# الفتح الرباني

## لترتيب

# مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني     مرهف حسين أسد

المجلد الرابع

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِ الْفِقْهِ : المُعَامَلاتُ

# ( ١٥ ) كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْكَسْبِ وَالمَعَاشِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ

## أَبْوَابُ الْكَسْبِ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ وَعَدَمِ التَّقَاعُدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الحَلَالِ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الحَرَامِ

٥٠٢٨ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ». [ حديث صحيح ][1].

٥٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [ المؤمنون: ٥١ ].

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [ البقرة: ١٧٢ ]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حرامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ». [ حديث صحيح ][2].

٥٠٣٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[3] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ

---

(١) أحمد ( ١٤٠٧ )، والبخاري ( ١٤٧١ ).

(٢) أحمد ( ٨٣٤٨ )، والدارمي ( ٢٧١٧ )، والبخاري ( ٩٤ )، ومسلم ( ١٠١٥ )، والترمذي ( ٢٩٨٩ )، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) تقدم هذا الحديث في: كتاب الإيمان برقم ( ٧٢ )، باب: خصال الإيمان وآياته.

يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيْثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ »[(١)]. [ حديث حسن ][(٢)].

٥٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ، بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٠٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ».

قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [ حديث ضعيف ][(٤)].

٥٠٣٣ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشْتَبِهَاتٍ[(٥)]، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[(٦)]، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمًى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ». ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): « أَلَا وَإِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »[(٧)]. [ حديث صحيح ][(٨)].

---

(١) انظر « مجمع الزوائد » برقم ( ١٦٥ ) بتحقيقنا.

(٢) أحمد ( ٣٦٧٢ )، والحاكم ( ٢/ ٤٤٧ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي، قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في « التقريب »، وقال الذهبي في « الميزان » ( ٢/ ٣٠٦ ): رَفَعَ حديثين هما من قول عبد الله.

(٣) أحمد ( ٩٦٢٠ )، والدارمي ( ٢٥٣٦ )، والبخاري ( ٢٠٥٩ )، وابن حبان ( ٦٧٢٦ ).

(٤) أحمد ( ٥٧٣٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠/ ٢٩٢ )، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. وفي إسناده عند أحمد: بقية ابن الوليد الحمصي، ضعيف.

(٥) أي: لأنها غير واضحة الحل أو الحرمة.

(٦) أي: طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي، وطلبها لعرضه يصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به.

(٧) القلب في الأصل: مصدر، وقد سُمِّي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه، وترددها عليه، وعلق صلاح الأعضاء بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه، صلحت رعيته بتجسيد مبادئ هذه الهداية التي استقرت فيه، والعكس صحيح.

(٨) أحمد ( ١٨٣٧٤ )، والدارمي ( ٢/ ٢٤٥ )، والبخاري ( ٥٢ )، ومسلم ( ١٥٩٩ )، وأبو داود ( ٣٣٣٠ )، والترمذي ( ١٢٠٥ )، وابن ماجة ( ٣٩٨٤ )، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: « **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**[١]**، النَّارُ أَوْلَى بِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٠٣٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الأَرْضِ** ». [ **حديث حسن لغيره** ][٣].

٥٠٣٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحانَ اللَّهِ! تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ** ». [ **حديث ضعيف** ][٤].

## ( ٢ ) بَابٌ: أَفْضَلُ الْكَسْبِ
## الْبَيْعُ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَمِنْهُ كَسْبُ وَلَدِهِ

٥٠٣٧ - عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: « **بَيْعٌ مَبْرُورٌ**[٥]**، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ** ». [ **حديث حسن** ][٦].

٥٠٣٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: « **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٧].

٥٠٣٩ - عَنِ المقدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﵁: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاسِطًا يَدَيْهِ يَقُولُ: « **مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ ( وَفِي لَفْظٍ: أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ )**

---

(١) السحت: الخبيث من المكاسب.

(٢) أحمد ( ١٤٤٤١ )، وابن حبان ( ٤٥١٤ )، والحاكم ( ٤/ ٤٢٢ ).

(٣) أحمد ( ١٥١٧ )، وفي إسناده عند أحمد: مجمع بن سمعان التيمي الحائك، لم يدرك سعدًا ولا أحدًا من الصحابة.

(٤) أحمد ( ١٧٢٠١ )، وفي إسناد أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، ولم يدرك المقدام بن مَعْدِيكَرِب.

(٥) البيع المبرور: البيع الذي لا شبهة فيه ولا خيانة.

(٦) أحمد ( ١٥٨٣٦ ).

(٧) أحمد ( ١٧٢٦٥ )، والحاكم ( ٢/ ١٠ ). وفي إسناده عند أحمد إرسال.

مِنْ أَنْ يَـأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَـدَيْـهِ »[١]. [ حديث صحيح ][٢].

٥٠٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **إِنَّ أَطْـيَـبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِـهِ، وَإِنَّ وَلَـدَهُ مِنْ كَسْبِـهِ** ». [ حديث صحيح ][٣].

( وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَـكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ** ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٠٤١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُـرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِـي.

قَالَ: « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِـدِكَ، إِنَّ أَطْـيَـبَ مَا أَكَـلْـتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْـوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَـكُلُوهُ هَنِيئًا** »[٥]. [ حديث حسن صحيح ][٦].

## ( ٣ ) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي عَطَاءِ السُّلْطَانِ وَكَسْبِ عُمَّالِ الصَّدَقَةِ

٥٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّـهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فِي خِلَافَـتِـهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمالِ النَّاسِ أَعْـمَـالًا، فَإِذا أُعْطِـيتَ الْعُـمَـالَـةَ[٧] كَرِهْتَها؟ قَالَ: فقلتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَـمَا تُرِيدُ إِلى ذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْـرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَـكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَـلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَـكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِـينِيَ الْعَطَاءَ فَـأَقُولُ: أَعْطِـهِ أَفْـقَـرَ إِلَيْـهِ مِنِّـي. قَالَ: فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذْهُ فَـتَمَوَّلْـهُ وَتَصَدَّقْ بِـهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَـيْـرُ مشرِفٍ[٨] وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا،**

---

(١) وعند البخاري زيادة: « **وإن نبي اللَّه داود ﵇ كان يأكل من عمل يده** ».

(٢) أحمد ( ١٧١٩٠ )، وابن ماجة ( ٢١٣٨ ).

(٣) أحمد ( ٢٤٠٣٢ )، وفي إسناده عند أحمد: عمَّة عمارة بن عمير التيمي، مجهولة.

(٤) أحمد ( ٢٤١٣٥ )، والحميدي ( ٢٤٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٠٤٤ ).

(٥) أي: إن كسب الولد من كسب أبيه، فللرجل أن يأكل هنيئًا من كسب ولده؛ ولذا كانت نفقة الأصل الفقير واجبة على الفرع بما يكفيه، بحسب حال كل من الأصل والفرع.

(٦) أحمد ( ٧٠٠١ )، وأبو داود ( ٣٥٣٠ ).

(٧) العُمالة - بضم العين المهملة - هي ما يأخذه العامل من الأجرة مقابل ما يقوم به من العمل.

(٨) أي: غير متطلع إليه ولست بطامع فيه.

**فَـلَا تُـتْبِعْـهُ نَـفْسَكَ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٠٤٣ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْـوَالِ السَّلَاطِـينِ، فَقَالَ: « **مَا آتَاكَ اللَّـهُ مِنْها مِنْ غَـيْـرِ مَسْأَلَـةٍ وَلَا إِشْرافٍ، فَـكُلْهُ وَتَـمَوَّلْـهُ** ».

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بهَا مَا لَمْ يَـرْحَلْ إِلَيْها، وَيُـشرِفْ لَـهَـا. [ **حديث صحيح لغيره** ][2].

٥٠٤٤ – عَنْ رَافِـعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **العَامِلُ في الصَّدَقَـةِ بِالْحَـقِّ لِـوَجْـهِ اللَّهِ ﷻ كَالغَازِي في سَبيلِ اللَّهِ ﷻ حَتى يَرْجِـعَ إلى أَهْلِـهِ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٥٠٤٥ – عَنْ عائذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَـنْ عَـرَضَ لَـهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَـيْـرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرافٍ، فَـلْـيُـوسِعْ بِـهِ فِـي رِزْقِـهِ، فَإِنْ كَانَ عَـنْـهُ غَـنِـيًّا، فَـلْـيُـوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَـيْـهِ مِنْهُ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][4].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ آتَاهُ اللَّـهُ – تَـبَارَكَ وَتَعَالَى – رِزْقًا مِـنْ غَـيْـرِ مَـسْأَلَـةٍ، فَـلْـيَـقْـبَـلْـهُ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][5].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَـقُولُ فِـي نَفْسِكَ: سَـيَـبْعَثُ إِلَيَّ فُـلَانٌ، سَيَصِلُني فُـلَانٌ.

٥٠٤٦ – عَنْ عُقْـبَـةَ بْنِ عَامِرٍ[6] ﷺ قَالَ: بَـعَـثَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِـيًا، فَاسْتَـأْذَنْـتُـهُ أَنْ نَـأْكُـلَ مِنَ الصَّدَقَـةِ، فَـأَذِنَ لَـنَا. [ **حديث ضعيف** ][7].

٥٠٤٧ – عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ[8] ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ وَلِـيَ**

---

(١) أحمد ( ١٠٠ )، والدارمي ( ١٦٤٨ )، والبخاري ( ٧١٦٣ )، والحميدي ( ٢١ )، ومسلم ( ١٠٤٥ ).
(٢) أحمد ( ٢١٦٩٩ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(٣) أحمد ( ١٥٨٢٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣/ ٨٤ ) وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٤) أحمد ( ٢٠٦٤٢ )، وعامر الأحول لم يدرك عائذًا.
(٥) أحمد ( ٢٠٦٤٨ )، وانظر التعليق على الحديث السابق.
(٦) حديث عقبة هذا تقدم في: كتاب الزكاة برقم ( ٣٠٥٠ )، باب: العاملين على الزكاة.
(٧) أحمد ( ١٧٣٠٩ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(٨) حديث المستورد هذا تقدم في الزكاة برقم ( ٣٠٤٨ )، باب: العاملين على الزكاة.

لَـنَا عَمَلًا فَـلَمْ يَـكُنْ لَـهُ زَوْجَـةٌ، فَـلْـيَـتَـزَوَّجْ، أَوْ خَادِمٌ، فَـلْـيَـتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنٌ، فَـلْـيَـتَّخِذْ مَسْكَـنًا، أَوْ دَابَّـةٌ، فَـلْـيَـتَّخِذْ دَابَّـةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٥٠٤٨ - عَن عَدِيِّ بْنِ عُـمَـيْـرَةَ الكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْـكُمْ لَـنَا عَلَى عَمَلٍ، فَـكَـتَـمَنَا مِـنْـهُ مَخِيطًا فَمَا فَـوْقَـهُ، فَـهُوَ غُـلٌّ[(٢)] يَـأْتِي بِـهِ يَوْمَ القِـيَـامَـةِ ». قَالَ: فَـقَـامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ - قَالَ مُجَالِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُـبَـادَةَ، كَـأَنِّي أَنْـظُـرُ إِلَـيْـهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْـبَـلْ عَنِّي عَمَلَكَ. ( وَفي لَفْظٍ: لَا حَاجَةَ لي في عَمَلِكَ ).

فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالَ: سَمِعْـتُـكَ تَـقُولُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: « وَأَنَا أَقُـولُ ذَلكَ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْـنَـاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَـلْـيَـجِئْ بِقَـلِـيـلِـهِ وَكَـثِـيرِهِ، فَمَا أُوتِـيَ مِنْـهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْـهُ انْـتَـهَى ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٠٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْني عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِـهِ.

فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَـمْـزَةُ، نَـفْسٌ تُحْيِـيـهَا أَحَـبُّ إِلَـيْـكَ أَمْ نَـفْسٌ تُـمِـيـتُـهَا؟ ».

قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا، قَالَ: « عَلَيْكَ بِنَـفْسِكَ ». [ حديث ضعيف ][(٤)].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الكَسْبِ بِالزِّرَاعَةِ وَفَضْلِهَا

٥٠٥٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُـبَـيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَـيْـرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ

(١) أحمد ( ١٨٠١٧ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) الـغُـلُّ: الغُلول، والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) أحمد ( ١٧٧١٧ )، والحميدي ( ٨٩٤ )، ومسلم ( ١٨٣٣ )، وأبو داود ( ٣٥٨١ )، وابن خزيمة ( ٢٣٣٨ ).

(٤) أحمد ( ٦٦٣٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١٩٩ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٣/ ١٥٩ )، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات إلَّا ابن لهيعة.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

**مَـأْمُـورَةٌ، أَوْ سِكَّـةٌ مَـأْبُورَةٌ** »[(١)] [ **حديث حسن** ][(٢)].

**٥٠٥١** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، أَوْ يَـغْرِسُ غَرْسًا، فَـيَـأْكُـلُ مِنْـهُ طَـيْـرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَـهُ بِـهِ صَدَقَـةٌ** ».
[ **حديث صحيح** ][(٣)].

**٥٠٥٢** - عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ - امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَـةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ[(٤)] فَقَالَ: « **لَكِ هَذَا؟** ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: « **مَنْ غَـرَسَهُ، مُسْلِمٌ أَوْ كَافِـرٌ؟** ». قُلْتُ: مُسْلِمٌ.

قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَـزْرَعُ أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَـيَـأْكُـلُ مِنْهُ طَائِـرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ سَبُعٌ** ( زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: **أَوْ دَابَّـةٌ** ) **أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَـهُ صَدَقَـةٌ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

**٥٠٥٣** - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: « **مَنْ نَـصَبَ[(٦)] شَجَرَةً فَـصَبَـرَ عَـلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَـامِ عَـلَـيْـهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَـهُ فِـي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَـرَتِهَا[(٧)] صَدَقَـةٌ عِنْدَ اللَّهِ** ﷻ ». [ **حديث حسن لغيره** ][(٨)].

**٥٠٥٤** - عَنْ أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَـغْرِسُ غَـرْسًا، إِلَّا كَـتَبَ اللَّهُ** ﷻ **لَـهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ** ».
[ **حديث ضعيف** ][(٩)].

---

(١) مهرة مأمورة؛ أي: فرس كثيرة النسل والنتاج، والسكة: طريقة مصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سكك؛ لاصطفاف الدور على جانبيها. ومأبورة: أي مُلَقحة. يقال: أبرت النخل، وأبَّرته، إذا لقحته. وانظر: « مجمع الزوائد » برقم ( ٩٤١٢ ) بتحقيقنا.

(٢) أحمد ( ١٥٨٤٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٥٨ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٣) أحمد ( ١٢٤٩٥ )، والبخاري ( ٢٣٢٠ )، ومسلم ( ١٥٥٣ )، والترمذي ( ١٣٨٢ )، وأبو يعلى ( ٢٨٥١ ).

(٤) الحائط: بستان من النخيل حوله حائط - جدار.

(٥) أحمد ( ٢٧٣٦١ ).

(٦) نصب شجرة: أي غرس شجرة.

(٧) يصاب من ثمرتها: أي يؤكل. وفيه أن أجر الغارس مستمر ما دام الغرس يؤكل من ثمره، وهذا من الصدقة الجارية.

(٨) أحمد ( ١٦٥٨٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٨ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: فَـنَّـج، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) أحمد ( ٢٣٥٢٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٧ ) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد اللَّه =

٥٠٥٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً** ». [ حديث صحيح ][١].

٥٠٥٦ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ العَافِيَةُ**[٢]**، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** ». [ حديث حسن صحيح ][٣].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَبَرَكَتِهَا وَرَعْيِهَا

٥٠٥٧ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ** ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٠٥٨ - عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غُنَيْمَةً لِي. قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُغَامَهَا[٥]، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَائْتَنِسْ بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ** ». قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [ حديث صحيح ][٦].

٥٠٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ**

---

= ابن عبد العزيز الليثي، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعيف.

(١) أحمد ( ٢٧٥٠٦ ) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٨ )، وقال: رجاله موثّقون، وفيهم كلام لا يضرّ. وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، ضعيف.

(٢) العافية، والعافي أيضًا: كل طالب رزق من إنسان أو حيوان أو طائر. يقال: عفوته واعتفيته، إذا أتيته تطلب معروفه.

(٣) أحمد ( ١٦٥٥٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٧ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٤) أحمد ( ٢٦٩٠٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٦ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: موسى ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، ولم أعرفه.

(٥) الرغام في الأصل: التراب، ويكون المعنى: امسح التراب عنها، وأصلح شأنها، ونظف مُراحها - مكان راحتها ونومها. وابق قريبًا منها كيلا تروعها الوحوش.
وقد فسر في بعض الروايات بالمخاط، وهو: ما يسيل من الأنف.

(٦) أحمد ( ٩٦٢٥ ).

مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[(١)]، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٥٠٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ[(٣)]، فَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ** ». قَالَ: قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: « **نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٥٠٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ** ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُعِثَ مُوسَى ﷺ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ**[(٥)] ». [ **حديث صحيح لغيره** ][(٦)].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ وَالإِمَاءِ وَالقَصَّابِ وَالصَّائِغِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٠٦٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْخُبْزِ، وَالْغَزْلِ، وَالنَّفْشِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][(٧)].

---

(١) شعف الجبال: رؤوسها.

(٢) أحمد ( ١١٠٣٢ )، والحميدي ( ٧٣٣ )، والبخاري ( ٣٦٠٠ )، وأبو يعلى ( ٩٨٣ )، وابن حبان ( ٥٩٥٥ ).

(٣) الكباث: ما نضج من ثمر الأراك.

(٤) أحمد ( ١٤٤٩٧ )، والبخاري ( ٥٤٥٣ )، ومسلم ( ٢٠٥٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٣٤ )، وأبو يعلى ( ٢٠٦٢ )، وابن حبان ( ٥١٤٣ ).

(٥) جياد: لغة في أجياد. وأجياد: شِعبان في مكة؛ أحدهما: أجياد الكبير، والثاني: أجياد الصغير، وهما الآن حيان من أحياء مكة.

(٦) أحمد ( ١١٩١٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٥ ) و( ٨/ ٢٥٦ )، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوفي، ضعيفان.

(٧) أحمد ( ١٨٩٩٨ )، وأبو داود ( ٣٤٢٦ ). =

٥٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [حديث صحيح][(١)].

٥٠٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٠٦٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٠٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ** »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٥٠٦٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحًا وَغُلَامًا حَجَّامًا وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ، فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا - قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ -، وَقَالَ: « **مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ** »، وَقَالَ فِي الأَرْضِ: « **ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا** ». [حديث صحيح][(٦)].

---

= وفي إسناده عند أحمد: قال ابنُ عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط. وتعقّبه الحافظ في « الإصابة »، فقال: لم أره في الحديث منسوبًا، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له. بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَه، وأما كونُ الإسناد غلطًا فلم يُوضحه.

(١) أحمد ( ٧٨٥١ ).

(٢) أحمد ( ٨٣٨٩ ).

(٣) أحمد ( ١٧٢٥٩ )، ومسلم ( ١٥٦٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٨٠٥ ).

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » ( ٣/ ١٠٣ ): « فأما قوله: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات، محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه. والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان. وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها. وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها ».

(٥) أحمد ( ١٧٢٧٠ )، ومسلم ( ١٥٦٨ )، والترمذي ( ١٢٧٥ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا ثمن الكلب، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخَّص بعضُ أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

(٦) أحمد ( ١٧٢٦٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٩٣ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ». [ حديث صحيح ][1].

٥٠٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، أَوْ قَصَّابًا، أَوْ صَائِغًا ». [ حديث ضعيف ][2].

٥٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَكْذَبَ النَّاس الصَّوَّاغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ ». [ حديث ضعيف ][3].

٥٠٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ ». [ حديث ضعيف ][4].

٥٠٧٢ - عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيْبَةَ، يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ، حَتَّى قَالَ لَهُ: « لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ ». [ حديث صحيح ][5].

( وَفِي لَفْظٍ ) « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ ». ( وَفِي لَفْظٍ ): فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: « لا ». قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: « لا ». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. [ حديث صحيح ][6].

٥٠٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ[7]، فَقَالَ: « لَا تَقْرَبْهُ ».

---

(١) أحمد ( ١٤٢٩٠ )، والحميدي ( ١٢٨٤ )، وأبو يعلى ( ٢١١٤ ).

(٢) أحمد ( ١٠٢ )، وأبو داود ( ٣٤٣٠ ). وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد ( ٧٩٢٠ )، وابن ماجة ( ٢١٥٢ ).

وفي إسناده عند أحمد: فرقد بن يعقوب السبخي، ضعيف، وأحاديثه مناكير.

(٤) أحمد ( ٩٢٩٦ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد ( ٢٣٦٩٢ ).

(٦) أحمد ( ٢٣٦٩٠ )، وأبو داود ( ٣٤٢٢ )، والترمذي ( ١٢٧٧ ).

(٧) الخراج هنا: ما يتعاطاه من الأجرة.

فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِرْشِهِ ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٠٧٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَكْسِرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[2]، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [ **حديث صحيح** ][3].

٥٠٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [ **حديث صحيح لغيره** ][4].

## ( ٧ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْعَشَّارِينَ وَأَصْحَابِ الْمَكْسِ وَالْعُرَفَاءِ وَنَحْوِهِمْ

٥٠٧٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ[5] بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟

قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي: زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﵇ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ** ».

---

(١) أحمد ( ٢٣٦٨٩ ).

(٢) الواشمة: التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل أو النيلة، فيزرقُّ أو يخضرُّ. والمستوشمة: هي التي يُفعل بها ذلك.

(٣) أحمد ( ١٨٧٥٦ )، والبخاري ( ٢٠٨٦ )، وأبو داود ( ٣٤٨٣ )، وأبو يعلى ( ٨٩٠ )، وابن حبان ( ٤٩٣٩ ).

(٤) أحمد ( ٦٩٢ )، وابن ماجة ( ٢١٦٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى الثعلبي، ضعيف.

(٥) أي: المكان الذي يجلس فيه العَشَّار، والعَشَّار: هو الذي يأخذ أموال الناس ضريبة باسم العشر، على عادة الجاهلية، وهذا الذي ورد فيه الذم. أما الساعي الذي يأخذ الصدقة، وعشر أهل الذمة الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعد.

فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ[١]، فَأَعْفَاهُ. [ حديث ضعيف ][٢].

٥٠٧٧ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: عَرَضَ مَسلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ**[٣] **فِي النَّارِ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٤].

٥٠٧٨ - عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**[٥]**، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** ». [ حديث ضعيف ][٦].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُعَشِّرُهَا؟ فَقَالَ: « **إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ عُشُورٌ** ». [ حديث ضعيف ][٧].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: « **إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ عُشُورٌ** ». [ حديث ضعيف ][٨].

٥٠٧٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** - يَعْنِي: الْعَشَّارَ - ». [ حديث صحيح لغيره ][٩].

٥٠٨٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا**

---

(١) أي: طلب منه الإقالة من مهنة العشار لما سمع أنها لا ترضي اللَّه تعالى.

(٢) أحمد ( ١٦٢٨١ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بنُ جُدْعان، ضعيف. وفي سماع الحسن من عثمان اختلاف.

(٣) المَكْسُ: الضريبة التي يأخذها العشار. وهو الماكس، وقيل: المكس: النقصان، والماكس: هو من ينقص من حقوق المساكين ولايقدمها تامة.

(٤) أحمد ( ١٧٠٠١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣/ ٨٨ ) وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » بنحوه، إلا أنه قال: « **صاحب المكس في النار** »؛ يعني: العاشر، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) أي: ليس عليهم غير ما فرضه اللَّه عليهم في الصدقات. ولا يقرر عليه شيء؛ لأنه يصبح كالجزية.

(٦) أحمد ( ٢٣٤٨٣ )، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٧) أحمد ( ١٥٨٩٦ )، وأبو داود ( ٣٠٤٨ ). (٨) أحمد ( ١٥٨٩٥ ).

(٩) أحمد ( ١٧٢٩٤ )، وأبو داود ( ٢٩٣٧ )، والدارمي ( ١٦٦٦ )، وابن خزيمة ( ٢٣٣٣ ).

فَـاقْـتُـلُوهُ ». [ حديث ضعيف ][(١)].

حَـدَّثَـنَا عَـبْـدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَـدَّثَـنَا قُـتَـيْـبَـةُ بْنُ سَعِـيـدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَصَّرَ عَنْ بَعْضِ الإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَـعْـنِـي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَـيْـرِ حَقِّهَا.

٥٠٨١ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ زَيْـدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « يَا مَعْشَرَ الْعَـرَبِ، احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَـنْـكُمُ الْعُشُورَ ». [ حديث ضعيف ][(٢)].

٥٠٨٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْلَحْتَ يَا قُـدَيْـمُ أَنْ لَمْ تَـكُنْ أَمِـيـرًا، وَلاَ جَابِيًا، وَلاَ عَرِيفًا ». [ حديث ضعيف ][(٣)].

## أَبْوَابُ الْكَسْبِ بِالتِّجَارَةِ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٥٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اشْتَـرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَـهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَـرَى الْعَقَارَ فِـي عَقَارِهِ جَـرَّةً فِـيهَا ذَهَـبٌ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَـرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَـرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْـتَـعْ مِنْكَ الـذَّهَـبَ.

قَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِـيهَا. قَالَ: فَـتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْـهِ: أَلَـكُمَا وَلَـدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِـي غُـلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِـيَ جَارِيَـةٌ، قَالَ: أَنْـكِحِ الْغُـلاَمَ الْجَارِيَـةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْـفُسِهِمَا مِنْـهُ، وَتَصَدَّقَا ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٠٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: عَـرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ[(٥)]، فَـأَعْطَانِـي دِيْـنَارًا، فَقَالَ: « أَيْ عُـرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَـنَا شَاةً ».

قَالَ: فَـأَتَـيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَـهُ، فَاشْتَـرَيْتُ مِنْـهُ شَاتَـيْنِ بِـدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا -، فَـلَـقِـيَـنِـي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِـي، فَـأَبِيعُـهُ شَاةً بِـدِينَارٍ، فَجِئْتُ

---

(١) أحمد ( ١٨٠٥٧ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، فهو سيئ الحفظ، ولجهالة مُخَيِّس بن ظبيان، ولإبهام شيخه الرجل من جذام.

(٢) أحمد ( ١٦٥٤ )، وأبو يعلى ( ٩٦٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن المهاجر، لين الحديث، والراوي عن عمرو بن حريث لا يُعرف.

(٣) أحمد ( ١٧٢٠٥ )، وأبو داود ( ٢٩٣٣ ). وفي إسناده عند أحمد: صالح بن يحيى بن المقدام، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٨١٩١ )، والبخاري ( ٣٤٧٢ )، ومسلم ( ١٧٢١ )، وابن حبان ( ٧٢٠ ).

(٥) الجلب، فَعَل، بمعنى مفعول: هو ما تجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شيء.

بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: « **وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟** ». فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ** ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ[١]، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي. وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ. [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٢ ) بَابُ: ذَمِّ الْكَذِبِ وَالْحَلِفِ لِتَرْوِيجِ السِّلْعَةِ وَذَمِّ الأَسْوَاقِ

٥٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**[٣] ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٥٠٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ** ».

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟

قَالَ: « **بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٠٨٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٠٨٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ[٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ( وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَبِيعُ الرَّقِيقَ فِي السُّوقِ )، ( وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ )، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ[٨] فَقَالَ: « يَا

---

(١) كناسة الكوفة: موضع فيها. والكناسة: القمامة. ولعل هذا الموضع كان معدًّا لرمي الكناسة، فسمي المحل باسم الحال، ثم اتخذ بعدُ سوقًا للبيع والشراء، ولكن بالاسم القديم.

(٢) أحمد ( ١٩٣٦٢ )، وأبو داود ( ٣٣٨٥ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٢ )، والترمذي ( ١٢٥٨ ).

(٣) المعنى: أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها، ولكنها ماحية للبركة، فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة بالأيمان الكاذبة، وإن كانت نامية في البدء، فإن أمر البركة فيها متعلق بخبر كان.

(٤) أحمد ( ٧٢٠٧ )، والحميدي ( ١٠٣١ )، والبخاري ( ٢٠٨٧ )، ومسلم ( ١٦٠٦ )، وأبو داود ( ٣٣٣٥ )، والنسائي ( ٧/ ٢٤٦ )، وأبو يعلى ( ٦٤٥٨ )، وابن حبان ( ٤٩٠٦ ).

(٥) أحمد ( ١٥٥٣٠ ).

(٦) أحمد ( ٢٢٥٤٤ )، ومسلم ( ١٦٠٧ )، والنسائي ( ٧/ ٢٤٦ )، وابن ماجة ( ٢٢٠٩ ).

(٧) السماسرة جمع، واحده: سمسار، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له.

(٨) البقيع: هو بقيع الغرقد، وهو مدفن أهل المدينة، ولم يكن في ذلك الوقت كثرة في القبور.

مَعْشَرَ التُّجَّارِ »، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسنَ مِنِ اسْمِنَا، ( وَفِي لَفْظٍ: أَحْسَنَ مِمَّا سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا ).

فَقَالَ: « **إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ**[١] **بِالصَّدَقَةِ** ». ( وَفِي لَفْظٍ ): « **إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ**[٢] **وَحَلِفٌ، فَشُوبُوهَا بِصَدَقَةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٠٨٩ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: « **لَا خِلَابَ**[٤] **إِذًا** ». وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ **حديث حسن** ][٥].

٥٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ** »؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ[٦] بَعْدَهُ. [ **حديث ضعيف** ][٧].

٥٠٩١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **لَا أَدْرِي** ».

فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، قَالَ: « **يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟** »، قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عز وجل. فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: « **أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟** » فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [ **حديث حسن** ][٨].

---

(١) شوبوه بالصدقة؛ أي: اجعلوا معه شيئًا من الصدقات، والشوب: الخلط، وبخلطه بالصدقة يمكن أن يكون لهم كفارة لما يجري على ألسنتهم من الحلف والكذب.

(٢) قال صاحب « النهاية »: « لغى: إذا تكلم بالمُطَّرح من القول وما لا يعني، وألغى: إذا أسقط ». والمعنى: أنه يكثر فيها اللغط، والكلام الساقط، والأيمان الكاذبة.

(٣) أحمد ( ١٦١٣٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٧٤١ ).

(٤) أي: لا خداع، وإذا كان لا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد ( ١٦١٣٥ ).

(٦) النخاسون جمع، واحده: نخاس، وهو الذي يبيع الدواب والعبيد، والاسم: النخاسة، بكسر النون وفتحها.

(٧) أحمد ( ٨٠٢٣ )، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم، ضعيف. وعبيد مولى أبي رهم ليس مجهولًا.

(٨) أحمد ( ١٦٧٤٤ )، وأبو يعلى ( ٧٤٠٣ )، والحاكم ( ١/ ٨٩ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل... وتعقبه الذهبي بقوله: زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين.

## (٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْبَيْعِ وَالإِقَالَةِ وَحُسْنِ التَّقَاضِي وَفَضْلِ ذَلِكَ

٥٠٩٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟

قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي[١]، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي.

قَالَ: أَوَذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا** ». [ **حديث حسن لغيره** ][٢].

٥٠٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي.

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَدَا لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: « **هُوَ لَكَ** ». فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَ لَكَ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٠٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٥٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي،

---

(١) غبن في البيع والشراء، يَغْبِنُ - بابه: ضرب - غبنًا، مثل غلب: إذا نقصه، فهو مغبون؛ أي: منقوص الثمن.

(٢) أحمد ( ٤١٠ )، وابن ماجة ( ٢٢٠٢ )، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في « العلل ».

(٣) أحمد ( ١٤٢٥١ )، وأبو يعلى ( ١٩٦٥ ).

(٤) أحمد (١٤٦٥٨ )، والبخاري (٢٠٧٦ )، وابن ماجة (٢٢٠٣ )، وابن حبان (٤٩٠٣ )، والترمذي ( ١٣٢٠ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ)، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَأَلَّى**[1] **لَا أَصْنَعُ خَيْرًا؟**» (وَفِي لَفْظٍ): «**تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا؟**». ثَلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ. فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ): وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ.
**[حديث حسن]**[2].

**٥٠٩٦** - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُورًا - أَوْ جَزَائِرَ - بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ - وَتَمْرُ الذَّخِيرَةِ: الْعَجْوَةُ -، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا - أَوْ جَزَائِرَ - بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ**».

قَالَتْ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ[3]! قَالَتْ: فَنَهَمَهُ[4] النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**».

ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ**».

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ! فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

---

(١) أي: حلف، وبالغ بالحلف بأنه لن يفعل خيرًا.

(٢) أحمد (٢٤٤٠٥)، وابن حبان (٥٠٣٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤)، وقال: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا. رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة.

(٣) الغدر: هو نقض العهد، وعدم الوفاء. وقد فهم الأعرابي أن النبي ﷺ غدر به.

(٤) نهمه الناس: زجروه وصاحوا به، يقال: نَهَمَ الإبل، إذا زجرها لتمضي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ».

فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: « اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: « اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ ».

قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ.

قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُوفُونَ الْمُطَيِّبُونَ ». [ حديث صحيح ][1].

٥٠٩٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ اللَّهُ عز وجل، فَقَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بِهَا، فَقَالَهَا لَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: أَيْ رَبِّ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلًا مِنْ مَالٍ فِي الدُّنْيَا، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ عز وجل: نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي. فَغَفَرَ لَهُ ».

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ حديث صحيح ][2].

٥٠٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟

فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ.

---

(١) أحمد ( ٢٦٣١٢ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٢/ ٣٢ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: يحيى ( يعني ابن سلام ) ضعيف، ولم يخرج له أحد.

(٢) أحمد ( ١٧٠٦٤ ).

قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَازِفُهُمْ[(١)]، فَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ[(٢)]، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ». [ حديث حسن ][(٤)].

## ( ٤ ) بَابُ: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٥١٠٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ سُهَيْلٍ، مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلَى، أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِئَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ بِعْتُهَا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ بَاعَ عُقْرَةَ مَالٍ[(٥)]، سَلَّطَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلِفُهَا ». [ حديث حسن ][(٦)].

٥١٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - أَخٍ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا[(٧)] فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا[(٨)] أَنْ لَا يُبَارَكَ

---

(١) الجُزاف: بيع شيء لا يعلم وزنه ولا كيله؛ وقال ابن القطَّاع: جزف في الكيل جزفًا: أكثر منه، ومنه: الجزاف، والمجازفة في البيع، وهو: المساهلة ». وفي رواية للبخاري: « **وأجازيهم** » وقال الحافظ في « الفتح » ( ٦/ ٤٩٦ - ٤٩٧ ): « وقوله في هذه الرواية: ( **كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم** )؛ أي: أقاضيهم، والمجازاة: المقاضاة؛ أي: آخذ منهم وأعطي. ووقع في رواية الإسماعيلي: ( **وأجازفهم** ) بالجيم والزاي والفاء، وفي أخرى بالمهملة والراء، وكلاهما تصحيف لا يظهر، واللَّه أعلم ». كذا قال ﷺ، وجَلَّ من لا يضل ولا ينسى.

(٢) عند البخاري: « **الموسر** ».

(٣) أحمد ( ٢٣٣٥٣ )، والبخاري ( ٣٤٥٠ )، ومسلم ( ٢٩٣٤ )، وأبو داود ( ٤٣١٥ ).

(٤) أحمد ( ٨٧٣٠ )، وابن حبان ( ٥٠٤٣ )، والحاكم ( ٢/ ٢٧ )، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) العُقر، والعُقْرة - بضم العين المهملة وسكون القاف - أصل كل شيء، ومنه: خير المال العقر. وقيل: أراد أصل مال له نماء. والمراد بالمال هنا: الدار.

(٦) أحمد ( ٢٠٠٠٢ ).

(٧) العقار - بفتح العين المهملة - الضيعة والنخل والأرض، وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه: كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك.

(٨) قَمِنٌ: جدير وخليق بأن لا يبارك له فيه. وانظر الحديثين ( ٦٦٢٨، ٦٦٢٩ ) باب: بيع الدور والأراضي=

لَـهُ فِيـهِ ». [ حديث حسن لغيره ][١].

٥١٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ ». [ حديث حسن لغيره ][٢].

## أَبْوَابُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَةِ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٥١٠٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ[٣] بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ ».

فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: « لَا، هُوَ حَرَامٌ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ». [ حديث صحيح ][٤].

---

=والنخيل، في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(١) أحمد ( ١٨٧٣٩ )، وابن ماجة ( ٢٤٩٠ ). وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن إبراهيم، ضعيف.

(٢) أحمد ( ١٦٥٠ )، وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع الأسدي، لينه أحمدُ وأبو زرعة، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال في « التقريب »: صدوق، تغير لمَّا كَبِرَ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

(٣) وهكذا جاء في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: ( حَرَّمَا )، وقال القرطبي: « إنه ﷺ تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم اللَّه تعالى في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال: ( ومن يعصهما ). وقال الحافظ في « الفتـح » ( ٤/ ٤٢٥ ): « ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في الصحيح: ( إن اللَّه حرم )، ليس فيه: ( ورسوله ). وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: ( إن اللَّه ورسوله حرما ). وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: ( إنّ اللَّه ورسوله ينهيانكم )، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: ( ينهاكم ). والتحقيق: جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه: الإشارة إلى أن أمر النهي ناشئ عن أمر اللَّه، وهو نحو قوله: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [ التوبة: ٦٢ ]. والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: واللَّه أحق أن يرضوه. ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا، وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: « ﴿ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر اللَّه ».

(٤) أحمد ( ١٤٤٧٢ )، والبخاري ( ٢٢٣٦ )، ومسلم ( ١٥٨١ )، وأبو داود ( ٣٤٨٦ )، وابن ماجة ( ٢١٦٧ )،=

٥١٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ** ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [ **حديث صحيح** ][2].

٥١٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ** »[3]. [ **حديث صحيح** ][4].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ **حديث صحيح** ][5].

٥١٠٧ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَبًا حَتَّى نَعْصِرَهُ.

قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الأَرْضِ[6]، وَقَالَ: « **الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ.

---

=والترمذي ( ١٢٩٧ )، والنسائي ( ٧/ ١٧٧ )، وأبو يعلى ( ٢٢٠٩ ).

(١) أحمد ( ٦٩٩٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٩٠ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، إلا أنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وعن مهر البغي، وعن عَسْب الفحل. ورجال أحمد ثقات. وإسناد الطبراني حسن.

(٢) أحمد ( ٢٥٥٧٦ )، والبخاري ( ٢٠٨٤ ).

(٣) في هذا الحديث الدلالة على إبطال الحيل، وتحريم اتباع الوسائل التي تؤدي إلى محرم، وفيه أن كل ما حرمه اللَّه على العباد حرامٌ بيعه، وشراؤه حرام، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما خصصه دليل.

(٤) أحمد ( ٢٢٢١ )، وأبو داود ( ٣٤٨٨ )، وابن حبان ( ٤٩٣٨ ).

(٥) أحمد ( ٨٧٤٥ ).

(٦) أي: طأطأ رأسه، وجعل يؤثر في الأرض بطرف أصبعه أو بطرف قضيب، فعل المفكر المهموم.

فَقَالَ: « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَتَوَاطَؤُوهُ**[١]**، فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** ». [ **حديث جيد** ][٢].

٥١٠٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**[٣] ». يَعْنِي: يُقَصِّبُهَا. [ **حديث جيد** ][٤].

٥١٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ذُكِرَ لِعُمَرَ ﵁: أَنَّ سَمُرَةَ ( وَقَالَ مَرَّةً: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ سَمُرَةَ ) بَاعَ خَمْرًا[٥]، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥١١٠ - عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ[٧] يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ** ».

قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا** ». فَانْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا، ثُمَّ أَهْرَاقَهَا. [ **حديث صحيح لغيره** ][٨].

---

( ١ ) أي: هيؤوها، واتفقوا على إذابتها وبيعها.

( ٢ ) أحمد ( ٥٩٨٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٨٧ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد، وقد وثَّقه ابن حبان.

( ٣ ) أي: فليقطعها قطعًا، ويفصلها أعضاء، كما يُفعل بالشاة يراد بيع لحمها. وهذا لفظ أمر، معناه النهي، تقديره: من باع الخمر، فليكن للخنازير قصابًا. والمعنى: من استحل بيع الخمر، فليستحل بيع الخنازير.

( ٤ ) أحمد ( ١٨٢١٤ )، والحميدي ( ٧٦٠ )، وأبو داود ( ٣٤٨٩ ).

( ٥ ) اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال: قال الخطابي: لا يُظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. وقيل: إنه خلَّلها وباعها معتقدًا أن ذلك جائز كما تأوله غيره. وقال الإسماعيلي: يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته. ويحتمل أن عمر لم يرد بقوله: ( قاتل اللَّه سمرة ) الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر تغليظًا، واللَّه أعلم.

( ٦ ) أحمد ( ١٧٠ )، والحميدي ( ١٣ )، والدارمي ( ٢١٠٤ )، والبخاري ( ٢٢٢٣ )، ومسلم ( ١٥٨٢ )، وابن ماجة ( ٣٣٨٣ )، والنسائي ( ٧/ ١٧٧ )، وأبو يعلى ( ٢٠٠ )، وابن حبان ( ٦٢٥٣ ).

( ٧ ) الزقاق: جمع زِقّ، وهو إناء من جلد الغنم، كالقربة يوضع فيه الخمر والماء وغيرهما.

( ٨ ) أحمد ( ١٨٩٦٠ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

٥١١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟** ». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا فُلانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟** ».

قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. قَالَ: « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا** ». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥١١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ حُرِّمَتْ، فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، قَالَ: « **هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ، فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ** ( وَفِي لَفْظٍ: **فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً**[2] )، **فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][3].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَالحَرِيسَةِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَبَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

٥١١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ. [ **حديث صحيح** ][4].

٥١١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**[5] ».

---

(١) أحمد ( ٢٠٤١ )، والدارمي ( ٢٥٧١ )، ومسلم ( ١٥٧٩ )، وأبو يعلى ( ٢٤٦٨ ).

(٢) الإهالة: هو كل ما يؤتدم به من الأدهان، وقيل: هو ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل: هو الدسم الجامد.

(٣) أحمد ( ١٧٩٩٥ ). وفي إسناده عند أحمد: رواية عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسلة.

(٤) أحمد ( ٢٠٩٤ ).

(٥) أي: حرام؛ لأنه إذا كان الثمن حرامًا، فلا يحل البيع.

قَالَ: « فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا[(١)] ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٥١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ. [ حديث صحيح ][(٣)].

٥١١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[(٤)]. [ حديث صحيح ][(٥)].

٥١١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَهُوَ الْقِطُّ. [ حديث صحيح ][(٦)].

٥١١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ. [ حديث صحيح ][(٧)].

٥١١٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [ حديث صحيح ][(٨)].

٥١١٩ - م - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: « طُعْمَةٌ[(٩)] جَاهِلِيَّةٌ ». [ حديث صحيح ][(١٠)].

---

(١) وهذا كناية عن حرمانه الثمن؛ لأن معنى التراب هاهنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلَّا التراب، وللعاهر الحجر.

(٢) أحمد ( ٢٥١٢ )، وأبو يعلى ( ٢٦٠٠ ).

(٣) أحمد ( ١٤٤١١ )، وأبو يعلى ( ١٩١٩ ).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعيف. لكنه متابع.

(٤) السنَّور: الهر، والقط أيضًا.

(٥) أحمد ( ١٤٦٥٢ )، ومسلم ( ١٥٦٩ )، وابن ماجة ( ٢١٦١ )، وابن حبان ( ٤٩٤٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف. لكنه توبع.

(٦) أحمد ( ١٤٧٦٧ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد ( ١٤١٦٦ )، وأبو داود ( ٣٨٠٧ )، وابن ماجة ( ٣٢٥٠ )، والترمذي ( ١٢٨٠ )، والحاكم ( ٢/ ٣٤ )، وقال الترمذي: حديث غريب.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن زيد الصنعاني، ضعيف.

(٨) أحمد ( ١٧٠٧٠ )، والبخاري ( ٢٢٣٧ )، ومسلم ( ١٥٦٧ )، والترمذي ( ١١٣٣ )، والنسائي ( ٧/ ١٨٩ )، وابن حبان ( ٥١٥٧ ).

(٩) الطعمة - بكسر الطاء المهملة، وضمها أفصح، وسكون العين المهملة -: وجه المكسب، يقال: هو طيب الطعمة، وخبيث الطعمة، والمراد: أنه عمل أهل الجاهلية، وهو خبيث نهى عنه الشرع.
وانظر الحديث ( ٩٣٤ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(١٠) أحمد ( ١٤٨٠٢ )، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني، ضعيف.

**٥١٢٠** - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ** ». [ **حديث حسن** ](١).

**٥١٢١** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ**(٢) **حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ** ». [ **حديث ضعيف** ](٣).

## ( ٣ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَفَضْلِ المَاءِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

**٥١٢٢** - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. [ **حديث صحيح** ](٤).

**٥١٢٣** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ فَيَهْزِلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

**٥١٢٤** - عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ(٦)، فَنَهَاهُمْ. [ **حديث صحيح** ](٧).

**٥١٢٥** - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِيمَا أَحْسَبُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. [ **حديث صحيح** ](٨).

---

(١) أحمد ( ٢٢١٦٩ )، والحميدي ( ٩١٠ )، وابن ماجة ( ٢١٦٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زَحْر الإفريقي، وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ضعيفان.

(٢) الحريسة: ما يسرق من الغنم ليلًا.

(٣) أحمد ( ٨٤٠٧ )، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يزيد وأبوه، ضعيفان. ولجهالة بشر بن أبي صالح.

(٤) أحمد ( ٤٥٦٠ )، والبخاري ( ٦٧٥٦ )، ومسلم ( ١٥٠٦ )، والترمذي ( ١٢٣٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٤١٥ )، وابن ماجة ( ٢٧٤٧ )، والدارمي ( ٢/ ٢٥٦ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ٤٩٤٩ ).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

(٥) أحمد ( ٩٤٥٨ )، وابن حبان ( ٤٩٥٦ ).

(٦) الفرات: نهر عظيم يجتاز تركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ليصب في الخليج العربي، والمعنى - واللَّه أعلم -: أن إياسًا رأى الناس يجلبون الماء من نهر الفرات بغير أجرة ولا مشقة، فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم، فنهاهم عن ذلك محتجًّا بأنه ﷺ نهى عن بيع الماء؛ أي الزائد عن الحاجة.

(٧) أحمد ( ١٥٤٤٤ )، وأبو داود ( ٣٤٧٨ )، والترمذي ( ١٢٧١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢٥٩ )، والحاكم ( ٢/ ٤٤ )، وقال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قولُ ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٨) أحمد ( ١٤٨٤٢ ).

٥١٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فِحْلَـةَ فَـرَسِـهِ[2]. [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٤ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ[4]

٥١٢٨ - عَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْـعِ حَبَلِ الْحَـبَـلَـةِ. [ **حديث صحيح** ][5].

٥١٢٩ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِـلِـيَّـةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ بِحَبَلِ حَبَلَـةٍ. وَحَبَلُ حَـبَـلَـةٍ: تُـنْـتِـجُ النَّاقَـةُ مَا فِـي بَطْنِهَا ثُمَّ يَحْمِلُ الَّتِي تُنْتِجُهُ، فَـنَـهَاهُـمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [ **حديث صحيح** ][6].

٥١٣٠ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْـغَـرَرِ، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِـلِـيَّـةِ كَانُوا يَـبْـتَـاعُونَ ذَلِكَ الْـبَـيْعَ: يَـبْـتَـاعُ الـرَّجُـلُ بِالشَّارِفِ حَـبَـلَ الْحَـبَـلَـةِ، فَـنَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [ **حديث صحيح** ][7].

٥١٣١ - حَدَّثَـنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ بْنُ عُـتْـبَـةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَـيْـعِ الْـغَـرَرِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][8].

---

(١) أحمد ( ٤٦٣٠ )، والبخاري ( ٢٢٨٤ )، وأبو داود ( ٣٤٢٩ )، والترمذي ( ١٢٧٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢٦٧ )، وابن حبان ( ٥١٥٦ )، والحاكم ( ٢/ ٤٢ )، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال: لم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٢) المراد: النهي عن بيع ضراب ذكور الخيل.

(٣) أحمد ( ١٢٤٧٧ )، وأبو يعلى ( ٣٥٩٢ ). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) الغرر: ما كان له ظاهر يخدع، وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وهو من البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

(٥) أحمد ( ٤٤٩١ )، والبخاري ( ٢٢٥٦ )، ومسلم ( ١٥١٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢٢٠ )، والترمذي ( ١٢٢٩ )، وابن حبان ( ٤٩٤٦ ).

(٦) أحمد ( ٤٦٤٠ )، والبخاري ( ٣٨٤٣ )، ومسلم ( ١٥١٤ )، وأبو داود ( ٣٣٨١ ).

(٧) أحمد ( ٦٣٠٧ ).

(٨) أحمد ( ٢٧٥٢ )، وابن ماجة ( ٢١٩٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعمرو بن علي ومسلم، وقال البخاري: هو عندهم لين.

قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الغَرَرِ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ(١)، وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الآبِقُ(٢)، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ(٣).

٥١٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. [ **حديث ضعيف** ](٤).

٥١٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ(٥). [ **حديث ضعيف** ](٦).

٥١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ** ». [ **حديث ضعيف** ](٧).

٥١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى(٨)، وَبَيْعِ

---

(١) ضربة الغواص: أن يقول الغائص في البحر لغيره: ما أخرج به من هذه الغوصة هو لك بكذا. فإن هذا لا يصح؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

(٢) الآبق: الهارب. يقال: أَبَقَ العبد - من بابي: تعب، وقتل، والأكثر من باب: تعب -، إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل. هكذا قيده صاحب « العين ».

(٣) قال البيهقي: « وهذه المناهي، وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول اللَّه ﷺ ».

(٤) أحمد ( ١١٣٧٧ )، والترمذي ( ١٥٦٣ )، وابن ماجة ( ٢١٩٦ )، وأبو يعلى ( ١٠٩٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي، مجهولان.

(٥) أي: قبل بدو صلاحها، وبعد الأمان من العاهة، وذلك يكون بانعقاد الحب، ونضج الثمرة في النخل بكونها تصفرُّ أو تحمر.

(٦) أحمد ( ٩٣٧ )، وأبو داود ( ٣٣٨٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر المزني: صالح بن رستم الخزاز، ضعيف. وجهالة الشيخ من بني تميم.

(٧) أحمد ( ٣٦٧٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٨٠ )، وقال: رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبراني في « الكبير » كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

(٨) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك.=

الْغَـرَرِ. [ حديث صحيح ][١].

## ( ٥ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٥١٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: يَمَسُّ الثَّوْبَ ( وَفِي لَفْظٍ: لَمْسُ الثَّوْبِ ) لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهُوَ طَرْحُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى الرَّجُلِ ) بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ. [ حديث صحيح ][٢].

٥١٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ( فَذَكَرَ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: ) وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ، وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ. [ حديث صحيح ][٣].

٥١٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَالْمُلَامَسَةُ: أَلْقِ إِلَيَّ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ، وَأَلْقِ الْحَجَرَ. [ حديث صحيح ][٤].

## ( ٦ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ بِيَابِسِهِ

٥١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ. وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ: شِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ. [ حديث صحيح ][٥].

٥١٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

---

=والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(١) أحمد ( ٧٤١١ )، والدارمي ( ٢٥٦٣ )، ومسلم ( ١٥١٣ )، وأبو داود ( ٣٣٧٦ )، وابن ماجة ( ٢١٩٤ )، والترمذي ( ١٢٣٠ )، وابن حبان ( ٤٩٥١ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد ( ١١٨٩٩ ).

(٣) أحمد ( ١١٩٠٤ )، وأبو داود ( ٣٣٧٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٠٦ )، وابن حبان ( ٤٩٧٦ ).

(٤) أحمد ( ٨٩٤٩ )، وأبو داود ( ٤٠٨٠ ).

(٥) أحمد ( ٩٠٨٨ ).

وَالْمُـزَابَـنَـةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِـي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَـلَـةُ: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَـةِ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

وَفِـي لَفْظٍ: وَالْمُزَابَـنَـةُ: اشْتِـرَاءُ الثَّمَرَةِ فِـي رُؤُوسِ النَّخْلِ كَيْلًا. [ **حديث صحيح** ].

٥١٤١ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَـلَـةِ وَالْمُـزَابَـنَـةِ، وَكَانَ عِكْرِمَـةُ يَـكْـرَهُ بَـيْـعَ الْقَصِيلِ[(٢)]. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٥١٤٢ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ يَـقُولُ: « **لَا تَـبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا** ». نَـهَى الْـبَـائِـعَ وَالْمُشْتَرِيَ، وَنَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَـنَـةِ: أَنْ يَـبِـيـعَ ثَـمَـرَةَ حَائِطِـهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِـتَـمْـرٍ كَـيْـلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَـرْمًا أَنْ يَـبِـيـعَـهُ بِـزَبِيْبٍ كَـيـلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَـيْـلٍ مَعْلُومٍ، نَـهَى عَنْ ذَلِكَ كُـلِّـهِ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ )، قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُـزَابَـنَـةِ، وَالْمُزَابَـنَـةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَـيْـلًا، وَالْحِنْطَـةُ بِالزَّرْعِ كَيْلًا. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٥١٤٣ - عَنْ أَبِي عَـيَّـاشٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ بَـيْعِ سُلْتٍ بِشَعِـيـرٍ[(٦)] أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَـمْـرٍ بِرُطَبٍ، فَقَالَ: « **تَـنْـقُـصُ الرُّطَـبَـةُ إِذَا يَبِسَتْ؟** » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **فَـلَا إِذًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٧)].

٥١٤٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: « **أَلَـيْـسَ يَـنْـقُـصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** ». قَالُوا: بَـلَى. فَـكَرِهَهُ. [ **حديث صحيح** ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ١١٠٥٢ ).

(٢) القصيل - وزان: قتيل - الشعير يُجز أخضر لعلف الدواب. وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقًا؛ كالقمح، والذرة، والشعير، ونحو ذلك. فقال جمهورهم: لا يجوز بيعه وهـو أخضر إلَّا بشرط القطع.

(٣) أحمد ( ١٩٦٠ )، والبخاري ( ٢١٨٧ ).

(٤) أحمد ( ٦٠٥٨ )، وابن ماجة ( ٢٢١٤ ).

(٥) أحمد ( ٤٦٤٧ )، ومسلم ( ١٥٤٢ )، وأبو داود ( ٣٣٦١ )، وابن حبان ( ٤٩٩٩ ).

(٦) السُّلْتُ: ضرب من الشعير ليس له قشر.

(٧) أحمد ( ١٥٥٢ )، والحميدي ( ٧٥ ).

(٨) أحـمـد ( ١٥١٥ )، وأبـو داود ( ٣٣٥٩ )، وابـن ماجـة ( ٢٢٦٤ )، والـتـرمذي ( ١٢٢٥ )، والنسائي ( ٧/ ٢٦٨ )، وأبو يعلى ( ٧١٢ )، وابن حبان ( ٤٩٩٧ ).

٥١٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنِ الْمُـزَابَنَـةِ، وَالْمُزَابَنَـةُ: أَنْ يُـبَـاعَ مَا فِـي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥١٤٦ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ: بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[٣]. [ **حديث صحيح** ][٤].

٥١٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[٥]، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [ **حديث صحيح** ][٦].

## ( ٧ ) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا
## وَالنَّهْيِ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

٥١٤٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ بِتَمْرَةٍ، وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا** ».

قَالَ: فَلَقِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا.

قَالَ سُفْيَانُ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

---

(١) الخرص: الظن والحزر، كأن يقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخل من الثمر إذا يبس يصير ثلاثة أوسق، أو وسقين، أو وسقًا.

(٢) أحمد ( ٤٤٩٠ )، والبخاري ( ٢١٧٢ )، ومسلم ( ١٥٤٢ )، والترمذي ( ١٣٠٢ )، وابن حبان ( ٥٠٠٤ ).

(٣) العرايا: جمع عرية - وزان عطية -، وهي عطية ثمر النخل دون رقبته؛ لأن العرب كانوا يمنحون من لا ثمر لهم شجرة يأكلون ثمارها، كما يمنح صاحب الشاء الفقير شاة يأكل لبنها دون أن يملكه عينها. يقال: عريت النخلة، تعرى، إذا أفردت عن حكم أخواتها، بأن أعطاها المالك فقيرًا.

(٤) أحمد ( ٤٥٩٠ ).

(٥) المعاومة: بيع الشجر أعوامًا كثيرة، وهي مشتقة من العام، كالمشاهرة: من الشهر.

(٦) أحمد ( ١٤٣٥٨ )، وأبو داود ( ٣٤٠٤ )، والترمذي ( ١٣١٣ )، وابن حبان ( ٥٠٠٠ ).

يَـنْـتَـظِـرُوا بِهَا، فَـيَـبِـيعُونَـهَا بِمَا شَاؤُوا مِنْ تَمْرٍ. [ حديث صحيح ][(١)].

٥١٤٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِـي حَثْـمَـةَ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّـصَ فِـي الْعَـرَايَـا أَنْ تُشْتَـرَى بِخَرْصِهَا يَـأْكُـلُـهَا أَهْلُهَا رُطَـبًا. [ حديث صحيح ][(٢)].

٥١٥٠ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِـي العَرِيَّـةِ أَنْ تُـؤْخَذَ (وَفِـي لَـفْـظٍ: أَنْ تُـبَـاعَ ) بِـمِـثْلِ خَرْصِهَا تَـمْـرًا ( وَفِـي لَـفْـظٍ: بِمِثْلِ خَرْصِهَا كَـيْـلًا )، يَـأْكُـلُـهَـا أَهْلُهَا رُطَـبًا. [ حديث صحيح ][(٣)].

( زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ ): وَلَـمْ يُـرَخِّـصْ فِـي غَـيْـرِ ذَلِكَ. [ حديث صحيح ][(٤)].

٥١٥١ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّـمَـرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِـي الْعَرِيَّـةِ. قَالَ: وَالعَرِيَّـةُ: النَّخْلَـةُ وَالنَّخْلَـتَانِ يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَـيَـضْمَنُـهُمَا، فَـرَخَّصَ فِـي ذَلِكَ. [ حديث صحيح ][(٥)].

٥١٥٢ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَـنِـي حَارِثَـةَ: أَنَّ رَافِـعَ بْنَ خَدِيـجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِـي حَثْمَةَ حَدَّثَـاهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنِ الْمُزَابَـنَـةِ، الثَّمَـرَ بِالتَّـمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّـهُ قَـدْ أُذِنَ لَهُمْ. [ حديث صحيح ][(٦)].

٥١٥٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَـرَايَا أَنْ يَـبِـيـعُوهَا بِخَـرْصِهَا يَـقُولُ: « **الْـوَسْقَ وَالْـوَسْقَـيْنِ وَالثَّـلَاثَـةَ وَالأَرْبَعَةَ** ». [ حديث صحيح ][(٧)].

٥١٥٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِـي الْعَـرَايَا أَنْ تُـبَاعَ بِخَرْصِهَا فِـي خَـمْـسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِـيمَا دُونَ خَمْسَةٍ. [ حديث صحيح ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ٢١٦٧٢ ).

(٢) أحمد ( ١٦٠٩٢ )، و ( ٤٠٢ )، والبخاري ( ٢١٩١ )، ومسلم ( ١٥٤٠ )، وأبو داود ( ٣٣٦٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٣٣ )، وابن حبان ( ٥٠٠٢ ).

(٣) أحمد ( ٢١٦٥٦ )، والبخاري ( ٢٣٨٠ )، ومسلم ( ١٥٣٩ )، وابن ماجة ( ٢٢٦٩ ).

(٤) أحمد ( ٢١٥٨١ )، والدارمي ( ٢٥٥٨ )، وابن حبان ( ٥٠٠٩ ).

(٥) أحمد ( ٢٣٠٩١ )، ومسلم ( ١٥٤٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٣٥ ).

(٦) أحمد ( ١٧٢٦٢ )، والبخاري ( ٢٣٨٤ )، ومسلم ( ١٥٤٠ )، والترمذي ( ١٣٠٣ ).

(٧) أحمد ( ١٤٨٦٨ )، وأبو يعلى ( ١٧٨١ )، والحاكم ( ١/ ٤١٧ )، وابن حبان ( ٥٠٠٨ ).

(٨) أحمد ( ٧٢٣٦ )، والبخاري ( ٢١٩٠ )، ومسلم ( ١٥٤١ )، وأبو داود ( ٣٣٦٤ )، والترمذي ( ١٣٠١ )، وابن حبان ( ٥٠٠٦ ).

# أَبْوَابُ
# بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

## ( ١ ) بَابٌ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

**٥١٥٥** - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** ». [ حديث صحيح ][1].

**٥١٥٦** - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [ حديث صحيح لغيره ][2].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

**٥١٥٧** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ** »[3]. [ حديث صحيح ][4].

**٥١٥٨** - عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ[5]. [ حديث صحيح ][6].

**٥١٥٩** - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[7]،

---

(١) أحمد ( ٤٥٥٢ )، والحميدي ( ٦١٣ )، ومسلم ( ١٥٤٣ )، وابن ماجة ( ٢٢١١ )، وأبو يعلى ( ٥٤٢٧ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٣) أي: حتى يُذَاق. يقال: أطعمت الشجرة، إذا أثمرت، وأطعمت الثمرة، إذا أدركت؛ أي: صارت ذات طعم، وذات شيء يؤكل منها.

(٤) أحمد ( ٢٢٤٧ )، وابن حبان ( ٤٩٨٨ ).

(٥) حتى يُحْزَر: حتى يخرص ويقدر ظنًّا كم هو وزنه أو حجمه. والخرص: تقدير ما على رؤوس الشجر من الثمر بالظن والتخمين.

(٦) أحمد ( ٣١٧٣ )، والبخاري ( ٢٢٥٠ )، ومسلم ( ١٥٣٧ ).

(٧) قال ابن العربي: يقال: زها النخل، يزهو: إذا ظهرت ثمرته. وأزهى النخل، يزهي: إذا احمر أو اصفر.

وَعَنْ السُّنْـبُلِ حَتَّى يَـبْـيَـضَّ وَيَـأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَـهَى الْبَائِـعَ وَالْـمُشْتَرِيَ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥١٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُـبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَـبْـدُوَ صَلَاحُهَا، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ: « **إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَـتُـهَا، وَخَلَصَ طَـيِّـبُـهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٥١٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ، فَـقُـلْتُ: وَمَـتَى ذَاكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّـرَيَّـا. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٥١٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَـرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٥١٦٣ - عَنْ حُمَيْـدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، فَقَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّـمَـرَةِ حَتَّى تَـزْهُوَ، قِـيلَ لأَنَسٍ: مَا تَـزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٥١٦٤ - ز - عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِـينَاءَ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَـيْـعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقِّحَ[(٦)]، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِـيـدٍ: مَا تُـشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُـؤْكَلُ مِنْهَا. [ **حديث صحيح** ][(٧)].

٥١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَبِيعُوا ثِـمَـارَكُمْ حَتَّى يَـبْـدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَـنْـجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٨)].

٥١٦٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُـبَـاعُ ثَـمَـرَةٌ حَتَّى يَـبْـدُوَ صَلَاحُهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٩)].

---

(١) أحمد (٤٤٩٣)، ومسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، وقال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبـل أن يـبـدو صلاحها، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أحمد (٤٩٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحمد (٥١٠٥).

(٤) أحمد (٩٣٧).

(٥) أحمد (١٢١٣٨)، والبخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٧٤٠)، وابن حبان (٤٩٩٠).

(٦) يقال: شَقَّحت البسرة، وأشقحت، تشقيحًا وإشقاحًا، إذا احمرَّت أو اصفرَّت.

(٧) أحمد (١٤٨٨٤)، ومسلم (١٥٣٦). (٨) أحمد (٢٤٤٠٧).

(٩) أحمد (٧٥٥٩)، ومسلم (١٥٣٨)، وابن ماجة (٢٢١٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٣).

٥١٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ(١)، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعَمَ. [ حديث صحيح ](٢).

٥١٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [ حديث صحيح ](٣).

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ وَبَيْعِ السِّنِينَ وَوَضْعِ الجَوَائِحِ

٥١٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟** ». [ حديث صحيح ](٤).

٥١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. [ حديث صحيح ](٥).

٥١٧١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. [ حديث صحيح ](٦).

## ( ٤ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعِينَةِ وَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَبَيْعِ الْعُرْبُونِ

٥١٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ(٧)، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ(٨)، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ،**

(١) أي: يشتد حبه، ويمكن انفصاله. (٢) أحمد ( ١٢٦٣٨ ).
(٣) أحمد ( ١٣٦١٣ )، والترمذي ( ١٢٢٨ )، والحاكم ( ٢/ ١٩ ).
(٤) أحمد ( ١٥٢٣٩ ). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(٥) أحمد ( ١٤٣٢٠ )، ومسلم ( ١٠١ )، وأبو داود ( ٣٣٧٤ )، وابن ماجة ( ٢٢١٨ )، والنسائي ( ٧/ ٢٦٦ )، وأبو يعلى ( ١٨٤٤ )، والحاكم ( ٢/ ٤٠ )، وابن حبان ( ٥٠٣٤ ).
(٦) أحمد ( ١٤٣٧١ )، والترمذي ( ٢٢٥٠ )، وأبو يعلى ( ١٩٢٢ )، والنسائي ( ٧/ ٢٩٤ ).
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.
(٧) أي: إذا شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد. ولكن ليس هذا خاصًا بأصحاب الحرث والزرع، بل التاجر إذا شغلته تجارته وألهاه ربحه أو خسارته عن الجهاد، وكذلك الأمراء والحكام إذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد، إذا فعل هؤلاء ذلك، ابتلاهم اللَّه بالضعف والاستهانة، يلازمهم ذلك ولا يصرفه عنهم حتى يتوبوا ويعودوا إلى حمل الرسالة وأداء الأمانة جهادًا وتضحية بالمال والنفس والولد.
(٨) بيع العينة: أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر، ثم يشتريها منه بثمن حالٍّ نقدًا بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها=

لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ ».
[ حديث صحيح ][١].

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو النَّضْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. [ حديث حسن صحيح ][٢].

قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءَ[٣] بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا.

٥١٧٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[٤]، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ[٥]، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [ حديث صحيح ][٦].

٥١٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[٧]. [ حديث ضعيف ][٨].

## ( ٥ ) بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ، وَفِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ فَيَشْتَرِيهِ وَيُسَلِّمُهُ

٥١٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ، فَهُوَ

---

=به؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.
(١) أحمد ( ٥٠٠٧ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو جَنَاب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعيف.
(٢) أحمد ( ٣٧٨٣ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ في « التقريب »: قد سمع من أبيه، ولكن شيئًا يسيرًا.
(٣) النَّسَاء - بفتح النون - التأخير، يقال: نسأ الأمر، وأنسأه، إذا أخره. وليست هذه هي الصورة للبيع المنهي عنه.
(٤) بيع وسلف: كأن يقول: بعتك هذه السلعة بألف، على أن تسلفني ألفًا في متاع، أو على أن تقرضني ألفًا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربًا، ولأن في العقد شرطًا لا يصح.
(٥) معناه: ما لم يقبض؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإذا تلفت تلفت من مال البائع.
(٦) أحمد ( ٦٦٢٨ )، والنسائي ( ٧/ ٢٩٥ )، والدارمي ( ٢/ ٢٥٣ )، وابن حبان ( ٤٣٢١ ).
(٧) كأن يقول: أدفع لك عشرة آلاف من ثمن السيارة، وإذا أرجعتها إليك فالمبلغ لك. وانظر: « النهاية »، فإن فيه توضيحًا أوسع وأبين.
(٨) أحمد ( ٦٧٢٣ )، وأبو داود ( ٣٥٠٢ )، وابن ماجة ( ٢١٩٢ ). وفي إسناده عند أحمد جهالة.

لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ». [ حديث ضعيف ][١].

٥١٧٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ». [ حديث ضعيف ][٢].

٥١٧٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ؟

فَقَالَ: « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». [ حديث جيد ][٣].

## ( ٦ ) بَابُ: نَهْيِ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٥١٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَامًا، فَلَا تَبِيعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ ». [ حديث صحيح ][٤].

٥١٨٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟

قَالَ: « فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ». [ حديث حسن صحيح ][٥].

٥١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ... حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي

---

(١) أحمد ( ١٧٣٤٩ )، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافًا، إذا زَوَّج أحدُ الوليَّين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعًا، فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.
وفي إسناده عند أحمد: قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا.

(٢) أحمد ( ٢٠٠٨٥ )، والترمذي ( ١١١٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢٧٨ )، والدارمي ( ٢١٩٣ )، وابن ماجة ( ٢١٩٠ )، والحاكم ( ٢/ ١٧٥ ). وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سمرة.

(٣) أحمد ( ١٥٣١١ )، والترمذي ( ١٢٣٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢٠٦ )، وأبو داود ( ٣٥٠٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن ماهك، لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائيُّ في « جامع التحصيل » ( ص ٣٧٧ ) عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجُشَمي الحجازي.

(٤) أحمد ( ١٤٥١٠ ).

(٥) أحمد ( ١٥٣١٦ )، وابن حبان ( ٤٩٨٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٩٥ ).

مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَأَمْسَكْتُ يَدِي. [ حديث صحيح ][١].

٥١٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ صِكَاكَ[٢] التُّجَّارِ خَرَجَتْ، فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى؟

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ، فَجَعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَحَرَّجُ[٣] مِنْهُمْ. [ حديث صحيح ][٤].

٥١٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [ حديث صحيح ][٥].

٥١٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا** ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ** )، **فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** ». [ حديث صحيح ][٦].

٥١٨٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧] إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا[٨]، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [ حديث صحيح ][٩].

٥١٨٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا أَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [ حديث صحيح ][١٠].

---

(١) أحمد ( ٢١٦٦٨ )، وابن حبان ( ٤٩٨٤ )، وأبو داود ( ٣٤٩٩ )، والحاكم ( ٢/ ٤٠ ).

(٢) الصك: الورقة المكتوبة بدين، ويجمع على: صكوك.

(٣) الحرج - في الأصل -: الضيق، ويقع على الإثم. وقوله: « من لا يتحرج »؛ أي: من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان.

(٤) أحمد ( ٨٣٦٥ ). (٥) أحمد ( ٣٩٥ ).

(٦) أحمد ( ٣٩٦ )، والبخاري ( ٢١٢٤ )، وابن حبان ( ٤٩٨٦ ).

(٧) وهذا دليل على أن لولي الأمر أن يُعَزِّرَ من يتعاطى البيع الفاسد بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات.

(٨) الجِزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها -: المجهول القدر قليلًا كان أو موزونًا.

(٩) أحمد ( ٤٥١٧ )، والبخاري ( ٦٨٥٢ )، ومسلم ( ١٥٢٧ )، وابن حبان ( ٤٩٧٩ ).

(١٠) أحمد ( ٤٦٣٩ )، والبخاري ( ٢١٦٧ )، ومسلم ( ١٥٢٦ )، وأبو داود ( ٣٤٩٤ )، وابن حبان ( ٤٩٨٦ ).

٥١٨٧ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. [ حديث صحيح ][1].

٥١٨٨ - ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، فَالطَّعَامُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ، وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [ حديث صحيح ][2].

## ( ٧ ) بَابُ: الأَمْرِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٥١٨٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ** »[3]. [ حديث جيد ][4].

٥١٩٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرٍ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأُجْرَةِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: « **زِنْ وَأَرْجِحْ** »[5]. [ حديث حسن ][6].

٥١٩١ - عَنْ مَالِكٍ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ[7] سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. [ حديث حسن ][8].

٥١٩٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كِيلُوا**

---

(١) أحمد ( ٢٢٧٥ )، والبخاري ( ٢١٣٢ )، والنسائي ( ٧/ ٢٨٥ ).

(٢) أحمد ( ١٩٢٨ )، والبخاري ( ٢١٣٥ )، ومسلم ( ١٥٢٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٩٢ ).

(٣) انظر الحديث ( ٦٥٥١ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٤) أحمد ( ٤٤٤ ).

(٥) أي: زن لهم الثمن، وزدهم شيئًا، وذلك من تسامحه ﷺ.

(٦) أحمد ( ١٩٠٩٨ ).

(٧) رِجْل: بكسر أوله وسكون ثانية، قال ابن الأثير: هذا كما يقال: اشترى زوج خف وزوج نعل، وإنما هما زوجان. يريد: رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلًا.

(٨) أحمد ( ١٩٠٩٩ )، وأبو داود ( ٣٣٣٧ )، وابن ماجة ( ٢٢٢١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٨٥ ).

طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ »[١] [ حديث صحيح ][٢].

٥١٩٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ حديث صحيح ][٣].

## ( ٨ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٥١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [ حديث صحيح ][٤].

٥١٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا ( وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى تَدْخُلَ ) الأَسْوَاقَ. [ حديث صحيح ][٥].

٥١٩٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يُؤْوُوهَا إِلَى رِحَالِهِمْ. [ حديث صحيح ][٦].

٥١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا**

---

(١) قال ابن الجوزي: « يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ». وقال الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ٣٤٦ ): « قال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة: ( كان عندي شطر شعير آكل منه، حتى طال عليّ، فكلته ففني )... لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل، فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها ». ثم قال الحافظ: « وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان: ( فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله، لرجوت أن يبقى أكثر ) ».
وقال المحب الطبري: « يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال، نزعت منه لشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار؛ فلذلك دخله النقص. وهو شبيه بقول أبي رافع، لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: « **ناولني الذراع** » قال: ( وهل للشاة إلّا ذراعان؟ )، فقال: « **لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك** »، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة. ويشهد لما قلته حديث: « **لا تحصي فيحصي اللَّه عليك** ». والحاصل: أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر، وهو: امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر، كالمعارضة والاختبار... ».

(٢) أحمد ( ١٧١٧٧ )، والبخاري ( ٢١٢٨ )، وابن حبان ( ٤٩١٨ ).

(٣) أحمد ( ٢٣٥٠٨ )، وابن ماجة ( ٢٢٣٢ ).

(٤) أحمد ( ٥٠١٠ ). (٥) أحمد ( ٥٦٥٢ ).

(٦) أحمد ( ٦١٩١ ).

تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا »[١]. [ حديث صحيح ][٢].

٥١٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ». [ حديث صحيح ][٣].

٥١٩٩ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [ حديث صحيح ][٤].

٥٢٠٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الأَجْلَابُ[٥] حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [ حديث صحيح لغيره ][٦].

٥٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنِ ابْتَاعَ مُبْتَاعٌ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ. [ حديث صحيح ][٧].

٥٢٠٢ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟

قَالَ: لَا يَكُونُ سِمْسَارًا. [ حديث صحيح ][٨].

## ( ٩ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ النَّجْشِ[٩] وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا فِي الْمُزَايَدَةِ

٥٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ

---

(١) معناه: أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة، فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته السابقة لتنفرد به.

(٢) أحمد ( ١٠٦٤٩ ).

(٣) أحمد ( ١٤٢٩١ )، ومسلم ( ١٥٢٢ )، وابن حبان ( ٤٩٦٤ )، وابن ماجة ( ٢١٧٦ )، والترمذي ( ١٢٢٣ )، وأبو يعلى ( ١٨٣٩ )، والنسائي ( ٧/ ٢٥٦ ).

(٤) أحمد ( ١٤٠٤ ).

(٥) الأجلاب: جمع جلب، والمراد: السلع المجلوبة إلى البلد للبيع.

(٦) أحمد ( ٢٠١٩٩ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سمرة.

(٧) أحمد ( ٩٢٣٦ )، وأبو داود ( ٣٤٣٧ )، والترمذي ( ١٢٢١ )، وأبو يعلى ( ٦٠٧٨ ).

(٨) أحمد ( ٣٤٨٢ ) و ( ١٥٢١ )، والنسائي ( ٧/ ٢٥٧ )، وابن ماجة ( ٢١٧٧ ).

(٩) النَّجَشُ: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. يقال: نَجَشَ الرجل - بابه: قتل -، نَجْشًا، إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها ليغر غيره. والاسم: النَّجَشُ.

يَـتَـنَاجَشُوا. [ حديث صحيح ][(١)].

٥٢٠٤ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَـبَـايَـعُوا بِالحَصَاةِ، وَلَا تَـنَاجَشُوا، وَلَا تَـبَـايَعُوا بِالْـمُـلَامَسَةِ** ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٢٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيـرِ حَتَّى يُـبَـيَّـنَ لَـهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ، وَاللَّمْسِ، وَ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [ حديث ضعيف ][(٣)].

٥٢٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَـنِ النَّـبِـيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَـبِـعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ، وَلَا يَـخْطُبْ عَـلَى خِطْبَـةِ أَخِيـهِ، إِلَّا أَنْ يَـأْذَنَ لَـهُ** ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ التُّجِيـبِـيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُـقْـبَـةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَـنِـيَّ رضي الله عنه يَـقُولُ وَهُوَ عَلَى مِنْـبَرِ مِصْرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَـبِـيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ حَتَّى يَـذَرَهُ** ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٢٠٨ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. [ حديث ضعيف ][(٦)].

٥٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيـهِ** »[(٧)]. [ حديث صحيح ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ٧٤٥٦ ).
(٢) أحمد ( ٩٩٢٧ ).
(٣) أحمد ( ١١٥٦٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٩٧ )، وقال: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلَّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.
وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي، لم يسمع من أبي سعيد.
(٤) أحمد ( ٤٧٢٢ )، والبخاري ( ٥١٤٢ )، ومسلم ( ١٤١٢ ) ( ٥٠ )، وابن ماجة ( ١٨٦٨ ).
(٥) أحمد ( ١٧٣٢٧ ).
(٦) أحمد ( ٥٣٩٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد »( ٤/ ٨٤ )، وقال: هو في الصحيح خلا قوله: « إلا الغنائم والمواريث »، رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٧) المساومة: المجاذبة بين البائع والشاري على السلعة لفصل ثمنها. يقال: ساومه مساومة وسوامًا، إذا فاوضه في البيع والابتياع.
(٨) أحمد ( ٩٨٩٩ ).

٥٢١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وحِلْسًا[١] فِيمَنْ يَزِيدُ. [ حديث جيد ][٢].

٥٢١١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. [ حديث صحيح لغيره ][٣].

## ( ١٠ ) بَابُ: بَيْعِ الرَّقِيقِ وكَرَاهَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي المَحَارِمِ

٥٢١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ، فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [ حديث حسن لغيره ][٤].

٥٢١٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا** ». [ حديث حسن لغيره ][٥].

## ( ١١ ) بَابُ: الْبَيْعِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ،

(١) القَدَحُ: إناء يصلح للأكل فيه، والشرب منه.
والْحِلْسُ - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام -: كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل أو القتب أو السرج، وكل ما يبسط في الأرض من بساط وحصير ونحوه.
(٢) أحمد ( ١١٩٦٨ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر الحنفي: عبد اللّه، وقال البخاري فيما نقله الحافظ ابن حجر في « التهذيب »: لا يصحُّ حديثه.
(٣) أحمد ( ٢٠١١٥ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرِّحْ بسماعه من سمرة.
(٤) أحمد ( ٢٣٥١٣ )، وفي إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد، وحيي بن عبد اللّه، ضعيفان.
(٥) أحمد ( ٧٦٠ )، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي عروبة، قال أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئًا.

لَا يَشْعُـرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَـاعَـهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِـي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الفَـرَسِ الَّذِي ابْتَاعَـهُ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَـنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَـقَـالَ: إِنْ كُنْتَ مُـبْـتَاعًا هَـذَا الْـفَـرَسَ، فَـابْـتَـعْـهُ، وَإِلَّا بِعْـتُـهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْـرَابِيِّ فَقَالَ: « **أَوَلَـيْسَ قَدِ ابْـتَـعْـتُـهُ مِنْكَ؟** ». قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْـتُـكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بَـلَى، قَـدِ ابْـتَعْتُـهُ مِنْكَ** ».

فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَـتَـرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَـقُولُ: هَلُمَّ[١] شَهِيدًا يَشْهَدْ أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ! النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَـكُنْ لِيَـقُولَ إِلَّا حَقًّا! حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُـرَاجَعَـةِ الأَعْرَابِـيِّ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَـقُولُ: هَـلُمَّ شَـهِيدًا يَشْهَدْ أَنِّي بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَـايَـعْـتَـهُ، فَـأَقْـبَـلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: « **بِمَ تَشْهَدُ؟** ». فَقَالَ: بِتَصْدِيـقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْـمَـةَ بِشَهَادَةِ رَجُـلَـيْـنِ. [ **حديث صحيح** ][٢].

# أَبْوَابُ
# الشُّرُوطِ فِـي الْبَيْعِ
## ( ١ ) بَابُ: اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِـي مَعْنَاهُ

**٥٢١٥** - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُـنْتُ أَسِيـرُ عَلَى جَمَلٍ لِـي، فَـأَعْـيَـا[٣]، فَـأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّـبَـهُ[٤]. قَالَ: فَلَحِقَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَـهُ بِـرِجْلِهِ وَدَعَا لَـهُ، فَسَارَ سَيْـرًا لَمْ يَـسِرْ مِثْـلَـهُ، وَقَالَ: « **بِعْـنِـيـهِ بِـوُقِـيَّـةٍ** ».

فَـكَرِهْتُ أَنْ أَبِـيـعَـهُ، قَالَ: « **بِعْنِـيـهِ** ». فَبِعْـتُـهُ مِنْـهُ، وَاشْتَـرَطْتُ حُمْلَانَـهُ إِلَى أَهْلِي، فَـلَمَّا قَدِمْنَا أَتَـيْـتُـهُ بِالجَمَلِ، فَقَالَ: « **ظَـنَـنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ[٥] أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ**

(١) هَلُمَّ: اسم فعل أمر بمعنى: هات.
(٢) أحمد ( ٢١٨٨٣ )، وأبو داود ( ٣٦٠٧ )، والحاكم ( ٢/ ١٧ ).
(٣) أعيا الرجل أو البعير في سيره: تعب تعبًا شديدًا أعجزه عن إتمام المسير.
(٤) سَيَّبَ البعير: تركه وخلاه يذهب حيث شاء.
(٥) ماكس مماكسة، والمماكسة: هي المكالمة في إنقاص الثمن، وأصلها: النقص.

**جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، هُمَا لَكَ »**[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٢١٦ - خط - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٢ ) بَابُ: صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ الشَّرْطِ الفَاسِدِ

( فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ) حِينَمَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهُمْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** »[٤]. [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٣ ) بَابُ: شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَبْنِ وَالْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٥٢١٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ( وَفِي لَفْظٍ: مِنْ قُرَيْشٍ ) لَا يَزَالُ يُغْبَنُ[٦] فِي الْبُيُوعِ، وَكَانَ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ[٧]، فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ** ».

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. يُلَجْلِجُ بِلِسَانِهِ. [ **حديث صحيح** ][٨].

٥٢١٨ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ،

---

(١) في هذا دلالة ظاهرة على كرم النبي ﷺ وسخائه، وعطفه على الفقير؛ لأن جابرًا في ذلك الوقت كان لا يملك سوى هذا البعير، وهكذا يجب أن يكون ولاة الأمور.

(٢) أحمد ( ١٤١٩٥ )، والدارمي ( ٢٢١٦ )، والبخاري ( ٥٠٧٩ )، وأبو يعلى ( ١٨٥٠ )، والترمذي ( ١٢٥٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٨١٧ ).

(٣) أحمد ( ١٤٢١٤ )، وأبو داود ( ٣٤٣٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن جابر، لكنه متابع.

(٤) تقدم هذا الحديث في: كتاب العتق برقم ( ٤٦٤٣ )، باب: ولاء المعتق ولمن يكون.

(٥) أحمد ( ٢٤٠٥٣ )، والبخاري ( ٢١٥٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٤٠٤ ).

(٦) أي: يخدع، والخديعة: إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، وذلك غير جائز.

(٧) اللُّوثة: ضعف في الرأي، وتلجلج في الكلام.

(٨) أحمد ( ٦١٣٤ )، والحميدي ( ٦٦٢ )، والحاكم ( ٢/ ٢٢ ).

وَفِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: عَقْلَهُ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ.

فَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ: هُو هَا وَلَا خِلَابَةَ، وَلَا هَا لَا خِلَابَةَ** »[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

**٥٢١٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: فَاخْتَارَ الآنِيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشَرَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ؟

قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ - أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ - لَتَرُدَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٤ ) بَابُ: إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

**٥٢٢٠** - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**[٤]، **وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

**٥٢٢١** - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ**

---

(١) هكذا في الأصل، وسيأتي أيضًا هكذا برقم ( ٥٣٦٧ ). وجاء عند الترمذي بلفظ: « **قل: هاء وهاء، ولا خلابة** ». وجاء عند أبي داود بلفظ: « **قل: ها وها، ولا خلابة** ». وقال النووي: « فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر. وأصله: هاك، فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله ». وفي « النهاية »: « هو أن يقول كل واحد من البيعين: ها، فيعطيه ما في يده. وقيل: معناه: هاك وهات؛ أي: خذ، وأعط ». ولعل ما جاء في المسند تحريف ناسخ، والله أعلم.

(٢) أحمد ( ١٣٢٧٦ )، وأبو داود ( ٣٥٠١ )، وابن ماجة ( ٢٣٥٤ )، والترمذي ( ١٢٥٠ )، والنسائي ( ٧/ ٢٥٢ )، وأبو يعلى ( ٢٩٥٢ )، وابن حبان ( ٥٠٤٩ )، والحاكم ( ٤/ ١٠١ ).

(٣) أحمد ( ٢٠٥٢٤ ).

(٤) أي: جعل الله الزيادة والنمو في بيعهما، وهو البركة للمشتري في السلعة، والبركة في الثمن للبائع. والعكس بالعكس، وذلك إذا كتما وكذبا.

(٥) أحمد ( ١٥٣١٤ )، وابن حبان ( ٤٩٠٤ ).

يَـتَـفَـرَّقَـا ». [ حديث صحيح ][(١)].

٥٢٢٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْـبَـيِّـعَانِ بِالْخِيَارِ حَـتَّـى يَـتَـفَـرَّقَـا أَوْ يَـكُونَ بَـيْـعَ خِيَارٍ ».

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِـعٌ: « أَوْ يَـقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْـتَـرْ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « إِذَا تَـبَايَـعَ الرَّجُلَانِ، فَـكُـلُّ وَاحِدٍ مِـنْـهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَـتَـفَـرَّقَا، فَـكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّـرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّـرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَـتَـبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَ الْبَـيْـعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَـبَـايَعَا وَلَمْ يَـتْـرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْـبَـيْـعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْـبَـيْـعُ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٢٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْـبَـائِـعُ وَالْمُبْـتَـاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَـتَـفَـرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَـكُونَ صَفْقَـةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَـهُ أَنْ يُـفَارِقَـهُ خَـشْـيَــةَ أَنْ يَسْتَـقِـيـلَـهُ ». [ حديث حسن صحيح ][(٤)].

٥٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْـبَـيِّـعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْـعِـهِمَا مَا لَمْ يَـتَـفَـرَّقَا، أَوْ يَـكُونَ بَـيْعُهُمَا فِـي خِيَـارٍ ». [ حديث صحيح لغيره ][(٥)].

٥٢٢٥ - وَعَنْـهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـتَـفَـرَّقِ الْمُـتَـبَايِعَانِ عَنْ بَـيْعٍ إِلَّا عَنْ تَـرَاضٍ ». [ حديث صحيح ][(٦)].

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

### ( ١ ) بَابُ: وُجُوبِ تَبْيِينِ الْعَيْبِ وَعَدَمِ الْغِشِّ وَوَعِيدِ مَنْ غَشَّ

٥٢٢٦ - عَنْ يَـزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو سِبَاعٍ، قَالَ: اشْتَـرَيْتُ نَاقَـةً مِنْ دَارِ

---

(١) أحمد ( ١٩٨١٣ )، وأبو داود ( ٣٤٥٧ )، وابن ماجة ( ٢١٨٢ ).

(٢) أحمد ( ٤٤٨٤ )، والبخاري ( ٢١٠٧ )، ومسلم ( ١٥٣١ )، وابن حبان ( ٤٩١٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٠٦٢ )، وأبو داود ( ٣٤٥٤ )، والترمذي ( ١٢٤٥ )، وأبو يعلى ( ٥٨٢٢ ).

(٣) أحمد ( ٦٠٠٦ )، والبخاري ( ٢١١٢ )، ومسلم ( ١٥٣١ )، وابن حبان ( ٤٩١٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٠٦٣ )، وابن ماجة ( ٢١٨١ ).

(٤) أحمد ( ٦٧٢١ )، وأبو داود ( ٣٤٥٦ )، والترمذي ( ١٢٤٧ )، والنسائي ( ٧/ ٢٥١ ).

(٥) أحمد ( ٨٠٩٩ )، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة، ضعيف.

(٦) أحمد ( ١٠٩٢٢ )، والترمذي ( ١٢٤٨ )، وأبو داود ( ٣٤٥٨ ).

وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ.

قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ.

قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا(١)، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَيُّ(٢) هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلَّا يُبَيِّنَهُ** ». [ **المرفوع حسن لغيره** ](٣).

**٥٢٢٧** - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ(٤) مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

**٥٢٢٨** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: « كَيْفَ تَبِيعُ؟ ». فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ** »(٦). [ **حديث صحيح** ](٧).

**٥٢٢٩** - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا** ». [ **حديث صحيح** ](٨).

---

(١) يقال: نَقِبَ - بابه: تعب - البعير، نَقَبًا: إذا رقت أخفافه لطول المسير.

(٢) أي: هنا بمعنى ( ما ) الاستفهامية: ما هذا الذي...؟

(٣) أحمد ( ١٦٠١٣ )، والحاكم ( ٢/ ٩ - ١٠ )، وابنُ ماجة ( ٢٢٤٧ )، و قال البوصيري في « الزوائد » ( ٣/ ٣٠ ): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد، وضَعْفِ شيخه.
وفي إسناده عند أحمد: أبو سباع، وقال الذهبي في « الميزان »: مجهول.

(٤) أي: يكتم ويستر ما بسلعته من العيوب التي لو علم بها المشتري لأقلع عن الشراء.

(٥) أحمد ( ١٧٤٥١ )، وابن ماجة ( ٢٢٤٦ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أي: من غش فليس ممن اهتدوا بهديي وعملوا بسنتي، ويكفي هذا دليلًا على تحريم الغش.

(٧) أحمد ( ٧٢٩٢ )، وأبو داود ( ٣٤٥٢ ).

(٨) أحمد ( ١٥٨٣٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٧٨ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبزار باختصار، وفيه: جُميع بن عمير، وثَّقه أبو حاتم، وضعفه البخاري وغيره. =

٥٢٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: « بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ». [ حديث صحيح لغيره ][1].

٥٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ[2] بِالْمَاءِ، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ[3]، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ ». [ حديث صحيح ][4].

٥٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ ». [ حديث حسن لغيره ][5].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

٥٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَبْلُغُ بِهِ -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلَقَّوُا الْبَيْعَ، وَلَا تُصَرُّوا[6] الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ لِلْبَيْعِ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعِ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ ». [ حديث صحيح ][7].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اشْتَرَى لِقْحَةً[8] مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَحَلَبَهَا، فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ: بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ». [ حديث صحيح ][9].

---

=وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضَعْف جُميع بن عُمير التَّيمي، وشريك بن عبد اللَّه النخعي سيئ الحفظ.

(١) أحمد ( ٥١١٣ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

(٢) شابه بالماء: خلطه بالماء على سبيل الغش.

(٣) الدقل: خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع، وتسميها البحرية: الصاري، والدقل أيضًا: أردأ التمر.

(٤) أحمد ( ٨٠٥٥ ).

(٥) أحمد ( ٦٦٤٠ )، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨/ ١٠٥ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابنُ لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحُيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٦) يقال: صَرَى الناقة، إذا حبس لبنها في الضرع، وصَرَّى، تَصْرِيَة، إذا فعل ذلك مع المبالغة في هذا الفعل. ويقال: صَرَّ الناقة، إذا شَدَّ ضرعها بالصرار لئلَّا يرضعها ولدها.

(٧) أحمد ( ٧٣٠٥ )، والبخاري ( ٢١٤٨ )، وأبو داود ( ٣٤٤٥ )، وأبو يعلى ( ٦٢٦٧ ).

(٨) لِقْحَةٌ - بكسر اللام، وقد تفتح، والجمع: لقح، مثل: سدرة وسدر، أو مثل: قصعة وقصع - هي الناقة الحلوب.

(٩) أحمد ( ٧٥٢٣ ).

**٥٢٣٤** - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُتَلَقَّى جَلَبٌ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً** - قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ: « **نَاقَةً** » مَرَّةً وَاحِدَةً - **فَهُوَ مِنْهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ: إِذَا هُوَ حَلَبَ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ** ».

قَالَ الْحَكَمُ: أَوْ قَالَ: « **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

**٥٢٣٥** - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً - وَرُبَّمَا قَالَ: شَاةً مُحَفَّلَةً - فَلْيَرُدَّهَا، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٢٣٦** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: « **بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ[3] خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ** ». [ **حديث ضعيف** ][4].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ وَأَنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

**٥٢٣٧** - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا اسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ - أَوْ رَأَى - بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ** »[5]. [ **حديث صحيح** ][6].

---

(١) أحمد ( ١٨٨١٩ )، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٨٢ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد ( ٤٠٩٦ )، والبخاري ( ٢١٤٩ )، وابن ماجة ( ٢١٨٠ )، وأبو يعلى ( ٥٢٣٩ ).

(٣) يقال: حَفَّلَ الناقة، إذا لم يحلبها أيامًا ليجتمع اللبن في ضرعها، والمحفَّلات جمع، واحده: محفَّلة. وهي اسم المفعول من الفعل: حُفِّلَت الناقة، فهي محفلة.

(٤) أحمد ( ٤١٢٥ )، وابن ماجة ( ٢٢٤١ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف. وروي مرفوعًا، وموقوفه هو الصحيح، كما قال الدارقطني.

(٥) الغلة - وكذلك الخراج -: الدخل والمنفعة، وقوله: « **بالضمان** »؛ أي الباء سببية. والمراد: أن المشتري يملك الخراج أو الغلة بسبب ضمانه لأصل المبيع، فمن كان ضمان المبيع عليه، كان خراجه له، فالمغنم لمن عليه الغرم.

(٦) أحمد ( ٢٤٥١٤ )، وابن حبان ( ٤٩٢٧ )، وأبو داود ( ٣٥١٠ )، وابن ماجة ( ٢٢٤٣ )، وأبو يعلى ( ٤٦١٤ )، والحاكم ( ٢ / ١٤ )، والترمذي ( ١٢٨٦ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة.

( وَفِي لَفْظٍ ): « الْـخَـرَاجُ بِالضَّمَانِ ». [ حديث صحيح ][١].

٥٢٣٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ ». قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ثَلَاثُ لَيَالٍ. [ حديث ضعيف ][٢].

٥٢٣٩ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ ». [ حديث ضعيف ][٣].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاحْتِكَارِ وَذَمِّ فَاعِلِه، وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٢٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنِ احْتَكَرَ[٤] طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ[٥] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ[٦] اللَّهِ تَعَالَى ». [ حديث ضعيف ][٧].

٥٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ ». [ حديث حسن لغيره ][٨].

٥٢٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ».

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. [ حديث صحيح ][٩].

---

(١) أحمد ( ٢٤٢٢٤ )، وأبو داود ( ٣٥٠٨ )، والترمذي ( ١٢٨٥ )، وأبو يعلى ( ٤٥٧٥ ). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أحمد ( ١٧٣٥٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع عقبة بن عامر.

(٣) أحمد ( ١٧٢٩٢ )، وابن ماجة ( ٢٢٤٥ )، والحاكم ( ٢/ ٢١ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع عقبة بن عامر.

(٤) يقال: احتكر الطعام، إذا حبسه يريد الغلاء، والاسم: الحكرة - بضم الحاء وسكون الكاف.

(٥) العرصة - وزان: الرحمة -: ساحة الدار. وسميت ساحة الدار عَرْصَةً؛ لأن الصبيان يعترصون فيها؛ أي: يلعبون ويمرحون فيها.

(٦) الذمة والذمام: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٧) أحمد ( ٤٨٨٠ )، وأبو يعلى ( ٥٧٤٦ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي بشر.

(٨) أحمد ( ٨٦١٧ )، والحاكم ( ٢/ ١٢ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف.

(٩) أحمد ( ١٥٧٦١ )، ومسلم ( ١٦٠٥ ).

٥٢٤٣ - عَنْ أَبِي يَحْيَى - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ -، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ.

قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟

قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ** ».

فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا. [ **حديث حسن** ][1].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

٥٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٥٢٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا؟

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

---

(١) أحمد ( ١٣٥ )، وابن ماجة ( ٢١٥٥ ). (٢) أحمد ( ١٢٥٩١ ).

(٣) أحمد ( ١١٨٠٩ )، وابن ماجة ( ٢٢٠١ ).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف. وسعيد بن إياس الجُريري قد اختلط، وسماع الواسطي منه بعد اختلاطه؛ لأن علي بن عاصم لم يدرك أيوب السختياني، وقد قال أبو داود: كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد.

٥٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَعِّـرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **إِنَّمَا يَـرْفَـعُ اللَّـهُ وَيَـخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَـةٌ** ».

قَالَ آخَـرُ: سَعِّـرْ. فَقَالَ: « **ادْعُوا اللَّهَ ﷻ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٢٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ ( يَعْـنِـي الْبَصْرِيَّ ) قَالَ: ثَـقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَـدَخَلَ إِلَيْـهِ عُـبَـيْـدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَـعْـلَـمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَـكْتُ دَمًا؟

قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ تَـعْـلَـمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِـي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِـمِـيـنَ؟

قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِـي.

ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَـدِّثَكَ شَيْـئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَـرَّةً وَلَا مَـرَّتَـيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ دَخَلَ فِـي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِـيُـغْـلِـيَـهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُـقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَـوْمَ الْقِـيَـامَـةِ** ».

قَـالَ: أَنْـتَ سَـمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَـعَـمْ، غَـيْـرَ مَـرَّةٍ وَلَا مَـرَّتَـيْـنِ. [ **حديث صحيح** ][2].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٥٢٤٨ - قر - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اخْـتَـلَـفَ الْبَـيِّـعَانِ ( وَفِـي لَـفْظٍ: وَالسِّلْعَـةُ كَمَا هِـيَ ) وَلَـيْـسَ بَـيْـنَـهُـمَا بَـيِّـنَـةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَـقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَـةِ، أَوْ يَـتَـرَادَّانِ** ». [ **حديث حسن** ][3].

٥٢٤٩ - قـر - عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْـنِ عُـبَـيْـدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُـبَـيْـدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَـتَـبَايَعَانِ سِلْـعَـةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ أَبُو عُـبَـيْدَةَ: أُتِـيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِـي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ

---

(١) أحمد ( ٨٨٥٢ )، وأبو يعلى ( ٦٥٢١ ).

(٢) أحمد ( ٢٠٣١٣ )، والحاكم ( ٢/ ١٢ ).

(٣) أحمد ( ٤٤٤٥ )، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يدرك جده.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [ حديث حسن ][1].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ - وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. [ حديث حسن ].

**٥٢٥٠** - قر - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ** ». [ حديث حسن ][2].

**٥٢٥١** - قر - عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ وَالأَشْعَثُ، فَقَالَ ذَا: بِعَشَرَةٍ، وَقَالَ ذَا: بِعِشْرِينَ، قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، قَالَ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ** ». [ حديث حسن ][3].

## أَبْوَابُ الرِّبَا

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِيهِ

**٥٢٥٢** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. [ حديث حسن صحيح ][4].

**٥٢٥٣** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ،

---

(١) أحمد ( ٤٤٤٢ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٢) أحمد ( ٤٤٤٤ )، والترمذي ( ١٢٧٠ ). وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد اللّه لم يدرك ابن مسعود.

وفي إسناده عند أحمد: عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، لم يدرك عم أبيه عبد اللّه بن مسعود.

(٣) أحمد ( ٤٤٤٧ )، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، لم يدرك جده عبد اللّه.

(٤) أحمد ( ٧٤٤ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، والحارث الأعور، ضعيفان.

وَشَاهِدَيْـهِ، وَكَاتِبَـهُ. [ حديث صحيح ][(١)].

٥٢٥٤ - وَعَـنِ ابْـنِ مَسْـعُـودٍ، عَـنِ النَّـبِـيِّ ﷺ، مِـثْـلَـهُ بِلَـفْـظِـهِ وَحُـرُوفِـهِ. [ وهو حديث صحيح ][(٢)].

٥٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَـأْتِـي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِـيهِ الرِّبَا** ».

قَـالَ: قِــيـلَ لَـهُ: الـنَّـاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَـأْكُـلْـهُ مِنْهُمْ نَـالَـهُ مِنْ غُـبَـارِهِ** ». [ حديث ضعيف ][(٣)].

٥٢٥٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الرِّبَا وَإِنْ كَـثُـرَ، فَإِنَّ عَاقِـبَـتَـهُ تَصِيـرُ إِلَى قُلٍّ** ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٢٥٧ - حَدَّثَـنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَـدَّثَـنَا جَرِيرٌ - يَعْنِـي: ابْنَ أَبِـي حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُـلَـيْـكَةَ، عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ حَنْـظَـلَـةَ غَـسِـيـلِ الْمَلَائِـكَةِ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دِرْهَمُ رِبًا يَـأْكُـلُـهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّـةٍ وَثَـلَاثِينَ زَنْـيَـةً** ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٢٥٨ - حَدَّثَـنَا وَكِـيعٌ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَـبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَـيْـعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُـلَـيْـكَـةَ، عَنْ حَـنْـظَـلَـةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لأَنْ أَزْنِـيَ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ زَنْـيَـةً، أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ أَنْ آكُـلَ دِرْهَمَ رِبًـا يَعْلَمُ اللَّـهُ أَنِّي أَكَـلْـتُـهُ حِينَ أَكَـلْـتُـهُ رِبًا. [ أثر صحيح ][(٦)].

٥٢٥٩ - عَنْ عَـمْـرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ**

---

(١) أحمد ( ١٤٢٦٣ )، ومسلم ( ١٥٩٨ )، وأبو يعلى ( ١٨٤٩ ).

(٢) أحمد ( ٤٣٢٧ )، والترمذي ( ١٢٠٦ ) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد ( ١٠٤١٠ )، وأبو يعلى ( ٦٢٣٣ )، وأبو داود ( ٣٣٣١ )، وابن ماجة ( ٢٢٧٨ )، والنسائي ( ٧/ ٢٤٣ )، والحاكم ( ٢/ ١١ ).

وفي إسناده عند أحمد: عباد بن راشد، ضعيف، لكنه متابع.

(٤) أحمد ( ٣٧٥٤ )، وأبو يعلى ( ٥٠٤٢ )، وابن ماجة ( ٢٢٧٩ )، والحاكم ( ٢/ ٣٧ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد ( ٢١٩٥٧ )، وعند: هذا الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول كعب الأحبار. وانظر الحديث التالي.

(٦) أحمد ( ٢١٩٥٨ ).

يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ ». [حديث ضعيف][(١)].

٥٢٦٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَجُلًا يَسْبَحُ فِي نَهَرٍ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: آكِلُ الرِّبَا ». [حديث صحيح][(٢)].

## ( ٢ ) بَابُ: الأَصْنَافِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الرِّبَا

٥٢٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ[(٤)] فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ... »، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: « الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ». [حديث صحيح][(٦)].

٥٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد ( ١٧٨٢٢ )، وفي إسناده عند أحمد أكثر من علة: عبد اللّٰه ابن لهيعة سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي مجهول، وفيه انقطاع.

(٢) أحمد ( ٢٠١٠١ ).

(٣) أحمد ( ١٦٢ )، والحميدي ( ١٢ )، والبخاري ( ٢١٣٤ )، ومسلم ( ١٥٨٦ )، وابن ماجة ( ٢٢٥٣ ).

(٤) في الأصل: « أزاد »، وقد وضع محققو المسند مكانها: « ازداد ». وقالوا في هامش ( ١٢/ ٩٣ ): تحرفت في ( م ) - أي المطبوع - إلى: « أزاد ». نقول: لكن زاد الشيء وازداد بمعنًى، والصواب: « استزاد »، ومعنى استزاد: طلب الزيادة، وهذا المعنى هو المراد هنا، واللّٰه أعلم.

(٥) أحمد ( ٧١٧١ )، ومسلم ( ١٥٨٨ )، والنسائي ( ٧/ ٢٧٣ )، وأبو يعلى ( ٦١٠٧ ).

(٦) أحمد ( ١١٤٦٦ )، وأبو يعلى ( ١٢١٧ ).

(٧) أحمد ( ٩٦٣٩ ).

٥٢٦٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَايَةً مِنْ فِضَّةٍ[١] بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٢].

٥٢٦٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الأَوْصَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ). [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٢٦٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا**[٤] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ**[٥]**، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ** »[٦]، وَالرَّمَاءُ: الرِّبَا.

قَالَ: فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَمَّ مَقَالَتَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَسَمِعْتَهُ؟

فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) السِّقَايَةُ: إناء يشرب فيه، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الجلد. وقال ابن حبيب: هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها.

(٢) أحمد ( ٢٧٥٣١ )، وفي إسناده عند أحمد: قال ابنُ عبد البر في « التمهيد » ( ٤/ ٧٠ ): وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، ولا أظنّه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفِّي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مُسهر، عن سعيد بن عبد العزيز.

(٣) أحمد ( ٢٢٧٢٧ )، ومسلم ( ١٥٨٧ )، وأبو داود ( ٣٣٥٠ )، وابن حبان ( ٥٠١٨ ).

(٤) تُشِفُّوا: أي لا تزيدوا ولا تنقصوا.

(٥) المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجل.

(٦) في النهاية: « الرَّمَاءُ - بالفتح والمد -: الزيادة على ما يحل، ويروى: الأرماء. يقال: أرمى على الشيء إرماء، إذا زاد عليه، كما يقال: أربى ».

(٧) أحمد ( ١١٠٠٦ )، والبخاري ( ٢١٧٧ )، ومسلم ( ١٥٨٤ )، والنسائي ( ٧/ ٢٧٨ ).

٥٢٦٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ** »، حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا لِعُبَادَةَ.

فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا مُعَاوِيَةُ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ، وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: يَدًا بِيَدٍ؟

قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [ **حديث صحيح** ][2].

٥٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ** ». وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ؟ قَالَ: « **لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][3].

٥٢٧١ - عَنْ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى** ». قَالَ شُرَحْبِيلُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ، فَأَدْخَلَنِيَ اللَّهُ النَّارَ. [ **حديث صحيح** ][4].

---

(١) أحمد ( ٢٢٧٢٤ )، والنسائي ( ٧/ ٢٧٧ ).

(٢) أحمد ( ٢٠٣٩٥ )، والبخاري ( ٢١٧٥ )، ومسلم ( ١٥٩٠ )، وابن حبان ( ٥٠١٤ ).

(٣) أحمد ( ٥٨٨٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٠٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة! كذا قال، وأبو جناب ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعيف. وأبوه: حي، مجهول.

(٤) أحمد ( ١١٥٥٦ )، وأبو يعلى ( ١٠١٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١١٣ )، وقال: حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح، رواه أحمد، وفيه: شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، والجمهور على تضعيفه. وفي إسناده عند أحمد: شُرَحْبيل، وهو ابن سعد الخَطْمي المدني، مولى الأنصار، لكن يعتبر بحديثه كما قال الدارقطني.

## (٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ وَهُوَ بَيْعُ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً - يَعْنِي: دَيْنًا

٥٢٧٢ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ فَسَأَلْتُهُمَا، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٢٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ. [ **حديث صحيح** ][2].

٥٢٧٤ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ: ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [ **حديث صحيح** ][3].

٥٢٧٥ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً، وَأَخْبَرَنَا - أَوْ قَالَ -: « **إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا** ». [ **المرفوع صحيح لغيره** ][4].

٥٢٧٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ[5].

قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

---

(١) أحمد ( ١٩٣١٠ ).

(٢) أحمد ( ١٩٣٠٧ ).

(٣) أحمد ( ٩٦٣٨ ).

(٤) أحمد ( ١٦٢٦٦ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة، لم يسمع من هشام بن عامر.

(٥) الغابة: مكان من المدينة المنورة في الشمال الغربي، على بعد ستة أكيال من المركز، وأول منبر لرسول الله ﷺ صنع من طرفاء الغابة.

(٦) أحمد ( ٢٣٨ )، والحميدي ( ١٢ )، والبخاري ( ٢١٣٤ )، ومسلم ( ١٥٨٦ )، وابن ماجة ( ٢٢٥٣ )، والنسائي ( ٧ / ٢٧٣ )، وأبو يعلى ( ١٤٩ ).

٥٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: « إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَلَا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ ». [ حديث ضعيف ][١].

٥٢٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[٢]، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ ( وَفِي لَفْظٍ: فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ )، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهَا بِالآخَرِ، فَلَا يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ ». [ حديث ضعيف ][٣].

( وَفِي لَفْظٍ ): فَقَالَ: « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ». [ حديث ضعيف ][٤].

## ( ٤ ) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ رَأَى جَوَازَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٥٢٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »، قَالَ: يَعْنِي: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ. ( وَفِي لَفْظٍ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ». [ حديث صحيح ][٥].

٥٢٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ». [ حديث صحيح ][٦].

---

(١) أحمد ( ٥٥٥٥ ). وفي إسناده عند أحمد: تفرد سماك بن حرب برفعه، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان ربما يُلقن فيتلقن، وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسنده غيره.

(٢) أي: بقيع الغرقد، وذلك قبل أن يصبح مقبرة. (٣) أحمد ( ٥٥٥٥ ).

(٤) أحمد ( ٦٢٣٩ )، وأبو داود ( ٣٣٥٤ )، والنسائي ( ٧/ ٢٨١ )، وابنُ ماجة ( ٢٢٦٢ )، والدارمي ( ٢/ ٢٥٩ )، وابن حبان ( ٤٩٢٠ )، والحاكم ( ٢/ ٤٤ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: تفرد سماك بن حرب برفعه، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان ربما يُلقن فيتلقن، وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسنده غيره.

(٥) أحمد ( ٢١٧٤٣ )، ومسلم ( ١٥٩٦ )، وابن حبان ( ٥٠٢٣ ).

(٦) أحمد ( ٢١٧٦٢ ).

٥٢٨١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ؟

قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحِلُّهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ أَوِ النَّظِرَةِ** »(١). [ **حديث صحيح** ](٢).

٥٢٨٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ، أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** ». [ **حديث صحيح** ](٣).

٥٢٨٣ - عَنْ ذَكْوَانَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، أَوْ قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا لَمْ نَقْرَأْ؟ قَالَ: بِكُلٍّ لَا أَقُولُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا رِبًا إِلَّا فِي الدَّيْنِ** - أَوْ قَالَ: **فِي النَّسِيئَةِ** - ». [ **حديث صحيح** ](٤).

٥٢٨٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلَّ.

قَالَ: ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى، وَالشَّيْخُ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: وَزْنًا بِوَزْنٍ: قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي.

---

(١) النَّظِرَةُ: الانتظار، يقال: اشتريته بنظرة؛ يعني: بإمهال وتأخير.

(٢) أحمد ( ٢١٧٩٦ ).

(٣) أحمد ( ٢١٧٥٠ )، والحميدي ( ٧٤٤ )، والبخاري ( ٢١٧٨ )، ومسلم ( ١٥٩٦ )، وابن ماجة ( ٢٢٥٧ )، والنسائي ( ٧/ ٢٨١ ).

(٤) أحمد ( ٢١٨١٧ ).

فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْيِي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكْتُ رَأْيِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(١)].

## ( ٥ ) بَابُ: حُكْمِ مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٥٢٨٥ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ[(٢)] فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٢٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٥٢٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَبَاعَ الْيَهُودُ الْأُوقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ** ». [حديث صحيح][(٥)].

## ( ٦ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٥٢٨٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ[(٦)] الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [حديث ضعيف][(٧)].

---

(١) أحمد ( ١١٤٧٩ ).

(٢) القلادة: من حليّ النساء تعلقها المرأة في عنقها. والخرز: الجوهر، وما ينظم.

(٣) أحمد ( ٢٣٩٣٩ )، ومسلم ( ١٥٩١ ).

(٤) أحمد ( ٢٣٩٦٢ )، ومسلم ( ١٥٩١ )، وأبو داود ( ٣٣٥٢ )، والترمذي ( ١٢٥٥ ).

(٥) أحمد ( ٢٣٩٦٨ )، ومسلم ( ١٥٩١ )، وأبو داود ( ٣٣٥٣ ).

(٦) السِّكَّةُ: الدراهم والدنانير المصكوكة؛ أي: المضروبة.

(٧) أحمد ( ١٥٤٥٧ )، وابن ماجة ( ٢٢٦٣ )، والحاكم ( ٢/ ٣١ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن فضاء، هو الأزدي البصري الجهضمي، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

## (٧) بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥٢٨٩ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعِ مِنْ قَمْحٍ، فَقَالَ لَهُ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: أَفَعَلْتَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ** »، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[(١)]. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٥٢٩٠ - عَنْ أَبِي دُهْمَانَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: ائْتِنَا بِطَعَامٍ، فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا[(٣)]، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟** »، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا** ». [ **حديث جيد** ][(٤)].

٥٢٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: « **أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟** ».

فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ ابْتَعْنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ**، ( وَفِي لَفْظٍ: **أَرْبَيْتُمْ** ) **وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ ابْتَعْ حَاجَتَكَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٥٢٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ[(٦)] - قَالَ يَزِيدُ: تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ** »، قَالَ

---

(١) يضارع: يشابه ويشارك؛ أي: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا.

(٢) أحمد ( ٢٧٢٥٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٣) دون: رديء.

(٤) أحمد ( ٤٧٢٨ )، وأبو يعلى ( ٥٧١٠ ).

(٥) أحمد ( ١١٤١٢ )، والبخاري ( ٢٢٠١ )، ومسلم ( ١٥٩٣ )، والدارمي ( ٢/ ٢٥٨ )، وابن حبان ( ٥٠٢١ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، لكنه متابع.

(٦) تمر الجمع: هو التمر المختلط من أنواع شتّى، وليس مرغوبًا فيه.

يَـزِيـدُ: لَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعًا حِنْطَـةٍ بِصَاعٍ. [حديث صحيح][(١)].

٥٢٩٣ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَـيْـنَـهُمْ طَعَامًا مُـخْـتَـلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَـذَهَـبْـنَا نَـتَـزَايَـدُ بَـيْـنَـنَا، فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَـتَـبَايَـعَـهُ إِلَّا كَـيْـلًا بِكَـيْـلٍ لَا زِيَادَةَ فِـيـهِ. [حديث صحيح][(٢)].

## (٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٥٢٩٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﵄ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيـئَـةً اثْـنَـيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِـهِ يَدًا بِـيَـدٍ. [حديث حسن لغيره][(٣)].

٥٢٩٥ - ز - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى عَنْ بَيْعِ الْحَـيَـوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيـئَـةً. [حديث حسن لغيره][(٤)].

٥٢٩٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِـثْـلَـهُ. [حديث حسن لغيره][(٥)].

٥٢٩٦ م - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ صَفِـيَّـةَ ﵂ وَقَعَتْ فِـي سَهْمِ دِحْيَـةَ الْكَلْبِيِّ، فَـقِـيلَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ وَقَعَتْ فِـي سَهْمِ دِحْيَـةَ جَارِيَـةٌ جَمِيـلَـةٌ، فَاشْتَـرَاهَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. [حديث صحيح][(٦)].

٥٢٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَرِيشِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَـقُـلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِـيهَا دِيـنَارٌ وَلَا دِرْهَـمٌ، وَإِنَّمَا نُـبَـايِـعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَـرَى فِـي ذَلِكَ؟

---

(١) أحمد (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٢)، وابن حبان (٥٠٢٤).

(٢) أحمد (١١٧٧١).

(٣) أحمد (١٤٣٣١)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجة (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥).
وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان.

(٤) أحمد (٢٠٩٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمر المقرئ: حفص بن سليمان الأسدي، صاحب عاصم، وهو ضعيف في الحديث مع إمامته في القراءة.

(٥) أحمد (٢٠١٤٣)، والدارمي (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٤).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، مشهور بالتدليس، ولم يصرح هنا بسماعه من سمرة.

(٦) أحمد (١٢٢٤٠).

قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا بِإِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ** ».

فَاشْتَرَيْتُ البَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ[١]، حَتَّى فَرَغَتْ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [ **حديث حسن لغيره** ][٢].

* * *
* *
*

(١) القلائص: جمع قلوص، وهي الأنثى الشابة من الإبل أول ما تركب.

(٢) أحمد ( ٦٥٩٣ )، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن الحريش، قال الحافظ في « التقريب »: مجهول الحال.

## ( ١٦ ) كِتَابُ السَّلَمِ

٥٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمرِ[١] السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: « **مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي: كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٢٩٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِآنِكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟

قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُسْلِفُهَا فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ، أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟

فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى. [ **حديث صحيح** ][٣].

قَالَ: وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: وَالزَّيْتِ. [ **حديث صحيح** ].

٥٣٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا، فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاجْتَمَعَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟ ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسْلِمَنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ** »، فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَا صَلَاحُهُ؟ فَقَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [ **حديث ضعيف** ][٤].

٥٣٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ

---

(١) يقال: أَسْلَفَ وسَلَّفَ، وأَسْلَمَ وسَلَّمَ، وبيع السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.

(٢) أحمد ( ١٨٦٨ )، والبخاري ( ٢٢٣٩ ).

(٣) أحمد ( ١٩٣٩٦ )، والبخاري ( ٢٢٤٤ )، وأبو داود ( ٣٤٦٦ )، والحاكم ( ٢/ ٤٤ )، وابن حبان ( ٤٩٢٦ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد ( ٦٣١٦ )، وأبو داود ( ٣٤٦٧ )، وابن ماجة ( ٢٢٨٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: النجراني، مجهول.

وَالسُّلْتِ حَتَّى يُفْرَكَ[1]، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمَجَّجَ[2]، وَلَا ذَهَبًا عَيْنًا بِوَرِقٍ دَيْنًا، وَلَا وَرِقًا دَيْنًا بِذَهَبٍ عَيْنًا ( قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: ) قَالَ أَبِي: لَيْسَ مَرْفُوعًا. [ **وهو ضعيف** ][3].

**٥٣٠٢** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَفِ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ: « رِبًا ». [ **حديث صحيح** ][4].

* * *
* *
*

---

(١) يُفْرَكُ: ييبس حبه.

(٢) يقال: مَجَّجَ العنب، إذا طاب وصار حلوًا. وانظر الحديث المتقدم برقم ( ٥١٤٣ )، باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة.

(٣) أحمد ( ١١١١١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٠٤ )، ونسبه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٢١٤٥ )، والنسائي ( ٧/ ٢٩٣ ).

# ( ١٧ ) كِتَابُ الْقَرْضِ وَالدَّيْنِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقَرْضِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ

٥٣٠٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أُذْنَانٍ قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي وَقَدْ مَنَعْتَنِي.

قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ. قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟

قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ** ». قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَخُذِ الآنَ. [ **حديث حسن** ][(١)].

٥٣٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ** ». [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

٥٣٠٥ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا، فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَدِينِ لِلدَّائِنِ، وَتَوْفِيَتِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ

٥٣٠٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا[(٤)] ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ

---

(١) أحمد ( ٣٩١١ )، وابن ماجة ( ٢٤٣٠ )، وأبو يعلى ( ٥٠٣٠ ).

(٢) أحمد ( ٤٧٤٩ )، وأبو يعلى ( ٥٧١٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي، ضعيف، وزيد روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) أحمد ( ١٦٩٥٩ ).

(٤) حنين: هو المكان الذي حدثت فيه غزوة سميت باسمه. ويبعد ستة وعشرين كيلًا شرقًا، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلًا، وهو واد يعرف رأسه بالصدر، وأسفله بالشرائع. وحنين: يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ =

أَلْـفًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِـي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ ». [ حديث صحيح ][١].

٥٣٠٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ ذَكَـرَ: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَـنِـي إِسْرَائِـيـلَ سَأَلَ بَعْضَ بَـنِـي إِسْرَائِـيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: ائْتِـنِـي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: ائْـتِـنِـي بِكَفِـيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِـيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَـدَفَعَهَا إِلَـيْـهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِـي الْـبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَـهُ، ثُمَّ الْـتَـمَسَ مَـرْكَـبًا يَـقْـدُمُ عَـلَـيْـهِ لِلأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَّلَـهُ، فَلَمْ يَـجِدْ مَرْكَـبًا، فَـأَخَذَ خَشَبَـةً فَـنَـقَـرَهَا، وَأَدْخَلَ فِـيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُـمَّ زَجَّجَ مَـوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، ثُـمَّ قَالَ: اللَّـهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَـلَفْتُ مِنْ فُـلَانٍ أَلْفَ دِيـنَارٍ، فَسَأَلَـنِـي كَفِـيلًا، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِـيلًا، فَـرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَـنِـي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَـرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي قَـدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَـرْكَـبًا أَبْعَثُ إِلَـيْـهِ بِالَّذِي لَـهُ فَـلَمْ أَجِدْ مَـرْكَـبًا، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُـكَهَا، فَـرَمَى بِهَا فِـي الْـبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِـيـهِ[٢]، ثُمَّ انْصَرَفَ يَـنْظُـرُ، وَهُوَ فِـي ذَلِكَ يَـطْـلُبُ مَرْكَـبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَـفَـهُ يَـنْظُـرُ لَعَلَّ مَـرْكَـبًا يَجِيءُ بِمَالِـهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَـةِ الَّتِي فِـيهَا الْمَالُ، فَـأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَـبًا، فَـلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيـفَـةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْـهُ، فَـأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِـي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِـيَـكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَـرْكَـبًا قَـبْلَ الَّذِي أَتَـيْتُ فِـيـهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَـبًا قَـبْـلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِـيهِ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِـهِ فِـي الْخَشَبَـةِ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِدًا ».

[ حديث صحيح ][٣].

٥٣٠٨ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَـكْرًا[٤]، فَـأَتَـيْـتُـهُ

---

= ﴿عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥]. وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه، كقول الشاعر:

نَـصَـرُوا نَـبِـيَّـهُـمُ وَشَـدُّوا أَزْرَهُ ... بِـحُـنَـيْـنَ، يَـوْمَ تَـوَاكُـلِ الأَبْـطَـالِ

(١) أحمد ( ١٦٤١٠ )، وابن ماجة ( ٢٤٢٤ ).

(٢) وَلَجَ الشيءُ في غيره، يَـلِـجُ، لجة وولوجًا: دخل فيه، فهو والج، وهي والجة.

(٣) أحمد ( ٨٥٨٧ )، والبخاري ( ٢٠٦٣ ).

(٤) البكر من الإبل: بمنزلة الغلام من الناس بالنسبة للسن.

أَتَقَاضَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِنِي ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: « **أَجَلْ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً** »(١). قَالَ: فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، قَالَ: وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا قَدْ أَسَنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِي! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً** ». [ **حديث صحيح** ](٢).

٥٣٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭫ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [ **حديث صحيح** ](٣).

٥٣١٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: « **أَعْطُوهُ** ».

فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَهُ إِلَّا رَبَاعِيًا(٤) خِيَارًا، قَالَ: « **أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

٥٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ ( وَفِي لَفْظٍ: يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا )، فَأَغْلَظَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: « **دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا** ». قَالَ: « **اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ** ». ( وَفِي لَفْظٍ ): « **الْتَمِسُوا لَهُ مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ** ».

قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: « **فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً** ». [ **حديث صحيح** ](٦).

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ**

---

(١) النجيب: الفاضل من كل نوع من أنواع الحيوان، يقال: نجب، ينجب - بابه: كتب -، نجابة، إذا كان فاضلًا نفيسًا في نوعه.

(٢) أحمد ( ١٧١٤٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢١٢ )، وابنُ ماجة ( ٢٢٨٦ ).

(٣) أحمد ( ١٤٢٣٥ )، والحميدي ( ١٢٨٧ )، والبخاري ( ٤٤٣ )، والنسائي ( ٧/ ٢٨٣ ).

(٤) الرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين ظهرت رباعيته. والرباعية: سن تطلع بين الثنية والناب.

(٥) أحمد ( ٢٧١٨١ )، والدارمي ( ٢٥٦٥ )، ومسلم ( ١٦٠٠ )، وأبو داود ( ٣٣٤٦ )، والترمذي ( ١٣١٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢١٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد ( ٩٣٩٠ )، والبخاري ( ٢٣٠٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٢٣ )، والترمذي ( ١٣١٧ ).

خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً » ). [ حديث صحيح ].

٥٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا[١] ». [ حديث حسن ][٢].

## ( ٣ ) بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ، وَمَا جَاءَ فِي اسْتِدَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣١٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: « لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ »، أَوْ قَالَ: « الأَنْفُسَ ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: « الدَّيْنُ ». [ حديث حسن ].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ».

قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الدَّيْنُ ». [ حديث حسن ][٣].

٥٣١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَعْدِلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ ». [ حديث ضعيف ][٥].

٥٣١٦ - خط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُلَيْقٍ النَّصْرَانِيِّ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قاضيًا: مؤديًا ما عليه بسماحة نفس واعتراف بالجميل. ومقتضيًا: طالبًا ما له بدون تعنيف ولا إغلاظ في القول.

(٢) أحمد ( ٦٩٦٣ )، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٢/ ٥٦٣ )، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٧٤ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد ( ١٧٣٢٠ )، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه قد توبع.

(٤) أحمد ( ٥٣٨٥ )، والحاكم ( ٢/ ٢٧ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد ( ١١٣٣٣ )، وأبو يعلى ( ١٣٣٠ )، وابن حبان ( ١٠٢٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٩٠٩ )، والحاكم ( ١/ ٥٣٢ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: دراج أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ضعف.

إِلَـيْـكَ لِـتَـبْعَثَ إِلَـيْـهِ بِـأَثْـوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَـمَّـدٍ ثَـاغِـيَـةٌ وَلَا رَاغِـيَـةٌ. فَـرَجَعْتُ، فَـأَتَـيْـتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَـلَمَّا رَآنِـي قَالَ: « **كَـذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ يُـبَايِـعُ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَـوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْـرٌ لَـهُ مِنْ أَنْ يَـأْخُذَ بِأَمَانَـتِـهِ - أَوْ: فِـي أَمَانَـتِـهِ - مَا لَيْسَ عِنْـدَهُ** ». [ **حديث ضعيف** ][1].

٥٣١٧ - عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَـوْبَانِ عُمَانِـيَّانِ - أَوْ قِطْرِيَّانِ -، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ ثَـوْبَانِ غَـلِـيظَانِ، تَـرْشَحُ فِـيهِمَا فَـيَـثْـقُـلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُـلَانًا قَدْ جَاءَهُ بَـزٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْـهِ يَبِيعُكَ ثَـوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَـبَعَثَ إِلَـيْـهِ يَـبِيعُـهُ ثَوْبينِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ.

قَالَ: قَدْ عَـرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَـوْبَيَّ؛ أَيْ: لَا يُعْطِـيـنِـي دَرَاهِمِي، فَـبَـلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شُعْـبَـةُ: أُرَاهُ قَالَ: « **قَـدْ كَـذَبَ، لَـقَـدْ عَـرَفُوا أَنِّي أَتْـقَـاهُمْ لِلَّهِ ﷻ** »، أَوْ قَالَ: « **أَصْدَقُـهُمْ حَـدِيـثًا، وَآدَاهُمْ[2] لِلأَمَانَـةِ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٤ ) بَابُ: التَّشْدِيدِ عَلَى المَدِينِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْوَفَاءَ أَوْ تَهَاوَنَ فِيهِ، وَعَدَمِ صَلَاةِ الْفَاضِلِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٣١٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّـهُ عَنْـهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْـلَـفَـهُ اللَّـهُ ﷻ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٥٣١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِـيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُـتِـلْتُ فِـي سَـبِـيـلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْجَنَّـةُ** »، قَالَ: فَـلَمَّا وَلَّى قَالَ: « **إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَّنِـي بِـهِ جِبْرِيلُ ﷺ آنِفًا** ». [ **حديث حسن صحيح** ][5].

(١) أحمد ( ١٣٥٥٩ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو سلمة صاحب الطعام، وجابر بن يزيد، لا يعرفان.

(٢) وآداهم للحق؛ أي: أكثرهم تأدية لما عليه من واجب، وأصله: أأداهم، بهمزتين، تحركت الأولى، وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفًا.

(٣) أحمد ( ٢٥١٤١ )، والترمذي ( ١٢١٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٢٢٤ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٢/ ٢٣ ) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) أحمد ( ٨٧٣٣ )، والبخاري ( ٢٣٨٧ ).

(٥) أحمد ( ١٧٢٥٣ ).

٥٣٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [ حديث حسن صحيح ][١].

٥٣٢١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: ثَلَاثُ كَيَّاتٍ.

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ: « **فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ ): عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [ حديث صحيح ][٢].

٥٣٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً** ». [ حديث صحيح لغيره ][٣].

٥٣٢٣ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ[٤] مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ[٥] بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ** ». [ حديث حسن صحيح ][٦].

٥٣٢٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا[٧]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أحمد ( ١٩٠٧٧ ). (٢) أحمد ( ١٦٥١٠ )، والبخاري ( ٢٢٩٥ ).

(٣) أحمد ( ١٩٤٩٥ )، وأبو داود ( ٣٣٤٢ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد اللَّه القرشي، ويقال: أبو عبيد اللَّه، مجهول.

(٤) في « النهاية »: دان، واستدان، وادَّان، إذا أخذ الدين واقترض، وإذا أعطى الدين قيل: أدان مخففًا.

(٥) أي: خدعه، كأن أقسم له باللَّه تعالى.

(٦) أحمد ( ١٨٩٣٢ )، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الرجل الراوي عن صهيب، ولجهالة الحسن بن محمد الأنصاري.

(٧) أي: بين أظهرنا. وقد كثر هذا الاستعمال حتى أصبح يطلق على الإقامة بينهم مطلقًا.

« سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نَـزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ »، قَالَ: فَسَكَـتْـنَا يَوْمَنَا وَلَـيْـلَـتَـنَا فَـلَمْ نَـرَهَا خَـيْـرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَـزَلَ؟ قَالَ: « فِـي الدَّيْنِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِـيَـدِهِ، لَـوْ أَنَّ رَجُلًا قُـتِـلَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُـتِـلَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْـهِ دَيْـنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّـةَ حَتَّى يَـقْضِيَ دَيْـنَـهُ ». [ حديث جيد ][(١)].

## ( ٥ ) بَابٌ: فِي أَنَّ نَفْسَ المَيِّتِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الجَنَّةِ بِدَيْنِهِ

٥٣٢٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُـنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: « أَهَاهُـنَـا مِنْ بَـنِـي فُـلَانٍ أَحَدٌ؟ »، قَالَهَا ثَـلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا مَنَعَكَ فِـي الْمَـرَّتَـيْـنِ الأُولَـيَـيْنِ أَنْ تَـكُونَ أَجَبْـتَـنِـي؟ أَمَا إِنِّي لَنْ أُنَـوِّهِ بِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ، إِنَّ فُـلَانًا - لِـرَجُـلٍ مِنْـهُـمْ مَاتَ - إِنَّـهُ مَـأْسُورٌ ( وَفِـي لَـفْظٍ: إِنَّـهُ مَحْبُوسٌ ) عَنِ الْجَنَّـةِ بِدَيْـنِـهِ ».

قَالَ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَـهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَـهُ قَضَوْا عَنْـهُ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْـلُـبُـهُ بِشَيْءٍ. [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٣٢٦ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلَى الْـيَـدِ مَا أَخَـذَتْ حَتَّى تُـؤَدِّيَـهُ ». ( وَفِـي لَـفْظٍ ): « حَتَّى تُـؤَدِّيَ ». [ حديث ضعيف ][(٣)].

٥٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَـفْسُ الْمُؤْمِنِ مُـعَـلَّـقَـةٌ مَا كَانَ عَـلَـيْـهِ دَيْـنٌ ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٣٢٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَـرَكَ ثَـلَاثَ مِئَـةِ دِينَارٍ، وَتَـرَكَ صِغَارًا، فَـأَرَدْتُ أَنْ أُنْـفِـقَ عَـلَـيْهِمْ، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْـنِـهِ، فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْـهُ ».

---

(١) أحمد ( ٢٢٤٩٣ ). (٢) أحمد ( ٢٠٢٢٢ )، والحاكم ( ٢/ ٢٥ ).

(٣) أحمد ( ٢٠٠٨٦ )، والدارمي ( ٢٥٩٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٠ )، والترمذي ( ١٢٦٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٧٨٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٤) أحمد ( ٩٦٧٩ )، والدارمي ( ٢٥٩١ ).

قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: « **أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

## ( ٦ ) بَابُ: نَسْخِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

**٥٣٢٩** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: « **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: « **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

**٥٣٣٠** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً سَأَلَ: « **عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟** »، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟** »، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: « **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

## ( ٧ ) بَابُ: تَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا

**٥٣٣١** - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [ النساء: ١٢ ]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. [ **حديث حسن** ][(٤)].

---

(١) أحمد ( ١٧٢٢٧ )، وأبو يعلى ( ١٥١٠ ).

(٢) أحمد ( ١٤١٥٩ )، وأبو داود ( ٣٣٤٣ )، والنسائي ( ٤/ ٦٥ ).

(٣) أحمد ( ٧٨٩٩ )، والبخاري ( ٦٧٣١ )، ومسلم ( ١٦١٩ )، والنسائي ( ٤/ ٦٦ )، وابن حبان ( ٣٠٦٣ ).

(٤) أحمد ( ١٢٢٢ )، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

## ( ٨ ) بَابُ: مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الدَّيْنِ وَاسْتِحْبَابِ وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ

٥٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِ مِئَةٍ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥٣٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا.

فَقَالَ: « **أَعْطِهِ حَقَّهُ** »، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا.

قَالَ: « **أَعْطِهِ حَقَّهُ** »، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا، فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ.

قَالَ: « **أَعْطِهِ حَقَّهُ** »، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

٥٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[(٣)] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « **يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ** ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ ضَعْ مِنْ

---

(١) أحمد ( ١٤٩٣٤ ).

(٢) أحمد ( ١٥٤٨٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٢٩ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلًا صحيحًا.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو والد عبد اللَّه، لم يدرك ابن أبي حدرد الأسلمي.

(٣) السِّجف - بكسر المهملة، وقد تفتح، وسكون الجيم -: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر، وقيل: لا يسمى سجفًا إلَّا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين.

دَيْـنِكَ الشَّطْـرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **قُمْ فَاقْضِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][١].

**٥٣٣٥** - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُـلٌ عَـلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَـكَـثُـرَ دَيْـنُـهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا عَـلَـيْـهِ** »، قَالَ: فَـتَصَدَّقَ النَّاسُ عَـلَـيْـهِ، فَـلَمْ يَـبْـلُـغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْـنِـهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَـكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٩ ) بَابُ: مَنِ اسْتَدَانَ لِكَارِثَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ نَاوِيًا الْوَفَاءَ وَلَمْ يَجِدْ، وَفَّى اللَّهُ عَنْهُ

**٥٣٣٦** - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَـكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَـدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَـوْمَ الْقِـيَـامَـةِ حَتَّى يُوقَفَ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ، فَـيُـقَـالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِـيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِـيمَ ضَيَّـعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟**

**فَـيَـقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُـهُ، فَـلَمْ آكُـلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْـبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ. وَلَـكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيـعَـةٌ**[٣].

**فَـيَـقُولُ اللَّهُ** ﷻ: **صَدَقَ عَبْـدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ؛ فَـيَـدْعُو اللَّـهُ بِشَيْءٍ فَـيَـضَعُـهُ فِـي كِـفَّةِ مِـيزَانِـهِ، فَـتَـرْجُحُ حَسَنَاتُـهُ عَلَى سَيِّـئَـاتِـهِ، فَـيَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِـهِ** ». [ **حديث ضعيف** ][٤].

**٥٣٣٧** - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَـدَّايَنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَـهُ نِـيَّـةٌ فِـي أَدَاءِ دَيْـنِـهِ، إِلَّا كَانَ**

---

(١) أحمد ( ٢٧١٧٧ )، والبخاري ( ٤٥٧ )، ومسلم ( ١٥٥٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٩٦٥ )، وابن ماجة ( ٢٤٢٩ )، والدارمي ( ٢٥٨٧ )، وأبو داود ( ٣٥٩٥ )، وابن حبان ( ٥٠٤٨ ).

(٢) أحمد ( ١١٣١٧ )، ومسلم ( ١٥٥٦ )، وأبو داود ( ٣٤٦٩ )، والترمذي ( ٦٥٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦١٢١ )، وابن ماجة ( ٢٣٥٦ )، وابن حبان ( ٥٠٣٣ ) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الوضيعة: البيع بأقل مما اشترى، وهي أيضًا: الحطيطة، والخسارة.

(٤) أحمد ( ١٧٠٨ )، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي.

لَـهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَوْنٌ »، فَـأَنَا أَلْـتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [ **حديث حسن** ](١).

٥٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّـتِـي دَيْـنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِـي قَضَائِـهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَـقْضِهِ، فَـأَنَا وَلِـيُّـهُ** ». [ **حديث صحيح** ](٢).

٥٣٣٩ - وَعَنْهَا أَيْـضًا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ كَانَ عَلَـيْـهِ دَيْـنٌ هَمُّهُ قَضَاؤُهُ - أَوْ هَمَّ بِقَضَائِـهِ -، لَمْ يَـزَلْ مَـعَـه مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ](٣).

٥٣٤٠ - عَنْ مَـيْـمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهَا اسْتَدَانَتْ دَيْـنًا، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِيـنِـينَ وَلَيْسَ عِنْـدَكِ وَفَاؤُهُ؟

قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْـنًا، يَعْلَمُ اللَّـهُ أَنَّـهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ** ». [ **حديث صحيح** ](٤).

٥٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَـرَكَ مَالًا فَـلِأَهْـلِـهِ، وَمَنْ تَـرَكَ دَيْـنًا فَـعَـلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِـهِ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

٥٣٤٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْـفُسِهِمْ: مَنْ تَـرَكَ مَالًا فَلِمَوالِـي عَصَبَـتِـهِ، وَمَنْ تَـرَكَ ضَيَاعًا(٦) أَوْ كَـلًّا فَـأَنَا وَلِـيُّـهُ، فَـلأُدْعَى لَـهُ** ». [ **حديث صحيح** ](٧).

---

(١) أحمد ( ٢٤٤٣٩ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٩ )، والحاكم ( ٢/ ٢٢ )، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصحّحه البوصيري في « الزوائد ».
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي: أبو جعفر الباقر، لم يسمع من عائشة.

(٢) أحمد ( ٢٤٤٥٥ )، وأبو يعلى ( ٤٨٣٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٣٢ )، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، والطبراني في « الأوسط »، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أحمد ( ٢٦١٨٧ ).

(٤) أحمد ( ٢٦٨١٦ )، وابن ماجة ( ٤٢٨٨ )، وأبو يعلى ( ٧٠٨٣ )، وابن حبان ( ٥٠٤١ ).
وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجَعْد، لم يذكروا له سماعًا من ميمونة.

(٥) أحمد ( ١٣٢٥١ )، وأبو يعلى ( ٤٣٤٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: أعين البصري، مجهول.

(٦) الضياع: مصدر من ضاع، يضيع، ضيعة وضياعًا؛ أي: هلك. وقال الطيبي: الضياع: اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار، والزمن الذين لا يقومون بحقوق أنفسهم. والكل: الثقل، ويشمل الدين والعيال.

(٧) أحمد ( ٨٦٧٣ )، والبخاري ( ٦٧٤٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٣٤٧ ).

## ( ١٠ ) بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ

**٥٣٤٣** - ز - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَظَلَّ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا[١]، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ »[٢]. [ حديث صحيح لغيره ][٣].

**٥٣٤٤** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ -: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ[٤] جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ - ثَلَاثًا -، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ[٥]، والسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ[٦]، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا ». [ حديث صحيح لغيره ][٧].

**٥٣٤٥** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ». [ حديث صحيح ][٨].

---

(١) أي: من أمهل مديونًا فقيرًا إلى ميسرته.

(٢) الغارم: هو من يلتزم ما يضمنه ويتكفل به، يقال: غَرِمَ - بابه: شرب -، غُرمًا وغرامة، إذا لزمه ما لا يجب عليه، ويقال: غرم الدية والدين، إذا أداهما عن غيره.

(٣) أحمد ( ٥٣٢ )، وفي إسناده عند أحمد: العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي، قال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٤) الفيح: سطوع الحر وشدته وفورانه.

(٥) الحزن: ما غلظ وخشن وعورة من الأرض، والربوة: المكان المرتفع. والمعنى: أن العمل الموصل إلى الجنة كتجرع الصبر على المصائب، وإسباغ الطهر في الشتاء، ونحو ذلك، شاق على النفس كما يشق على الزارع حرث الأرض الغليظة الوعرة، وإن عمل النار سهل على النفس؛ لأنها تشتهيه لملاءمته لها: كالزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فالجنة حفت بالمكاره، والنار محفوفة بالشهوات، نسأل اللَّه السلامة.

(٦) الفتن: جمع فتنة، والمراد هنا: المحنة والابتلاء في الدين.

(٧) أحمد ( ٣٠١٥ )، وفي إسناده عند أحمد: نوح بن جَعْوَنة، مجهول.

(٨) أحمد ( ٨٧٣٠ )، والنسائي ( ٧/ ٣١٨ )، وابن حبان ( ٥٠٤٣ )، والحاكم ( ٢/ ٢٧ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٥٣٤٥م - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][(١)].

٥٣٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: « فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٥٣٤٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ: فَمَنْ أَخَّرَهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٥٣٤٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ».

قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ».

قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ »، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ »؟

قَالَ: « لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٣٤٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً[(٦)]، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ! اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ،

---

(١) أحمد (١٧٠٦٤).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٥٠٩٧)، باب: ما جاء في التساهل والتسامح في البيع.

(٣) أحمد (٢٣٣٥٣)، والبخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٤) أحمد (١٩٩٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى، متروك.

(٥) أحمد (٢٣٠٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٩).

(٦) الخزيرة - بفتح الخاء المعجمة بعدها زاي -: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، ذر عليه الدقيق، وإذا صنعت بدون اللحم سميت: عصيدة. وقيل: هي حسًا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كانت من دقيق فهي حريرة، وإذا كانت من نخالة فهي خزيرة.

أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [ حديث صحيح ][١].

٥٣٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتَنْكَشِفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ ». [ حديث ضعيف ][٢].

٥٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [ حديث صحيح ][٣].

٥٣٥٢ - عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ ﷿ فِي ظِلِّهِ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ )، فَلْيُنْظِرِ الْمُعْسِرَ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ ». [ حديث صحيح ][٤].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ٢٢٥٥٩ )، والدارمي ( ٢٥٨٩ )، ومسلم ( ١٥٦٣ ).

(٢) أحمد ( ٤٧٤٩ )، وأبو يعلى ( ٥٧١٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي، ضعيف؛ زيد روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) أحمد ( ٨٧١١ )، والترمذي ( ١٣٠٦ ).

(٤) أحمد ( ١٥٥٢٠ )، وابن ماجة ( ٢٤١٩ ).

# ( ١٨ ) كِتَابُ الرَّهْنِ

## ( ١ ) بَابُ: جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

٥٣٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ(١) عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ. [ **حديث صحيح** ](٢).

٥٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [ **حديث صحيح** ](٣).

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. [ **حديث صحيح** ](٤).

٥٣٥٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ. [ **حديث حسن صحيح** ](٥).

٥٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ ( يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، أَخَذَ مِنْهُ طَعَامًا، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ. [ **حديث صحيح** ](٦).

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى مَاتَ ).

## ( ٢ ) بَابٌ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٥٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ**

---

(١) مرهونة: اسم مفعول من الفعل رُهِنَ، والرهن: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: ثابتة. والرهن في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه.

(٢) أحمد ( ٢١٠٩ )، والدارمي ( ٢٥٨٢ )، والترمذي ( ١٢١٤ )، وأبو يعلى ( ٢٦٩٥ )، وابن ماجة ( ٢٤٣٩ ).

(٣) أحمد ( ٢٥٩٩٨ )، والبخاري ( ٢٩١٦ )، وابن حبان ( ٥٩٣٦ ).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد: هو ابن هارون، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

(٤) أحمد ( ٢٤١٤٦ )، والبخاري ( ٢٠٩٦ )، ومسلم ( ١٦٠٣ )، والنسائي ( ٦٢٤٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٣٦ )، وابن حبان ( ٥٩٣٨ ).

(٥) أحمد ( ٢٧٥٨٧ ).

(٦) أحمد ( ١٣٤٩٧ )، وابن ماجة ( ٤١٤٧ )، وأبو يعلى ( ٣٠٥٩ )، وابن حبان ( ٥٩٣٧ ).

نَـفَـقَـتُـهُ ». [ **حديث صحيح** ][١].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَتِ الدَّابَّـةُ مَـرْهُونَـةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَـلَـفُـهَـا، وَلَـبَـنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَـشْرَبُـهُ نَـفَـقَـتُـهُ، وَيُـرْكَبُ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

* * *
* *
*

(١) أحمد ( ٧١٢٥ ) و ( ١٠١١٠ )، وأبو يعلى ( ٦٦٣٩ )، والبخاري ( ٢٥١١ )، وأبو داود ( ٣٥٢٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٤٠ )، والترمذي ( ١٢٥٤ )، وابن حبان ( ٥٩٣٥ )، والحاكم ( ٢/ ٥٨ )، قال الحاكم بعد أن رواه مرفوعًا: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصَّلته في قبول الزيادة من الثقة. ووافقه الذهبي على تصحيحه.
(٢) أحمد ( ٧١٢٥ ).

# ( ١٩ ) كِتَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

## ( ١ ) بَابُ : وُجُوبِ قَبُولِ الحَوَالَةِ عَلَى المَلِيءِ وَتَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٥٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَطْلُ[1] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** ». [ حديث صحيح ][2].

( وَفِي لَفْظٍ ): « **وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ** ». [ حديث صحيح ][3].

٥٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ** ». [ حديث صحيح ][4].

## ( ٢ ) بَابُ : ضَمَانِ دَيْنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ

٥٣٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** ».

قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: « **فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟** ».

قَالُوا: نَعَمْ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: « **فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً؟** ».

قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَهَا مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: « **فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ** ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟

قَالَ: « **إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَضَى عَنْهُ، فَقَالَ: « **وَفَّيْتَ مَا عَلَيْهِ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [ حديث صحيح ][5].

---

(١) المطل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. يقال: مطل فلانًا حقه - بابه: كتب -، مَطْلًا، إذا أجل موعد الوفاء به مرة بعد أخرى.

(٢) أحمد ( ٨٩٣٨ )، والدارمي ( ٢٥٨٦ )، والبخاري ( ٢٢٨٧ )، ومسلم ( ١٥٦٤ )، وأبو داود ( ٣٣٤٥ )، وأبو يعلى ( ٦٢٩٨ )، وابن حبان ( ٥٠٥٣ ).

(٣) أحمد ( ٩٩٧٣ ).

(٤) أحمد ( ٥٣٩٥ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٤ )، والبزار ( ٢/ ٩٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: وقد أعله بعض العلماء بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع.

(٥) أحمد ( ٢٢٦٥٧ ).

## (٣) بَابٌ: فِي أَنَّ المَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرُؤُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ، لا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

**٥٣٦١** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** ».

قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: « **مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟** ».

فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ** ». [ **حديث حسن** ][(١)].

## (٤) بَابٌ: فِي أَنَّ ضَمَانَ المَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ

**٥٣٦٢** - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ** ». [ **حديث حسن** ][(٢)].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ١٤٥٣٦ )، والحاكم ( ٢/ ٥٨ ) . وصحح الحاكم إسناد الحديث، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد ( ٢٠١٤٦ )، وابن ماجة ( ٢٣٣١ ).
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

# ( ٢٠ ) كِتَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

## ( ١ ) بَابُ: مُلَازَمَةِ المَلِيءِ وَعُقُوبَتِهِ بِالحَبْسِ وَإِطْلَاقِ المُعْسِرِ

٥٣٦٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيُّ**[١] **الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** ». قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ. [ **حديث جيد** ][٢].

٥٣٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣] قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

## ( ٢ ) بَابُ: مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٥٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ( وَفِي لَفْظٍ: مَتَاعَهُ ) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٣٦٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) يقال: لَوَى فلانًا دَيْنَهُ وَبِدَيْنِهِ، لَيًّا، إذا مطله، ولوى فلانًا حقه، إذا جحده إياه.

(٢) أحمد ( ١٧٩٤٦ )، وأبو داود ( ٣٦٢٨ )، وابن ماجة ( ٢٤٢٧ ).

(٣) تقدم هذا الحديث برقم ( ٥٣٣٥ ) في كتاب القرض، باب: ما يجوز في الدين.

(٤) أحمد ( ١١٣١٧ )، ومسلم ( ١٥٥٦ )، وأبو داود ( ٣٤٦٩ )، والترمذي ( ٦٥٥ )، والنسائي ( ٦١٢١ ) و ( ٦٢٧٤ )، وابن ماجة ( ٢٣٥٦ )، وابن حبان ( ٥٠٣٣ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٢/ ٤١ )، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أحمد ( ٧١٢٤ )، ومسلم ( ١٥٥٩ )، وأبو داود ( ٣٥١٩ )، وابن ماجة ( ٢٣٥٨ )، والترمذي ( ١٢٦٢ )، والنسائي ( ٦٢٧٣ )، وأبو يعلى ( ٦٤٧٠ )، وابن حبان ( ٥٠٣٦ )، والحاكم ( ٢/ ٥٠ ).

(٦) أحمد ( ١٠٧٩٤ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٧) أحمد ( ٢٠١٠٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن إبراهيم العبدي، أبو حفص البصري، في روايته عن =

## ( ٣ ) بَابُ: الحَجْرِ عَلَى السُّفَهَاءِ وَذِكْرِ مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ

**وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾** [ النساء: ٥ ]

٥٣٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ.

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هُوَ هَا وَلَا خِلَابَةَ، وَلَا هَا لَا خِلَابَةَ** »[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٤ ) بَابُ: إِثْبَاتِ الرُّشْدِ وَعَلَامَاتِ الْبُلُوغِ

**وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾** [ النساء: ٦ ]

٥٣٦٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: « وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ يُتْمِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَضِي؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ تَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْيُتْمُ... ». الْحَدِيثَ. [ **وهو حديث صحيح** ][٣].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « وَعَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى

---

= قتادة خاصةً ضعفٌ، كان يروي عنه أشياء لا يوافق عليها.

(١) لقد تقدم هذا الحديث برقم ( ٥٢١٨ )، باب: شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع، من كتاب البيوع. فانظره مع التعليق عليه.

(٢) أحمد ( ١٣٢٧٦ )، وأبو داود ( ٣٥٠١ )، وابن ماجة ( ٢٣٥٤ )، والترمذي ( ١٢٥٠ )، وأبو يعلى ( ٢٩٥٢ )، وابن حبان ( ٥٠٤٩ ).

(٣) أحمد ( ٢٨١١ )، ومسلم ( ١٨١٢ )، والترمذي ( ١٥٥٦ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يَـنْـقَـضِي يُـتْـمُـهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ أَوْ أُنِسَ مِنْـهُ خَـيْـرٌ ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥٣٦٩ - عَنْ قَـتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَـرْجُمَ مَـجْـنُـونَـةً، فَقَالَ لَهُ عَـلِـيٌّ ﷺ: مَـا لَكَ ذَلِكَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **رُفِـعَ الْـقَـلَـمُ عَنْ ثَـلَاثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَـيْـقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَـبْـرَأَ - أَوْ: يَـعْـقِـلَ -** ». فَـأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ ﷺ. [ **حديث صحيح لغيره** ][(٢)].

٥٣٧٠ - عَنْ عَطِـيَّـةَ الْـقُـرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَـوْمَ قُـرَيْـظَـةَ، فَـشَكُّوا فِـيَّ، فَـأَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَـنْـظُـرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْـبَتُّ بَعْدُ؟ فَـنَـظَـرُوا، فَلَمْ يَجِدُونِـي أَنْـبَـتُّ، فَخَلَّى عَـنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٥٣٧١ - عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَـرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَـشْـرَةَ، فَـلَـمْ يُـجِـزْهُ، ثُـمَّ عَـرَضَـهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَـأَجَازَهُ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٥٣٧٢ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَـعْـنِـي: ابْنَ سِيرِينَ -: أَنَّ عَائِشَةَ نَـزَلَتْ عَلَى صَفِـيَّـةَ أُمِّ طَلْحَةِ الطَّـلَحَاتِ، فَـرَأَتْ بَـنَـاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُصَلِّـيَنَّ جَارِيَـةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِـي خِمَارٍ، إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ فِـي حِجْرِي جَارِيَـةٌ، فَـأَلْـقَى عَلَيَّ حَـقْوَهُ، فَقَالَ: « **شُـقِّـيـهِ بَـيْـنَ هَذِهِ وَبَـيْنَ الْـفَـتَاةِ الَّتِي فِــي حِـجْـرِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ: لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا -** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

---

(١) أحمد ( ٢٦٨٥ ). (٢) أحمد ( ١١٨٣ ).

(٣) أحمد ( ١٩٤٢١ )، والترمذي ( ١٥٨٤ )، والنسائي ( ٨٦٢١ )، وابن ماجة ( ٢٥٤١ )، وابن حبان ( ٤٧٨٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنُّه، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٤) أحمد ( ٤٦٦١ )، والبخاري ( ٤٠٩٧ )، ومسلم ( ١٨٦٨ )، وأبو داود ( ٢٩٥٧ ) و ( ٤٤٠٦ )، وابن ماجة ( ٢٥٤٣ )، والترمذي ( ١٣٦١ )، وابن حبان ( ٤٧٢٨ )، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.

(٥) أحمد ( ٢٤٦٤٦ )، و أبو داود ( ٦٤٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢/ ٥٢ )، وقال: رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت - القائل الهيثمي -: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

# ( ٢١ ) كِتَابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجِوَارِ

## ( ١ ) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

**وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [ النساء: ١١٤ ]

**٥٣٧٣** - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟** »، قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: « **إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**[١]**، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ** »[٢]. [ **حديث صحيح** ][٣].

**٥٣٧٣م** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الصُّلْحُ**[٤] **جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** ». [ **حديث حسن** ][٥].

## ( ٢ ) بَابُ: جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهُمَا

**٥٣٧٤** - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ[٦] لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**[٧]**، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ**[٨] **بِحُجَّتِهِ** - أَوْ قَدْ قَالَ: **لِحُجَّتِهِ** - **مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ،**

---

(١) أي: إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم، أو إزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء.

(٢) أي: فساد ذات البين هو الفتنة التي تستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

(٣) أحمد ( ٢٧٥٠٨ )، وأبو داود ( ٤٩١٩ )، والترمذي ( ٢٥٠٩ )، وابن حبان ( ٥٠٩٢ ).

(٤) الصلح: توفيق بين طرفين متخاصمين بإعطاء كل ذي حق حقه، أو يتنازل أحدهما للآخر عن حقه، أو عن بعض حقه، بشرط أن يكون برضا الطرفين.

(٥) أحمد ( ٨٧٨٤ )، وأبو داود ( ٣٥٩٤ )، والحاكم ( ٢/ ٤٩ )، وابن حبان ( ٥٠٩١ )، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد اللَّه بن الحسين المصيصي، وهو ثقة. فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٦) درست: أي عفا أثرها، وتركت.

(٧) أي: لا أعلم بواطن الأمور، ولم أطلع على الغيب؛ ولذا فإنني أحكم بالظاهر، واللَّه يتولى السرائر.

(٨) أي: أفصح لسانًا، وأبين كلامًا، وأقوى حجة، فأظنه صادقًا في حجته، وهو المبطل.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا(١) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا(٢) الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ». [ حديث حسن صحيح ](٣).

٥٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ - يَعْنِي - مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، فَلْيَأْتِهِ، فَلْيَسْتَحِلَّهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ - أَوْ: تُؤْخَذَ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَا هَذَا، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذَا فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ». [ حديث صحيح ](٤).

## ( ٣ ) بَابُ: الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ

٥٣٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ». [ حديث حسن ](٥).

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ، وَإِنْ كَرِهَ

٥٣٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَرْفِقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ ». [ حديث صحيح لغيره ](٦).

٥٣٧٧م - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ

---

(١) الإسطام: المسعار، وهو حديدة عريضة تسعر بها النار.

(٢) يقال: توخى الحق، إذا قصد إليه وتعمد فعله.

(٣) أحمد ( ٢٦٧١٧ )، وأبو داود ( ٣٥٨٤ )، وأبو يعلى ( ٦٨٩٧ )، والحاكم ( ٤/ ٩٥ )، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد ( ٩٦١٥ )، والبخاري ( ٦٥٣٤ )، وابن حبان ( ٧٣٦٢ ).

(٥) أحمد ( ٦٧١٧ )، والترمذي ( ١٣٨٧ )، وابن ماجة ( ٢٦٢٦ ).

(٦) أحمد ( ٢٣٠٧ )، وابن ماجة ( ٢٣٣٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

**أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ - أَوْ قَالَ: خَشَبَةً - فِي جِدَارِهِ »**. [ حديث صحيح ][١].

٥٣٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ( وَفِي لَفْظٍ: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ ) أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ** »، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [ حديث صحيح ][٢].

٥٣٧٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ[٣] أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَرِجَالًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ** ». فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. [ مرفوع صحيح لغيره ][٤].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ؟

٥٣٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدَعْهُ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٥].

٥٣٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٦]، وَلِلرَّجُلِ أَنْ**

---

(١) أحمد ( ٧٢٧٨ )، والحميدي ( ١٠٧٦ )، ومسلم ( ١٦٠٩ )، وأبو داود ( ٣٦٣٤ )، وابن ماجة ( ٢٣٣٥ )، والترمذي ( ١٣٥٣ ).

(٢) أحمد ( ٧٢٧٨ ).

(٣) أي: حلف وأقسم. بين ذلك قوله الآتي في الحديث: « وقد حلفت... ».

(٤) أحمد ( ١٥٩٣٨ )، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن سلمة بن ربيعة، مجهول.

(٥) أحمد ( ٢٠٩٨ )، وابنُ ماجة ( ٢٣٣٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٦) الضرر: خلاف النفع، والضرار مشاركة من الاثنين. والمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر أحدهما الآخر، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بغيرٍ مطلقًا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة. وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل.

**يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ المِيتَاءُ[١] سَبْعَةُ أَذْرُعٍ »**. [ **حديث صحيح لغيره** ][٢].

٥٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ، رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٣٨٣ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى: الْمِيتَاءَ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

## ( ٦ ) بَابُ: جَوَازِ إِخْرَاجِ مَيَازِيبِ المَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ بِشَرْطِ كَفِّ الضَّرَرِ عَنِ المَارَّةِ

٥٣٨٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ[٥] عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ. [ **أثر ضعيف** ][٦].

* * *
* *
*

---

(١) الميتاء: أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس عليها. وقيل: هي الطريق الواسعة. وقيل: العامرة.
(٢) أحمد ( ٢٨٦٥ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، لكنه متابع.
(٣) أحمد ( ٧١٢٦ )، و مسلم ( ١٦١٣ )، وابن حبان ( ٥٠٦٧ ).
(٤) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايتـه عن جَدِّه عبادة مرسلة.
(٥) الميزاب: هو ما يوضع على سطوح المنازل لتصريف مياه الأمطار.
(٦) أحمد ( ١٧٩٠ )، والحاكم ( ٣/ ٣٣١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٠٦ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد اللَّه.
وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد لم يدرك عبيد اللَّه بن عباس.

# ( ٢٢ ) كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ

٥٣٨٥ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١]: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. [ حديث صحيح ][٢].

٥٣٨٦ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[٣]: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى إِنّ لأَحَدِنَا القِدْحَ ( وَ فِي لَفْظٍ: حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ القِدْحُ )، وَ لِلآخَرِ النَّصْلُ وَالرِّيشُ. [ حديث جيد ][٤].

* * *
* *
*

(١) تقدم هذا الحديث برقم ( ٥٢٧٢ )، باب: ما جاء في الصرف، وهو بيع الورق بالذهب نسيئة.
(٢) أحمد ( ١٩٣٠٧ ).
(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد برقم ( ٤٢٦٤ )، باب: فضل إعانة المجاهد.
(٤) أحمد ( ١٦٩٩٤ ).

# ( ٢٣ ) كِتَابُ الْوَكَالَةِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ

٥٣٨٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا، مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ** ». [ **حديث صحيح** ](٢).

٥٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** ». [ **حديث صحيح** ](٣).

٥٣٨٩ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ(٤) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. [ **حديث صحيح** ](٥).

## ( ٢ ) بَابُ: مَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ البَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً -، فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [ **حديث صحيح** ](٦).

---

(١) حديث أبي موسى هذا تقدم في كتاب الزكاة برقم ( ٣٠٤٩ )، باب: العاملين على الصدقة.

(٢) أحمد ( ١٩٥١٢ )، والبخاري ( ١٤٣٨ )، ومسلم ( ١٠٢٣ )، وأبو داود ( ١٦٨٤ )، وابن حبان ( ٣٣٥٩ ).

(٣) أحمد ( ١٩١١١ )، والبخاري ( ١٤٩٧ )، ومسلم ( ١٠٧٨ )، وأبو داود ( ١٥٩٠ )، والنسائي ( ٢٢٣٩ )، وابن ماجة ( ١٧٩٦ )، وابن حبان ( ٩١٧ ).

(٤) حديث علي هذا تقدم في كتاب الهدايا والضحايا برقم ( ٤٠٥٣ )، باب: نحر الإبل مقيدة.

(٥) أحمد ( ٨٩٤ )، والنسائي ( ٤١٤٩ )، وابن حبان ( ٤٠٢١ ).

(٦) أحمد ( ١٩٣٥٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٢ ).

## ( ٣ ) بَابُ: مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكِّلِ

**٥٣٩١** - عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ[1]، فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِها، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

* * *

* *

*

---

(١) في رواية أخرى زيادة: « فأفلجني »؛ يعني: حكم لي، وأظفرني بمرادي، وغلبني على خصمي.

(٢) أحمد ( ١٥٨٦٠ )، والبخاري ( ١٤٢٢ )، والدارمي ( ١/ ٣٨٥ ).

# (٢٤) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ

## (١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

**٥٣٩٢** - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ﷺ: « **نُقِرُّكُمْ بِها عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** »، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [ **حديث صحيح** ][1].

**٥٣٩٣** - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا... الحَدِيثَ. [ **وهو حديث صحيح** ][2].

**٥٣٩٤** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ. [ **حديث حسن صحيح** ][3].

**٥٣٩٥** - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ.... الْحَدِيثَ. [ **حديث صحيح** ][4].

---

(١) أحمد ( ٦٣٦٨ )، و البخاري ( ٢٣٣٨ )، و مسلم ( ١٥٥١ ).

(٢) أحمد ( ١٦٤١٧ )، وأبو داود ( ٣٠١٢ ).

(٣) أحمد ( ٢٢٥٥ )، وابن ماجة ( ٢٤٦٨ )، وأبو يعلى ( ١٣٤١ )، وأبو داود ( ٣٤١٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد ( ٤٦٦٣ )، والبخاري ( ٢٣٢٩ )، ومسلم ( ١٥٥١ )، وأبو داود ( ٣٤٠٨ )، والترمذي ( ١٣٨٣ )، وابن ماجة ( ٢٤٦٧ )، والدارمي ( ٢/ ٢٧٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأسًا على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسًا، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، ولم يرَ بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلّا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

# أَبْوَابُ

## مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

### (١) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ مُطْلَقًا

٥٣٩٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ، أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. [ **حديث ضعيف** ][١].

٥٣٩٧ - عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعًا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِيهَا، فَقَالَ رَافِعٌ: لَا تُكْرِهَا بِشَيْءٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا** ».

فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَأَرْضِي: فَإِنْ زَرَعَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنَ التِّبْنِ؟

قَالَ: « **لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا تِبْنًا** ». قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ، إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيَّ شَيْئًا.

قَالَ: « **لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٣٩٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ القِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٣٩٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْفَقُ، نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضًا إِلَّا أرضًا يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا،

---

(١) أحمد ( ١٧٢٦٤ )، والنسائي ( ٤٥٩٥ )، والترمذي ( ١٣٨٤ )

وقال الترمذي: حديث رافع فيه اضطراب، يُروى هذا الحديثُ عن رافع بن خَدِيج عن عمومته، ويُروى عنه عن ظُهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد رُوِيَ هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

وفي إسناده عند أحمد: مجاهد، لم يسمع من رافع بن خديج.

(٢) أحمد ( ١٧٢٦٧ )، والبخاري ( ٢٣٣٩ )، ومسلم ( ١٥٤٨ )، وأبو داود ( ٣٣٩٤ )، والنسائي ( ٤٦٥٤ )، وابن ماجة ( ٢٤٥٩ )، وابن حبان ( ٥١٩١ ).

(٣) أحمد ( ١٤٣٥٢ )، والدارمي ( ٢٦١٥ )، ومسلم ( ١١٧٧ ) و ( ٩٦ ).

أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٤٠٠ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ بْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، أَعْطَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالْقُصَارَةَ[2]، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: « **مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ** »، وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ. [ **حديث صحيح** ][3].

٥٤٠١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [ **حديث صحيح** ][4].

٥٤٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا** ». [ **حديث صحيح** ][5].

---

(١) أحمد ( ١٥٨٢٢ )، وأبو داود ( ٣٣٩٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: ابن رافع بن خديج، غير مسمًّى، ذكره الذهبي في « الميزان »، وقال: لا يعرف، وقد رقم له المزي في « التهذيب » برمز أبي داود، وتابعه الحافظ في « تهذيبه »، غير أنه رقم له في « التقريب » برَقْم مسلم والنسائي، وبالتأمل - كما سيرد - نجد أنه إنما أورده مسلم ضمن سياق قصة.

وأن الصواب أن يُرْقَمَ له بأبي داود والنسائي، إذ جاء عندهما في إسناد الحديث، وهو - وإن لم يكن مُسَمًّى - قد تابعه أسيد بن ظُهير ابن أخي رافع بن خديج في الروايات ( ١٥٨٠٨ ) و ( ١٥٨١٥ ) و ( ١٥٨١٦ ) و ( ١٥٨١٧ )، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عُمر بن ذر - وهو الهمداني المُرهبي -، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

(٢) القصارة، قال في « النهاية »: القصارة - بالضم - ما يبقى من الحب في السنبل، مما لا يتخلص بعدما يدرس.

(٣) أحمد ( ١٥٨١٥ )، وأبو داود ( ٣٣٩٨ )، وابن ماجة ( ٢٤٦٠ )، والنسائي ( ٤٥٩٠ )، وابن حبان ( ٥١٩٨ ).

(٤) أحمد ( ١٥٨٢٩ )، والنسائي ( ٤٥٩٧ ).

وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ مجاهد لم يسمع من رافع.

(٥) أحمد ( ١٥٢١١ ).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ، فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا** ». فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: مَا « **لَا تَبِيعُوهَا** »؟ الكِرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٤٠٣** - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ، وَعَهْدِ عُثْمَانَ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [ **حديث صحيح** ][3].

**٥٤٠٤** - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟

قَالَ رَافِعٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ عَمَّيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [ **حديث صحيح** ][4].

**٥٤٠٥** - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. [ **حديث صحيح** ][5].

---

(١) أحمد ( ١٤٨١٣ )، والبخاري ( ٢٣٤٠ )، وابن ماجة ( ٢٤٥١ )، وابن حبان ( ٥١٨٩ ).

(٢) أحمد ( ١٥٢٨٣ )، وأبو يعلى ( ٢١٤٢ ).

(٣) أحمد ( ٤٥٠٤ )، والبخاري ( ١٣٤٥ )، ومسلم ( ١٥٤٧ )، وأبو داود ( ٣٣٩٤ )، وابنُ حبان ( ٥١٩٤ ).

(٤) أحمد ( ١٥٨٢٥ )، ومسلم ( ١٥٤٧ )، وأبو داود ( ٣٣٩٤ )، والنسائي ( ٤٦٣٣ ).

(٥) أحمد ( ١٥٨٢٣ )، ومسلم ( ١٥٤٨ )، وأبو داود ( ٣٣٩٦ )، والنسائي ( ٤٦٢٣ ).

٥٤٠٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: يُؤَجِّرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِرُبُعٍ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): أَوْ بِأَشْبَاهِ هَذَا. [حديث صحيح][(١)].

٥٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ. [حديث صحيح][(٢)].

## (٢) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ مَنَعَ كِرَاءَ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٥٤٠٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [حديث صحيح][(٣)].

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، قُلْتُ: وَمَا الْحَقْلُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ كَرِهَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالأَرْضِ البَيْضَاءِ يَأْخُذُهَا بِالدَّرَاهِمِ. [حديث صحيح][(٤)].

٥٤١٠ - عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ. [حديث صحيح][(٥)].

٥٤١١ - عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ[(٦)]، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا، وَنَهَى عَنْهَا، وَقَالَ رَافِعٌ: وَلَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا

---

(١) أحمد (٢١٦٣١)، وأبو داود (٣٤٠٧).

(٢) أحمد (٤٥٨٦)، والحميدي (٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٧)، وابن ماجة (٢٤٥٠).

(٣) أحمد (١٧٢٥٨)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦٢٩) و (٤٦٢٨).

(٤) أحمد (١٥٨١١)، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جبر، لم يسمع من رافع بن خديج.

(٥) أحمد (٢٨٦٢)، ومسلم (١٥٥٠)، وابن ماجة (٢٤٥٧).

(٦) الماذيانات: مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي.

بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. [ **حديث صحيح** ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟

فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٤١٢** - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ[3] مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: « **اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][4].

## ( ٣ ) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ رَأَى الجَوَازَ بِالجَمِيعِ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ

**٥٤١٣** - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ عَمْرٌو: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ فَقَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا** ». [ **حديث صحيح** ][5].

**٥٤١٤** - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي

---

(١) أحمد ( ١٥٨٠٩ ) و ( ١٧٢٨٤ )، ومسلم ( ١٥٤٧ )، وأبو داود ( ٣٣٩٢ )، والنسائي ( ٤٦٢٧ )، وابن حبان ( ٥١٩٧ ).

(٢) أحمد ( ١٧٢٧٨ )، والبخاري ( ٢٣٤٦ )، والنَّسائي ( ٤٦٢٦ ).

(٣) المراد: أقوى الزرع وأحسنه. وقيل: معناه ما جاء من الماء لا يحتاج إلى ساقية. وقيل: ما جاء من الماء من غير طلب...

(٤) أحمد ( ١٥٤٢ )، وأبو يعلى ( ٨١١ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٥) أحمد ( ٢٠٨٧ )، والبخاري ( ٢٦٣٤ )، ومسلم ( ١٥٥٠ )، وأبو داود ( ٣٣٨٩ )، وابن ماجة ( ٢٤٥٦ )، والترمذي ( ١٣٨٥ ).

أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الأَرْضِ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [ **حديث صحيح** ][١].

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، قَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا** ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُوسٍ - وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ؛ طَاوُوسًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، وَكَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: كَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ.

٥٤١٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ** ».

قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: « **لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ٢٢١١٧ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٢) أحمد ( ٢٥٩٨ )، ومسلم ( ١٥٥٠ ).

(٣) أحمد ( ٢١٥٨٨ )، وأبو داود ( ٣٣٩٠ )، وابن ماجة ( ٢٤٦١ ).

# ( ٢٥ ) كِتَابُ الإِجَارَةِ

## ( ١ ) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الإِجَارَةِ

**وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [ الطلاق: ٦ ]، وَبَيَانِ أُجْرَةِ العَامِلِ وَصِفَةِ الْعَمَلِ، وَقَوْلِه تَعَالَى:**

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [ القصص: ٢٦ ]

**٥٤١٧** - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ، وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [ **حديث ضعيف** ][1].

**٥٤١٨** - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا؟ فَعَالَجْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي.

فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ: « **أَنْتَ صَاحِبُ الجَزُورِ؟** ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٤١٩** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا[3]، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَأَتَيْتُهَا، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجِلَتْ[4] يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ ( يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَحَدَ الرُّوَاةِ ) يَدَيْهِ وَجَمَعَهَا، فَعَدَّتْ

---

(١) أحمد ( ١١٥٦٥ )، والنسائي موقوفًا ( ٤٦٧٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٩٧ )، وقال: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلَّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن يزيد النخعي، لم يسمع من أبي سعيد.

(٢) أحمد ( ٢٣٩٧٨ ). (٣) المدر: الطين المتماسك.

(٤) مَجِلَتْ - بفتح الميم، وكسر الجيم -؛ أي: غلظت وتنفطت، وبفتح الجيم: غلظت فقط. والمجلة: جلدة رقيقة يجتمع فيها الماء من أثر العمل.

لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا، ( وَفِي لَفْظٍ ): ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَاسْتَعْذَبْتُ - يَعْنِي: شَرِبْتُ - ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَطْعَمْتُهُ بَعْضَهُ، وَأَكَلْتُ أَنَا بَعْضَهُ. [ حديث ضعيف ][١].

## ( ٢ ) بَابُ: مَتَى يَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ أَجْرَهُ، وَوَعِيدِ مَنْ لَمْ يُوَفِّ حَقَّهُ

٥٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ** ». [ حديث حسن ][٢].

٥٤٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ لَهُ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّ العَامِلَ إِنَّما يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ** ». [ حديث ضعيف ][٤].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُجْرَةِ الحَجَّامِ

٥٤٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ[٥]، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدًّا وَنِصْفًا، فَكَلَّمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ( وَفِي لَفْظٍ: سُحْتًا ) مَا أَعْطَاهُ. [ حديث صحيح ][٦].

٥٤٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: « **كَمْ خَرَاجُكَ؟** ».

---

(١) أحمد ( ١١٣٥ )، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جبر، لم يسمع عليًّا.
(٢) أحمد ( ٨٦٩٢ )، والبخاري ( ٢٢٢٧ )، وابن ماجة ( ٢٤٤٢ )، وابن حبان ( ٧٣٣٩ ).
(٣) تقدم في كتاب الصيام برقم ( ٣٢٣١ )، باب: فضل شهر رمضان والعمل فيه.
(٤) أحمد ( ٧٩١٧ )، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن أبي هشام: هشام بن زياد القرشي أبو المقدام، متفق على ضعفه.
(٥) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق.
(٦) أحمد ( ٢٩٧٩ )، وأبو يعلى ( ٢٣٦٢ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

قَالَ: صَاعَانِ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا. [ **حديث صحيح لغيره** ][١].

٥٤٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. [ **حديث صحيح** ][٢].

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا. [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأُجْرَةِ عَلَى القُرَبِ

٥٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ** »[٤]. [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٤٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ**[٦]**، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ** »[٧]. [ **حديث صحيح لغيره** ][٨].

٥٤٢٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

---

(١) أحمد ( ١١٣٦ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف.

(٢) أحمد ( ١١٩٦٦ ).

(٣) أحمد ( ١٢٢٠٦ )، ومسلم ( ١٥٧٧ )، وابن ماجة ( ٢١٦٤ )، وأبو يعلى ( ٢٨٣٥ )، وابن حبان ( ٥١٥١ ).

(٤) أي: لا تجعلوا القرآن سببًا لمعاشكم ولاستكثاركم من نشب الدنيا، ولا تتركوا تلاوته، ولا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تَتَأَوَّلُوهُ بباطل، فجفاؤه تقصير في مداومة القراءة والتدبر، والغلو تكلف التعمق فيه، وكلاهما شنيع.

(٥) أحمد ( ١٥٥٢٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٩٥ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٦) أي: عليه بالدعاء عند ختم القرآن، وعلى التعوذ عند قراءة آيات العذاب، وعلى سؤال الجنة عند آيات الرحمة والمغفرة.

(٧) في هذا الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك.

(٨) أحمد ( ١٩٨٨٥ )، وفي إسناده عند أحمد: خيثمة بن أبي خيثمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: لين. وقوله في الإسناد: أو عن رجل عن عمران، هكذا وقع في هذا الإسناد، والمحفوظ فيه: خيثمة عن الحسن البصري عن عمران، ولم يسمع منه.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا »[١].
[ حديث حسن ][٢].

٥٤٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ[٣] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: « أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٤٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ، فِينَا العَرَبِيُّ وَالعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَنْتُم فِي خَيْرٍ، تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُثَقِّفُونَهُ كَمَا يُثَقِّفُونَ القِدْحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا ». [ حديث حسن لغيره ][٥].

٥٤٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوْا، قَالَ: فَلُدِغَ[٦] سَيِّدُهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟

---

(١) ظاهره الوعيد الشديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا، وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للمعلم. وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وفي تأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه.
وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا: « **زوجتكها على ما معك من القرآن** »... وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه.
(٢) أحمد ( ٢٢٦٨٩ )، وأبو داود ( ٣٤١٦ )، وابن ماجة ( ٢١٥٧ )، والحاكم ( ٢/ ٤١ ).
وفي إسناده عند أحمد: الأسود بن ثعلبة، مجهول، ومغيرة بن زياد فيه كلام، وقد خولف، فرواه بشر بن عبد اللّه السلمي عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.
(٣) حديث عثمان هذا تقدم برقم ( ١١٢٦ )، باب: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.
(٤) أحمد ( ١٦٢٧٠ )، وفي إسناده عند أحمد: الجريري، وهو سعيد بن إياس، قد اختلط، إلَّا أن سماع حماد - وهو ابن سلمة - منه قبل اختلاطه.
(٥) أحمد ( ١٢٤٨٤ )، في إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٦) اللدغ - بالدال المهملة، والغين المعجمة -: اللسع، ويكون من حية أو عقرب، وأما اللذع - بالذال المعجمة، والعين المهملة - فهو الإحراق الخفيف.

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا شَيْئًا.

قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا الْحَمْدُ للَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَبَرَأَ، ( وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ )، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، قَالَ: فَلَمَّا قَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا[١]، قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ( وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، لَا نَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ) قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ[٢]، اقْسِمُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ** » ( وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: « **كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رُوعِي[٣] ). [ **حديث صحيح** ][٤].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُبَاحِ

**٥٤٣١** - عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ[٥] قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخُبْزِ، وَالغَزْلِ، وَالنَّفْشِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٦].

**٥٤٣٢** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الكَبَاثَ[٧]، فَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ** »، قَالَ: قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ

---

(١) أي: شككنا في كونها حلالًا، وارتبنا في ذلك.

(٢) فيه تقرير لما فعله، وفيه أن الفاتحة رقية، وفيه إباحة الأجر على الرقية.

(٣) أي: خطر بقلبي ذلك دون أن يعلمني أحد.

(٤) أحمد ( ١١٠٧٠ )، والترمذي ( ٢٠٦٣ )، والنسائي ( ١٠٨٦٩ )، وابنُ ماجة ( ٢١٥٦ )، وابنُ حبان ( ٦١١٢ )، والحاكم ( ١/ ٥٥٩ )، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي.

(٥) حديث رافع هذا تقدم في كتاب البيوع برقم ( ٥٠٦٢ )، باب: ما جاء في كسب الحجام والإماء.

(٦) أحمد ( ١٨٩٩٨ )، وأبو داود ( ٣٤٢٦ ).

وقال ابنُ عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط. وتعقّبه الحافظ في « الإصابة »، فقال: لم أره في الحديث منسوبًا، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له. بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَه، وأما كونُ الإسناد غلطًا فلم يُوضحه.

وقال المزي في « تهذيب الكمال »: ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث: هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج.

(٧) الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا ». [ حديث صحيح ][١].

٥٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُعِثَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ »[٢]. [ حديث صحيح لغيره ][٣].

٥٤٣٤ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرٍ[٤]، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: « زِنْ وَأَرْجِحْ ». [ حديث حسن ][٥].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ١٤٤٩٧ )، والبخاري ( ٣٤٠٦ )، ومسلم ( ٢٠٥٠ )، والنسائي ( ٦٧٣٤ )، وأبو يعلى ( ٢٠٦٢ )، وابن حبان ( ٥١٤٣ ).

(٢) جياد، أو أجياد: شعبان في مكة: أجياد الكبير، وأجياد الصغير، وهما اليوم حيان من أحياء مكة حرسها اللَّه وحماها وأعزَّ بها.

(٣) أحمد ( ١١٩١٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٦٥ ) و ( ٨/ ٢٥٦ )، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٤) قال الأخ الباحث الفاضل محمد شراب رحمه الله في « المعالم الأثيرة » (ص٢٩٣ ): « أقول: وليست من البحرين المعروفة الآن سياسيًا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر... وهي الأحساء ».

(٥) أحمد ( ١٩٠٩٨ )، وابن ماجة ( ٢٢٢٠ )، والترمذي ( ١٣٠٥ )، وأبو داود ( ٣٣٣٦ )، والنسائي ( ٦١٨٤ )، والحاكم ( ٢/ ٣٠ )، وابن حبان ( ٥١٤٧ )، وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن، وروى شعبة لهذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث.

# ( ٢٦ ) كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ الْعَارِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا

٥٤٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ[١] بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا وَجَدْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا** ».

قَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِي الْفَرَسَ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٤٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: « **حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

٥٤٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** ». ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ. [ **حديث حسن لغيره** ][٥].

( عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٤٣٨ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟

---

(١) الفزع: الخوف، يقال: فزعت إليه، فأفزعني؛ أي: استغثت به، فأغاثني.

(٢) أحمد ( ١٢٧٤٤ )، والبخاري ( ٢٨٥٧ )، ومسلم ( ٢٣٠٧ )، وأبو داود ( ٤٩٨٨ )، والترمذي ( ١٦٨٥ )، وأبو يعلى ( ٢٩٦٢ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الزكاة برقم ( ٢٩٦٧ )، باب: افتراض الزكاة.

(٤) أحمد ( ١٤٤٤٢ )، والدارمي ( ١٦١٧ )، ومسلم ( ٩٨٨ )، وابن حبان ( ٣٢٥٥ ).

(٥) أحمد ( ٢٠١٥٦ )، والدارمي ( ٢٥٩٦ )، وأبو داود ( ٣٥٦١ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٠ )، والترمذي ( ١٢٦٦ )، والنسائي ( ٥٧٨٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يذكر أنه سمع من سمرة.

(٦) أحمد ( ٥٦٠٥ )، والنسائي( ١٠٥٣١ ).

قَالَ: « **لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ.

فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ. [ **حديث حسن لغيره** ][1].

**٥٤٣٩** - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ** - أَوْ قَالَ: **فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ** - **ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ** ».

فَقَالَ لَهُ: العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٤٤٠** - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** »[3]. [ **حديث جيد** ][4].

**٥٤٤١** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا** »، ( مِنْهَا ): « **حِفْظُ أَمَانَةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

**٥٤٤٢** - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ** »، ( مِنْهَا ): « **وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][6].

* * *

---

(١) أحمد ( ١٥٣٠٢ )، وأبو داود ( ٣٥٦٢ )، والنسائي ( ٥٧٧٩ )، والحاكم ( ٢/ ٤٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: أمية بن صفوان، مجهول.

(٢) أحمد ( ١٧٩٥٠ )، وأبو داود ( ٣٥٦٦ )، والنسائي ( ٥٧٧٦ )، وابن حبان ( ٤٧٢٠ ).

(٣) قال صاحب النهاية: « الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به. والغرمُ: أداء شيء لازم ».

(٤) أحمد ( ٢٢٢٩٤ )، وأبو داود ( ٢٨٧٠ )، وابن ماجة ( ٢٠٠٧ )، والترمذي ( ٦٧٠ )، والنسائي ( ٥٧٨١ )، وابن حبان ( ٥٠٩٤ )، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أحمد ( ٦٦٥٢ )، والحاكم ( ٤/ ٣١٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٤٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد ( ٢٢٧٥٧ )، وابن حبان ( ٢٧١ )، والحاكم ( ٤/ ٣٥٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، لم يسمع من عبادة.

# ( ٢٧ ) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
# وَاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الإِقْطَاعَاتِ وَالحِمَى

## ( ١ ) بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً

٥٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً**(١)، **فَلَهُ فِيهَا** - يَعْنِي: أَجْرًا - (٢)، **وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي**(٣) **مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ** ». [ حديث صحيح ](٤).

٥٤٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ** ». [ حديث صحيح ](٥).

٥٤٤٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ** ». [ حديث صحيح لغيره ](٦).

٥٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** ». [ حديث صحيح ](٧).

٥٤٤٧ - عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ، قَالَ: « **أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ، أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا** ». [ حديث ضعيف ](٨).

---

(١) الإحياء: أن تأتي إلى أرض ليس لها مالك، فتحييها بالسقي والزرع والتشجير أو بالبناء، فتصبح ملكًا له كما يستفاد من أحاديث الباب.

(٢) وفي هذا الدليل على أن له فوق نفعه الدنيوي مثوبة أخروية تكون له ذخرًا يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٣) العوافي: جمع عافية، والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو غيره من المخلوقات.

(٤) أحمد ( ١٤٢٧١ )، والترمذي ( ١٣٧٩ )، والنسائي ( ٥٧٥٧ )، وأبو يعلى ( ٢١٩٥ )، وابن حبان ( ٥٢٠٥ ).

(٥) أحمد ( ١٥٠٨٨ ).

(٦) أحمد ( ٢٠١٣٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٧٦٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرِّح بسماعه من سمرة.

(٧) أحمد ( ٢٤٨٨٣ )، والبخاري ( ٢٣٣٥ )، والنسائي ( ٥٧٥٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(٨) أحمد ( ١٦٠٦٧ )، وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، تابعي، لم يدرك النبي ﷺ، وعبد ربه بن ميمون الأشعري، فقد قال الحسيني في « الإكمال »: مجهول، وتعقبه الحافظ في « التعجيل »، فقال: هذه مجازفة صعبة، وذكر أنه ولي قضاء دمشق، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْيِي الأَرْضَ بِغَرْسِ شَجَرٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، فَمَاذَا يَكُونُ حَرَمُهَا؟

٥٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا**(١) **مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ** »(٢). [ حديث صحيح ](٣).

٥٤٤٩ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا(٤). [ حديث صحيح لغيره ](٥).

## ( ٣ ) بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ وَالنَّهْيُ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَشُرْبُ الأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا اخْتَلَفُوا

٥٤٥٠ - عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ** ». [ حديث صحيح ](٦).

٥٤٥١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ( بْنِ الْعَاصِ ) كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لَا تَمْنَعَ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: لمن حفر البئر في أرض موات، فإن له الحق في أربعين ذراعًا من جميع نواحيها، وذلك لأعطان - مبارك - الإبل، ومراح الغنم، وغير ذلك.

(٢) الكلأ - بفتح الكاف واللام: النبات رطبه ويابسه.

(٣) أحمد ( ١٠٤١١ ).

(٤) الحيز من الدار: كل ما انضم إليها من المرافق والمنافع، ومثل هذا حريم الدار أيضًا.

(٥) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وابن ماجة ( ٢٤٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ٩٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة، مجهول، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٦) أحمد ( ٢٣٠٨٢ )، وأبو داود ( ٣٤٧٧ ).

وإسناد أحمد فيه ثور الشامي: هو ابن يزيد أبو خالد الحمصي، وحريز بن عثمان: هو الرحبي الحمصي، وأبو خِداش: هو حِبَّان بن زيد الشَّرْعبي.

يَـقُولُ: « مَنْ مَـنَـعَ فَضْلَ المَاءِ لِـيَـمْنَـعَ بِـهِ الْكَلأَ، مَنَعَـهُ اللَّـهُ يَوْمَ الْقِـيَامَـةِ فَضْلَـهُ ». [ حديث حسن صحيح ][1].

٥٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ يَـرْفَـعُـهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا يُمْنَـعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَـنْـهُ، وَلَا فَضْلُ مَـرْعًى ». [ حديث صحيح ][2].

٥٤٥٣ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا يَـبْـلُغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِـيُـمْنَعَ بِـهِ الْكَلأُ ». [ حديث صحيح ][3].

٥٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُـمْـنَـعُ نَقْعُ[4] مَاءٍ، وَلَا رَهْوُ[5] بِئْرٍ ». [ حديث صحيح ][6].

٥٤٥٥ - ز - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ( فَـذَكَـرَ أَحْكَامًا مُـتَـنَـوِّعَةً، مِنْـهَا ): وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ المَدِيـنَـةِ فِـي النَّخْلِ لَا يُمْنَـعُ نَـقْعُ بِـئْرٍ.

وَقَضَى بَـيْـنَ أَهْلِ البَادِيَـةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَـاءٍ لِـيُـمْـنَعَ فَضْلُ الكَلأ.

( وَقَضَى ) فِـي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَـبْـلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْـرِكُ المَاءُ إِلَى الْكَعْـبَـيْـنِ، ثُـمَّ يُـرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَـلِـيـهِ، وَكَذَلِكَ حَـتَّـى تَـنْـقَضِيَ الحَوَائِـطُ أَوْ يَـفْـنَـى المَاءُ. [ حديث صحيح لغيره ][7].

٥٤٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَـيْـرِ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ الزُّبَـيْـرَ إِلَى

---

(١) أحمد ( ٦٧٢٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٢٤ )، وقال: وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأشدق، لم يُدرك عبد اللَّه بن عمرو.

(٢) أحمد ( ١٠٥٧١ ).

(٣) أحمد ( ٧٣٢٤ )، والحميدي ( ١١٢٤ )، والبخاري ( ٢٣٥٣ )، ومسلم ( ١٥٦٦ )، وأبو داود ( ٣٤٧٣ )، والنسائي ( ٥٧٧٤ )، وابن ماجة ( ٢٤٧٨ )، والترمذي ( ١٢٧٢ )، وأبو يعلى ( ٦٢٥٧ ).

(٤) النَّـقْـعُ: الماء المجتمع في الغدير. ونقع البئر: الماء المجتمع فيها قبل السقي، أو فضل مائها.

(٥) الرهو: المكان المنخفض يجتمع فيه الماء. والرهو: الساكن، يقال: مطر رهو، وبحر رهو. وقد سمي الماء باسم المكان الذي هو فيه.

(٦) أحمد ( ٢٤٨١١ ).

(٧) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ[١] الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ المَاءَ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ** »، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ[٢] كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الجَدْرِ** ».

قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [ النساء: ٦٥ ]. [ **حديث صحيح** ][٣].

# أَبْوَابُ
# مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ وَالْحِمَى
## ( ١ ) بَابُ: إِقْطَاعِ الأَرَاضِي

**٥٤٥٧** - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ[٤] فَرَسِهِ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثُرَيْرٌ[٥]، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: « **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** ». [ **حديث حسن** ][٦].

**٥٤٥٨** - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ

---

(١) الشراج: جمع شَرْج - وزان: بحر -، وهي مجاري الماء الذي يسيل من الحرة، وقد أضيفت إلى الحرة لأنها فيها، والحرة موضع معروف في المدينة.

(٢) أي: قدمْتَه لأنه ابن عمتك، فهي للتعليل.

(٣) أحمد ( ١٦١١٦ )، وأبو يعلى ( ٦٨١٤ )، والبخاري ( ٢٣٥٩ )، ومسلم ( ٢٣٥٧ )، وأبو داود ( ٣٦٣٧ )، والترمذي ( ١٣٦٣ )، والنسائي ( ٥٩٧٧ )، وابن ماجة ( ١٥ )، وابن حبان ( ٢٤ ).

(٤) حُضْر الفرس: عدوه.

(٥) ثرير: أرض أجرى الزبير فيها فرسه حتى وقف الفرس، ثم رمى بسوطه، فكان السوط دليلًا على نهاية الأرض التي أقطعها النبي ﷺ للزبير من هذه الأرض.

(٦) أحمد ( ٦٤٥٨ )، وأبو داود ( ٣٠٧٢ ).

عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَـهُ وَعَلَـيْـهِ. [ **حديث ضعيف** ][1].

٥٤٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الأَنْصَارَ لِيُـقْـطِعَ لَـهُمُ الْـبَـحْـرَيْنِ.

فَـقَالُوا: لَا، حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا الْمُهَاجِـرِينَ مِثْـلَـنَا.

فَقَالَ: « **إِنَّـكُمْ سَتَـلْـقَوْنَ بَعْدِي أَثَـرَةً**[2]**، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِـي** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٥٤٦٠ - عَنْ كُـلْـثُـومٍ، عَنْ زَيْـنَـبَ: أَنَّ النَّـبِـيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَـهُنَّ[4]. [ **حديث حسن** ][5].

( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَتْ: كَانَتْ زَيْـنَـبُ تَفْلِي[6] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعِـنْـدَهُ امْـرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَـظْـعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْتَـكِـينَ مَـنَـازِلَهُنَّ، وَأَنَّـهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَيُضَيَّـقُ عَـلَـيْهِنَّ فِـيـهِ، فَـتَـكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَـرَكَـتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكِ لَسْتِ تَـكَلَّمِينَ بِعَيْـنِكِ، تَـكَلَّمِي وَاعْمَلِـي عَمَلَكِ** »، فَـأَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ يَـوْمَـئِـذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَـبْـدُ اللَّـهِ ( ابْنُ مَسْعُودٍ ) فَـوَرِثَـتْـهُ امْـرَأَتُـهُ دَارًا بِالْمَدِيـنَـةِ. [ **حديث صحيح** ][7].

٥٤٦١ - عَنْ عَـلْـقَـمَـةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيـهِ ( وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْـطَـعَـهُ أَرْضًا، قَالَ: فَـأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَـةَ: أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ - أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ -، قَالَ: فَقَالَ لِـي مُعَاوِيَـةُ: أَرْدِفْنِـي خَلْفَكَ. فَقُلْتُ: لَا تَـكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِـنِـي نَعْلَكَ.

---

(١) أحمد ( ١٦٧٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عروة، لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

(٢) الأثرة: تفضيل الإنسان نفسه على غيره.

(٣) أحمد ( ١٢٠٨٥ )، والحميدي ( ١١٩٥ )، والبخاري ( ٣٧٩٤ )، وأبو يعلى ( ٣٦٤٩ )، وابن حبان ( ٧٢٧٦ ).

(٤) الخطط للنساء، مثل القطائع للرجال. والخطط: جمع خطة، وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلِّم عليها علامة، ويخط عليها خطًّا ليعلم أنه قد اختارها. وبها سُميت خططُ البصرة والكوفة. والمعنى: أن النبي ﷺ أعطى نساء خططًا يسكنَّها بالمدينة شبه القطائع، لا حَظَّ للرجال فيها.

(٥) أحمد ( ٢٧٠٤٩ ).

(٦) يقال: فَـلَى رأسه - بابه: رمى -، يَـفْـلِـي، فليًا: إذا بحث عن القمل في رأسه.

(٧) أحمد ( ٢٧٠٥٠ )، وأبو داود ( ٣٠٨٠ ).

فَـقُـلْـتُ: انْـتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: فَـلَـمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَـةُ، أَتَـيْـتُـهُ، فَـأَقْعَدَنِـي مَـعَـهُ عَلَى السَّرِيـرِ، فَـذَكَّـرَنِـي الْحَدِيثَ.

فَقَالَ سِمَاكٌ: فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْـتُـهُ بَـيْـنَ يَدَيَّ. [ حديث حسن ][1].

٥٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْـبَـرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَـكَانَ يُعْطِـي أَزْوَاجَهُ كُـلَّ عَامٍ مِئَـةَ وَسْقٍ: ثَمَانِـيـنَ وَسْقًا مِنْ تَـمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِـيـرٍ، فَـلَـمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَسَمَ خَيْـبَـرَ، فَخَـيَّـرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُـقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الوُسُوقَ كُـلَّ عَامٍ، فَاخْتَـلَـفْنَ؛ فَمِنْـهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الوُسُوقَ. [ حديث صحيح ][2].

## ( ٢ ) بَابُ: إِقْطَاعِ المَعَادِنِ

٥٤٦٣ - عَنْ كَثِـيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُـزَنِـيِّ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْـطَـعَ بَلَالَ بْنَ الحَارِثِ مَعَادِنَ القَـبَـلِـيَّـةِ جَلْسِيَّـهَا وَغَوْرِيَّهَا[3]، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ[4]، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُـسْـلِـمٍ، وَكَـتَبَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ اللَّهِ بِـلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِـيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَـبَـلِـيَّـةِ جَلْسِيَّـهَا وَغَوْرِيَّـهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ** ». [ حديث صحيح لغيره ][5].

---

(١) أحمد ( ٢٧٢٣٩ )، والدارمي ( ٢٦٠٩ )، وأبو داود ( ٣٠٥٨ )، والترمذي ( ١٣٨١ )، وابن حبان ( ٧٢٠٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أحمد ( ٤٧٣٢ )، والبخاري ( ٢٣٢٨ )، ومسلم ( ١٥٥١ ).

(٣) القَـبَـلِـيَّـةُ: النشز من الأرض يستقبلك. والجَلْسِيّ: نسبة إلى الجَلْس، وهو علم على كل ما ارتفع من الغور في بلاد نجد. والغور: المنخفض من الأرض. والمراد بما هنا: المواضع المرتفعة والمواضع المنخفضة من معادن القبلية، والله أعلم.

(٤) القدس: سلسلة جبلية في الحجاز، تشرف على مضيق الفرع جنوبًا، وتمتد إلى قريب من طريق مكة - المدينة شمالًا، يبلغ طولها حوالي ( ١٥٠ ) كيلًا، وارتفاعها ( ٢٠٤٩ )، ويسميها العامة: جبال عوف، وقد يسمونها: أُدْقُس.

(٥) أحمد ( ٢٧٨٥ )، وأبو داود ( ٣٠٦٢ ). وفي إسناده عند أحمد: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فيه كلام من جهة حفظه. وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم.

٥٤٦٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

## ( ٣ ) بَابُ: الْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ المَالِ

٥٤٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[١] لِخَيْلِهِ. [ حديث صحيح ][٢].

( وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانٍ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: ( وَفِي لَفْظٍ: فَقُلْتُ لَهُ: ) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي العُمَرِيَّ - لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ. [ حديث حسن ][٣].

٥٤٦٦ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: « **لَا حِمًى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ». [ حديث صحيح ][٤].

* * *
* *
*

---

(١) النقيع لغة: مستنقع الماء. والنقيع: واد يقع جنوب المدينة النبوية، وهو الذي حماه رسول اللَّه ﷺ والخلفاء من بعده. ويسمى الوادي: النقيع، إلى أن يقبل على بئر الماشي، على مسافة ( ٣٨ ) كيلًا جنوب المدينة، على طريق الهجرة، ثم يُسمّى: عقيق الحسا، إلى ذي الحليفة، ثم عقيق المدينة. ويبلغ طوله من منابعه حتى المدينة حوالي ( ١٥٠ ) كيلًا، والذي حماه الرسول ﷺ هو قاع النقيع. وانظر: « المعالم الأثيرة » للأخ الباحث محمد شراب رحمه الله.

(٢) أحمد ( ٥٦٥٥ )، وابن حبان ( ٤٦٨٣ ).

(٣) أحمد ( ٦٤٣٨ ).

(٤) أحمد ( ١٦٦٥٩ )، وأبو داود ( ٣٠٨٤ )، والحاكم ( ٢/ ٨١ )، وقال الحاكم: قد اتفقا على حديث يونس عن الزهري بإسناده، بلفظ: « **لا حمى إلا للَّه ولرسوله** »، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: صحيح دون قوله: « أن رسول اللَّه ﷺ حمى النقيع »، فقد تفرد بوصله عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد اللَّه بن عياش المخزومي، وهو ضعيف يعتبر به، ولا يحتمل تفرده، والصحيح أنه من بلاغات الزهري.

# ( ٢٨ ) كِتَابُ الْغَصْبِ

## ( ١ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ وَوَعِيدِ مَنِ اغْتَصَبَ مَالَ أَخِيهِ

٥٤٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ**[١] **صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ ( وَفِي لَفْظٍ: وَإِذَا أَخَذَ ) أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٤٦٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: « **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ** ».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً، فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: « **إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا فَلَا تَمَسَّهَا** ». [ **حديث جيد** ][٣].

( ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ**[٤] **فَلَا تَهِجْهَا** ».

قَالَ: يَعْنِي « **بِخَبْتِ الْجَمِيشِ** »: أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالجَارِ[٥]، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ. [ **حديث جيد** ][٦].

٥٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) المتاع: المنفعة والسلعة، وما تمتعت به من الحوائج، والجمع: أمتعة.

(٢) أحمد ( ١٧٩٤٠ )، وأبو داود ( ٥٠٠٣ )، والحاكم ( ٣/ ٦٣٧ ).

(٣) أحمد ( ١٥٤٨٨ ).

(٤) الخَبْتُ: الأرض الواسعة المنخفضة، والمنخفض فيه رمل، والوادي العميق الممدود فيه ثبات، يقال: خَبَتَ المكان، يَخْبُتُ - بابه: كتب -، خبتًا، إذا اطمأن. والجميش: المكان لا نبت فيه، وهو أيضًا النورة الحالقة.

(٥) الجار: ميناء قديم على البحر الأحمر، تقع الآن في المكان المعروف باسم « الرايس » غرب بلدة ببدر، مع ميل قليل نحو الشمال. وكان الماء العذب ينقل إليها من بدر.

(٦) أحمد ( ٢١٠٨٢ )، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن حارثة الضمري، وثقه ابن حبان.

(٧) أحمد ( ٣٩٤٦ )، والحميدي ( ٩٥ )، والبخاري ( ٢٤١٦ )، ومسلم ( ١٣٨ )، وأبو داود ( ٣٢٤٣ )،=

٥٤٧٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ** »؛ وَذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ** »؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. [ حديث صحيح ][1].

٥٤٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ[2] نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ، أَوِ الرَّاوِيَةَ، أَوِ السِّقَاءَ[3] مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ[4]** - قال أبو النضر: - **وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا** ». [ حديث حسن صحيح ][5].

٥٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلَا لَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[6] فَيُكْسَرُ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلُ[7] مَا فِيهَا؟ فَإِنَّ مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، أَلَا فَلَا تَحْتَلِبُنَّ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ** - أَوْ قَالَ: **بِأَمْرِهِ** - ». [ حديث صحيح ][8].

٥٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا،

---

=والترمذي ( ١٢٦٩ )، وابن ماجة ( ٢٣٢٣ )، وأبو يعلى ( ٥١٩٧ ).

(١) أحمد ( ٢٣٦٠٥ )، وابن حبان ( ٥٩٧٨ ).

(٢) الصرار: رباط الضرع؛ لأن الفلاحين يربطون ضروع الحلوبات حتى لا ترضعها أولادها.

(٣) الوَطْبُ: هو الزقُّ الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع وما فوقه، والجمع: أوطاب. والراوية: هي المزادة فيها الماء، والمزادة: هي إناء كبير من الجلد يجعل فيه الماء واللبن.
والسقاء: أصغر من المزادة، وهو ظرف الماء، يكون من الجلد، ويوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه.

(٤) يقال: أرمل الرجل، إذا نفد زاده وافتقر، وهو مرمِل، وهم مرمِلون.

(٥) أحمد ( ١١٤١٩ ).

(٦) المشربة - بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضم والفتح -: مثل الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

(٧) يُنْتَثَلُ: يستخرج، يقال: نثل الشيء وانتثله، إذا استخرجه، ويقال: نثل ما في الحفرة، ونثل ما في الوعاء، ونثل ما في الكنانة.

(٨) أحمد ( ٤٥٠٥ )، والحميدي ( ٦٨٣ )، ومسلم ( ١٧٢٦ )، وأبو داود ( ٢٦٢٣ )، وابن ماجة ( ٢٣٠٢ )، وابن حبان ( ٥١٧١ ).

فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ[١] الشَّجَرِ، وَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ[٢] فَأَخَذُوه؟ ».

ثُمَّ قَالَ: « إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمِلُوا ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٣].

## ( ٢ ) بَابُ: مَنِ اغْتَصَبَ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ وَلَوْ قِيدَ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ

٥٤٧٤ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَعْظَمُ الغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ، ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَيَقْتَسِمَانِ، فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ، فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ».

( وَفِي لَفْظٍ ): « إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ». [ **حديث حسن صحيح** ][٤].

٥٤٧٥ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَعْظَمُ الغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ». [ **حديث حسن صحيح** ][٥].

٥٤٧٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟

قَالَ: « ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٦].

---

(١) اللحاء: قشر على العود، يقال: لحوت العود - باب: قال - لحوًا، ولحيته - باب: نفع - لحيًا، إذا قشرته.
(٢) أي: مزاودكم، جمع مزود - وزان: منبر -، وهو وعاء يعمل من أدم لحفظ زاد المسافر.
(٣) أحمد ( ٩٢٥٢ )، وابن ماجة ( ٢٣٠٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: سَليط بن عبد اللَّه الطُّهَوي، وذهيل بن عوف بن شَماخ، مجهولان. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.
(٤) أحمد ( ٢٢٩١٤ ).
(٥) أحمد ( ١٧٢٥٥ )، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٧٥ ) من حديث أبي مالك الأشعري، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.
(٦) أحمد ( ٣٧٦٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٧٤ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن. وحسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٣/ ١٦ ). =

٥٤٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٥٤٧٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ». [ حديث حسن صحيح ][(٣)].

٥٤٧٩ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّها أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي، وَالَّذِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ.

فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ عَبْدٌ - أَوْ: رَجُلٌ - بِيَمِينِهِ مَالًا، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ »

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ، وَأَرْضُ وَالِدِهِ. [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٤٨٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ[(٥)] مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ». [ حديث صحيح ][(٦)].

---

= وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف. وأبو عبد الرحمن الحبلي: عبد اللَّه بن يزيد، لم يذكر أنه روى عن ابن مسعود، وروايته عن صغار الصحابة.

(١) أحمد ( ٥٧٤٠ )، والبخاري ( ٢٤٥٤ ). (٢) أحمد ( ١٧٥٦٩ ).

(٣) أحمد ( ١٧٥٧١ )، وابن حبان ( ٥١٦٤ ).

(٤) أحمد ( ٢١٨٤٩ )، وأبو داود ( ٣٢٤٤ )، والنسائي ( ٦٠٠٢ ).

(٥) قِيدَ شبر: قدر شبر.

(٦) أحمد ( ٢٤٣٥٣ )، و مسلم ( ١٦١٢ )، وفي إسناده عند أحمد: إسناد منقطع. يحيى - وهو ابنُ أبي كثير الطائي - لم يسمع هذا الحديث من أبي سَلَمة، إنما سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي عنه.

## فَصْلٌ مِنْهُ: فِي قِصَّةِ أَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ مَعَ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيلٍ رضي الله عنه

٥٤٨١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَتَتْنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُوهُ، قَالَ: فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ، طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »**. [ حديث صحيح ][١].

( وَفِي لَفْظٍ ): **« وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »**. ( وَفِي لَفْظٍ ): **« إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ »**. [ حديث صحيح ][٢].

٥٤٨٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا مَرْوَانُ: انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ، فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي قَدِ اسْتَنْقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ أَخَذَ** ( وَفِي لَفْظٍ: مَنْ سَرَقَ ) **شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ »**. [ حديث صحيح ][٣].

## ( ٣ ) بَابُ: مَنْ أَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

٥٤٨٣ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، لَقِينَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

---

(١) أحمد ( ١٦٤٢ )، وأبو يعلى ( ٩٥٠ ).

(٢) أحمد ( ١٦٣٩ )، والترمذي ( ١٤١٨ )، وابن حبان ( ٣١٩٥ )، وأبو يعلى ( ٩٥٤ ).

(٣) أحمد ( ١٦٤٠ )، وأبو يعلى ( ٩٥٥ ).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ، فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ القَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ، لَا يُجِيزُهَا[١]، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا، فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَفَظَهَا، فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: « **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا** ».

فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ البَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: أَنِ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي البَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ، وَوَجَدَ أَهْلَهُ، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَطْعِمُوهَا الأَسَارَى** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

**٥٤٨٤** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا، فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَبْدَؤُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا** ».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا[٣]، نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. [ **حديث صحيح** ][٤].

---

(١) أي: يديرها في فمه، ولا يمكنه ابتلاعها.

(٢) أحمد ( ٢٢٥٠٩ )، وأبو داود ( ٣٣٣٢ ).

(٣) لا يحتشمون منَّا: لا يستحيون منَّا. والحشمة: الاستحياء. وهو يتحشم المحارم: أي يتوقاهم.

(٤) أحمد ( ١٤٧٨٥ )، والحاكم ( ٤/ ٢٣٤ ).

## ( ٤ ) بَابُ: رَدِّ المَغْصُوبِ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ إِذَا أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ

٥٤٨٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** ». ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ. [ **حديث حسن لغيره** ][(٢)].

٥٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ ( وَهُوَ عِنْدِي )، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، ( قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي اليَوْمَ )، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: « **إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ** ». [ **حديث حسن صحيح** ][(٣)].

## ( ٥ ) بَابُ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ

٥٤٨٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٥٤٨٨ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ( ٥٤٣٧ ) في كتاب الوديعة والعارية، باب: ما جاء في ضمان الوديعة والعارية.

(٢) أحمد ( ٢٠٠٨٦ )، والدارمي ( ٢٥٩٦ )، وأبو داود ( ٣٥٦١ )، وابن ماجة ( ٢٤٠٠ )، والترمذي ( ١٢٦٦ )، والنسائي ( ٥٧٨٣ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٣) أحمد ( ٢٥١٥٥ )، والنسائي ( ٨٩٠٥ )، وأبو داود ( ٣٥٦٨ ).

(٤) أحمد ( ١٥٨٢١ )، وأبو داود ( ٣٤٠٤ )، والترمذي ( ١٣٦٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٦٦ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد اللَّه. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من رواية شريك.
وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من رافع بن خديج، فيما ذكر الشافعي وأبو زرعة وابن أبي حاتم.

ظَالِمٍ حَـقٌّ. [ **حديث صحيح لغيره** ][(١)].

٥٤٨٩ - عَنْ عُمَيْـرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَـلْتُ مَعَ سَادَتِـي نُـرِيدُ الْهِجْرَةَ، حَتَّى أَنْ دَنَـوْنَا مِنَ المَدِيـنَـةِ قَالَ: فَـدَخَلُوا المَدِيـنَـةَ وَخَلَّـفُونِـي فِـي ظَهْرِهِمْ، قَالَ: فَـأَصَابَـنِـي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِيـنَـةِ، فَقَالُوا لِـي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِيـنَـةَ فَـأَصَبْتَ مِنْ ثَـمَرِ حَوَائِطِهَا؟

فَـدَخَلْتُ حَائِطًا، فَـقَطَـعْتُ مِنْـهُ قِـنْـوَيْنِ، فَـأَتَانِـي صَاحِبُ الحَائِطِ، فَـأَتَى بِـي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَـرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَـوْبَانِ[(٢)]، فَقَالَ لِـي: « **أَيُّـهُـمَا أَفْضَلُ؟** ».

فَـأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: « **خُذْهُ** »، وَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ، وَخَلَّى سَبِـيـلِـي. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٥٤٩٠ - حَدَّثَـنَا مُـعْـتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الغِفَارِيِّ يَـقُولُ: حَدَّثَـتْـنِـي جَدَّتِـي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُـنْـتُ، وَأَنَا غُلَامٌ، أَرْمِي نَخْلًا لِلأَنْصَارِ، فَـأُتِـيَ النَّبِيُّ ﷺ فَـقِـيـلَ: إِنَّ هَاهُنَا غُلامًا يَـرْمِي نَخْـلَـنَـا، فَـأُتِـيَ بِـي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَـقَـالَ: « **يَا غُلَامُ، لِمَ تَـرْمِي النَّخْلَ؟** ». قَالَ: قُـلْتُ: آكُـلُ، قَالَ: « **فَـلَا تَـرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِـي أَسَافِـلِهَا** »، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: « **اللَّـهُـمَّ أَشْبِـعْ بَطْـنَـهُ** ». [ **حديث حسن صحيح** ][(٤)].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جِنَايَةِ البَهَائِمِ

٥٤٩١ - ز - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ

---

(١) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٢) قوله: « وعلي ثوبان » لم يرد عند أحد ممن خرجوا هذا الحديث، لم يرد إلَّا عند أحمد في هذا المكان. ولذا فإنني أزعم أن سؤال النبي ﷺ: « **أيهما أفضل؟** » ليس عن الثوبين، وإنما سأله عن القنوين، ثم أعطاه ما اشتهى ورد إلى صاحب النخل القنو الآخر، معلمًا ﷺ كلًّا منهما ما ينبغي أن يقف عنده، واللّـه أعلم.

(٣) أحمد ( ٢١٩٤٢ )، والحاكم ( ٤/ ١٣٢ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٣٤٣ )، وأبو داود ( ٢٦٢٢ )، وابن ماجة ( ٢٢٩٩ )، والترمذي ( ١٢٨٨ )، والحاكم ( ٣/ ٤٤٣ )، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي الحكم الغفاري وجَدَّته، مجهولون.

المَعْدِنَ[١] جُبَـارٌ، وَالبِئْـرَ جُبَـارٌ، وَالْعَجْمَاءَ وَجُـرْحَـهَا جُبَارٌ.

وَالعَجْمَاءُ: البَـهِيـمَـةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَـيْـرِهَا، وَالْجُـبَـارُ هُوَ: الهَدَرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٢].

**٥٤٩٢** - عَنِ البَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّـهُ كَانَتْ لَـهُ نَاقَـةٌ ضَارِيَـةٌ[٣]، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَـأَفْسَدَتْ فِـيـهِ، فَـقَـضَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّـهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِـيَـةِ بِاللَّـيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ مَا أَصَابَتِ المَاشِيَـةُ بِاللَّـيْـلِ فَـهُوَ عَلَى أَهْلِهَا. [ **حديث صحيح** ][٤].

**٥٤٩٣** - عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ نَاقَـةً لِلْبَـرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَـأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَـهَا بِالنَّـهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَـهَا بِاللَّـيْلِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٧ ) بَابُ: دَفْعِ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ المَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا

**٥٤٩٤** - عَنْ قُـهَـيْـدِ بْنِ مُطَـرِّفٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِـلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ[٦]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَكِّـرْهُ** ». وَأَمَـرَهُ بِـتَـذْكِـيـرِهِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ( وَفِـي لَـفْظٍ: فَـأَمَـرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ ) « **فَإِنْ أَبَى فَـقَاتِـلْـهُ، فَإِنْ قَـتَـلَكَ فَإِنَّكَ فِـي الْجَنَّـةِ، وَإِنْ قَـتَـلْـتَـهُ فَإِنَّـهُ فِـي النَّارِ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) المعدن: يطلق على المكان الذي تستخرج منه جواهر الأرض. وقوله: « جبار »؛ أي: لا يغرم؛ لأنه هدر كما يأتي شرحه في الحديث.

(٢) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٣) ضارية: هي التي ترعى زروع الناس.

(٤) أحمد ( ١٨٦٠٦ )، وأبو داود ( ٣٥٧٠ )، والحاكم ( ٢/ ٤٧ )، والنسائي ( ٥٧٨٥ )، وابن ماجة ( ٢٣٣٢ ).

وفي إسناده عند أحمد: حرام بن مُحَيِّصة، لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكر ابن حبان وابن حزم.

(٥) أحمد ( ٢٣٦٩١ )، وابن ماجة ( ٢٣٣٢ ).

(٦) العادي: الظالم، المتجاوز لحدوده، الطاغية.

(٧) أحمد ( ١٥٤٨٧ ).

٥٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِـي؟

قَالَ: قَالَ: « **فَانْشُدِ اللَّهَ** »[١]، قَالَ: فَإِنْ أَبَـوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: « **انْشُدِ اللَّـهَ** »، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: « **فَانْشُدِ اللَّهَ** ».

قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: « **فَقَـاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِـي الْجَنَّـةِ، وَإِنْ قَـتَلْتَ فَفِـي النَّارِ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٤٩٦ - عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَتَـانِـي رَجُلٌ يَـأْخُـذُ مَالِـي؟ قَالَ: « **تُـذَكِّـرُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى** »، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّـرْتُـهُ بِاللَّهِ فَلَـمْ يَـنْـتَـهِ؟

قَالَ: « **تَسْتَعِينُ عَـلَـيْـهِ بِالسُّلْطَانِ** »، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِـيًا؟ قَالَ: « **تَـسْتَعِينُ عَـلَـيْـهِ بِالْمُسْلِمِينَ** »، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِـي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ؟

قَالَ: « **فَـقَـاتِـلْ حَـتَّى تَـحُـوزَ مَـالَكَ، أَوْ تُـقْـتَلَ فَـتَـكُونَ فِـي شُـهَـدَاءِ الآخِـرَةِ** ». [ **حديث حسن** ][٣].

٥٤٩٧ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ عَـلِـيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قُـتِـلَ دُونَ مَـالِـهِ فَـهُـوَ شَهِـيـدٌ** »[٤].

٥٤٩٨ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ قُـتِـلَ دُونَ مَـظْـلَمَةٍ فَـهُـوَ شَهِـيـدٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٥].

* * *
* *
*

(١) أي: اسألهم باللَّه أن يتركوك وشأنك.
(٢) أحمد ( ٨٤٧٥ )، ومسلم ( ١٤٠ ).
(٣) أحمد ( ٢٢٥١٤ ).
(٤) أحمد ( ٥٩٠ )، وأبو يعلى ( ٦٧٧٥ ).
(٥) أحمد ( ٢٧٧٩ )، وفي إسناده عند أحمد: والد إبراهيم: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، لم يسمع من ابن عباس.

# ( ٢٩ ) كِتَابُ الشُّفْعَةِ

## ( ١ ) بَابُ: الأَمْرِ بِالشُّفْعَةِ

**٥٤٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ ». [ حديث صحيح ][(١)].**

**( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ». [ حديث صحيح ][(٢)].**

**٥٥٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي رَبْعَةٍ[(٣)] أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ». [ حديث صحيح ][(٤)].**

## ( ٢ ) بَابُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الشُّفْعَةُ؟ وَلِمَنْ تَكُونُ؟

**٥٥٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ[(٥)] رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ». [ حديث صحيح ][(٦)].**

**٥٥٠٢ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ. [ حديث صحيح لغيره ][(٧)].**

**٥٥٠٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ**

---

(١) أحمد ( ١٤٢٩٢ )، والحميدي ( ١٢٧٢ )، وابن ماجة ( ٢٤٩٢ )، وأبو يعلى ( ١٨٣٥ ).

(٢) أحمد ( ١٥٠٩٥ ).

(٣) الرَّبْعُ، والرَّبْعَةُ: المنزل الذي يرتبعون فيه؛ أي: يقيمون فيه أيام الربيع، ثم أطلق على الدار والسكن.

(٤) أحمد ( ١٥٢٧٩ ).

(٥) الشفعة: انتقال حصة شريك إلى شريكه، وكانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى.

(٦) أحمد ( ١٤٤٠٣ )، ومسلم ( ١٦٠٨ )، وأبو داود ( ٣٥١٣ )، والدارمي ( ٢٦٧٠ )، وابن حبان ( ٥١٧٨ ).

(٧) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

غَـيْـرِهِ ». [ **حديث صحيح لغيره** ][١].

٥٥٠٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَـةِ جَارِهِ يُنْـتَظَـرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِنْ كَانَ طَرِيـقُـهُمَا وَاحِدًا** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٥٠٥ - عَنِ الشَّرِيـدِ بْنِ سُوَيْـدٍ الثَّـقَفِـيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَـيْـرِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٥٠٦ - عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّـا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَـقُولَانِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

٥٥٠٧ - عَنْ عَـمْـرِو بْنِ الشَّرِيـدِ، عَنْ أَبِـيـهِ الشَّرِيـدِ بْنِ سُوَيْـدٍ قَالَ: قُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَـيْسَ لأَحَدٍ فِـيـهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟

قَالَ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِـهِ**[٥] **مَا كَانَ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٥٠٨ - عَـنْ أَبِـي رَافِـعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِـهِ - أَوْ: بِسَقَبِـهِ -** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

## ( ٣ ) بَابُ: مَتَى تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ؟

٥٥٠٩ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّـفْـعَـةِ فِـي كُلِّ مَا لَمْ يُـقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّـرُقُ، فَـلَا شُفْعَـةَ. [ **حديث صحيح** ][٨].

---

(١) أحمد ( ٢٠٠٨٨ )، وأبو داود ( ٣٥١٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) أحمد ( ١٤٢٥٣ )، وأبو داود ( ٣٥١٨ )، وابن ماجة ( ٢٤٩٤ )، والدارمي ( ٢٦٢٧ )، والترمذي ( ١٣٦٩ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أحمد ( ١٩٤٥٩ ).

(٤) أحمد ( ٩٢٣ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن علي وابن مسعود.

(٥) السَّقب - ويقال: الصقب -: القرب والمجاورة، ومعناه: الجار أحق بالدار الساقبة.

(٦) أحمد ( ١٩٤٦١ )، و ابنُ ماجة ( ٢٤٩٦ ).

(٧) أحمد ( ٢٧١٨٠ )، والحميدي ( ٥٥٢ )، والبخاري ( ٦٩٧٧ )، وأبو داود ( ٣٥١٦ )، وابن ماجة ( ٢٤٩٥ ) و ( ٢٤٩٨ )، والنسائي ( ٦٣٠١ )، وابن حبان ( ٥١٨٠ ).

(٨) أحمد ( ١٤١٥٧ )، والبخاري ( ٢٢١٣ )، وأبو داود ( ٣٥١٤ )، وابن ماجة ( ٢٤٩٩ )، والترمذي ( ١٣٧٠ )، وابن حبان ( ٥١٨٤ ).

# ( ٣٠ ) كِتَابُ اللُّقَطَةِ

## ( ١ ) بَابٌ جَامِعٌ لآدَابِ اللُّقَطَةِ وَأَحْكَامِهَا

٥٥١٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي الْغَنَمِ؟

قَالَ: « **هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ رَاعِي الإِبِلِ؟

قَالَ: « **وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ إِذَا وَجَدْتُهَا؟

قَالَ: « **اعْلَمْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا** »، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٥١١ - ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُقَطَةٍ، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً** » فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. [ **وهذا حديث صحيح** ][2].

٥٥١١م -( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ): سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: « **مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى تَجِيءَ رَبَّهَا** ».

وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: « **خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ** ».

وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ[3]، فَقَالَ: « **اعْرِفْ عِفَاصَهَا[4] وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ[5]، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

---

(١) أحمد ( ١٧٠٣٧ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة خالد بن زيد بن خالد الجهني، فلم يرو عنه سوى عبد الله بن محمد بن عَقِيل.

(٢) أحمد ( ١٧٠٣٧ ).

(٣) اللقطة - لغة -: الشيء الملقوط. واللقطة شرعًا: هي ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواحد مستحقه.

(٤) العفاص: الكيس الذي يحفظ النفقة جلدًا كان أو غيره.

(٥) أي: عَـرَفَـهَا صاحبها.

(٦) أحمد ( ١٧٠٥٠ )، والحميدي ( ٨١٦ )، والبخاري ( ٢٣٧٢ ) و ( ٢٤٢٩ )، ومسلم ( ١٧٢٢ )، وأبو داود ( ١٧٠٥ )، والنسائي ( ٥٨١٤ )، وابنُ حبان ( ٤٨٨٩ ).

٥٥١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ؟

قَالَ: « **مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا** »، قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الغَنَمِ؟ قَالَ: « **لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا** ».

قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟

قَالَ: « **فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ؟ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟

قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ، عَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللُّقَطَةُ تَجِدُهَا فِي سَبِيلِ العَامِرَةِ؟

قَالَ: « **عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا**(١) **فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ** ».

قَالَ: مَا يُؤْخَذُ فِي الْخَرِبِ العَادِيِّ(٢)؟ قَالَ: « **فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ**(٣) **الْخُمُسُ** ».

[ **حديث صحيح** ](٤).

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الأَمْتِعَةِ

٥٥١٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ،

---

(١) باغيها: طالبها. يقال: بغى الشيءَ بُغْيَة، إذا طلبه. ويقال: بغيت لك الأمر، وبغيتك الأمر، إذا طلبته لك. وأكثر ما يستعمل في الطلب: ابتغى، لا بَغَى.

(٢) الخرب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء -: ضد العامر، والعادي: المنسوب إلى عاد لقدمه.

(٣) الركاز: الكنز الجاهلي المدفون في جوف الأرض.

(٤) أحمد ( ٦٦٨٣ )، وأبو داود ( ١٧١٠ )، والحاكم ( ٤/ ٣٨١ ).

فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَأَبَيَا عَلَيَّ، وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا وَقَوْلِي لَهُمَا، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا حَوْلًا** ».

فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا حَوْلًا** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ -، فَقَالَ لِي فِي الرَّابِعَةِ: « **اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** ».

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [ **حديث صحيح** ][1].

( وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ) قَالَ: فَعَرَّفْهَا عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: « **اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٥١٤ ز** - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً** »، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا سَنَةً، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى** »، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى[3] ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: « **أَحْصِ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا** ». [ **حديث صحيح** ][4].

## ( ٣ ) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ آوَى ضَالَّةً وَلَمْ يُعَرِّفْهَا

**٥٥١٥** - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ آوَى ضَالَّةً**

---

(١) أحمد ( ٢١١٦٧ )، والبخاري ( ٢٤٢٦ )، ومسلم ( ١٧٢٣ )، وأبو داود ( ١٧٠٢ )، وابن حبان ( ٤٨٩١ ).

(٢) أحمد ( ٢١١٧٠ )، ومسلم ( ١٧٢٣ )، وأبو داود ( ١٧٠٣ ).

(٣) اختلفت الفترة التي تعرف فيها اللقطة ما بين سنة، وسنتين، وثلاث، ومما قاله القاضي عياض في الجمع بين هذه الروايات: « أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أبي في التعريف ثلاث سنوات محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بالتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلّا ما روي عن عمر بن الخطاب، ولعله لم يثبت عنه ».

(٤) أحمد ( ٢١١٦٩ ).

فَـهُـوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُـعَـرِّفْـهَـا ». [ حديث صحيح ][١].

٥٥١٦ - عَنْ مُـنْـذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْـبَـجَـلِيِّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْـبَـوَازِيجِ[٢] فِـي السَّوَادِ، فَـرَاجَعْتُ الْـبَـقَـرَ، فَـرَأَى بَـقَـرَةً أَنْـكَـرَهَا، فَقَالَ: مَـا هَذِهِ الْـبَـقَـرَةُ؟ قَالَ: بَـقَـرَةٌ لَحِقَتْ بِالْـبَـقَرِ، فَـأَمَـرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَـوَارَتْ، ثُـمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُـولُ: « لَا يَـأْوِي الضَّالَّـةَ إِلَّا ضَالٌّ ». [ حديث صحيح ][٣].

٥٥١٧ - عَـنِ الْجَارُودِ قَالَ: بَـيْـنَـمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِـي الظَّهْرِ قِلَّـةٌ، إِذْ تَـذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّـهْـرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَـكْفِـيـنَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: « وَمَا يَكْفِـينَا؟ »، قُـلْتُ: ذَوْدٌ نَـأْتِـي عَـلَـيْـهِنَّ فِـي جُرْفٍ[٤]، فَـنَـسْتَـمْتِعُ بِظُـهُورِهِنَّ.

قَالَ: « لَا، ضَالَّـةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَـلَا تَـقْـرَبَـنَّـهَا، ضَالَّـةُ الْمُسْلِمِ حَـرَقُ النَّارِ، فَـلَا تَـقْـرَبَنَّها، ضَالَّـةُ الْمُسْلِمِ حَـرَقُ النَّارِ، فَـلَا تَـقْـرَبَـنَّـهَا ».

وَقَـالَ فِـي اللُّـقَطَةِ: « الـضَّالَّـةِ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا وَلَا تَـكْـتُـمْ، وَلَا تُـغَـيِّبْ، فَإِنْ عُرِفَتْ، فَـأَدِّهَا، وَإِلَّا، فَمَالُ اللَّهِ يُـؤْتِـيـهِ مَنْ يَشَاءُ ». [ حديث جيد ][٥].

٥٥١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّـهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ، فَقَالَ: « ضَالَّـةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ». [ حديث صحيح ][٦].

٥٥١٩ - عَنْ مُطَـرِّفٍ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَوَامُّ[٧] الْإِبِلِ نُصِيـبُهَا؟

قَالَ: « ضَالَّـةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ ». [ حديث صحيح ][٨].

---

(١) أحمد ( ١٧٠٥٥ )، ومسلم ( ١٧٢٥ )، والنسائي ( ٥٨٠٦ )، وابن حبان ( ٤٨٩٧ )، والحاكم ( ٢/ ٦٤ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) البوازيج - وزان: مصابيح -: بلد قرب تكريت، فتحه جرير بن عبد اللَّه البجلي. وانظر: « الأنساب » للسمعاني.

(٣) أحمد ( ١٩٢٠٩ )، وابن ماجة ( ٢٥٠٣ )، والنسائي ( ٥٨٠٠ ).

(٤) الجرف: مكان شمال المدينة، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان.

(٥) أحمد ( ٢٠٧٥٤ )، والدارمي ( ٢٦٠٢ )، والنسائي ( ٥٧٩٢ ).

(٦) أحمد ( ٢٠٧٥٧ )، وأبو يعلى ( ٩١٩ ) و ( ١٥٣٩ )، وابن حبان ( ٤٨٨٧ )، والنسائي ( ٥٧٩٦ ).

(٧) هوامّ الإبل: ضوالها، والمفرد: هائمة.

(٨) أحمد ( ١٦٣١٤ )، والنسائي ( ٥٧٩٠ )، وابن ماجة ( ٢٥٠٢ )، وابن حبان ( ٤٨٨٨ ).

٥٥٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ، فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، خَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَيَرْكُزُهُ(١)، فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ، فَقُلْتُ: لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُخْبِرَنَّهُ، فَقَالَ: « **إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ** ». [ **حديث صحيح** ](٢).

## ( ٤ ) بَابُ: الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ وَمُدَّةِ التَّعْرِيفِ عَلَى اليَسِيرِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا

٥٥٢١ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** ». [ **حديث صحيح** ](٣).

٥٥٢٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً: دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً** ». [ **حديث ضعيف** ](٤).

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُقَطَةِ مَكَّةَ

٥٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي فَضْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحِهَا: « **لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

٥٥٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ: « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ** »، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: « **وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا**

---

(١) أي: أثبته بالأرض عمدًا، ثم تركه مغروزًا فيها.

(٢) أحمد ( ١٢٧٢ )، وأبو يعلى ( ٣١١ ) و ( ٥٤٣ )، وابن ماجة ( ٢٨٠٩ )، والنسائي ( ٥٨٠٧ ).

(٣) أحمد ( ١٧٤٨١ )، والنسائي ( ٥٨٠٨ )، وابن ماجة ( ٢٥٠٥ )، وأبو داود ( ١٧٠٩ ).

(٤) أحمد ( ١٧٥٦٦ )، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد اللَّه بن يعلى، ضعيف. وجدته حكيمة لا تُعرف.

(٥) أحمد ( ٧٢٤٢ )، والبخاري ( ٢٤٣٤ )، ومسلم ( ١٣٥٥ )، وأبو داود ( ٤٥٠٥ )، والنسائي ( ٥٨٥٥ )، وابن ماجة ( ٢٦٢٤ )، والترمذي ( ١٤٠٥ ) و ( ٢٦٦٧ )، والدارمي ( ٢٦٠٠ )، وابن حبان ( ٣٧١٥ ).

**لِمُعَـرِّفٍ**». [**حديث صحيح**][١].

**٥٥٢٥** - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّـيْـمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنْ لُـقَـطَـةِ الْحَاجِّ. [**حديث صحيح**][٢].

* * *
* *
*

(١) أحمد (٢٢٧٩) و(١٣٤٩).
(٢) أحمد (١٦٠٧٠)، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦).

# ( ٣١ ) كِتَابُ الْهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ

## ( ١ ) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الْهَدِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا، وَفَضْلِ المُهْدِي

٥٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ**[١] **الصَّدْرِ** ». [ حديث حسن لغيره ][٢].

٥٥٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟

قَالَ: « **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا** ». [ حديث صحيح ][٣].

٥٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٤].

٥٥٢٩ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ عُرِضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ**[٥]**، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٦].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٧].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ، سَيَصِلُنِي فُلَانٌ.

---

(١) وغر الصدر: الغل والحقد والغيظ، يقال: وَغَرَ فلانٌ، يَغِرُ، وَغْرًا، إذا امتلأ غيظًا وحقدًا. ويقال: وغر صَدْرُهُ عليه، إذا تسعر عليه حَنَقًا وغيظًا.

(٢) أحمد ( ٩٢٥٠ )، وأبو يعلى ( ٦١٤٨ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر، ضعيف.

(٣) أحمد ( ٢٥٤٢٣ )، والبخاري ( ٢٥٩٥ )، وأبو داود ( ٥١٥٥ ).

(٤) أحمد ( ٧٩٢١ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك، مجهول.

(٥) أي: من غير تعرض له وحرص عليه. يُقال: أشرف على كذا، إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شرف، من أجل ذلك.

(٦) أحمد ( ٢٠٦٤٢ )، وفي إسناده عند أحمد: عامر الأحول، لم يدرك عائذًا.

(٧) أحمد ( ٢٠٦٤٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عامر الأحول، لم يدرك عائذًا.

٥٥٣٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ(١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ». [حديث صحيح](٢).

٥٥٣١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً: وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». [حديث حسن صحيح](٣).

٥٥٣٢ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». [حديث صحيح](٤).

## (٢) بَابُ: قَبُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الهَدِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً، لا الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً

٥٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ(٥)، لَأَجَبْتُ». [حديث صحيح](٦).

٥٥٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ثَارَتْ أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ ثُمَّ سُوِّيَتْ(٧).

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا(٨) فَقَالَ: ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ، قَالَ: فَقَبِلَهُ مِنِّي. [حديث صحيح](٩).

---

(١) المراد بالمعروف هنا: الهبة، أو الهدية، أو الصدقة...

(٢) أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) و(٥١٠٨)، والحاكم (٢/ ٦٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٨٤٠٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٣)، وزاد نسبته مع أحمد للطبراني «الكبير»، وقال: ورجاله رجال الصحيح. (٤) أحمد (١٨٦٦٥).

(٥) الكراع - وزان: غراب -: ما دون الركبة إلى الساق من الشاة أو البقرة.

(٦) أحمد (٩٤٨٥). (٧) سَوَّى الطعام: أنضجه.

(٨) أي: نصفها المؤخر.

(٩) أحمد (١٣٤٣٠)، والدارمي (٢٠١٣)، والبخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، والترمذي (١٧٨٩). =

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: أَنْفَجْنَا[١] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٢]، قَالَ: فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغَبُوا[٣]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِوَرْكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ. [ **حديث صحيح** ][٤].

**٥٥٣٥** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. [ **حديث صحيح** ][٥].

**٥٥٣٦** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [ **حديث صحيح** ][٦].

**٥٥٣٧** - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ **حديث صحيح** ][٧].

**٥٥٣٨** - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ **حديث صحيح** ][٨].

**٥٥٣٩** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** ». [ **حديث صحيح** ][٩].

**٥٥٤٠** - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. [ **حديث صحيح** ][١٠].

**٥٥٤١** - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إلى عَائِشَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: « **هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي

---

= وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

(١) أنفجنا أرنبًا: أثرناه من مكانه. قال الجوهري: « نفج الأرنب، إذا ثار، وأنفجته أنا، والإنفاج: الإثارة ».

(٢) مر الظهران: واد من أودية الحجاز، يمر شمال مكة على بعد ( ٢٢ ) كيلًا، ويصب في البحر جنوب جدة، وفيه عدد من القرى، منها: الجموم، وبحرة.

(٣) لغبوا: تعبوا، يقال: لَغَبَ فلان، يَلْغَبُ، لَغْبًا ولغوبًا، إذا تعب وأعيا، فهو لاغب.

(٤) أحمد ( ١٢١٨٢ )، وانظر سابقه.

(٥) أحمد ( ١٧٦٨٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٤٧ )، وعزاه للطبراني في « الكبير ».

(٦) أحمد ( ٨٧١٤ )، وأبو داود ( ٤٥١٢ )، وابن حبان ( ٦٣٨١ ).

(٧) أحمد ( ٢٣٧٠٤ ).

(٨) أحمد ( ١٧٦٨٨ ).

(٩) أحمد ( ٢٤٩١٩ ).

(١٠) أحمد ( ٢٦٦٢٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣/ ٩١ )، وقال: رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

بَـعَـثْـتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: « **إِنَّـهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّـهَا** »[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِـيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَـيْـرِ أَهْلِهِ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِـيـلَ: هَدِيَّـةٌ، أَكَلَ، وَإِنْ قِـيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: « **كُلُوا** »، وَلَـمْ يَـأْكُـلْ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٥٤٣ - وَعَـنْ بَـهْـزِ بْـنِ حَـكِـيـمٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَنِ النَّـبِـيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [ **حديث صحيح** ][٤].

٥٥٤٤ - عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْـبُـلَـةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَـبَـنًا، فَـلَـمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَـهَى أَنْ نَـأْكُلَ طَعَامَ الأَعْـرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَـكْرٍ، فَقَالَ: « **مَـا هَـذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْـبُـلَـةَ؟** ».

قَالَتْ: لَـبَـنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **اسْكُبِي أُمَّ سُنْـبُـلَـةَ** »، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: « **نَاوِلِـي أَبَا بَـكْرٍ** »، فَـفَعَلَتْ.

فَقَالَ: « **اسْكُبِي أُمَّ سُنْـبُـلَـةَ، فَـنَاوِلِـي عَائِشَةَ** ». فَـنَاوَلَـتْـهَا، فَـشَرِبَتْ.

ثُمَّ قَالَ: « **اسْكُبِي أُمَّ سُنْـبُـلَـةَ** »، فَسَكَـبَـتْ، فَـنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَـبَنِ أَسْلَمَ، وَابْـرَدَهَا عَلَى الْكَبِـدِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَـهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْـرَابِ.

فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّـهُمْ لَـيْـسُوا بِالأَعْـرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَـتِـنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِـهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَـلَـيْـسُوا بِالأَعْـرَابِ** ». [ **حديث حسن** ][٥].

٥٥٤٥ - عَنْ جُوَيْـرِيَـةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَـلَـيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ فَقَالَ: « **هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟** »، قُلْتُ: لَا، إِلَّا عَظْـمًا أُعْطِـيَـتْـهُ مَـوْلَاةٌ لَـنَا مِنَ الصَّـدَقَـةِ.

---

(١) أي: وصلت إلى المحل الذي تحل فيه.

(٢) أحمد ( ٢٧٣٠١ )، والبخاري ( ١٤٤٦ )، ومسلم ( ١٠٧٦ ).

(٣) أحمد ( ٨٠١٤ )، والبخاري ( ٢٥٧٦ )، ومسلم ( ١٠٧٧ )، والنسائي ( ١١٠٧١ )، والحاكم ( ٤/ ٨٤ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٠٥٤ )، والترمذي ( ٦٥٦ ).

(٥) أحمد ( ٢٥٠١٠ )، وأبو يعلى ( ٤٧٧٣ )، والحاكم ( ٤ / ١٢٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٤٩ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قَالَ: « فَـقَـرِّبِـيـهِ فَـقَـدْ بَلَغَتْ مَحِلَّـهَا ». [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٣ ) بَابُ: الثَّوَابِ عَلَى الهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ

٥٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـقْـبَـلُ الهَدِيَّـةَ، وَيُـثِـيبُ عَـلَـيْـهَا. [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٥٤٧ - عَنِ الرُّبَـيِّـعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِنَـاعًـا مِـنْ رُطَـبٍ، وَأَجْـرِ زُغْـبٍ. ( وَفِـي لَـفْظٍ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِـقِنَـاعٍ فِـيـهِ رُطَبٌ، وَأَجْرٍ زُغْـبٌ )[(٣)]. قَـالَـتْ: فَـأَعْطَانِـي مِـلْءَ كَـفَّـيْـهِ حُـلِـيًّا - أَوْ قَالَ: ذَهَبًا - فَـقَالَ: « تَـحَـلَّـيْ بِهَذَا » ( زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ ): « وَاكْـتَسِي بِهَذَا ». [ حديث حسن ][(٤)].

٥٥٤٨ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ أَعْـرَابِـيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَـةً فَـأَثَـابَـهُ عَلَـيْـها.

قَالَ: « رَضِيتَ؟ »، قَالَ: لَا، فَـزَادَهُ، قَالَ: « رَضِيتَ؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: فَـزَادَهُ، قالَ: « رَضِيتَ؟ » قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ هِبَـةً إِلَّا مِنْ قُـرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَـقَـفِـيٍّ ». [ حديث صحيح ][(٥)].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الكُفَّارِ

٥٥٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَـزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّـةً، قَـدْ أَخَذَهَا بِثَـلَاثَـةٍ وَثَـلَاثِـينَ بَعِـيـرًا، أَوْ ثَـلَاثٍ وَثَـلَاثِـينَ نَاقَـةً. [ حديث منكر ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ٢٧٤٢٠ )، والحُميدي ( ٣١٧ )، ومسلم ( ١٠٧٣ )، وأبو يعلى ( ٧٠٦٧ )، وابن حبان ( ٥١١٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٤٥٩١ )، والبخاري ( ٢٥٨٥ )، وأبو داود ( ٣٥٣٦ )، والترمذي ( ١٩٥٣ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، ولا نعرفه مـرفـوعًا إلَّا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

(٣) قال صاحب « النهاية »: أجرٍ: جمع جرو؛ أي: قثاء صغير، والزغب: جمع أزغب، من الزَّغَبِ: صغار الريش أول ما يطلع، شبه به ما على القثاء من الزغب.

(٤) أحمد ( ٢٧٠٢٣ ).

(٥) أحمد ( ٢٦٨٧ )، والحميدي ( ١٠٥٢ )، وابن حبان ( ٦٣٨٤ ).

(٦) أحمد ( ١٣٣١٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: عمارة - وهو ابن زاذان - يروي عن ثابت، عن أنس أحاديث مناكير، فيما قاله الإمام =

٥٥٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً[١] مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَها، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ مِنْ طُولِهَا، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ؟

فَقَالَ: « **وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْدِيلًا مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا** »، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَبِسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا** ».

قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: « **أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ** ». [ **حديث ضعيف** ][٢].

٥٥٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٣].

٥٥٥٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [ الممتحنة: ٨ ] الآيَةَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ

٥٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ

---

= أحمد، وعمارة قد تفرد بهذا الحديث.

(١) المُسْتُقَةُ: فروة طويلة الأكمام، والجمع: مساتق، والسندس: ما رق من الحرير، والإستبرق: ما غلظ منه.

(٢) أحمد ( ١٣٤٠٠ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أحمد ( ١٢٣٥ )، والترمذي( ٣٦٣٧ )، في إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

(٤) أحمد ( ١٦١١١ )، والحاكم ( ٢/ ٤٨٥ )، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ١٢٣ )، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ** »، فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. [ **حديث صحيح** ][1].

**٥٥٥٤** - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً - قَالَ: أَحْسِبُهَا إِبِلًا -، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: « **إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ. [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٥٥٥** - عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ.

قَالَ: « **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ[3] بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ** ».

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيضَكَ الْيَوْمَ بِعُدَّةٍ.

قَالَ: « **فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** »، ثُمَّ قَالَ: « **يَا ذَا الْجَوْشَنِ، أَلَا تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ؟** »

قُلْتُ: لَا، قَالَ: « **لِمَ؟** ». قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلَعُوا بِكَ[4]! قَالَ: « **فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنْ تَغْلِبَ عَلَى مَكَّةَ وَتَقْطُنَهَا.

قَالَ: « **لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ** »، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **يَا بِلَالُ، خُذْ حَقِيبَةَ**

---

(١) أحمد ( ١٥٣٢٣ )، والحاكم ( ٣/ ٤٨٤ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٥١ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وإسناده جيد، رجاله ثقات.

(٢) أحمد ( ١٧٤٨٢ ).

(٣) يقال: قاض فلانًا بالشيء: عاضه عنه وأبدله به، وقايض فلانًا، إذا أبدله سلعة بسلعة.

(٤) أي: استخفوا بك وكذبوك.

الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ »، فَلَمَّا أَنْ أَدْبَرْتُ قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ بَنِي عَامِرٍ ».

قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَبِأَهْلِي بِالْغَوْرِ، إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟

قَالَ: مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟

قَالَ: قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ.

قَالَ: قُلْتُ: هَبِلَتْنِي أُمِّي، فَوَاللَّهِ لَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لَأَقْطَعَنِيهَا. [ حديث ضعيف ][1].

## ( ٦ ) بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَقْسِيمِ الهَدِيَّةِ فِي الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ وَمَنْ حَضَرَ

٥٥٥٦ – عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةٌ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا مِسْوَرُ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَةً، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا.

قَالَ: « خَبَّأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ »، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [ حديث صحيح ][2].

٥٥٥٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى الأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ[3]، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً، فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى،

---

(١) أحمد ( ١٥٩٦٥ )، وأبو داود ( ٢٧٨٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ١٦٢ )، وقال: روى أبو داود بعضه، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد وأبوه – ولم يسق المتن – والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه.

(٢) أحمد ( ١٨٩٢٧ )، والبخاري ( ٢٥٩٩ )، ومسلم ( ١٠٥٨ )، وأبو داود ( ٤٠٢٨ )، والترمذي ( ٢٨١٨ )، والنسائي ( ٩٦٦٣ )، وأبو يعلى ( ٧٢٢٠ )، وابن حبان ( ٤٨١٧ ).

(٣) المنّ: طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، فينعقد ويجف جفاف الصمغ، وهو حلو يؤكل. وقيل: هو مادة صمغية تفرزها بعض الأشجار، كالأثل.

فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً، قَالَ: « **هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ** ». [ **حديث ضعيف** ][(١)].

**٥٥٥٨** - عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: « **إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أُرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ** ».

قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

## ( ٧ ) بَابُ: جَوَازِ هِبَةِ الرَّجُلِ لِأَوْلَادِهِ وَكَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ فِي الْهِبَةِ

**٥٥٥٩** - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي[(٣)] أَبِي نُحْلًا - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا -، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ.

قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: « **أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟** ».

فَقَالَ: لَا، - فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: « **هَذَا جَوْرٌ** »[(٤)]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « **هَذَا تَلْجِئَةٌ** »[(٥)] - « **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي** ».

---

(١) أحمد ( ١٢٢٢٤ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) أحمد ( ٢٧٢٧٦ )، وابن حبان ( ٥١١٤ )، والحاكم ( ٢/ ١٨٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٤٧ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف

(٣) نحلني: وهبني، أعطاني، ونُحلًا - بضم النون، وسكون المهملة -: عطية.

(٤) هذا جور: أي هذا ميل عن الاستواء والاعتدال.

(٥) التلجئة: من الإلجاء، فكأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل ما تكره.

وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللَّطَفَةِ[1] سَوَاءً؟ ».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ ».

[ حديث صحيح ][2].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَيْضًا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي، فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَنِي أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي[3] عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ.

قَالَ: « يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟ ».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا؟ ».

قَالَ: لَا، قَالَ: « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

( وَفِي رِوَايَةٍ ): فَقَالَ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَ؟ ». قَالَ: لَا، قَالَ: « فَارْدُدْهُ ». ( وَفِي لَفْظٍ ): قَالَ: « فَارْجِعْهَا ». ( وَفِي لَفْظٍ آخَرَ ): قَالَ: « فَسَوِّ بَيْنَهُمْ ». [ حديث صحيح ][4].

**٥٥٦٠** - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ». ( وَفِي لَفْظٍ ): « قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ». يَعْنِي: سَوُّوا بَيْنَهُمْ.

[ حديث صحيح ][5].

**٥٥٦١** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: وَأَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ ».

---

(١) اللَّطَفَةُ: الهدية والإكرام. وقد تحرفت في « المسند » ( ٣٠/ ٣٢٨ ) إلى « اللُّطف ».

(٢) أحمد ( ١٨٣٧٨ )، وأبو داود ( ٣٥٤٢ )، والنسائي ( ٦٠٢٣ )، وابن حبان ( ٥١٠٤ ).

(٣) زاولتني: حاولت معي، وعالجتني، ولازمت ذلك حتى أجبتها إلى طلبها.

(٤) أحمد ( ١٨٣٦٣ )، والبخاري ( ٢٦٥٠ )، ومسلم ( ١٦٢٣ )، والنسائي ( ٦٥٠٨ )، وابن حبان ( ٥١٠٣ ).

(٥) أحمد ( ١٨٤٢٢ )، وأبو داود ( ٣٥٤٤ )، والنسائي ( ٦٥١٤ ).

قَالَ: لَا، قَالَ: « فَلَيْسَ يَصْلُحَ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ». [ حديث صحيح ][١].

## ( ٨ ) بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَرْجِعَ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ

٥٥٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». [ حديث صحيح ][٢].

٥٥٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ ». [ حديث حسن ][٣].

٥٥٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٥٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا. [ حديث صحيح ][٥].

٥٥٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ». [ حديث حسن صحيح ][٦].

٥٥٦٧ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». [ حديث حسن صحيح ][٧].

---

(١) أحمد ( ١٤٤٩٢ )، ومسلم ( ١٦٢٤ )، وأبو داود ( ٣٥٤٥ ).

(٢) أحمد ( ١٨٧٢ )، والحميدي ( ٥٣٠ )، والبخاري ( ٢٦٢٢ ) و ( ٦٩٧٥ )، والترمذي ( ١٢٩٨ )، وأبو يعلى ( ٢٤٠٥ ).

(٣) أحمد ( ٢١١٩ )، وأبو يعلى ( ٢٧١٧ )، وأبو داود ( ٣٥٣٩ )، وابن ماجة ( ٢٣٧٧ )، والترمذي ( ١٢٩٩ )، وابن حبان ( ٥١٢٣ )، والحاكم ( ٢/ ٤٦ ).

(٤) أحمد ( ٢٦٢٢ )، ومسلم ( ١٦٢٢ ).

(٥) أحمد ( ٢٦٤٦ )، وأبو داود ( ٣٥٣٨ )، وابن حبان ( ٥١٢١ ).

(٦) أحمد ( ٦٧٠٥ )، وابن ماجة ( ٢٣٨٧ )، وفي إسناده عند أحمد: فيه سعيد، هو ابن أبي عروبة، اختلط بأخرة، ومحمد بن جعفر روى عنه في الاختلاط.

(٧) أحمد ( ٢٨١ )، والبخاري ( ١٤٩٠ )، ومسلم ( ١٦٢٠ )، وابن حبان ( ٥١٢٥ ).

٥٥٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** ». [ حديث صحيح ][1].

٥٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ** ». [ حديث صحيح ][2].

٥٥٧٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لْيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ** ». [ حديث حسن ][3].

## أَبْوَابُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَوَازِهِمَا

٥٥٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا[4] جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى[5]، فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** ». [ حديث صحيح لغيره ][6].

٥٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا، أَوْ جَائِزَةٌ** ». [ حديث صحيح ][7].

٥٥٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**

---

(١) أحمد ( ٢٦٤٧ ).

(٢) أحمد ( ٧٥٢٤ )، وابن ماجة ( ٢٣٨٤ ).

(٣) أحمد ( ٦٦٢٩ )، وأبو داود ( ٣٥٤٠ ).

(٤) يقال: أعمرته الدار عمرى؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات، عادت إليك.

(٥) الرقبى: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. وهي فعلى، من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

(٦) أحمد ( ٢٢٥١ )، وابن حبان ( ٥١٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) أحمد ( ٩٥٤٦ ).

**لأَهْـلِـهَا، وَالرُّقْـبَى جَـائِـزَةٌ لأَهْـلِـهَا ». [ حديث صحيح ][١].**

٥٥٧٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً[٢] حَيَاتَـهَا، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْـرِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ** ». [ حديث حسن ][٣].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا

٥٥٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْـبَى، وَقَالَ: « **مَنْ أَرْقَبَ فَـهُـوَ لَـهُ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٤].

٥٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْـئًا فَـهُـوَ لَـهُ** ». [ حديث حسن ][٥].

٥٥٧٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٦].

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى: هِيَ أَيْضًا لِلآخِرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنِّي وَمِنْكَ.

---

(١) أحمد (١٤٢٥٤)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجة (٢٣٨٣)، والترمذي (١٣٥١)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦).

(٢) الحديقة: كل أرض ذات شجر مثمر أو نخل أحاط به البناء. ويقال للقطعة من النخل: حديقة، وإن لم تكن محاطة، والجمع: حدائق.

(٣) أحمد ( ٦٧٣١ )، وابن ماجة ( ٢٣٩٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٦٦ )، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن. ولم ينسبه لأحمد.

(٤) أحمد ( ٤٨٠١ )، وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن أبي ثابت، مدلس.

(٥) أحمد ( ٨٦٨٦ )، وابن ماجة ( ٢٣٧٩ )، وابن حبان ( ٥١٣١ ).

(٦) أحمد ( ٤٩٠٦ )، وابنُ ماجة ( ٢٣٨٢ ).

وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن أبي ثابت، مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبد الرزاق أنه لم يسمع من ابن عمر إلَّا الحديث في العمرى، ولم يخبر عطاء في العمرى شيئًا.

٥٥٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْطُوهَا أَحَدًا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ». [ حديث صحيح ][(١)].

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): « فَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٥٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تُرْقِبْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعُمْرَى، وَلِمَنْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِهَا

٥٥٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: فَهِيَ لَكَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٥٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ[(٥)] سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. [ حديث صحيح ][(٦)].

٥٥٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: طَارِقٌ، قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَلَى قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ حديث صحيح ][(٧)].

٥٥٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الْعُمْرَى ( وَفِي لَفْظٍ: قَضَى بِالْعُمْرَى ) لِلْوَارِثِ. [ حديث صحيح ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ١٤١٢٦ )، ومسلم ( ١٦٢٥ )، وابن حبان ( ٥١٤١ ).

(٢) أحمد ( ١٤٣٤١ )، ومسلم ( ١٦٢٥ ).

(٣) أحمد ( ٢١٦٥١ )، وأبو داود ( ٣٥٥٩ ).

(٤) أحمد ( ١٤١٣١ ).

(٥) يقال: نحن في هذا شَرَعٌ؛ أي: سواء.

(٦) أحمد ( ١٤١٩٧ )، وأبو داود ( ٣٥٥٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لم يسمع من جابر.

(٧) أحمد ( ١٥٠٧٧ )، والحميدي ( ١٢٧٥ )، ومسلم ( ١٨٥٦ )، والترمذي ( ١٥٩٤ )، والنسائي ( ٧/ ١٤٠ )، وأبو يعلى ( ١٨٣٨ ).

(٨) أحمد ( ٢١٥٨٦ )، والحميدي ( ٣٩٨ )، وابن ماجة ( ٢٣٨١ )، وابن حبان ( ٥١٣٢ ).

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا جُرَيْجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﵄، أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا هِيَ** - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: - **لِمَنْ أُعْطَاهَا** - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: **لِمَنْ أُعْطِيَهَا** -، **وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

* * *

* *

*

(١) أحمد ( ١٥٢٩٠ )، ومسلم ( ١٦٢٥ ).

# ( ٣٢ ) كِتَابُ الْوَقْفِ

## ( ١ ) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ وَفَضْلِهِ وَوَقْفِ الْمُشَاعِ وَالْمَنْقُولِ

٥٥٨٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٥٨٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهَا: ثَمْغٌ[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا نَفِيسًا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: فَجَعَلَهَا صَدَقَةً، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ، فَمَا عَفَا[3] مِنْ ثَمَرَتِهَا، جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[4] مِنْهُ مَالًا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْهُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَلِيَتْهَا حَفْصَةُ. [ **حديث صحيح** ][5].

٥٥٨٧ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْبِسْ أُصُولَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا** »[6]. [ **حديث حسن صحيح** ][7].

---

(١) أحمد ( ٨٨٤٤ )، والدارمي ( ٥٥٩ )، ومسلم ( ١٦٣١ )، والترمذي ( ١٣٧٦ )، وأبو داود ( ٢٨٨٠ )، وأبو يعلى ( ٦٤٥٧ )، وابن حبان ( ٣٠١٦ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ثمغ – بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم –: موضع مال لعمر بن الخطاب، قيل: إنه بالمدينة، وقيل: إنه بالقرب من خيبر.

(٣) أي: فما فضل بعد الإنفاق عليها.

(٤) أي: غير متخذها ملكًا، والمراد: أن لا يتملك شيئًا من رقابها.

(٥) أحمد ( ٦٠٧٨ )، والبخاري ( ٢٧٧٧ ).

(٦) المعنى: احبس عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا أي تصرف، ولكن عليك أن تتصدق بمنافعها من ثمر أو غيره.

(٧) أحمد ( ٦٤٦٠ ).

٥٥٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ، قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [ **حديث حسن** ][٢].

٥٥٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءُ[٣] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [ آل عمران: ٩٢ ]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [ آل عمران: ٩٢ ]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِهَا بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بَخْ[٤] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ!** »، وَقَدْ سَمِعْتُ: « **وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ** ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٢ ) بَابُ: مَنْ وَقَفَ مَسْجِدًا أَوْ بِئْرًا لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا إِلَّا مَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ

٥٥٩٠ - ز - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ ﷺ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلَاعَةً[٦]، فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ[٧]،

---

(١) هذا الحديث تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم ( ٥٤٦٥ )، باب: الحمى لدواب بيت المال.
(٢) أحمد ( ٦٤٣٨ )، وابن حبان ( ٤٦٨٣ ).
(٣) بيرحاء: في ضبطها ولفظها خلاف كبير، وقد أفرد بعض المصنفين مصنفًا في تحقيق ضبطها، ويصعب تحديد مكانها اليوم؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تحدد بها قد زالت في التوسعة الأخيرة للمسجد النبوي، وكانت في الناحية التي تسمى: باب المجيدي. وانظر: « معجم البلدان » ( ١/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ).
(٤) بخ: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر، تقول: بَخْ، وَبَخٍ، وتقول مكررًا: بَخْ بَخْ، وَبَخٍ بَخٍ.
(٥) أحمد ( ١٢٤٣٨ )، والدارمي ( ١٦٥٥ )، والبخاري ( ١٤٦١ )، ومسلم ( ٩٩٨ )، والنسائي ( ١١٠٦٦ )، وابن حبان ( ٣٣٤١ ).
(٦) أي: أشرف على الذين حاصروه.
(٧) أي: حرضاكم علي، وهيجاكم من أجل حربي.

فَدُعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟** ».

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلَّا رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟** ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ[١]؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.
[ **حديث جيد** ][٢].

* * *
* *
*

(١) وهي غزوة تبوك، وقد تبرع عثمان رضي الله عنه بثلاث مئة جمل بأحلاسها وأقتابها في هذه الغزوة التي كانت زمن اشتداد الحر والقحط، وقلة الزاد والماء والركب، وآنذاك قال ﷺ: « **مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ** ».
(٢) أحمد ( ٥٥٥ )، والترمذي ( ٣٧٠٣ ).

# ( ٣٣ ) كِتَابُ الوَصَايَا

## ( ١ ) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَةِ التَّنْجِيزِ حَالَ الحَيَاةِ

٥٥٩١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٥٩٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا بِتُّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُهَا، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ. [ **حديث صحيح** ][2].

٥٥٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **لَتُنَبَّأَنَّ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[3]، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٥٥٩٤ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ[5] فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ** ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ**

---

(١) أحمد ( ٤٥٧٨ )، والحميدي ( ٦٩٧ )، ومسلم ( ١٦٢٧ )، والترمذي ( ٢١١٨ ).

(٢) أحمد ( ٦١٠٠ )، ومسلم ( ١٦٢٧ )، والنسائي ( ٦٤٤٥ ) و ( ٦٤٤٦ )، وأبو يعلى ( ٥٥١٢ ).

(٣) قال صاحب « النهاية »: « الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص ».

(٤) أحمد ( ٧١٥٩ )، ومسلم ( ١٠٣٢ )، وابن ماجة ( ٢٧٠٦ )، وأبو يعلى ( ٦٠٩٢ ).

(٥) حاف، يحيف، حيفًا: جار وظلم، وسواء كان حاكمًا أو غير حاكم، فهو حائف.

وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [ النساء: ١٣ - ١٤ ]. [ **حديث حسن** ][1].

**٥٥٩٥** - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ أَضَعُهُ؟ أَفِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ؟

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ، لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ** ( وَفِي لَفْظٍ: **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ** ) **مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ** ». ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. [ **حديث جيد** ][2].

**٥٥٩٦** - عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَسَوِّدُوا[3] أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ، خَلَفُوا أَبَاهُمْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَإِذَا مِتُّ فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [ **حديث جيد** ][4].

## ( ٢ ) بَابُ: جَوَازِ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ، وَمَنْعِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ

**٥٥٩٧** - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ[5] عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟

---

(١) أحمد ( ٧٧٤٢ )، وابن ماجة ( ٢٧٠٤ )، وأبو داود ( ٢٨٦٧ )، والترمذي ( ٢١١٧ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أحمد ( ٢١٧١٩ )، والترمذي ( ٢١٢٣ )، وأبو داود ( ٣٩٦٨ )، والحاكم ( ٢/ ٢١٣ ).

(٣) أي: اجعلوه سيدًا عليكم. والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، والمتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم. وأصله من: ساد، يسود، فهو سيْوِد، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها، ثم أدغمت بها.

(٤) أحمد ( ٢٠٦١٢ ).

(٥) أشفيت على الموت: قاربته، وأشرفت عليه.

قَالَ: « لا ». قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِـي؟ قَالَ: « لا »، قُـلْتُ: بِثُلُثِ مَالِـي؟

قَالَ: « **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ[1] تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي.

قَالَ: « **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[2] فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَامًا وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ** ». رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ. [ **حديث صحيح** ][3].

**٥٥٩٨** - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فِيَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثَ: أَتَانِي يَعُودُنِي، قَالَ: فَقَالَ لِي: « **أَوْصَيْتَ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

قَالَ: « **لَا تَفْعَلْ** ». قُلْتُ: إِنَّ وَرَثَتِي أَغْنِيَاءُ، قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: « **لا** ». قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: « **لا** » قُلْتُ: الثُّلُثَ؟ قَالَ: « **الثُّلُثَ، والثُلُثُ كَثِيرٌ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

**٥٥٩٩** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا[5] مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الثُّلُثُ كَثِيرٌ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

**٥٦٠٠** - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ** ». [ **حديث حسن لغيره** ][7].

---

(١) « **حتى** »: حرف عطف، « **اللقمة** »: معطوفة على « **نفقة** »، منصوبة مثلها.

(٢) في هذا فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، والحث على إرادة وجه اللَّه تعالى بالأعمال.

(٣) أحمد ( ١٥٢٤ )، والدارمي ( ٣١٩٦ )، والبخاري ( ٥٦ ) و ( ٣٩٣٦ )، ومسلم ( ١٦٢٨ )، وأبو يعلى ( ٨٣٤ )، وابن حبان ( ٦٠٢٦ ).

(٤) أحمد ( ١٥٠١ )، والترمذي ( ٩٧٥ )، وأبو يعلى ( ٧٤٦ ) و ( ٧٧٩ ).

(٥) أي: أنقصوا. يقال: غَضَّ الشيء، يَغُضُّهُ، غضًّا، وغضاضًا، وغضاضة، إذا كفه وخفضه.

(٦) أحمد ( ٢٠٣٤ )، والحميدي ( ٥٢١ )، والبخاري ( ٢٧٤٣ )، ومسلم ( ١٦٢٩ ).

(٧) أحمد ( ٢٧٤٨٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢١٢ )، وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط. =

٥٦٠١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [ **حديث صحيح** ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا صَنَعَ، قَالَ: « **قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟** ». قَالَ: « **لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ. [ **حديث صحيح** ][2].

٥٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ **حديث صحيح لغيره** ][3].

٥٦٠٣ - عَنْ ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ جَدِّي: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي: أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي[4] مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ[5]. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ.

قَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ[6]، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ

---

= وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر، وهو ابن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف. وضَمْرَةُ بنُ حَبِيب الزُّبَيْدي، لم يلق أبا الدرداء.

(١) أحمد ( ١٩٨٦٦ )، والنسائي ( ٤٩٧٥ ).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران.

(٢) أحمد ( ٢٠٠٠٩ ).

(٣) أحمد ( ٢٢٨٩١ )، وأبو داود ( ٣٩٦٠ )، والنسائي ( ٤٩٧٣ ).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ فإن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من أبي زيد عمرو ابن أخطب.

(٤) في حِجْري - بفتح الحاء المهملة وكسرها، وسكون الجيم -؛ أي: في كنفي ورعايتي وحمايتي.

(٥) أي: لكونها من خيار النوق.

(٦) أي: أسرعوا السير إلى النبي ﷺ.

سَـلَّمُوا عَلَـيْـهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبا حِذْيَمٍ؟** »[١].

قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَـدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَم، فَقَالَ: إِنِّـي خَشِيتُ أَنْ يَـفْجَأَنِـي الْكِبَـرُ أَوِ الْمَوْتُ، فَـأَرَدْتُ أَنْ أَوْصِيَ، وَأَنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِـيَـتِـيمِي هَذا الَّذِي فِـي حِجْرِي مِئَـةً مِنَ الإِبِلِ، كُـنَّا نُسَمِّيهَا فِـي الْجَاهِلِـيَّـةِ الْمُطَـيَّـبَـةَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْـنَا الْغَضَبَ فِـي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَى عَلَى رُكْبَـتَـيْـهِ، وَقَالَ: « **لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَـةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَـثَـلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَـلَاثُونَ، فَإِنْ كَـثُـرَتْ فَـأَرْبَعُونَ** ».

قَالَ: فَـوَدَّعُوهُ، وَمَعَ الْـيَـتِـيمِ عَصًا، وَهُوَ يَـضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَظُمَتْ، هَذِهِ هَرَاوَةُ يَـتَـيـمٍ؟** ».

قَـالَ حَـنْـظَـلَـةُ: فَـدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِـي بَـنِـيـنَ ذَوِي لِحًى، وَدُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَا أَصْغَـرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَـهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ فِـيكَ - أَوْ بُورِكَ فِـيـهِ -** ».

قَالَ ذَيَّالٌ: فَـلَـقَـدْ رَأَيْتُ حَـنْـظَـلَـةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ الْـبَهِيمَةِ الْوَارِمَـةِ الضَّرْعِ، فَـيَـتْـفِـلُ عَـلَى يَدَيْـهِ وَيَـقُـولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيَـضَـعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَـقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَـفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـيَمْسَحُهُ عَلَـيْـهِ. وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَـيَـذْهَبُ الْوَرَمُ. [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٣ ) بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٥٦٠٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الْخُشَنِـيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَـبَـهُمْ عَلَى رَاحِلَـتِـهِ، وَإِنَّ رَاحِلَـتَـهُ لَـتَـقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[٣]، وَأَنَّ لُـعَابَهَا يَـسِيلُ بَيْنَ كَـتِفَيَّ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيـبَـهُ مِنَ الْمِيـرَاثِ، فَـلَا تَجُوزُ وَصِـيَّـةٌ لِوَارِثٍ...** ». الْحَدِيثَ. [ **حديث حسن صحيح** ][٤].

---

(١) أي: ما الذي جاء بك؟ (٢) أحمد ( ٢٠٦٦٥ ).

(٣) القصع: شدة المضغ، والجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليعيد مضغه ثانية ثم يبلعه.

(٤) أحمد ( ١٧٦٦٩ )، وابن ماجة ( ٢٧١٢ ).

٥٦٠٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ...** ». الْحَدِيثَ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

## ( ٤ ) بَابُ: حُكْمِ الْوَصِيِّ فِي الْيَتِيمِ

٥٦٠٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٥٦٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ.

فَقَالَ: « **كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ**[(٣)]**، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**[(٤)] **مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَفْدِيَ مَالَكَ - بِمَالِهِ** ». شَكَّ حُسَيْنٌ. [ **حديث حسن صحيح** ][(٥)].

٥٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [ الإسراء: ٣٤ ]، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ[(٦)] فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [ البقرة: ٢٢٠ ]. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. [ **حديث حسن لغيره** ][(٧)].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ٢٢٢٩٤ )، وأبو داود ( ٢٨٧٠ )، وابن ماجة ( ٢٠٠٧ )، والترمذي ( ٦٧٠ )، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أحمد ( ٢١٥٦٣ )، ومسلم ( ١٨٢٦ )، وأبو داود ( ٢٨٦٨ )، وابن حبان ( ٥٥٦٤ )، والحاكم ( ٤/ ٩١ ).

(٣) التبذير: الإنفاق فيما لا يرضي اللَّه تعالى، وإن كان قليلًا.

(٤) يقال: تأثل فلان، إذا ادَّخَرَ مالًا ليستثمره، والمتأثل: اسم الفاعل منه.

(٥) أحمد ( ٦٧٤٧ ) و ( ٧٠٢٢ )، وأبو داود ( ٢٨٧٢ )، وابن ماجة ( ٢٧١٨ ).

(٦) أي: تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم، فتصيبوا من أموالهم عوضًا من قيامكم بأمورهم...

(٧) أحمد ( ٣٠٠٠ )، والحاكم ( ٢/ ٢٧٨ )، وأبو داود ( ٢٨٧١ )، والنسائي ( ٦٤٩٦ )، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، قد اختلط.

# ( ٣٤ ) كِتَابُ الْفَرَائِضِ

## ( ١ ) بَابُ: مَوَانِعِ الإِرْثِ

٥٦٠٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ** »، ثُمَّ قَالَ: « **لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

( وَفِي لَفْظٍ ): « **الْمُسْلِمُ** »، بَدَلَ « **الْمُؤْمِنِ** ».

٥٦١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى** ». [ **حديث حسن صحيح** ][2].

٥٦١١ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ** »، فَوَرَّثَهُ. [ **حديث ضعيف** ][3].

٥٦١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً[4]، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ** »، لَقَتَلْتُكَ. [ **حديث حسن** ][5].

٥٦١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أحمد ( ٢١٧٥٢ )، والبخاري ( ٤٢٨٢ )، ومسلم ( ١٣٥١ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٠ )، وابن حبان ( ٥١٤٩ )، والحاكم ( ٢/ ٦٠٢ ).

(٢) أحمد ( ٦٦٦٤ )، وأبو داود ( ٢٩١١ )، وابن ماجة ( ٢٧٣١ )، والحاكم ( ٤/ ٣٤٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وإن كان ضعيفًا، لكنه توبع.

(٣) أحمد ( ٢٢٠٠٥ )، وأبو داود ( ٢٩١٢ ).

وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ أبو الأسود الديلي - ويقال: الدؤلي، اسمه: ظالم بن عمرو، وقيل غير ذلك - لا يعرف له سماع من معاذ.

(٤) الحِقَّةُ من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة. والجَذَعَةُ: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. والثنية: هي ما دخلت في السنة السادسة.

(٥) أحمد ( ٣٤٦ )، وابن ماجة ( ٢٦٦٢ )، والترمذي ( ١٤٠٠ ).

« لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ »، لَوَرَّثْتُكَ، قَالَ: وَدَعَا خَالَ الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الإِبِلَ. [ **حديث حسن لغيره** ][(١)].

**٥٦١٤** - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ[(٢)] عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ** ». ( وَفِي لَفْظٍ ): « **مِيرَاثٌ** ». [ **حديث حسن لغيره** ][(٣)].

## ( ٢ ) بَابُ: أَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِه وَمَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ بَعْدَ وَضْعِهِ إِنِ اسْتَهَلَّ

**٥٦١٥** - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ[(٤)]، لَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ[(٥)]، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟

فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَعْرَابِ، كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ. [ **حديث صحيح** ][(٧)].

---

(١) أحمد ( ٣٤٧ )، والنسائي ( ٦٣٦٨ )، وابن ماجة ( ٢٦٤٦ ).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن شعيب، لم يدرك عمر.

(٢) البازل من الإبل: هو ما أتم السنة الثامنة ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. والخلفة: هي الحامل في شهرها العاشر.

(٣) أحمد ( ٣٤٨ )، وانظر سابقه.

(٤) العصبة: هم الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به ويشتد بهم.

(٥) أي: يعطون عنه دية القتيل الخطأ، يعقلون الإبل أمام بيت أولياء المقتول ليستلموها منهم؛ ولذا سميت الدية: عقلًا.

(٦) أحمد ( ١٥٧٤٥ )، وأبو داود ( ٢٩٢٧ )، والنسائي ( ٦٣٦٥ ).

(٧) أحمد ( ١٥٧٤٦ )، وأبو داود ( ٢٩٢٧ )، والترمذي ( ١٤١٥ )، والنسائي ( ٦٣٦٣ )، وابن ماجة=

٥٦١٦ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح لغيره][1].

٥٦١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ[2] مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. [حديث حسن][3].

## (٣) بَابٌ: فِي أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُورَثُونَ

٥٦١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ مُؤْنَةِ عَامِلِي، وَنَفَقَةِ نِسَائِي - صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][4].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا** ( وَفِي لَفْظٍ: **وَلَا دِرْهَمًا** )، **مَا تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي** - يَعْنِي: عَامِلَ أَرْضِهِ - **فَهُوَ صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][5].

٥٦١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ قَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ ﵁: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ** »، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ. [حديث صحيح][6].

٥٦٢٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ

---

=( ٢٦٤٢ )، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٢) العقل: الدية. يريد: أن الدية موروثة كسائر الأموال التي يملكها القتيل.

(٣) أحمد ( ٧٠٩١ )، وابن ماجة ( ٢٦٤٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٣٠ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد ( ٩٩٧٢ ).

(٥) أحمد ( ٧٣٠٣ )، والحميدي ( ١١٣٤ )، والبخاري ( ٢٧٧٦ ) و ( ٣٠٩٦ )، ومسلم ( ١٧٦٠ )، وأبو داود ( ٢٩٧٤ )، وابن حبان ( ٦٦٠٩ ).

(٦) أحمد ( ٦٠ )، والترمذي ( ١٦٠٩ ).

لَـهُنَّ عَائِشَةُ: أَوَلَـيْسَ قَـدْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَـرَكْـنَـاهُ فَـهُـوَ صَدَقَـةٌ** »؟ [ حديث صحيح ][١].

٥٦٢١ - عَنْ مَالِكِ بْـنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَـقُولُ لِعَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَـيْـرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُـكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَـقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِـهِ، أَعَلِمْـتُـمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّا لَا نُـورَثُ، مَا تَـرَكْـنَـا صَدَقَـةٌ**؟ »، قَالُوا: اللَّـهُـمَّ نَـعَمْ. [ حديث صحيح ][٢].

## ( ٤ ) بَابُ: الْبَدْءِ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٥٦٢٢ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَلْحِقُوا[٣] الْـفَـرَائِضَ بِـأَهْـلِـهَا، فَمَا بَـقِـيَ فَـهُـوَ لأَوْلَى رَجُـلٍ ذَكَـرٍ** ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٦٢٣ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْسِمُوا الْمَالَ بَـيْـنَ أَهْلِ الْـفَـرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى، فَـمَا تَـرَكَـتِ الْـفَـرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ** ». [ حديث صحيح ][٥].

٥٦٢٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْـرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِـيـعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْـنَـتَـيْـهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْـنَـتَـا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، قُـتِلَ أَبُـوهُمَا مَعَكَ فِـي أُحُدٍ شَهِيـدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَـلَمْ يَـدَعْ لَـهُـمَـا مَالًا، وَلَا يُـنْـكَحَانِ إِلَّا وَلَـهُمَا مَالٌ.

قَالَ: فَقَالَ: « **يَـقْضِي اللَّـهُ فِـي ذَلِكَ** »، فَـنَـزَلَتْ آيَـةُ الْمِيـرَاثِ، فَـأَرْسَلَ

---

(١) أحمد ( ٢٦٢٦٠ )، والبخاري ( ٦٧٣٠ )، ومسلم ( ١٧٥٨ )، وأبو داود ( ٢٩٧٦ )، وابن حبان ( ٦٦١١ ).

(٢) أحمد ( ١٧٢ )، والبخاري ( ٣٠٩٤ ) و ( ٤٠٣٣ )، ومسلم ( ١٧٥٧ )، وأبو داود ( ٢٩٦٣ )، والترمذي ( ١٦١٠ )، والنسائي ( ٦٣٠٩ )، وأبو يعلى ( ٤ ).

(٣) أي: أوصلوا الحصص المقدرة في كتاب اللَّه تعالى من تركة الميت إلى من يستحقها بنص كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ، والباقي بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فهو لأقرب رجل نسبًا إلى الموروث، وإن استووا اشتركوا.

(٤) أحمد ( ٢٦٥٧ )، والدارمي ( ٢٩٨٧ )، والبخاري ( ٦٧٣٢ )، ومسلم ( ١٦١٥ )، والترمذي ( ٢٠٩٨ )، والنسائي ( ٦٣٣١ )، وأبو يعلى ( ٢٣٧١ )، وابن حبان ( ٦٠٢٨ )، والحاكم ( ٤/ ٣٣٨ ).

(٥) أحمد ( ٢٨٦٠ )، ومسلم ( ١٦١٥ )، وأبو داود ( ٢٨٩٨ )، وابن ماجة ( ٢٧٤٠ )، والترمذي بإثر الحديث ( ٢٠٩٨ )، وابن حبان ( ٦٠٢٩ ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: « **أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** ». [ **حديث حسن** ][1].

٥٦٢٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. [ **حديث ضعيف** ][2].

## ( ٥ ) بَابُ: الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ وَفَرْضِ الْبِنْتِ مَعَ بِنْتِ الابْنِ

٥٦٢٦ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا، وَأُخْتَهَا؟

فَقَالَ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي.

قَالَ: فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[3]، لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذا الْحَبْرُ[4] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [ **حديث صحيح** ][5].

٥٦٢٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ، فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ

---

(١) أحمد ( ١٤٧٩٨ )، وأبو داود ( ٢٨٩١ ) و ( ٢٨٩٢ )، وابن ماجة ( ٢٧٢٠ )، وأبو يعلى ( ٢٠٣٩ )، والحاكم ( ٤/ ٣٣٣ ).

(٢) أحمد ( ٢١٦٣٩ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف. ومكحول، وعطية ابن قيس الكلابي، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد المقرائي، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت.

(٣) أي: إذا قلت بما قال أبو موسى: بحرمان بنت الابن من الميراث.

(٤) الحَبْرُ: العالم الذي كثر علمه. وكان يقال لابن عباس: الحبر، والبحر؛ لعلمه وسعته.

(٥) أحمد ( ٤٤٢٠ )، والبخاري ( ٦٧٣٦ )، والنسائي ( ٦٣٢٩ ).

النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، سَأَقْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٦ ) بَابُ: سُقُوطِ وَلَدِ الأَبِ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ

**٥٦٢٨** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[2] قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [ النساء: ١١ ]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[3]، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ. [ **حديث حسن** ][4].

## ( ٧ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ وَالجَدَّاتِ

**٥٦٢٩** - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. [ **حديث صحيح** ][5].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ ): فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: شَهِدْتُ

---

(١) أحمد ( ٤١٩٥ )، والبخاري ( ٦٧٤٢ ).

(٢) حديث علي هذا تقدم في: كتاب الفروض برقم ( ٥٣٣١ )، باب: تقديم الدين على الوصية.

(٣) الأعيان من الإخوة: هم الإخوة من أب وأم، وهذه الأخوة تسمى المعاينة. وأبناء العلات: هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد، فالعلة: هي الضرة، ويقال للإخوة من الأم فقط: أخياف.

(٤) أحمد ( ١٢٢٢ )، والحميدي ( ٥٥ ) و ( ٥٦ )، والترمذي ( ٢٠٩٥ ) و ( ٢١٢٢ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٩ )، وأبو يعلى ( ٣٠٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضعف الحارث الأعور.

(٥) أحمد ( ١٧٩٨٠ )، وأبو داود ( ٢٨٩٤ )، والترمذي ( ٢١٠١ )، وابن ماجة ( ٢٧٢٤ )، والنسائي ( ٦٣٤٦ )، وأبو يعلى ( ١١٩ )، وابن حبان ( ٦٠٣١ ).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقْـضِـي لَـهَا بِالسُّدُسِ، فَـأَعْطَاهَا أَبُو بَـكْرٍ السُّدُسَ. [ **حديث صحيح** ][١].

**٥٦٣٠** - ز - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـضَى لِلْجَدَّتَـيْنِ مِنَ الْمِـيـرَاثِ بِالسُّدُسِ بَـيْـنَـهُمَا بِالسَّوَاءِ. [ **حديث ضعيف** ][٢].

## ( ٨ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ

**٥٦٣١** - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْـنِـي مَاتَ، فَمَا لِـي مِنْ مِيـرَاثِـهِ؟

قَالَ: « **لَكَ السُّدُسُ** »، قَالَ: فَـلَـمَّا أَدْبَـرَ دَعَاهُ، قَالَ: « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** »، فَـلَمَّا أَدْبَـرَ دَعَاهُ قَالَ: « **إِنَّ السُّدُسَ الآخَـرَ طُعْمَةٌ** ». [ **حديث ضعيف** ][٣].

**٥٦٣٢** - وَعَنْـهُ أَيْـضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْشَدَ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْـئًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ. [ **حديث حسن** ][٤].

**٥٦٣٣** - عَنْ عَـمْرِو بْنِ مَـيْمُونَـةَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ - وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي حَيَاتِـهِ وَصِحَّـتِـهِ، فَـنَاشَدَهُمُ اللَّـهَ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَـرَ فِــي الْجَدِّ شَيْـئًا؟

فَـقَـامَ مَعْقِلُ بْنُ يَـسَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِـيَ بِفَرِيـضَـةٍ فِـيـهَا جَـدٌّ، فَـأَعْطَـاهُ ثُـلُـثًا أَوْ سُدُسًا، قَالَ: وَمَا الْـفَرِيـضَةُ[٥]؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: مَا مَـنَـعَكَ أَنْ تَـدْرِي؟ [ **حديث حسن** ][٦].

---

(١) أحمد ( ١٧٩٧٨ )، والنسائي ( ٦٣٣٩ )، والترمذي ( ٢١٠٠ )، وابن ماجة ( ٢٧٢٤ )، وأبو يعلى ( ١٢٠ )، والحاكم ( ٤/ ٣٣٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٣) أحمد ( ١٩٨٤٨ )، وأبو داود ( ٢٨٩٦ )، والنسائي ( ٦٣٣٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حصين.

(٤) أحمد ( ١٩٩٩٤ )، والحميدي ( ٨٣٣ )، والنسائي ( ٦٣٣٦ ).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

(٥) يعني: ومن كان مع الجد من الورثة؟

(٦) أحمد ( ٢٠٣٠٩ )، وابن ماجة ( ٢٧٢٢ )، والنسائي ( ٦٣٣٣ ).

٥٦٣٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ماذَا؟ قَالَ: السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذًا؟ [ حديث حسن ][1].

٥٦٣٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ، إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ** »، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا[2]، وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رضي الله عنه. [ حديث صحيح ][3].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ حَتَّى أَلْقَاهُ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ** » جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [ حديث صحيح ][4].

## ( ٩ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٥٦٣٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً[5] فَإِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ[6]، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ** ». [ حديث صحيح ][7].

( وَفِي لَفْظٍ ): « **وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ**

---

(١) أحمد ( ٢٠٣١٠ )، وأبو داود ( ٢٨٩٧ )، وابن ماجة ( ٢٧٢٣ )، والنسائي ( ٦٣٣٤ ).

(٢) أي: حكمه حكم الأب في الميراث عندما يكون الأب مفقودًا.

(٣) أحمد ( ١٦١٠٧ )، وأبو يعلى ( ٦٨٠٥ )، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد ( ١٦١١٢ )، والبخاري ( ٣٦٥٨ )، والدارمي ( ٢/ ٣٥٣ ).

(٥) أي: أولادًا ضائعين، محتاجين، لا شيء لهم.

(٦) عُنِيَّهُ: أسيره. يقال: عنا، يعنو، عُنُوًّا، وَعُنِيًّا. ومعنى الأسر هنا: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. وانظر: « النهاية ». (٧) أحمد ( ١٧١٩٩ )، والنسائي ( ٦٤١٩ ).

وَأَعْقِلُ عَنْهُ »[(١)] [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٦٣٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ[(٣)]، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ، فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الأَغْرَاضِ[(٤)]، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ[(٥)] إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ ﷺ: إلى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** ». [ حديث حسن ][(٦)].

## ( ١٠ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ على يَدِهِ رَجُلٌ

٥٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [ حديث حسن ][(٧)].

٥٦٣٩ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ، فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، الْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ** »، قَالَ: فَلَمْ يُوجَدْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ** ». [ حديث ضعيف ][(٨)].

٥٦٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ شَيْئًا،

---

(١) أي: أتحمل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها.

(٢) أحمد ( ١٧١٧٥ ) و ( ١٧٢٠٤ )، وأبو داود ( ٢٨٩٩ )، والنسائي ( ٦٣٥٦ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٨ )، وصححه ابن حبان ( ٦٠٣٥ ).

(٣) يعني: السباحة، يقال: عام، يعوم، عومًا. (٤) أي: يتعاقبون في المجيء إلى أهدافهم.

(٥) أي: سهم لا يعرف راميه. ويستعمل صفة، ومضافًا إليه.

(٦) أحمد ( ٣٢٣ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٧ )، والنسائي ( ٦٣٥١ )، والترمذي ( ٢١٠٣ )، وابن حبان ( ٦٠٣٧ )، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) أحمد ( ١٩٣٠ )، والحميدي ( ٥٢٣ )، وابن ماجة ( ٢٧٤١ )، والترمذي ( ٢١٠٦ )، والنسائي ( ٦٤٠٩ )، وأبو يعلى ( ٢٣٩٩ )، والحاكم ( ٤/ ٣٤٧ ). وفي إسناده عند أحمد: عوسجة، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي وكذا الحافظ في « التقريب »: ليس بمشهور، وقال الذهبي في « المغني »: لا يعرف.

(٨) أحمد ( ٢٢٩٤٤ )، وأبو داود ( ٢٩٠٤ )، والنسائي ( ٦٣٩٤ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر جبريل بن أحمر الجَمَلي، لا يعرف بغير هذا الحديث.

وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا، وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ ». [ حديث حسن ][١].

٥٦٤١ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

قَالَ: « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ »[٢]. [ حديث صحيح ][٣].

## ( ١١ ) بَابُ: مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَمِيرَاثِهِمَا مِنْهُ، وَانْقِطَاعِهِ مِنَ الأَبِ

٥٦٤٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ: وَمَنْ قَفَاهَا[٤] بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. [ حديث صحيح ][٥].

٥٦٤٣ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا[٦]، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ ». [ حديث ضعيف ][٧].

٥٦٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا مُسَاعَاةَ[٨] فِي الإِسْلَامِ، مَنْ

(١) أحمد ( ٢٥٠٥٤ )، وأبو داود ( ٢٩٠٢ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٣ )، والترمذي ( ٢١٠٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٢) انظر الحديث ( ٧١٦٥ ) في « مسند الموصلي » بتحقيقنا.
(٣) أحمد ( ١٦٩٥٣ )، والدارمي ( ٣٠٣٣ ).
(٤) أي: قذفها واتهمها بالزنا، يقال: قفا فلانًا قفوًا بأمر، إذا رماه بأمر قبيح.
(٥) أحمد ( ٧٠٢٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٨٠ )، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلَّا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٦) منصوب على أنه بدل من ثلاث.
(٧) أحمد ( ١٦٠١١ )، والنسائي ( ٦٣٦٠ )، والحاكم ( ٤/ ٣٤٠ )، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: عمر بن رؤبة، ضعيف. وبقية بن الوليد، مدلس.
(٨) قال ابن الأثير في « النهاية » ( ٢/ ٣٦٩ ): « المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فَيَكْسِبْنَ لهم بضرائب كانت عليهن. يقال: ساعت الأمة، إذا فجرت، وساعاها فلان، إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه،=

سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[١]، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ». [ حديث ضعيف ][٢].

## ( ١٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ فَرَّ مِنْ تَوْرِيثِ وَارِثِهِ

٥٦٤٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا »، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [ حديث صحيح ][٣].

## ( ١٣ ) بَابُ: الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ

٥٦٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». [ حديث صحيح ][٤].

٥٦٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ حديث صحيح ][٥].

٥٦٤٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ، وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. [ حديث ضعيف ][٦].

---

=فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها ».

(١) قال ابن الأثير: « هذا ولد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زِنية - بالكسر فيهما -، وقال الأزهري: الفتح أفصح اللغتين ».

(٢) أحمد ( ٣٤١٦ )، وأبو داود ( ٢٢٦٤ )، والحاكم ( ٤/ ٣٤٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة راويه عن سعيد بن جبير.

(٣) أحمد ( ٤٦٣١ )، وابن ماجة ( ١٩٥٣ )، وأبو يعلى ( ٥٤٣٧ )، وابن حبان ( ٤١٥٦ ).

(٤) أحمد ( ٤٨١٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلس، وقد عنعن.

(٥) أحمد ( ٢٤٧٢٢ )، والبخاري ( ٢١٥٥ )، والنسائي ( ٦٤٠٤ ).
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - ضعيف يعتبر به.

(٦) أحمد ( ٢٧٢٨٤ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٤ )، والنسائي ( ٦٣٩٨ )، والدارمي ( ٣٠١٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من سلمى بنت حمزة.

٥٦٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ** ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ** ». [ حديث حسن ][١].

٥٦٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** »، فَقَضَى لَنَا بِهِ. [ حديث حسن ][٢].

## ( ١٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَلَالَةِ

٥٦٥١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ[٣]، فَقَالَ: « **تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ** ».

فَقَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. [ حديث صحيح ][٤].

٥٦٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « **يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟** »، فَإِنْ أَعِشْ، أَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [ حديث صحيح ][٥].

٥٦٥٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: « **تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٦].

* * *

---

(١) أحمد ( ١٤٧ ).

(٢) أحمد ( ١٨٣ )، وأبو داود ( ٢٩١٧ )، وابن ماجة ( ٢٧٣٢ )، والنسائي ( ٦٣٤٨ ).

(٣) الكلالة: اختلف العلماء في المراد بها، ولعل أشهرها أنها تطلق عن من لا ولد له ولا والد.

(٤) أحمد ( ٢٦٢ ).

(٥) أحمد ( ١٨٦ )، ومسلم ( ٥٦٧ ) و ( ١٦١٧ )، والنسائي ( ١١١٣٦ )، وأبو يعلى ( ١٨٤ ).

(٦) أحمد ( ١٨٥٨٩ )، وأبو داود ( ٢٨٨٩ )، والترمذي ( ٣٠٤٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي، ليس بذاك القوي.

# النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْفِقْهِ : الأَقْضِيَةُ وَالأَحْكَامُ

## ( ٣٥ ) كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَأَجْرِ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ، وَكَيْفَ يَقْضِي

**٥٦٥٤** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: « **اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو** ».

فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **وَإِنْ كَانَ** ».

قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا، فَمَا لِي؟ قَالَ: « **إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ**[١] **فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٢].

**٥٦٥٥** - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « **فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٣].

**٥٦٥٦** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَسَخِطَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

---

(١) قال صاحب « النهاية »: « الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر. وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ».

(٢) أحمد ( ١٧٨٢٤ )، والحاكم ( ٤/ ٨٨ ).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٩٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه من لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: الفَرَج بن فضالة، ضعيف. ومحمد بن عبد الأعلى وأبوه، لا يعرفان.

(٣) أحمد ( ١٧٨٢٥ )، وفي إسناده عند أحمد: الفَرَج بن فضالة، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٦٧٥٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. وجهالة سلمة بن أكسوم.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٩٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: سلمة ابن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

٥٦٥٧ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٦٥٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « **كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** »، قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** »، قَالَ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟** »، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو.

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** ». [ **حديث ضعيف** ][2].

٥٦٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ( يَعْنِي: قَاضِيًا ) وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟

قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ** ».

قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٢ ) بَابُ: كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْوِلَايَةِ وَنَحْوِهَا

٥٦٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ** »؟[4].

---

(١) أحمد ( ١٧٧٧٤ )، والبخاري ( ٧٣٥٢ )، ومسلم ( ١٧١٦ )، وأبو داود ( ٣٥٧٤ )، وابن ماجة ( ٢٣١٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٩١٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٠٠٧ )، والدارمي ( ١٦٨ )، وأبو داود ( ٣٥٩٣ )، والترمذي ( ١٣٢٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عمرو، مجهول.

(٣) أحمد ( ٦٣٦ )، وابن ماجة ( ٢٣١٠ )، وأبو يعلى ( ٤٠١ )، والحاكم ( ٣/ ١٣٥ ).

(٤) في « النهاية »: « يقال: عذت به، أعوذ، عَوْذًا أو معاذًا؛ أي: لجأت إليه، والمعاذ: المصدر، والزمان، =

قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا. [ **حديث جيد** ][(١)].

٥٦٦١ - عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ** »[(٢)]. [ **حديث صحيح لغيره** ][(٣)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][(٤)].

٥٦٦٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَذَاكَرْتُهَا، حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ** »[(٥)]. [ **حديث حسن** ][(٦)].

٥٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** »[(٧)]. [ **حديث حسن** ][(٨)].

---

= والمكان، والمعنى: لقد لجأت إلى ملجأ، ولذت بملاذ ».

(١) أحمد ( ٤٧٥ )، وابن حبان ( ٥٠٥٦ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو سنان عيسى بن سنان القسملي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

(٢) أي: يرشده ويهديه، ويوجهه إلى طريق الصواب.

(٣) أحمد ( ١٣٣٠٢ )، والترمذي ( ١٣٢٣ )، وابن ماجة ( ٢٣٠٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وبلال بن أبي موسى بن مِرداس، ضعيفان.

(٤) أحمد ( ١٢١٨٤ ). انظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) وذلك لشدته وعسره وطول مساءلته.

(٦) أحمد ( ٢٤٤٦٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ١٩٢ )، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، ورواه الطبراني في « الأوسط ».

(٧) قال الخطابي: « إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه. وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ». وحمل الجمهور على ذم المتولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر.

(٨) أحمد ( ٧١٤٥ )، وأبو يعلى ( ٦٦١٣ )، وأبو داود ( ٣٥٧١ )، والترمذي ( ١٣٢٥ )، والحاكم ( ٤/ ٩١ )=

## ( ٣ ) بَابُ: التَّشْدِيدِ عَلَى الحُكَّامِ الجَائِرِينَ وَفَضْلِ المُقْسِطِينَ

٥٦٦٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا** ». [ حديث ضعيف ][1].

٥٦٦٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ** ». [ حديث ضعيف ][2].

٥٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ** ». [ حديث ضعيف ][3].

٥٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[4] فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا** ». [ حديث صحيح ][5].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

=وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، لم يسمعه من سعيد المقبري.

(١) أحمد ( ٤٠٩٧ )، وابن ماجة ( ٢٣١١ ).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعيف.

(٢) أحمد ( ٢٣٥١١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٩٣ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد ( ٢٤٣٧٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) يقال: أقسط في حكمه، وأقسط بينهم وإليهم، إذا عدل في الحكم فيهم والقسمة بينهم، فهو مقسط، وهم مقسطون. ويقال: قَسَطَ، يَقْسِطُ، قَسْطًا وقسوطًا، إذا جار وعدل عن الحق، فهو قاسط.

(٥) أحمد ( ٦٤٨٥ )، والحميدي ( ٥٨٨ )، ومسلم ( ١٨٢٧ )، وابنُ حبان ( ٤٤٨٤ )، والحاكم ( ٤/ ٨٨ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعًا، ووافقه الذهبي.

**عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**[١]**، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »**[٢]. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٦٦٨ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا** »[٤]. [ **حديث ضعيف** ][٥].

## ( ٤ ) بَابُ: نَهْيِ الحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ

٥٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ** ». [ **حديث حسن** ][٦].

٥٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) لقد قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فيما أورده اللالكائي في « أصول السنة »: « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول اللَّه ﷺ في صفة الرب ﷻ، من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئًا من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتَوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا ».

وقال الإمام أحمد وقد سئل عن هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث الصفات: « نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف، ولا معنًى، ولا نرد منها شيئًا، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق إذا جاء بأسانيد صحاح، ولا نرد على قوله، ولا يوصف اللَّه تبارك وتعالى بأكثر مما وصف به نفسه، بلا حد، ولا غاية، ليس كمثله شيء ».

(٢) المعنى: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو ولاية، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر إلى يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك.

(٣) أحمد ( ٦٤٨٢ )، والحميدي ( ٥٨٨ )، ومسلم ( ١٨٢٧ )، وابنُ حبان ( ٤٤٨٤ ).

(٤) الحيف: الجور والظلم، يقال: حاف عليه، يحيف، حيفًا، إذا جار وظلم. وفي التنزيل: ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾.

(٥) أحمد ( ٢٠٣٠٥ )، وفي إسناده عند أحمد: نفيع بن الحارث: أبو داود الأعمى، متروك الحديث، وقد كذَّبه ابنُ معين.

(٦) أحمد ( ٩٠٢٣ )، والترمذي ( ١٣٣٦ )، وابن حبان ( ٥٠٧٦ )، والحاكم ( ٤/ ١٠٣ ).

(٧) أحمد ( ٦٥٣٢ )، وأبو داود ( ٣٥٨٠ )، والترمذي ( ١٣٣٧ )، وابن ماجة ( ٢٣١٣ )، وابن حبان ( ٥٠٧٧ )، والحاكم ( ٤/ ١٠٢ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٩٩ ) من رواية الطبراني في « الصغير »، وقال: ورجاله ثقات.

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي** ». [ **حديث صحيح** ][١].

٥٦٧١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ[٢]، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ** »[٣]. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

٥٦٧٢ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ. - يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا -. [ **حديث ضعيف** ][٥].

# أَبْوَابُ
# آدَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَاضِي

## ( ١ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ

٥٦٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَاضِيًا )، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ؟

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ[٦]، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ** »[٧].

قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ: مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ. [ **حديث حسن** ][٨].

---

(١) أحمد ( ٦٧٧٨ ).

(٢) أي: بالجدب والقحط. ألست ترى أخي المسلم أن اللّٰه تعالى قد نزع البركة من الزرع والضرع؟

(٣) أي: بالخوف والفزع، بأن يسلط عليهم من يخيفهم من الأعداء، أو بالأمراض، أو بنحو ذلك، ومن يجيل طرفه فيما حوله يجد الكثير من ذلك، نسأل اللّٰه السلامة.

(٤) أحمد ( ١٧٨٢٢ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي مجهول غير معروف، وذكر ابن يونس في المصريين: محمدَ بنَ راشد المرادي، روى عن رجل عن عبد اللّٰه بن عمرو.

(٥) أحمد ( ٢٢٣٩٩ )، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف، وشيخه أبو الخطاب مجهول. وأبو زرعة: يحيى بن أبي عمرو السيباني، روايته عن ثوبان مرسلة.

(٦) أي: اهده إلى طريق الصواب، فاستجاب اللّٰه دعاءه؛ ولذا كان علي لا يخطئ الحق في القضاء.

(٧) أي: ظهر الحق ووضح.

(٨) أحمد ( ٨٨٢ )، والترمذي ( ١٣٣١ ).

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الحُكْمِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ

٥٦٧٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابْنٍ لَهُ، وَكَانَ قَاضِيًا بِسِجِسْتَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ** ( وَفِي لَفْظٍ: **لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ** ) **بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٦٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ** »[2]. [ **حديث حسن** ][3].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُوسِ الخَصْمَيْنِ أَمَامَ الْقَاضِي

٥٦٧٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَاهُنَا، فَقَالَ: لَا، قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ. [ **حديث ضعيف** ][4].

## ( ٤ ) بَابُ: إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَهَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟

٥٦٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ** ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ** ) **لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ**[5] **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**،

---

(١) أحمد ( ٢٠٣٧٩ )، ومسلم ( ١٧١٧ )، وأبو داود ( ٣٥٨٩ )، والترمذي ( ١٣٣٤ ).

(٢) أي: إذا تلهب السلطان غضبًا، فإن الشيطان يتغلب عليه فيغريه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك.

(٣) أحمد ( ١٧٩٨٤ ).

(٤) أحمد ( ١٦١٠٤ )، وأبو داود ( ٣٥٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ٩٤ )، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت، ضعيف. ومصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير.

(٥) ألحن: أفصح تعبيرًا بحجته، وأقوى احتجاجًا لها، حتى يخيل للسامع أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل.

وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا ». [ حديث صحيح ][1].

٥٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ حديث حسن صحيح ][2].

٥٦٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ »[3]. [ حديث صحيح ][4].

# أَبْوَابُ

# الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَصُورَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

## ( ١ ) بَابُ: اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي

٥٦٨٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ». [ حديث صحيح ][5].

٥٦٨١ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذا انْتَزَى[6] عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ - فَقَالَ لَهُ: « بَيِّنَتُكَ ».

قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: « يَمِينُهُ »، قَالَ: إِذًا يَذْهَبُ بِهَا.

قَالَ: « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ »، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اقْتَطَعَ

---

(١) أحمد ( ٢٦٦١٨ )، ومسلم ( ١٧١٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٩٨٥ )، وابن ماجة ( ٢٣١٧ ).

(٢) أحمد ( ٨٣٩٤ )، وابن ماجة ( ٢٣١٨ )، وأبو يعلى ( ٥٩٢٠ )، وابن حبان ( ٥٠٧١ ).

(٣) أي: حتى يرجع عن المخاصمة، أو يعترف بالحق أمام الحاكم، أو يرد ما أخذه بالباطل لصاحبه.

(٤) أحمد ( ٥٣٨٥ )، والحاكم ( ٢/ ٢٧ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد ( ٣١٨٨ )، وأبو يعلى ( ٢٥٩٥ )، والبخاري ( ٢٥١٤ )، ومسلم ( ١٧١١ )، وأبو داود ( ٣٦١٩ )، والترمذي ( ١٣٤٢ )، والنسائي ( ٨/ ٢٤٨ )، وابن حبان ( ٥٠٨٢ ).

(٦) يقال: انتزى على الأرض، إذا أخذها واستحوذ عليها.

أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ». [ **حديث صحيح** ][١].

٥٦٨٢ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ، فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي، إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** »، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ** ﴾ [ آل عمران: ٧٧ ] الآية. [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٢ ) بَابُ: مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥٦٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [ **حديث صحيح** ][٣].

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ[٤] عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ: هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ فَقَالَ لَا، إِنَّمَا هَذِهِ فِي الشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَأَشْبَاهِهِ.

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ عَمْرٌو: وَإِنَّمَا ذَاكَ فِي الأَمْوَالِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٦٨٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٦٨٥ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ - أَوْ كِتَابِ - سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٧].

---

(١) أحمد ( ١٨٨٦٣ )، ومسلم ( ١٣٩ )، وأبو داود ( ٣٢٤٥ )، والترمذي ( ١٣٤٠ ).
(٢) أحمد ( ٢١٨٤٨ ).
(٣) أحمد (٢٢٢٤ )، ومسلم ( ١٧١٢ )، وأبو داود ( ٣٦٠٨ )، وأبو يعلى ( ٢٥١١ ).
(٤) انظر: « موطأ مالك » ( ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣ ).
(٥) أحمد ( ٢٩٦٨ )، وابن ماجة ( ٢٣٧٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٠١١ ).
(٦) أحمد ( ١٤٢٧٨ )، وابن ماجة ( ٢٣٦٩ )، والترمذي ( ١٣٤٤ ).
(٧) أحمد ( ٢٢٤٦٠ )، والترمذي ( ١٣٤٣ ).

=

## ( ٣ ) بَابُ: الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ فِيمَا إِذَا ادَّعَا الخَصْمَانِ مِلْكَ شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَمَاذَا يَفْعَلُ إِذَا كَانَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ

٥٦٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَآ[١] فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[٢] عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا. [ **حديث صحيح** ][٣].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُكْرِهَ الاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٥٦٨٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [ **حديث ضعيف** ][٥].

## ( ٤ ) بَابٌ جَامِعٌ فِي قَضَايَا حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٦٨٨ - ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ[٦].

---

=وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عمرو بن قيس، وأبوه، لا يعرفان.

(١) تدارآ: تدافعا في الخصومة ونحوها.

(٢) الاستهام: الاقتراع.

(٣) أحمد ( ١٠٣٤٧ )، وأبو داود ( ٣٦١٦ )، وابن ماجة ( ٢٣٢٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٩٩٩ )، وأبو يعلى ( ٦٤٣٨ ).

(٤) أحمد ( ٨٢٠٩ )، والبخاري ( ٢٦٧٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٠٠١ )، وأبو داود ( ٣٦١٧ ).

(٥) أحمد ( ١٩٦٠٣ )، وابنُ ماجة ( ٢٣٣٠ ).

(٦) تقدم في كتاب الغصب برقم ( ٥٤٩١ )، باب: ما جاء في جناية البهائم. وهو صحيح لغيره.

وَقَضَى أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[(١)].

وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[(٢)].

وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ[(٣)].

وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ[(٤)].

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى.

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا.

قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ[(٥)]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذا مِنَ الْكُهَّانِ** »[(٦)].

قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَقَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمِيتَا[(٧)].

وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا[(٨)].

---

(١) تقدم في كتاب البيوع والكسب برقم ( ٥١٥٦ )، باب: من باع نخلًا مؤبرًا، وهو صحيح لغيره.

(٢) حديث صحيح لغيره. انظر حديث جابر في أبواب الشروط في البيع برقم ( ٥٢١٦ ).

(٣) حديث صحيح لغيره. وسيأتي في كتاب النكاح، باب: الولد للفراش.

(٤) تقدم في كتاب الشفعة برقم ( ٥٥٠١ )، باب: في أي شيء تكون الشفعة، وهو صحيح لغيره.

(٥) هكذا في « المسند »، وفي الصحيحين: « يُطَلّ ». وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠/ ٢١٨ ): « للأكثر بضم المثناة التحتانية، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: يهدر. يقال: دم فلان هدر، إذا ترك الطلب بثأره، وطل الدم - بضم الطاء وفتحها أيضًا... ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: ( بطل ) بفتح الموحدة والتخفيف، من البطلان، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال: وبالوجهين في الموطأ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو: طل الدم، إذا هدر. قلت - القائل: ابن حجر -: وليس لإنكاره معنًى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى ».

(٦) تقدم في الفرائض برقم ( ٥٦١٦ )، باب: أن دية المقتول لجميع ورثته، وهو صحيح لغيره.

(٧) تقدم في كتاب الصلح وأحكام الجوار برقم ( ٥٣٨٣ )، باب: ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟ وهو صحيح لغيره.

(٨) تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم ( ٥٤٤٩ )، باب: ما جاء في الرجل يجيء الأرض يغرس شجر...=

وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ(١).

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(٢).

وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ(٣).

وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ(٤).

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ(٥).

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ(٦).

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ: لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَإِ(٧).

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ.

---

=وهو حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم (٥٤٥٥)، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، وهو صحيح لغيره.

(٢) صحيح لغيره عدا قوله: «من مالها»، وإذا صحت، فإنها تحمل على الاستحباب وحسن العشرة، إلَّا مالكًا فإنه حملها على الوجوب فيما فوق الثلث.

(٣) تقدمت هذه الفقرة في الفرائض برقم (٥٦٣٠)، باب: ما جاء في ميراث الجدة والجدات. وإسنادها ضعيف.

(٤) تقدم في كتاب: العتق، باب: حكم من أعتق شركًا له في عبد. وهو صحيح لغيره.

(٥) صحيح لغيره.

(٦) تقدم هذا الجزء في كتاب الغصب برقم (٥٤٨٨)، باب: من زرع أرض قوم بغير إذنهم. وهو صحيح لغيره.

(٧) تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم (٥٤٥٥)، باب: المسلمون شركاء في ثلاث. وهو صحيح لغيره.

قَالَ: فَزَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ، لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَالُهُمْ قِيمَةُ الْعِدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [ **حديث ضعيف** ][1].

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَعْدِنُ جُبَارٌ** »، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ عُبَادَةَ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الصَّلْتُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ **وهو حديث ضعيف** ][2].

# أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ

## ( ١ ) بَابٌ: مَنْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

٥٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ[3] عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[4] لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ ( وَفِي لَفْظٍ: وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ الْخَادِمِ التَّابِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ ).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا**

---

(١) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٢) أحمد ( ٢٢٧٧٩ )، انظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) الغِمْرُ - بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم -: الحقد والضغن.

(٤) القانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال. والقانع: خادم القوم وتابعهم وأجيرهم، وهذا هو المراد هنا، والله أعلم.

(٥) أحمد ( ٦٨٩٩ )، وأبو داود ( ٣٦٠٠ ).

**مَحْدُودٍ فِـي الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيـهِ ».** [ **حديث صحيح** ][(١)].

## ( ٢ ) بَابُ: شَهَادَةِ النِّسَاءِ

٥٦٩١ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَـزَوَّجْتُ ابْـنَـةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْـرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَـذَكَـرَتْ أَنَّـهَا أَرْضَعَـتْـنَا، فَـأَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَـقُـمْـتُ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ فَـكَـلَّـمْـتُـهُ، فَـأَعْـرَضَ عَـنِّي، فَـقُمْتُ عَنْ يَـمِـينِـهِ، فَـأَعْـرَضَ عَنِّي، فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ؟

قَالَ: « **وَكَـيْـفَ وَقَـدْ قِـيـلَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

## ( ٣ ) بَابُ: نَهْيِ الشَّاهِدِ عَنْ كِتْمَانِ الحَقِّ خَشْيَةَ النَّاسِ، وَمَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ

٥٦٩٢ - عَنْ أَبِي نَـضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَـمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَـيْـبَـةُ النَّاسِ أَنْ يَـقُولَ فِـي حَقٍّ ( وَفِـي لَفْظٍ: أَنْ يَـتَـكَلَّمَ بِالْحَقِّ ) إِذَا رَآهُ، أَوْ شَـهِـدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ** ».

قَالَ أَبُو سَعِـيـدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٥٦٩٣ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَـنِـيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِـي بِشَهَادَتِـهِ قَـبْـلَ أَنْ يُسْأَلَـهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِـهِ قَـبْـلَ أَنْ يُسْأَلَـهَـا** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَـيْـرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُـهَا قَـبْـلَ أَنْ يُسْأَلَـهَـا** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

## ( ٤ ) بَابُ: ذَمِّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٥٦٩٤ - عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْـرُ أُمَّـتِـي الْـقَـرْنُ الَّذِي**

---

(١) أحمد ( ٦٦٩٨ ).
(٢) أحمد ( ١٦١٤٩ )، والحميدي ( ٥٧٩ )، والبخاري ( ٨٨ )، وابن حبان ( ٤٢١٨ ).
(٣) أحمد ( ١١٠١٧ ).
(٤) أحمد ( ٢١٦٨٣ ).
(٥) أحمد ( ٢١٦٧٣ ).

بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا -، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ[١]، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٥ ) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ[٤]

٥٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [ **حديث ضعيف** ][٥].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** »، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَقَالَ: « **وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**[٦]، **أَوْ قَوْلُ الزُّورِ** »، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [ **حديث صحيح** ][٧].

وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى...** » فَذَكَرَهُ. [ **حديث صحيح** ][٨].

---

(١) السَّمَانة: كثرة اللحم والشحم؛ أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.

(٢) أحمد ( ٧١٢٣ )، ومسلم ( ٢٥٣٤ ).

(٣) أحمد ( ٣٥٩٤ )، والبخاري ( ٦٤٢٩ )، والترمذي ( ٣٨٥٩ )، وابن حبان ( ٧٢٢٨ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الزور: الباطل والكذب. وسميت زورًا لأنها تميل عن الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ ﴾ [ الكهف: ١٧ ]، وكل ما عدا الحق فهو كذب وزور وباطل.

(٥) أحمد ( ١٠٦١٧ )، وفي إسناده عند أحمد: خِداش بن عياش العبدي البصري، ضعيف.

(٦) كرر قوله: « **وشهادة الزور** »، لتأكيد تحريمها، وللاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد.

(٧) أحمد ( ٢٠٣٩٤ )، والبخاري ( ٦٩١٩ )، ومسلم ( ٨٧ ).

(٨) أحمد ( ٢٠٣٨٥ ).

٥٦٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: « **الشِّرْكُ بِاللَّهِ** ﷻ، **وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** ».

وَقَالَ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** ».

قَالَ: « **قَوْلُ الزُّورِ** - أَوْ قَالَ: **شَهَادَةُ الزُّورِ** ». قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: « **شَهَادَةُ الزُّورِ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٦٩٩ - عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ** » ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [ الحج: ٣٠ ][2]. [ **حديث ضعيف** ][3].

٥٧٠٠ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: « **عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ** ﷻ »، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [ الحج: ٣٠ - ٣١ ]. [ **حديث ضعيف** ][4].

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسَ عَشَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَاللَّهَ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُضَاعِفَ الأَجْرَ لِمَنْ سَاهَمَ فِي نَشْرِهِ بِمَالِهِ مِنَ الإِخْوَانِ الْمُخْلِصِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَ هُدَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ١٢٣٣٦ )، والبخاري ( ٥٩٧٧ )، ومسلم ( ٨٨ ).

(٢) الرجس: كل قذر، وكل نجس، والأوثان.

(٣) أحمد ( ١٧٦٠٣ )، والترمذي ( ٢٢٩٩ )، وفي إسناده عند أحمد: فاتك بن فضالة بن شريك، مجهول.

(٤) أحمد ( ١٨٨٩٨ )، وفي إسناده عند أحمد: والد سفيان العصفري: زياد، وحبيب بن النعمان الأسدي، مجهولان.

# ( ٣٦ ) كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْجِنَايَاتِ وَأَحْكَامِ الدِّمَاءِ

## ( ١ ) بَابُ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٥٧٠١ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** »[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٧٠٢ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، وَالرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٧٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** »، قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** »، قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** »، قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** ». [ **حديث صحيح** ].[٤]

٥٧٠٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟

قَالَ: وَيْحَكَ[٥]! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: « **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ**

---

(١) وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقض هذا قوله ﷺ: « **أول ما يحاسب به العبد الصلاة** »؛ لأن ذلك في حق اللَّه تعالى، وهذا في حق الخلق. وقال العراقي: وظاهر الأخبار أن الذي يقع على أول المحاسبة على حق اللَّه تعالى.

(٢) أحمد ( ٣٦٧٤ )، والبخاري ( ٦٥٣٣ ) و ( ٦٨٦٤ )، ومسلم ( ١٦٧٨ )، والنسائي ( ٣٤٥٥ )، وأبو يعلى ( ٥٠٩٩ )، وابن حبان ( ٧٣٤٤ ).

(٣) أحمد ( ١٦٩٠٧ )، والحاكم ( ٤/ ٣٥١ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد ( ١٤٩٩٠ ).

(٥) ويح: كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وأما ( ويل ) فتقال لمن ينكر عليه مع غضب ونفور.

مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذا فِيمَ قَتَلَنِي؟ » وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَها اللَّهُ ﷺ عَلَى نَبِيِّكُمْ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيْحَكَ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ [ حديث صحيح ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُؤْمِنًا؟

قَالَ: جَزَاؤُهُ ﴿جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] إلخ الآيَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا؟

قَالَ: ثَكِلَتْهُ[2] أُمُّهُ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ - أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ -، آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قِبَلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟** ». [ حديث صحيح ][3].

٥٧٠٥ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سِبَابُ[4] الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ[5]، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ** ». [ حديث صحيح ][6].

٥٧٠٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ حديث صحيح ][7].

٥٧٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ[8] مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا** ». [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد ( ١٩٤١ )، والحميدي ( ٤٨٨ )، وابن ماجة ( ٢٦٢١ ).

(٢) ثكلته أمه: فقدته. والثكل: فقد الولد، وهذا دعاء عليه بالموت لكيلا يزداد سوءًا.

(٣) أحمد ( ٢٦٨٣ ).

(٤) السِّبَابُ: مصدر الفعل سَبَّ، وهو أبلغ من السب؛ لأن السب: شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه، والسباب: القول بما فيه وبما ليس فيه.

(٥) فسوق: خروج عن الطاعة، يقال: فسق، يفسق - بابه: خرج -، فسوقًا، إذا خرج عن الطاعة، والاسم: فسق. ويقال: أصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد.

(٦) أحمد ( ٤٢٦٢ )، وأبو يعلى ( ٥١١٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث، وعلي بن عاصم صدوق، يخطئ ويصر على الخطأ.

(٧) أحمد ( ١٥١٩ ).

(٨) أي: في سعة، منشرح الصدر. يقال: فَسَحَ له في المكان، يَفْسَحُ، فسحًا، إذا وسع له ليجلس، ويقال: انفسح صدره، إذا انشرح.

(٩) أحمد ( ٥٦٨١ )، والبخاري ( ٦٨٦٢ )، والحاكم ( ٤/ ٣٥٠ )، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على =

٥٧٠٨ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي اليَزَنِيَّ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالآمِرِ، قَالَ: « قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا: فَلِلآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ ». [ حديث حسن لغيره ][(١)].

٥٧٠٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « يَا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ النَّاسَ »[(٢)]، ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٧١٠ - عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ ». [ حديث ضعيف ][(٤)].

٥٧١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[(٥)] مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ». [ حديث صحيح ][(٦)].

٥٧١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ ». [ حديث حسن ][(٧)].

## ( ٢ ) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٧١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [ حديث صحيح ][(٨)].

---

= شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أحمد ( ٢٣٠٦٦ )، وفي إسناده عند أحمد: قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٢) أي: مُرهم بالإنصات ليسمعوا. يقال: استنصت فلانًا، إذا سأله أن ينصت له، ويحسن الاستماع للحديث.

(٣) أحمد ( ١٩١٦٧ )، والدَّارمي ( ١٩٢١ )، والبخاري ( ١٢١ ) و ( ٤٤٠٥ ) و ( ٧٠٨٠ )، ومسلم ( ٦٥ )، وابن حبان ( ٥٩٤٠ ).

(٤) أحمد ( ١٧٥٢٢ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أي: نصيب. والكِفْلُ: قال الراغب الأصفهاني: النصيب الذي يكون فيه الكفاية.

(٦) أحمد ( ٣٦٣٠ )، والحميدي ( ١١٨ )، والبخاري ( ٣٣٣٥ )، ومسلم ( ١٦٧٧ )، والترمذي ( ٢٦٧٣ )، والنسائي ( ١١١٤٢ )، وابن ماجة ( ٢٦١٦ )، وأبو يعلى ( ٥١٧٩ )، وابن حبان ( ٥٩٨٣ ).

(٧) أحمد ( ٣٨٦٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٣٦ )، وقال: ورواه البزار، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد.

(٨) أحمد ( ٤٤٦٧ )، والبخاري ( ٦٨٧٤ )، ومسلم ( ٩٨ )، وابن ماجة ( ٢٥٧٦ )، والنسائي ( ٣٥٦٣ ).

٥٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ **حديث صحيح** ][١].

٥٧١٥ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٧١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِي** »، أَوْ قَالَ: « **أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ﷺ ». [ **حديث ضعيف** ][٣].

٥٧١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَأْسٍ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشَبَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ تَقُولُ هذا يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَشَدَّ يَدَهُ مِنِّي، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَأْسًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ، الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ** ». [ **صحيح لغيره** ][٥].

٥٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٧١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟

قَالُوا: صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا، فَنَزَلُوا، فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ عَبْدٌ يَلْقَى اللَّهَ** عز وجل **لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ**[٧] **بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا**

---

(١) أحمد ( ٩٣٩٦ )، ومسلم ( ١٠١ )، وابن ماجة ( ٢٥٧٥ ).

(٢) أحمد ( ١٦٥٠٠ )، ومسلم ( ٩٩ )، والدارمي ( ٢/ ٢٤١ )، وابن حبان ( ٤٥٨٨ ).

(٣) أحمد ( ٥٦٨٩ ).

(٤) أحمد ( ٥٧٠٨ )، و أبو داود ( ٤٢٦٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ٢٩٧ )، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد ( ٥٧٥٤ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن سميرة، ضعيف.

(٦) أحمد ( ٧٤٧٦ )، ومسلم ( ٢٦١٦ )، والترمذي ( ٢١٦٢ )، وابن حبان ( ٥٩٤٤ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) أي: لم يصب منه شيئًا، ولم ينله منه شيء، كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقال: مَا نَدِيَنِي من فلان شيء =

دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ». [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ

٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ( يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ )، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَالثَّيِّبُ[(٢)] الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٧٢١ - قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ. [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٧٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٧٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ». [ حديث صحيح ][(٦)].

٥٧٢٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ »[(٧)]. [ حديث ضعيف ][(٨)].

---

= أكرهه، ولا نَدِيَتْ له كفي بشيء. قاله ابن الأثير في « النهاية » ( ٥/ ٣٨ ).

(١) أحمد ( ١٧٣٣٩ ).

(٢) يقال: ثاب الرجل، يثوب، ثوبًا وثؤوبًا، إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس: مَثَابَة. وقيل للإنسان إذا تزوج: ثَيِّب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى.

(٣) أحمد ( ٣٦٢١ ) و ( ٢٥٤٧٥ )، والحميدي ( ١١٩ )، والبخاري ( ٦٨٧٨ )، ومسلم ( ١٦٧٦ )، والدارمي ( ٢/ ٢١٨ )، والنسائي ( ٣٤٧٩ )، وأبو يعلى ( ٤٧٦٧ - ٤٧٦٨ )، وابن حبان ( ٤٤٠٧ ).

(٤) أحمد ( ٢٤٣٠٤ ).

(٥) أحمد ( ٣٦٢١ ).

(٦) أحمد ( ٢٥٧٩٤ )، والنسائي ( ٣٤٨٠ ).

(٧) وجب دمه: حَلَّ قتله. ولكن الحديث ضعيف لا يشتغل به.

(٨) أحمد ( ٢٦٢٩٤ )، والحاكم ( ٢/ ١٥٨ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٥٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَوَّارٍ الْقَاضِي يَقُولُ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَانْتَهَرَهُ(١)، وَقَالَ: مَا هِيَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ حديث صحيح ](٢).

## ( ٤ ) بَابُ: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٧٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** ». [ حديث صحيح ](٣).

٥٧٢٧ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يسَافَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا** ». [ حديث صحيح ](٤).

٥٧٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا** ». [ حديث صحيح ](٥).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا** ». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. [ حديث صحيح ](٦).

## ( ٥ ) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ

٥٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ**

---

(١) يقال: انتهر فلانًا، إذا بالغ في نهره؛ أي: في زجره. يقال: نهر فلانًا - بابه: فتح -، نهرًا، إذا زجره وأغضبه.

(٢) أحمد ( ٥٤ )، والحميدي ( ٦ )، وأبو داود ( ٤٣٦٣ )، وأبو يعلى ( ٨٠ )، والحاكم ( ٤ / ٣٥٤ )، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد ( ٦٧٤٥ )، والبخاري ( ٣١٦٦ )، والنسائي ( ٨٧٤٢ )، وابن ماجة ( ٢٦٨٦ ).

(٤) أحمد ( ١٦٥٩٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٩٣ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد ( ٢٠٣٨٣ )، وابن حبان ( ٤٨٨٢ )، والحاكم ( ١/ ٤٤ ).

(٦) أحمد ( ٢٠٤٦٩ )، والنسائي ( ٨٧٤٤ )، والحاكم ( ٢/ ١٢٦ )، وابن حبان ( ٧٣٨٣ ).

بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا[١] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ بِيَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ». [ حديث صحيح ][٢].

٥٧٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ[٣]، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ». [حديث صحيح][٤].

٥٧٣١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ». [ حديث صحيح ][٥].

٥٧٣٢ - عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَآلَمَتْ جِرَاحَتُهُ، فَاسْتَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ[٦] فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ[٧]، فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: « سَابَقَنِي بِنَفْسِهِ ». [ حديث صحيح ][٨].

٥٧٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ فُلَانٌ.

قَالَ: « لَمْ يَمُتْ »، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كَيْفَ مَاتَ؟ »

قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ، قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. ( وَفِي لَفْظٍ ): قَالَ: « إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ ». [ حديث حسن ][٩].

---

(١) أي: يطعن بها في بطنه. يقال: وجأته، أوجؤه - باب: نقع -، إذا ضربته بسكين أو نحوه في أي مكان.

(٢) أحمد ( ٧٤٤٨ )، والدارمي ( ٢٣٦٢ )، ومسلم ( ١٠٩ )، وأبو داود ( ٣٨٧٢ )، والترمذي ( ٢٠٤٣ ).

(٣) يقال: اقتحم العقبة أو الوهدة، إذا رمى نفسه فيها بشدة ومن غير روية، وتقحم مثله.

(٤) أحمد ( ٩٦١٨ )، والبخاري ( ١٣٦٥ )، وابن حبان ( ٥٩٨٧ ).

(٥) أحمد ( ١٦٣٨٦ )، والبخاري ( ١٣٦٣ )، ومسلم ( ١١٠ )، وابن ماجة ( ٢٠٩٨ )، وابن حبان ( ٤٣٦٦ ).

(٦) الكنانة: جعبة النشاب - السهام -، وتكون من الجلد. يقال: كننت الشيء، وأكننته، إذا سترته وأخفيته.

(٧) اللَّبة: موضع القلادة من العنق، ولبة البعير: منحره. والجمع: لَبَّات، ولِبَابٌ.

(٨) أحمد ( ١٨٨٠٠ )، والبخاري ( ٣٤٦٣ )، ومسلم ( ١١٣ )، وأبو يعلى ( ١٥٢٧ )، وابن حبان ( ٥٩٨٨ ).
وفي إسناده عند أحمد ضعف بهذه السياقة؛ لضعف عمران القطان، وهو ابن داور.

(٩) أحمد ( ٢٠٨١٦ )، ومسلم ( ٣٦٠ )، و ابن ماجة ( ٤٩٥ )، وابن حبان ( ١١٥٧ )، والحاكم ( ١/ ٣٦٤ ).

٥٧٣٤ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ(١) إِلَى مَشَاقِصَ(٢)، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ. [حديث حسن](٣).

هَكَذَا أَمْلَاهُ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا أَحْسِبُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ شَرِيكٍ، قَوْلَهُ: ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ.

٥٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: « **إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ** »، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** »، وَكَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَرْتَابَ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ(٤) رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [حديث صحيح](٥).

## ( ٦ ) بَابُ: وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ وَتَجَنُّبِ مَا يُظَنُّ فِيهِ هَلَاكُهَا

٥٧٣٦ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ(٦) فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ(٧) فَمَاتَ، فَقَدْ**

---

(١) أي: مشى رويدًا بتمهل من شدة الألم.

(٢) مشاقص: جمع مشقص، وهو السهم ذو النصل العريض، يقال: شَقَّصَ الذبيحة وغيرها، إذا قطعها، وإذا وزَّع أجزاءها توزيعًا عادلًا بين الشركاء.

(٣) أحمد ( ٢٠٨٨٢ )، وابن ماجة ( ١٥٢٦ ). (٤) اشتد: أسرع المشي نحو رسول اللَّه ﷺ.

(٥) أحمد ( ١٧٢١٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ٢١٤ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الإجَّارُ: السور حول السطح يرد الساقط من البناء. (٧) أي: عند هياجه وتلاطم أمواجه.

بَرِئَتْ مِنْـهُ الذِّمَّةُ »[(١)]. [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَـائِلٍ، فَـأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَـقِـيـلَ لَـهُ، فَقَالَ: « إِنِّي أَكْـرَهُ مَوْتَ الْـفَـوَاتِ »[(٣)]. [ حديث ضعيف ][(٤)].

٥٧٣٨ - عَـنْ حُذَيْـفَـةَ بْنِ الْـيَـمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَـنْـبَـغِـي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُـذِلَّ نَفْسَهُ ». قِـيـلَ: وَكَيْفَ يُـذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: « يَـتَـعَـرَّضُ مِنَ الْـبَـلَاءِ لِـمَـا لَا يُـطِـيـقُ ». [ حديث صحيح لغيره ][(٥)].

# أَبْوَابُ
# مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الحَيَوَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ

## ( ١ ) بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ مِنَ الحَيَوَانِ

٥٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٦)] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ فَـوَاسِقُ يُـقْـتَـلْنَ فِـي الْحَرَمِ: الْعَـقْرَبُ، وَالْـفَـأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَـقُورُ، وَالْغُـرَابُ ». [ حديث صحيح ].

( وَفِـي لَـفْظٍ ): « الْغُـرَابُ الأَبْـقَـعُ ». [ حديث صحيح ][(٧)].

٥٧٤٠ - عَنْ وَبرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٨)] قَالَ: أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْـفَـأْرَةِ، وَالْـغُـرَابِ، وَالذِّئْبِ، قَالَ: قِـيـلَ لِابْنِ عُمَرَ: فَالْحَـيَّـةُ وَالْعَـقْـرَبُ؟

قَالَ: قَـدْ كَانَ يُـقَالُ ذَلِكَ. [ حديث ضعيف ][(٩)].

---

(١) تقدم هذا الحديث في الحج برقم ( ٣٥٩٢ )، باب: اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة.
(٢) أحمد ( ٢٠٧٤٨ ).
(٣) يعني: موت الفجاءة. وهو من قوله: فاتني فلان بكذا، إذا سبقني به.
(٤) أحمد ( ٨٦٦٦ )، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسحاق - ويقال له: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني -، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.
(٥) أحمد ( ٢٣٤٤٤ )، وابن ماجة ( ٤٠١٦ )، والترمذي ( ٢٢٥٤ )، وأبو يعلى مرسلًا ( ١٤١١ )، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، ورواه غيره عن الحسن البصري مرسلًا.
(٦) حديث عائشة هذا تقدم في الحج برقم ( ٣٧٦١ )، باب: ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.
(٧) أحمد ( ٢٤٠٥٢ )، والبخاري ( ١٨٢٩ )، ومسلم ( ١١٩٨ )، والنسائي ( ٣٨٧٠ ).
(٨) حديث ابن عمر هذا تقدم في الحج برقم ( ٣٧٦٦ )، باب: ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.
(٩) أحمد ( ٤٧٣٧ ).

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي -: « **خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ - وَهُوَ حَرَامٌ - أَنْ يَقْتُلَهُنَّ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

**٥٧٤١** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ يَحْيَى: وَالأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ. [ **حديث صحيح** ][2].

**٥٧٤٢** - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتُلُوا** »، قَالَ: فَقُمْنَا، فَدَخَلَتْ شِقَّ جُحْرٍ، فَأُتِيَ بِسَعَفَةٍ فَأَضْرَمَ فِيهَا نَارًا، وَأَخَذْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعُوهَا، وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ[3]، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا** ». [ **حديث صحيح** ][4].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، قَالَ: فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **اقْتُلُوهَا** »، فَابْتَدَرْنَاهَا[5]، فَسَبَقَتْنَا. [ **حديث صحيح** ][6].

**٥٧٤٣** - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ( وفِي لَفْظٍ: بِحِرَاءَ )[7]، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [ المرسلات: ١ ]، فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ، فَقَالَ: « **اقْتُلُوهَا** »، فَتَبَادَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا.

فَقَالَ: « **إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا** ». [ **حديث صحيح** ][8].

**٥٧٤٤** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ**

---

(١) أحمد ( ٥١٠٧ )، ومسلم ( ١١٩٩ )، وابن حبان ( ٣٩٦٢ ).

(٢) أحمد ( ٧٣٧٩ )، وابن ماجة ( ١٢٤٥ ).

(٣) أي: حماها اللَّه من قتلكم إياها، كما حماكم من لدغها وأذاها.

(٤) أحمد ( ٣٦٤٩ )، وأبو يعلى ( ٥٠٠١ ).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد اللَّه.

(٥) ابتدرناها: تسابقنا إليها لنقتلها.

(٦) أحمد ( ٣٥٨٦ )، والبخاري ( ١٨٣٠ ) و ( ٤٩٣٤ )، ومسلم ( ٢٢٣٤ )، والنسائي ( ١١٦٤٣ )، وأبو يعلى ( ٥١٥٨ )، وابن حبان ( ٧٠٨ ).

(٧) حراء: جبل في الشمال الشرقي من مكة، ويسمى: جبل النور، وهو الغار الذي كان ﷺ يتعبد فيه. وقد وصل إليه اليوم بناء مكة.

(٨) أحمد ( ٤٠٦٣ ).

طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ ». [ حديث صحيح ][١].

٥٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ حديث صحيح ][٢].

٥٧٤٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا ». [ حديث صحيح لغيره ][٣].

٥٧٤٧ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ ». [ حديث حسن ][٤].

٥٧٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَيَقُولُ: « مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ - أَوْ: مَخَافَةَ - تَأْثِيرٍ[٥]، فَلَيْسَ مِنَّا ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجَانَّ مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. [ حديث صحيح ][٦].

٥٧٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَيَّاتُ مَسِيخُ الْجِنِّ ». [ حديث صحيح ][٧].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ تَحْذِيرِهَا إِلَّا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ

٥٧٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا

---

(١) أحمد ( ٢٠٣٧ )، وأبو داود ( ٥٢٥٠ ).

(٢) أحمد ( ٧٣٦٦ )، والحميدي ( ١١٥٦ )، وابن حبان ( ٥٦٤٤ ).

(٣) أحمد ( ٣٩٨٤ )، وابن حبان ( ٥٦٣٠ )، وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٤٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلَّا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم. وفي إسناده عند أحمد: المسيب بن رافع، لم يلق ابن مسعود.

(٤) أحمد ( ٣٧٤٦ )، وأبو يعلى ( ٥٣٢٠ ).

(٥) أي: خوفًا من انتقامها، فقد كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الحية إذا قتلت، جاء صاحبها - أي زوجها - إن كان المقتول أنثى، أو صاحبته إن كان المقتول ذكرًا؛ للأخذ بثأره، والانتقام له ممن قتله، فأبطل الإسلام هذه الاعتقادات، بالحث على قتل الحيات، وعلى عدم الخوف منها.

(٦) أحمد ( ٣٢٥٤ ).

(٧) أحمد ( ٣٢٥٥ )، وابن حبان ( ٥٦٤٠ ).

الأَبْتَرَ[١] وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ[٢]، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ ( وَفِي لَفْظٍ: يَطْمِسَانِ ) الأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٧٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَكْمَهَانِ الأَبْصَارَ وَتُخْدَجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

٥٧٥٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ** ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ.

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٧٥٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَةٍ[٦] لَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَآهُمْ يَقْتُلُونَ حَيَّةً، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لُبَابَةَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُولَاتِ الْبُيُوتِ وَالدُّورِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ؟ [ **حديث صحيح** ][٧].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ لَا يَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

---

(١) الأبتر من الحيات: قصير الذنب الخبيث، ومن الناس: من لا عقب له، ومن لا خير فيه. وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات، أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلَّا ألقت ما في بطنها.

(٢) الطفيتان - بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء - هما الخطان الأبيضان أو الأسودان، أو الأصفران على ظهر الحية. والطفيتان مثنًى، واحده: طفية. والطفية: حية لينة خبيثة قصيرة الذنب، على ظهرها خطان كالطفيتين؛ أي: الخوصتين.

(٣) أحمد ( ٢٤٠١٠ )، والبخاري ( ٣٣٠٨ )، ومسلم ( ٢٢٣٢ )، وابن ماجة ( ٣٥٣٤ ).

(٤) أحمد ( ٢٢٢٦٢ )، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف.

(٥) أحمد ( ١٥٧٤٨ )، والبخاري ( ٣٢٩٧ )، ومسلم ( ٢٢٣٣ )، وأبو يعلى ( ٥٤٩٨ ).

(٦) الخَوْخة: باب صغير وسط باب كبير نصب حاجزًا بين دارين، وهو أيضًا: كوة في البيت تؤدي إلى الضوء.

(٧) أحمد ( ١٥٧٥١ ).

قَـتْـلِ جِنَّانِ[(١)] الْـبُـيُوتِ. [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٧٥٤ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَـتَحَ خَوْخَةً لَـهُ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِيـدٍ الْخُدْرِيُّ، فَخَرَجَتْ عَـلَـيْـهِمْ حَيَّـةٌ، فَـأَمَـرَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيـدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ أَنْ يُؤْذِنَـهُنَّ قَـبْلَ أَنْ يَـقْـتُـلَـهُنَّ؟ [ حديث حسن صحيح ][(٣)].

٥٧٥٥ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ أَنَّـهُ قَالَ: أَتَـيْتُ أَبَا سَعِيـدٍ الْخُدْرِيَّ، فَـبَـيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْـدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَـنَـظَـرْتُ، فَإِذَا حَيَّـةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيـدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّـةٌ هَاهُنَا، فَقَالَ: فَـتُرِيدُ مَاذَا؟ قُـلْـتُ: أُرِيدُ قَـتْـلَهَا، فَـأَشَارَ لِـي إِلَى بَيْتٍ فِـي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَـيْـتِـهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِـي كَانَ فِـي هَذَا الْـبَـيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ الأَحْزَابِ، اسْتَـأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِـهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْـدٍ بِعُرْسٍ، فَـأَذِنَ لَـهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَـتَـأَهَّبَ بِسِلَاحِهِ مَعَهُ، فَـأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْـرَأَتَـهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَـيْـتِ، فَـأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَـنْظُـرَ مَا أَخْرَجَنِـي، فَدَخَلَ الْـبَـيْتَ، فَإِذَا حَيَّـةٌ مُـنْـكَرَةٌ، فَطَعَـنَـهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِـي الرُّمْحِ تَـرْتَـكِضُ[(٤)]. ثُمَّ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيَّـهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُـلُ أَوِ الْحَيَّـةُ، فَـأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَـرُدَّ صَاحِبَنَا.

قَالَ: « **اسْتَـغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ** » مَـرَّتَـيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ نَـفَـرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْـهُمْ، فَحَذِّرُوهُ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَـكُمْ بَعْدُ أَنْ تَـقْـتُـلُوهُ، فَاقْـتُـلُوهُ بَعْدَ الثَّالِـثَـةِ** ». [ حديث حسن صحيح ][(٥)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ صَيْـفِـيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِـي مَنْزِلِـهِ حَيَّـةً، فَـأَخَذَ رُمْحَهُ فَـشَكَّهَا فِـيـهِ، فَـلَمْ تَمُتِ الْحَيَّـةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ، فَـأُخْبِرَ بِـهِ النَّـبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ مَـعَـكُمْ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْـتُمْ مِنْهُمْ شَيْـئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْـهِ ثَـلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْـتُـمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْـتُـلُوهُ** ». [ حديث صحيح ][(٦)].

---

(١) جنان: جمع جان، وهو الحية في البيت، وتكون خفيفة دقيقة.
(٢) أحمد ( ١٥٥٤٧ )، والبخاري ( ٣٣١٢ )، ومسلم ( ٢٢٣٣ ).
(٣) أحمد ( ١١٠٩٠ ).
(٤) ترتكض: تضطرب وتتحرك، يقال: ارتكض، إذا تحرك واضطرب.
(٥) أحمد ( ١١٣٦٩ )، وأبو داود ( ٥٢٥٧ )، والنسائي ( ١٠٨٠٦ )، وابن حبان ( ٦١٥٧ ).
(٦) أحمد ( ١١٢١٥ )، والترمذي ( ١٤٨٤ ).

## ( ٣ ) بَابُ: اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ وَثَوَابِ قَاتِلِه

٥٧٥٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَـتَلَ الْوَزَغَ[١] فِـي الضَّرْبَـةِ الأُولَى فَـلَـهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَـةٍ، وَمَنْ قَـتَـلَـهُ فِـي الثَّانِـيَـةِ فَـلَـهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَـةٍ، وَمَنْ قَـتَـلَـهُ فِـي الثَّالِثَةِ فَـلَـهُ كَذَا وَكَذَا »، قَالَ سُهَـيْـلٌ: الأُولَى أَكْـثَـرُ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٧٥٧ - عَنْ عَامِـرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُـوَيْسِقًا. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٧٥٨ - عَنْ سَائِبَـةَ مَوْلَاةٍ للفَاكِهِ بْنِ الْمُغِـيـرَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَـرَأَيْتُ فِـي بَيْـتِـهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، قُـلْـتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَاذَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ؟

قَالَتْ: هَذا لِـهَذِهِ الأَوْزَاغِ نَـقْـتُـلُهُنَّ بِـهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَـنَا: أَنَّ إِبْـرَاهِيمَ عَـلَـيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِيْنَ أُلْقِيَ فِـي النَّارِ، لَمْ تَـكُنْ فِـي الأَرْضِ دَابَّـةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَـنْـهُ، غَـيْـرَ الْوَزَغِ كَانَ يَـنْفُخُ عَلَـيْـهِ، فَـأَمَـرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِه. [ **حديث جيد** ][٤].

٥٧٥٩ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَـرَتْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: « فُـوَيْسِقٌ ». وَلَـمْ أَسْمَعْهُ أَمَـرَ بِـقَـتْـلِـهِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٧٦٠ - عَـنْ نَـافِـعٍ مَـوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَـرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اقْـتُـلُوا الْوَزَغَ، فَـإِنَّـهُ كَانَ يَـنْـفُخُ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ ﵇ النَّارَ »، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَـقْـتُـلُـهُنَّ. [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٧٦١ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أُمَّ شُرَيْكٍ أَخْبَـرَتْـهُ: أَنَّـهَا اسْتَـأْمَـرَتِ النَّبِيَّ[٧] ﷺ

---

(١) الوزغ: جمع وَزَغَة، وهي دويبة، وسامّ أبرص من جنسها وهو أكبرها. وذكر أن الوزغ أصم، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سامّ أبرص.

(٢) أحمد ( ٨٦٥٩ )، ومسلم ( ٢٢٤٠ )، وأبو داود ( ٥٢٦٣ )، وابن ماجة ( ٣٢٢٩ )، والترمذي ( ١٤٨٢ ).

(٣) أحمد ( ١٥٢٣ )، ومسلم ( ٢٢٣٨ )، وأبو داود ( ٥٢٦٢ )، وابن حبان ( ٥٦٣٥ ).

(٤) أحمد ( ٢٤٥٣٤ )، وابن ماجة ( ٣٢٣١ )، وأبو يعلى ( ٤٣٥٧ ).

(٥) أحمد ( ٢٤٥٦٨ )، والبخاري ( ١٨٣١ )، والنسائي ( ٣٨٦٩ )، وابن حبان ( ٣٩٦٣ ).

(٦) أحمد ( ٢٥٦٤٣ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية، مجهول.

(٧) استأمرت النبي ﷺ: طلبت منه أن يأمرها.

فِـي قَـتْلِ الْوَزَغَاتِ، فَـأَمَـرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغَاتِ. [ **حديث صحيح** ][١].

قَالَ ابْنُ بَـكْرٍ وَرَوْحٌ: أُمُّ شُرَيْـكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَـنِـي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

# أَبْوَابُ
# مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ وَاقْتِنَائِهَا
## (١) بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَسَبَبِ ذَلِكَ

٥٧٦٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْـرِيلَ فِـي سَاعَةٍ أَنْ يَـأْتِيَـهُ فِـيهَا، فَـرَاثَ[٢] عَلَيْـهِ أَنْ يَـأْتِيَـهُ فِـيهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـوَجَدَهُ بِالْـبَـابِ قَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **إِنِّي انْـتَـظَـرْتُكَ لِمِيعَادِكَ** ».

فَقَالَ: إِنَّ فِـي الْـبَـيْتِ كَلْـبًا، وَلَا نَدْخُلُ بَـيْـتًا فِـيـهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جَـرْوُ كَلْبٍ، فَـأَمَـرَ بِـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَـرَ بِالْكِلَابِ حِينَ أَصْبَحَ فَقُتِلَتْ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٧٦٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَـوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَا أَبَا رَافِـعٍ، اقْـتُـلْ كُـلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِيـنَـةِ** »، قَالَ: فَـوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ[٤] مِنَ الْـبَـقِـيـعِ لَـهُنَّ كَـلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـدْ أَغْزَى رِجَالَـنَا[٥]، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَـمْـنَـعُنَا بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَـأْتِـيَنَا حَتَّى تَقُومَ امْـرَأَةٌ مِنَّا فَـتَحُولَ بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَـهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَـذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا رَافِـعٍ اقْـتُـلْهُ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ ﷻ** ». [ **حديث جيد** ][٦].

٥٧٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَـرَنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْـتُـلَ الْكِلَابَ، فَخَـرَجْتُ

(١) أحمد ( ٢٧٣٦٥ )، والدارمي ( ٢٠٠٠ )، والبخاري ( ٣٣٥٩ )، ومسلم ( ٢٢٣٧ )، وابن حبان ( ٥٦٣٤ ).
(٢) يقال: راث عـلـيـه، يريث، ريثًا، إذا أبطأ.
(٣) أحمد ( ٢٥١٠٠ )، ومسلم ( ٢١٠٤ )، وابنُ ماجة ( ٣٦٥١ )، وأبو يعلى ( ٤٥٠٨ ).
(٤) الصَّوْرَان: موضع بالمدينة، بين المدينة وبني قريظة، وموقعه: قرب العوالي مما يلي المدينة. والصوران: مثنى صَوْر، وهو: الجماعة من النخل.
(٥) أي: دفع برجالنا إلى الغزو، وليس عندنا من يحمينا.
(٦) أحمد ( ٢٣٨٦٥ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضل بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، لم يدرك جدَّه أبا رافع، والعباسُ بن أبي خِداش لم يذكر في الرُّواة عنه سوى ابن جريج.

أَقْتُلُهَا لَا أَرَى كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ، فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بِبَيْتٍ، فَذَهَبْتُ لأَقْتُلَهُ، فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مَضِيعَةٌ[(١)]، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبُعَ، وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي، فَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاذْكُرْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ. [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٧٦٥ - عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ[(٣)]، وَلِي كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ. [ حديث حسن ][(٤)].

٥٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ. [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ[(٦)]. [ حديث حسن لغيره ][(٧)].

٥٧٦٨ - ز - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [ حديث حسن ][(٨)].

## ( ٢ ) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ

٥٧٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ

---

(١) أي: إنني امرأة منقطعة ليس لي أحد يحميني. والمَضِيَعةُ، وَالْمَضْيَعَةُ: الإهمال، والمفازة المنقطعة يضيع فيها الإنسان، وتطلق أيضًا على ما يجلب الضياع والفساد.

(٢) أحمد ( ٢٧١٨٨ ).

(٣) أي: بعيد عن العمران، منعزل عن السكان.

(٤) أحمد ( ١٤٤٩٤ )، وأبو يعلى ( ١٨٠٤ ).

(٥) أحمد ( ٤٧٤٤ )، ومسلم ( ١٥٧٠ )، والترمذي ( ١٤٨٨ )، وأبو يعلى ( ٥٦٣٠ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) العين: جمع أعين، مثل: بيض وأبيض، وهو الكلب ذو العينين الواسعتين.

(٧) أحمد ( ٢٤٧٨٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٤٣ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلَّا أن إبراهيم النخعي - وإن كان دخل على عائشة - لم يثبت له منها سماع.

(٨) أحمد ( ٥٢١ ).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ مبارك بن فضالة ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: لين كثيرُ الخطأ، يُعتبر به، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق يدلس ويسوي.

الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٥٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٥٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][3].

٥٧٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا لَكُمْ وَلِلْكِلَابِ؟** ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ. [ **حديث صحيح** ][4].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٥٧٧٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنِ اتَّخَذَ - أَوْ قَالَ: اقْتَنَى - كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍّ[6]، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** »، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، فَقَالَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثًا. [ **حديث صحيح** ][7].

٥٧٧٥ - عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي

---

(١) أحمد ( ١٤٥٧٥ )، ومسلم ( ١٥٧٢ )، وأبو داود ( ٢٨٤٦ )، وابن حبان ( ٥٦٥١ ).

(٢) أحمد ( ٢٠٥٤٧ )، والدارمي ( ٢٠٠٨ )، وابن حبان ( ٥٦٥٦ ).

(٣) أحمد ( ٢٥٢٤٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٤٤ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة، ولكنه مدلِّس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد ( ٢٠٥٦٦ )، ومسلم ( ٢٨٠ ) و ( ١٥٧٣ )، وابن ماجة ( ٣٢٠١ ).

(٥) أحمد ( ٩٤٩٣ )، والبخاري ( ٣٣٢٤ )، ومسلم ( ١٥٧٥ )، وابن ماجة ( ٣٢٠٤ )، وابن حبان ( ٥٦٥٢ ).

(٦) الضَّاري: المدرب على الصيد.

(٧) أحمد ( ٤٤٧٩ )، والنسائي ( ٤٧٩٧ )، والترمذي ( ١٤٨٧ )، وابن حبان ( ٥٦٥٣ )، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « أو كلب زرع ».

يَمْلِكُهَا. [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** ».

قَالَ سَلِيمٌ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: « **وَالْقِيرَاطُ: مِثْلُ أُحُدٍ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٥٧٧٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ[(٣)]، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي[(٤)] وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

## ( ٤ ) بَابُ: عَدَمِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ

٥٧٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاثِرًا[(٦)]، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ خَاثِرًا؟

قَالَ: « **وَعَدَنِي جِبْرِيلُ** ﵇ **أَنْ يَلْقَانِي، فَلَمْ يَلْقَنِي، وَمَا أَخْلَفَنِي** »، فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا الثَّانِيَةَ، وَلَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ اتَّهَمَ[(٧)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدِنَا[(٨)]، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﵇، فَقَالَ: « **وَعَدْتَنِي فَلَمْ أَرَكَ** »، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

---

(١) أحمد ( ٤٨١٣ ). (٢) أحمد ( ٨٥٤٧ ).

(٣) أي: هو رجل من أزد شنوءة، وشنوءة هو: عبد اللّه بن كعب بن عبد اللّه بن كعب بن عبد اللّه بن كعب ابن مالك بن نصر بن الأزد، والمشهور بهذه النسبة: سفيان بن أبي زهير الشنائي، ومالك بن بحينة الشنائي، وانظر: « الأنساب » للسمعاني.

(٤) إي - بكسر الهمزة وسكون الياء -: حرف جواب بمعنى: نعم، ويستعمل لتصديق الخبر، وإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، ويتصل باليمين كما هو ظاهر. (٥) أحمد ( ٢١٩١٨ ).

(٦) خاثرًا: ثقيل النفس غير نشيط. يقال: خَثَرَ فلان، يَخْثُرُ، خثرًا، إذا أحس قليلًا من الفتور والتكسر.

(٧) التهمة - فُعْلَةٌ من الوهم، والتاء بدل الواو -، يقال: اتهمه، إذا ظن فيه ما نسب إليه.

(٨) النَّضَدُ - في الأصل -: متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، والمراد هنا: السرير الذي ينضد عليه المتاع.

وَلَا صُورَةٌ. فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، قَالَ: حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ. [ حديث صحيح ][(١)].

٥٧٧٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ[(٢)]، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: « **لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ** »، قَالَ: فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَبَهَشَ إِلَيْهِ[(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: « **لَمْ تَأْتِنِي؟** »، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ. [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٧٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا أَحْبَسَكَ؟** »، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ. [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٧٨١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ** ». [ صحيح لغيره ][(٦)].

٥٧٨٢ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ** ». [ حديث صحيح ][(٧)].

٥٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا** ». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا[(٨)]؟

---

(١) أحمد ( ٢٦٨٠٠ )، ومسلم ( ٢١٠٥ )، وأبو داود ( ٤١٥٧ )، والنسائي ( ٤٧٩٤ )، وأبو يعلى ( ٧٠٩٣ ).

(٢) الكآبة: تغير النفس بالانكسار في شدة الهم والحزن. يقال: كَئِبَتْ نفسه، تَكْأَبُ، كآبة، إذا تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن.

(٣) أي: أسرع إليه، يقال: بهش إلى الشيء، وبهش به، إذا ارتاح له وخَفَّ إليه.

(٤) أحمد ( ٢١٧٧٢ ).

(٥) أحمد ( ٢٢٩٨٧ ).

(٦) أحمد ( ٨١٥ )، والدارمي ( ٢٦٦٣ )، وأبو داود ( ٢٢٧ ) و ( ٤١٥٢ )، وأبو يعلى ( ٣١٣ )، وابن حبان ( ١٢٠٥ )، والحاكم ( ١/ ١٧١ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد ( ١٦٣٥٣ )، والحميدي ( ٤٣١ )، والبخاري ( ٣٣٢٢ )، ومسلم ( ٢١٠٦ )، والنسائي ( ٩٧٦٩ )، وابن ماجة ( ٣٦٤٩ )، وأبو يعلى ( ١٤١٤ ).

(٨) السِّنَّوْر: الهر، والجمع: سنانير، والأنثى: سنورة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ ». [ حديث ضعيف ][١].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الحَيَوَانِ

٥٧٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. [ حديث صحيح ][٢].

٥٧٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ فِيهِ الضِّفْدِعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ. [ حديث صحيح ][٣].

## ( ٦ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الحَيَوَانِ أَوِ الإِنْسَانِ صَبْرًا أَوْ بِشَيْءٍ فِيهِ تَعْذِيبٌ، وَعَنِ التَّمْثِيلِ بِهِ

٥٧٨٦ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ وَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذا مِنْ أَنْ يَصْبِرَ[٤] هَذا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلٍ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَاذْبَحُوهَا. [ حديث صحيح ].[٥]

٥٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد ( ٨٣٤٢ )، والحاكم ( ١/ ١٨٣ )، وصحح الحاكم إسناده، وتعقبه الذهبي بأن عيسى بن المسيب ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: عيسى بن المسيب، ضعيف

(٢) أحمد ( ٣٠٦٦ )، والدارمي ( ١٩٩٩ )، وأبو داود ( ٥٢٦٧ )، وابن ماجة ( ٣٢٢٤ )، وابن حبان ( ٥٦٤٦ ).

(٣) أحمد ( ١٥٧٥٧ )، وأبو داود ( ٣٨٧١ ) و ( ٥٢٦٩ )، والدارمي ( ٢/ ٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٠ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) صبر البهائم على القتل، هو: أن تحبس وهي حية لتقتل رميًا بالسهام أو غيرها.

(٥) أحمد ( ٥٦٨٢ )، والبخاري ( ٥٥١٤ ).

(٦) أي: جعله هدفًا يرميه بالنبل أو غيره. فالغرض: هو الهدف الذي يرمى إليه.

(٧) أحمد ( ٥٥٨٧ )، والبخاري ( ٥٥١٥ )، ومسلم ( ١٩٥٨ )، وأبو يعلى ( ٥٦٥٢ ).

٥٧٨٨ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ ». [ حديث جيد ][(١)].

٥٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَعَفُّ ( وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أَعَفَّ ) النَّاسِ قِتْلَةً[(٢)] أَهْلُ الإِيمَانِ ». [ حديث صحيح لغيره ][(٣)].

٥٧٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَثَّلَ[(٤)] بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٧٩١ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ[(٦)]، وَقَالَ: « أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟ ». قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

قَالَ: « فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا، فَتَجْدَعُ[(٧)] هَذِهِ فَتَقُولُ: صَرْمَاءُ[(٨)] - ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا -، وَتَقُولُ: بَحِيرَةُ اللَّهِ؟ فَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ أَتَاكَ ».

قُلْتُ: إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: « إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الرَّحِمِ... » الْحَدِيثَ[(٩)]. [ وهو حديث صحيح ][(١٠)].

٥٧٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِسًا، فَأَتَى رَجُلٌ شَهِدَ، فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلَا

---

(١) أحمد ( ١٩٤٧٠ )، والنسائي ( ٤٥٣٥ )، وابنُ حبان ( ٥٨٩٤ ).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة صالح بن دينار، وهو الجعفي، أو الهلالي.

(٢) مصدر من الفعل: قتل، ليدل على الهيئة والحال.

(٣) أحمد ( ٣٧٢٨ )، وأبو داود ( ٢٦٦٦ )، وابن ماجة ( ٢٦٨٢ )، وأبو يعلى ( ٤٩٧٤ )، وابن حبان ( ٥٩٩٤ ).

(٤) مَثَّل به: شوهه بقطع شيء من أعضائه وهو حي، سواء كان إنسانًا أم حيوانًا.

(٥) أحمد ( ٥٦٦١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٤٩ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، عن ابن عمر من غير شك. ورجال أحمد ثقات.

(٦) أي: نظر إلى أعلاي وإلى أسفلي يتأملني.

(٧) جدع أنفه: قطعه، ويقال: جدعه، إذا قطع أنفه.

(٨) الصرماء: التي قطعت أذنها. يقال: صَرَمَهُ، يَصْرِمُهُ، صرمًا، إذا قطعه.

(٩) بقيته تقدمت في كتاب اليمين والنذر برقم ( ٤٦٨٤ )، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها.

(١٠) أحمد ( ١٧٢٢٨ )، والحميدي ( ٨٨٣ )، والنسائي ( ١١١٥٨ )، وابن ماجة ( ٢١٠٩ ).

أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي** ». قَالَ: فَتَرَكَهُ. [ **حديث ضعيف** ][١].

**٥٧٩٣** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [ **حديث صحيح** ][٢].

**٥٧٩٤** - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تعلى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ[٣] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. [ **حديث صحيح لغيره** ][٥].

## ( ٧ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَحْرِيقِ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ

**٥٧٩٥** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

**٥٧٩٦** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ[٧] نَمْلٍ، إِمَّا فِي الْأَرْضِ وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أحمد ( ١٧٥٥٧ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن حفص، مجهول. وعطاء كان قد اختلط بأخرة، ورواية محمد بن فضيل بن غزوان عنه بعد الاختلاط.

(٢) أحمد ( ١٤٤٢٣ )، ومسلم ( ١٩٥٩ )، وابن ماجة ( ٣١٨٨ )، وأبو يعلى ( ٢٢٣١ ).

(٣) أعلاج: جمع علج، وهو الرجل القوي الضخم، ويقال أيضًا للرجل من كفار العجم وغيرهم، وهو المراد هنا.

(٤) أحمد ( ٢٣٥٩٠ )، وأبو داود ( ٢٦٨٧ )، وابن حبان ( ٥٦١٠ )، وفي إسناده عند أحمد انقطاع.

(٥) أحمد ( ٢٣٥٨٩ )، والدارمي ( ١٩٧٤ )، وابن حبان ( ٥٦٠٩ ).

(٦) أحمد ( ٨١٣٠ )، ومسلم ( ٢٢٤١ )، وابن حبان ( ٥٦٤٧ ).

(٧) سميت قرية لاجتماع النمل فيها، ومنه القرية المتعارف عليها لاجتماع الناس فيها. وقد فرق العرب في تسمية الأوطان: فمسكن الإنسان: وطن، ومسكن الإبل: عطن، ومسكن الأسد: عرين وغابة، ومسكن الظبي: كناس، ومسكن الدب: وجار، ومسكن الطائر: عش، ومسكن الزنبور: كور، ومسكن اليربوع: نافق، ومسكن النمل: قرية كما تقدم.

« أَيُّـكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ ». فَـقَـالَ رَجُلٌ مِنَ الْـقَـوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « أَطْفِهَا أَطْفِهَا ». [ حسن لغيره ][١].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﷻ ». [ حديث صحيح ][٢].

# أَبْوَابُ الْقِصَاصِ

## ( ١ ) بَابُ: إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٥٧٩٧ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ): « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ[٣] - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ[٤]، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا ». [ حديث ضعيف ][٥].

٥٧٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا

---

(١) أحمد ( ٣٧٦٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٤١ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن عبد اللّه المسعودي، وقد اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: أبو النضر هاشم بن القاسم، سمع من عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة المسعودي بعد الاختلاط، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود قد سمع من أبيه ولكن شيئًا يسيرًا.

(٢) أحمد ( ٤٠١٨ )، وأبو داود ( ٢٦٧٥ )، وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٤١ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الخَبْلُ: فسر بالجرح، والمراد هنا: فساد عضو من أعضائه، كقطع يد أو رجل.

(٤) العَقْلُ: الدية. وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول؛ أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم. فسميت الدية عقلًا بالمصدر. وكان أصل الدية الإبل، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. انظر: « النهاية ».

(٥) أحمد ( ١٦٣٧٥ )، والدارمي ( ٢/ ١٨٨ )، وأبو داود ( ٤٤٩٦ )، وابن ماجة ( ٢٦٢٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِي، ضعيف.

**صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ »**. [ **حديث حسن** ][(١)].

**٥٧٩٩** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا أُعْفِي**[(٢)] **مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ** ». [ **حديث ضعيف** ][(٣)].

## ( ٢ ) بَابُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ

**٥٨٠٠** - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ ﷻ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

**٥٨٠١** - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][(٥)].

**٥٨٠٢** - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى **أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ) وَدِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ٦٧١٧ )، والترمذي ( ١٣٨٧ )، وابن ماجة ( ٢٦٢٦ )، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أي: لا أترك قتل من قتل خصمه بعد أخذه الدية. ويشد هذا حديث جابر عند الطيالسي، وفيه: « **لا أعافي أحدًا بعد أخذه الدية** ».

وأما ابن الأثير فقد ضبطها بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، وقال: هذا دعاء عليه؛ أي: لا كثر ماله ولا استغنى. انظر: « النهاية » ( ٣/ ٢٦٦ ).

(٣) أحمد ( ١٤٩١١ )، وأبو داود ( ٤٥٠٧ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من جابر، فهو منقطع، ومطر بن طَهْمان الوراق ضعفه غير واحد.

(٤) أحمد ( ٥٩٩ )، والحميدي ( ٤٠ )، والدارمي ( ٢٣٥٦ )، والبخاري ( ١١١ ) و ( ٣٠٤٦ ) و( ٦٩٠٣ ) و( ٦٩١٥ )، وابن ماجة ( ٢٦٥٨ )، والترمذي ( ١٤١٢ )، وأبو يعلى ( ٤٥١ ).

(٥) أحمد ( ٩٩١ ).

(٦) أحمد ( ٦٦٦٢ )، وأبو داود ( ٤٥٠٦ )، والترمذي ( ١٤١٣ )، وابن ماجة ( ٢٦٥٩ )، وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

٥٨٠٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ** ».

قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ. [ **حديث ضعيف** ][1].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَيْضًا قَالَ: « **وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ** ». [ **حديث ضعيف** ][2].

## ( ٣ ) بَابُ: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَالمَرْأَةِ بِمِثْلِهَا وَالْقَتْلِ بِالمُثَقَّلِ وَالْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ بِالصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا

٥٨٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ[3] وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ[4]، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. [ **حديث صحيح** ][5].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[6]، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ[7]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟** »، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، فَقَالَ: « **فُلَانٌ؟** »، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: « **فَفُلَانٌ الْيَهُودِيُّ؟** »، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [ **حديث صحيح** ][8].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَاعْتَرَفَ الْيَهُودِيُّ. [ **حديث صحيح** ][9].

---

(١) أحمد ( ٢٠١٢٢ )، والدارمي ( ٢٣٥٨ )، وأبو داود ( ٤٥١٥ )، والحاكم ( ٤/ ٣٦٧ )، والترمذي ( ١٤١٤ )، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمعه من سمرة بن جندب.
(٢) أحمد ( ٢٠١٩٨ )، وأبو داود ( ٤٥١٥ )، والحاكم ( ٤/ ٣٦٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو أمية، شيخ مجهول. والحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من سمرة.
(٣) القليب - بفتح القاف - البئر ما لم تطو؛ أي: يبنيها ويعرشها.
(٤) أي: دق رأسها بين حجرين. يقال: رَضَخَهُ، يَرْضَخُهُ، رضخًا، إذا دقه بحجر وكسره.
(٥) أحمد ( ١٢٦٦٧ )، ومسلم ( ١٦٧٢ )، وأبو داود ( ٤٥٢٨ )، وأبو يعلى ( ٢٨١٨ ).
(٦) أوضاح: جمع وَضَح، وهو نوع من الحلي من الفضة، وسميت به لبياضها.
(٧) الرمق: بقية الروح.
(٨) أحمد ( ١٣١٠٧ ).
(٩) أحمد ( ١٣١٠٨ )، والترمذي ( ١٣٩٤ ).

٥٨٠٥ - عَنْ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَي امْرَأَتَيَّ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[1]، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ[2]، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٤ ) بَابُ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ الاثْنَيْنِ بِالْوَاحِدِ

٥٨٠٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ** »، لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ. [ **حديث صحيح** ][4].

٥٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - يَوْمَ بَدْرٍ -، أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجَ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً؟

قَالَ: « **قِرِّي[6]، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً** »، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلَامًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[7]، فَطَالَ عَلَيْهِمَا، فَغَمَّاهَا[8] فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ، وَهَرَبَا، فَأُتِيَ عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا، فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ: « **انْطَلِقُوا نَزُورُ**

---

(١) المسطح: عمود من أعمدة الخباء والفسطاط.

(٢) أي: بعبد أو وليدة.

(٣) أحمد ( ٣٤٣٩ )، والدارمي ( ٢٣٨١ )، وأبو داود ( ٤٥٧٢ )، وابن ماجة ( ٢٦٤١ )، وابن حبان ( ٦٠٢١ ).

(٤) أحمد ( ٩٨ )، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جَبْر، لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٥) أحمد ( ١٤٨ )، في إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٦) قِرِّي: أي استقري في بيتك واثبتي فيه. وهو أمر من قَـرَّ.

(٧) أي: علقت عتقها على موتها، يقال: دَبَّر الرجل عبده، إذا أعتقه بعد موته.

(٨) أي: حبسا نفسها بهذه القطيفة ومنعاها من استنشاق الهواء حتى ماتت، يقال: غَمَّ الشيء، إذا غطاه وستره.

الشَّهِيدَةَ »، وَأَنَّ فُلَانَةً جَارِيَتَهَا، وَفُلَانًا غُلَامَهَا، غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا، فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا، فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ. **[ حديث حسن ]**[١].

## ( ٥ ) بَابُ: الْقِصَاصِ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ إِلَّا إِذَا اصْطَلَحَ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ عَفَا

٥٨٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَلَبَّ[٢] عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ[٣] كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَعَالَ فَاسْتَقِدْ** »[٤]، قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. **[ حديث حسن ]**[٥].

٥٨١٠ - عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ... ( فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فِيهِ: ) أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ[٦]، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ. **[ حديث جيد ]**[٧].

---

(١) أحمد ( ٢٧٢٨٢ )، وأبو داود ( ٥٩١ ).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة عبد الرحمن بن خلّاد وجدَّةِ الوليد بن عبد اللَّه بن جُمَيْع.

(٢) أي: سقط عليه لينال شيئًا ما باستعجال.

(٣) العُرْجون: أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ، فيبقي على النخل يابسًا.

(٤) أي: فاطلب مني القود، واقتص لنفسك مني.

(٥) أحمد ( ١١٢٢٩ )، وأبو داود ( ٤٥٣٦ )، وابن حبان ( ٦٤٣٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبيدة بن مسافع، روى عنه: بُكير بن عبد اللَّه بن الأشج، وابنه مالك بن عبيدة بن مسافع، ووثقه ابن حبان، ونقل الحافظُ ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » عن ابن المديني قوله فيه: مجهول، ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟

(٦) أي: ليضربوا أجسامكم.

(٧) أحمد ( ٢٨٦ )، وأبو داود ( ٤٥٣٧ )، والحاكم ( ٤ / ٤٣٩ )، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٥٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا، فَلاجَّهُ[١] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** »[٢]، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: « **فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا** »، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: « **فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا** »، فَرَضُوا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** »، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** ».

قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: « **أَرَضِيتُمْ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** »، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **أَرَضِيتُمْ؟** » قَالُوا: نَعَمْ. [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٦ ) بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ وَعَفَا

٥٨١٢ - عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ[٤]، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي[٥]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَّا إِنَّا سَنُرْضِيكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً** »، قَالَ: فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، يَعْنِي: فَعَفَا عَنْهُ. [ **المرفوع صحيح لغيره** ][٦].

---

(١) لاجَّهُ: تمادى معه في الخصومة، ونازعه نزاعًا شديدًا.

(٢) أي: من المال بقصد الدية.

(٣) أحمد ( ٢٥٩٥٨ )، وأبو داود ( ٤٥٣٤ )، والنسائي ( ٦٩٨٠ )، وابن ماجة ( ٢٦٣٨ )، وابن حبان ( ٤٤٨٧ ).

(٤) أي: استعان به عليه، يقال: استعدى فلانًا، إذا استعانه واستنصره.

(٥) دق سني؛ أي: كسره.

(٦) أحمد ( ٢٧٥٣٤ )، وابن ماجة ( ٢٦٩٣ )، والترمذي ( ١٣٩٣ )، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا =

٥٨١٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا**[١]**، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ** ». [ صحيح لغيره ][٢].

٥٨١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [ حديث صحيح ][٣].

## ( ٧ ) بَابُ: الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

٥٨١٥ - عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ[٤] فَأَبَوْا، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ** ».

قَالَ: فَعَفَا الْقَوْمُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ** ». [ حديث صحيح ][٥].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ** »[٦].

---

=نعرفه إلَّا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعًا من أبي الدرداء.

وفي إسناده عند أحمد: أبو السَّفَر سعيد بن يُحْمِد، قال أحمد: لا أعرفُ له سماعًا من أبي الدَّرْداء، وقال الحافظ: ما أظنُّه أدْركَه، فإنَّ أبا الدرداء قديمُ الموت.

(١) أي: يعفو عن الجاني ويتجاوز عنه.

(٢) أحمد ( ٢٢٧٠١ )، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عبادة فيما قاله البيهقي والعلائي.

(٣) أحمد ( ١٣٢٢٠ )، وأبو داود ( ٤٤٩٧ )، وابن ماجة ( ٢٦٩٢ ).

(٤) الأرش: دية الجراحة، يقال: أَرَّشَ بين القوم، إذا أغرى بعضهم ببعض، ودفع الأَرش هو الطريق لحسم النزاع القائم بسبب الجناية.

(٥) أحمد ( ١٢٧٠٤ )، والبخاري ( ٢٧٠٣ ) و ( ٤٤٩٩ ).

(٦) القصاص: منصوب بفعل محذوف تقديره: أدوا، وعلى الرفع يكون مبتدأ لخبر محذوف، والتقدير: القصاص كتاب اللَّه، كما جاء في حديث آخر.

فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ رُبَيِّعٍ، كِتَابُ اللَّهِ** »، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٨ ) بَابُ: الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ

٥٨١٦ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَاجِدَةُ، قَالَ: عَارَمْتُ[2] غُلَامًا بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا - أَوْ عَضَضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا -، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَاجًّا، رُفِعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيُقْتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتُهِيَ بِنَا إِلَى عُمَرَ، نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَ هَذا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ادْعُو لِي حَجَّامًا، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، أَوْ قَصَّابًا، أَوْ صَائِغًا** ». [ **حديث ضعيف** ][3].

## ( ٩ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٥٨١٧ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ، فَاجْتَبَذَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ؟ لَا دِيَةَ لَكَ** »، فَأَطَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

---

(١) أحمد ( ١٤٠٢٨ )، ومسلم ( ١٦٧٥ )، وأبو يعلى ( ٣٥١٩ )، وابن حبان ( ٦٤٩١ ).

(٢) عارمت فلانًا: خاصمته. والعُرَام: الشدة والشراسة.

(٣) أحمد ( ١٠٢ )، وأبو داود ( ٣٤٣٠ ) و ( ٣٤٣١ )، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي من بني سهم، مجهول. وماجدة - ويقال: ابن ماجدة، ويقال: أبو ماجدة - مجهول أيضًا.

يَعْنِـي: فَـأَبْـطَـلَـهَا. [ **حديث صحيح** ](١).

( وَمِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّـةَ، قَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِـي فِـي نَفْسِي، وَكَانَ لِـي أَجِيـرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَـهُ، فَانْـتَـزَعَ إِصْبَعَـهُ فَـأَنْـدَرَ ثَـنِـيَّـتَـهُ(٢)، وَقَالَ: أَفَـيَـدَعُ يَدَهُ فِـي فِـيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ [ **حديث صحيح** ](٣).

٥٨١٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُـنْـيَـةَ - أَوِ ابْنُ أُمَـيَّـةَ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِـهِ، فَـانْـتَـزَعَ يَدَهُ مِنْ فِـيـهِ، فَانْـتَـزَعَ ثَـنِـيَّـتَـهُ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: ثَـنِـيَّـتَـيْـهِ -، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **يَعَضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَـةَ لَـهُ** ». [ **حديث صحيح** ](٤).

( وَفِـي لَفْظٍ ): فَـأَبْطَـلَـهَا، وَقَالَ: « **أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

## ( ١٠ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الِاقْتِصَاصِ فِـي الطَّرَفِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ

٥٨١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي رَجُـلٍ طَـعَـنَ رَجُلًا بِقَـرْنٍ فِـي رِجْلِـهِ، فَـقَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِـدْنِـي(٦)، فَـقَالَ لَـهُ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَـبْـرَأَ جُرْحُكَ** ».

قَالَ: فَـأَبَـى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَـسْـتَـقِـيـدَ، فَـأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَـرَجَ الْمُسْتَـقِـيـدُ، وَبَـرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَـأَتَى الْمُسْتَـقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَرَجْتُ وَبَـرَأَ صَاحِبِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَمْ آمُـرْكَ أَنْ لَا تَسْتَـقِـيـدَ حَتَّى يَـبْـرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْـتَـنِـي؟ فَـأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ** »، ثُمَّ أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مَنْ كَانَ بِـهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَـقِيدَ حَتَّى تَـبْـرَأَ جِرَاحَـتُـهُ، فَإِذَا بَـرِئَـتْ جِرَاحَـتُـهُ

(١) أحمد ( ١٧٩٥٣ )، وابن ماجة ( ٢٦٥٦ )، والحاكم ( ٣/ ٤٢٤ ).
(٢) أندر ثنيته: أي أسقطها.
(٣) أحمد ( ١٧٩٦٦ )، والبخاري ( ٢٢٦٥ )، ومسلم ( ١٦٧٤ ).
(٤) أحمد ( ١٩٨٢٩ )، والدارمي ( ٢٣٧٦ )، والبخاري ( ٦٨٩٢ )، ومسلم ( ١٦٧٣ )، والترمذي ( ١٤١٦ )، وابن حبان ( ٥٩٩٩ ).
(٥) أحمد ( ١٩٨٤٣ )، وابن ماجة ( ٢٦٥٧ ).
(٦) أي: مَكِّنِّي من القصاص من الجاني.

اسْتَـقَادَ. [حسن لغيره][(١)].

## (١١) بَابُ: هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ وَالمَسَاجِدِ أَمْ لَا؟

٥٨٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**»[(٢)]. [حسن لغيره][(٣)].

٥٨٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْدَى[(٤)] النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ**». [حديث حسن][(٥)].

٥٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». [حديث صحيح][(٦)].

## (١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٥٨٢٣ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ - يَعْنِي - فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ[(٧)] مِنْهَا تَمْرًا، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ[(٨)] مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ، وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ،

---

(١) أحمد ( ٧٠٣٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٩٥ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) حديث حكيم بن حزام هذا تقدم في كتاب المساجد، باب: جامع ما تصان منه المساجد.

(٣) أحمد ( ١٥٥٧٩ )، وفي إسناده عند أحمد: العباس بن عبد الرحمن المدني، مجهول.

(٤) أي: أكثر تعديًا وأكثرهم تجاوزًا لما ينبغي أن يقف عنده.

(٥) أحمد ( ٦٧٥٧ ).

(٦) أحمد ( ١٢٠٦٨ )، والحميدي ( ١٢١٢ )، والدارمي ( ١٩٣٨ )، والبخاري ( ١٨٤٦ ) و ( ٣٠٤٤ )، ومسلم ( ١٣٥٧ )، وأبو داود ( ٢٦٨٥ )، والترمذي ( ١٦٩٣ )، والنسائي ( ٨٥٨٤ )، وابن ماجة ( ٢٨٠٥ )، وأبو يعلى ( ٣٥٣٩ ) و ( ٣٥٤٠ )، وابن حبان ( ٣٧١٩ ) و ( ٣٧٢١ ).

(٧) أي: يطلبون الميرة. والميرة: هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع.

(٨) منهر - وزان: مَفعل، من النهر -: خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء.

وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ذَا قَدَم[١] الْقَوْمِ، وَصَاحِبَ الدَّمِ، فَتَقَدَّمَ لِذَلِكَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** »[٢]، فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ، وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ تُسْلِمُهُ؟** »، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ.

قَالَ: « **فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ.

قَالَ: فَوَدَاهُ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ: يَقُولُ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتْنِي[٤] وَأَنَا أَحُوزُهَا[٥]. [ **حديث صحيح** ][٦].

**٥٨٢٤** - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. [ **حديث صحيح** ][٧].

**٥٨٢٥** - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتِيلًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر: « مسند الدارمي » برقم ( ٢٣٩٨ ) بتحقيقنا، وانظر أيضًا: « سنن البيهقي » ( ٨/ ١٨٨ - ١٨٩ ).

(٢) الكبر: منصوب على الإغراء، واللفظ الثاني توكيد للأول. وتُسْلِمُهُ: الضمير لليهود؛ أي: تسلمه اليهود إليكم للقصاص.

(٣) أي: أعطاهم ديته من خالص ماله. يقال: ودى القاتل القتيل، يديه، دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

(٤) أي: رفستني برجلها.

(٥) يقال: حاز الدابة، يحوزها، حوزًا، إذا ساقها برفق.

(٦) أحمد ( ١٦٠٩١ ) و ( ١٦٠٩٦ )، والدارمي ( ٢/ ١٨٨ )، والحميدي ( ٤٠٣ )، ومسلم ( ١٦٦٩ )، والنسائي ( ٤/ ٢١١ ).

(٧) أحمد ( ١٦٥٩٨ )، ومسلم ( ١٦٧٠ ).

فَـأَلْـقَـاهُ عَلَى أَقْـرَبِـهِمَا. [ **حديث ضعيف** ][1].

## أَبْوَابُ الدِّيَةِ

### ( ١ ) بَابٌ جَامِعٌ دِيَةَ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَا جَاءَ فِي الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٥٨٢٦ - حَـدَّثَـنَا يَـعْقُوبُ، حَدَّثَـنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَـذَكَرَ حَـدِيـثًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَـرَ عَمْرو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَـتَلَ مُـؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّـهُ يُـدْفَـعُ إِلَى أَوْلِـيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَـتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَـةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّـةً، وَثَـلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فَـذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَـيْـهِ مِنْ شَيْءٍ فَـهُوَ لَـهُمْ، وَذَلِكَ شَدِيـدُ الْعَقْلِ، وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَـةٌ مِثْـلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُـقْـتَلُ صَـاحِبُـهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَـنْـزَغَ[2] الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَـتَـكُونَ دِمَاءٌ فِـي غَيْرِ ضَغِيـنَـةٍ[3] وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ** ». فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَعْنِـي -: « **مَنْ حَمَلَ عَلَـيْـنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصْدٍ[4] بِطَرِيقٍ، فَمَنْ قَـتَلَ عَلَى غَـيْـرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْـهُ الْعَمْدِ، وَعَـقْـلُـهُ مُغَلَّظَـةٌ، وَلَا يُـقْـتَلُ صَاحِبُـهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ، وَمَنْ قُتِلَ خَطَـأً فَدِيَـتُـهُ مِئَـةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَـلَاثُونَ ابْـنَـةَ مَخَاضٍ، وَثَـلَاثُونَ ابْنَـةَ لَـبُونٍ، وَثَـلَاثُونَ حِقَّـةً، وَعَشْرُ بِكَارَةٍ بَـنِـي لَـبُونٍ ذُكُورٍ** ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُـقِيمُهَا[5] عَلَى أَهْلِ الْـقُـرَى أَرْبَعَ مِئَـةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَكَانَ يُـقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِـي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِـيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَـبَـلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ

---

(١) أحمد ( ١١٣٤١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٩٠ )، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل المُلائي الكـوفي، وعطية بن سعْد العوْفي، ضعيفان.

(٢) أي: يفسد. يقال: نزغ الشيطان بين الـقوم، يَـنْـزَغُ، نَـزْغًا، إذا أفسد.

(٣) الضغينة: الحقد والعدوان والبغضاء، والجمع: ضغائن.

(٤) يقال: رصده، يرصده، رَصْدًا ورصدًا، إذا قعد له على الطريق يرقبه.

(٥) أي: يقومها، وقد صرح بذلك في رواية لأبي داود، فهي من التقويم.

أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ فِي الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ.

وَقَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ، فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ: خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، أَوْ مِئَةَ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَالرِّجْلُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ؛ وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. [حديث حسن][(١)].

٥٨٢٧ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ. ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ، لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [حديث ضعيف][(٢)].

٥٨٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ

---

(١) أحمد (٧٠٣٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ قَيْسٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمَ بْنِ جَثَّامَةَ لِخِنْدِفَ ( وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَانِهِ مِنْ خِنْدِفَ )، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ: خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا** ».

قَالَ: يَقُولُ عُيَيْنَةُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مَا ذَاقَ نِسَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ** »، فَأَبَى عُيَيْنَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبِيهًا فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ[١] إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ[٢] فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا[٣].

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا** »، فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ[٤]، طَوِيلٌ، ضَرْبٌ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَأَنْ[٥] تَهَيَّأَ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا اسْمُكَ؟** ». قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ.

فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ: قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدَعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [ **حديث جيد** ][٦].

---

(١) غرة الإسلام: أوله، كغرة الشهر.

(٢) هذا مثل ضربه مُكَيْتِل، يريد به: إذا لم تقتص من القاتل في أول الإسلام، وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم من حرص العرب على أخذ الثأر، فإنه يخشى عليهم النفور من الإسلام وعدم الدخول فيه. أو يريد الحث على القصاص من القاتل، وعدم قبول الدية؛ ليكون عظة وعبرة للآخرين، فلا يقدمون على قتل أحد لأنهم سيقتلون به.

(٣) وهذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل أيضًا، ومعناه كما في « النهاية »: اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير ما سننت فغير.

(٤) أي: أسمر اللون، يقال: أَدِمَ الرجل، يَأْدَمُ، أدمًا وأُدْمَةً، إذا اشتدت سمرته، فهو آدم، وهي أدماء.

(٥) كَأَنْ: مخففة من الثقيلة، والأصل: كأنه تهيأ...

(٦) أحمد ( ٢١٠٨١ )، وأبو داود ( ٤٥٠٣ )، وابن ماجة ( ٢٦٢٥ ).

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ قَتِيلِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٥٨٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ(١)، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا** ». [ صحيح لغيره ](٢).

٥٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** ». [ حديث صحيح ](٣).

٥٨٣١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ( فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِيهِ ): « **أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** ». ( وَفِي لَفْظٍ ): « **أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ(٤) عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ** ». [ صحيح لغيره ](٥).

٥٨٣٢ - عَنِ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذا الْحَدِيثِ: « **وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ: مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَمَنِ ازْدَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ** ». [ حديث صحيح ](٦).

٥٨٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهِ** ». [ صحيح لغيره ](٧).

---

(١) سِدَانَةُ البيت: خدمته، والقيام بأمره.

(٢) أحمد ( ٥٨٠٥ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد ( ٦٥٣٣ )، وأبو داود ( ٤٥٤٧ )، وابن ماجة ( ٢٦٢٧ )، وابن حبان ( ٦٠١١ ).

(٤) الثنية من الإبل: ما دخلت في السنة السادسة وألقت ثنيتها. وبازل عامها: هي ما دخلت في السنة العاشرة.

(٥) أحمد ( ١٥٣٨٨ )، والنسائي ( ٦٩٩٧ ).

(٦) أحمد ( ١٥٣٨٩ )، والنسائي ( ٧٠٠٣ ).

(٧) أحمد ( ١٥٣٩٠ )، وأبو داود ( ٤٥٤١ )، وابن ماجة ( ٢٦٣٠ )، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن=

٥٨٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ**[1] **بَيْنَ النَّاسِ** ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: فَيَكُونُ رِمِّيًّا فِي عِمِّيًّا[2]، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ. [ حديث حسن ][3].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ

٥٨٣٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ** ». [ حديث ضعيف ][4].

٥٨٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا. [ حديث ضعيف ][5].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً. [ حديث ضعيف ][6].

٥٨٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ،

---

=ربيعة بن جوشن الغطفاني، يروي عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) أي: يسرح، ويثب إلى الشر. يقال: نزا إلى الشيء، إذا طمع ونازع إليه. ويقال: نزا به الشر، إذا ثار وتحرك.

(٢) رِمِّيًّا: مبالغة من الرمي، وعِمِّيًّا: مبالغة من العمَى.

(٣) أحمد ( ٦٧١٨ )، وأبو داود ( ٤٥٦٥ ).

(٤) أحمد ( ١٨٣٩٥ )، وابنُ ماجة ( ٢٦٦٧ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف. وأبو عازب مسلم بن عمرو، مجهول.

(٥) أحمد ( ٣٦٣٥ )، والدارمي ( ٢٣٦٧ )، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف. وخشف ابن مالك: قال الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر: مجهول، وقال البغوي في « شرح السنة » ( ١٠/ ١٨٧ - ١٨٨ ): عدل الشافعي عن هذا؛ لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلّا بهذا الحديث، لكن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٦) أحمد ( ٤٣٠٣ )، وأبو داود ( ٤٥٤٥ )، وابن ماجة ( ٢٦٣١ ).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ الحجاج بن أرطاة ضعيف، وخشف بن مالك جهله غير واحد، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

وَثَـلَاثُونَ حِقَّـةً، وَعَشَرَةُ بَنُـو لَـبُونٍ ذُكُورٌ. [ حديث حسن ][(١)].

## ( ٤ ) بَابٌ جَامِعٌ لِدِيَةِ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٨٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَقَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَقَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [ حديث حسن ][(٢)].

٥٨٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ** ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٨٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَّى بَيْنَ الأَسْنَانِ وَالأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ. [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٨٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ** ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٨٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ. [ صحيح لغيره ][(٦)].

٥٨٤٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ**

---

(١) أحمد ( ٦٦٦٣ )، وأبو داود ( ٤٥٤١ )، وابن ماجة ( ٢٦٣٠ ).

(٢) أحمد ( ٧٠٩٢ )، وأبو داود ( ٤٥٦٤ ). (٣) أحمد ( ٦٧١١ ).

(٤) أحمد ( ٢٦٢١ )، وأبو داود ( ٤٥٦١ )، والترمذي ( ١٣٩١ ).

(٥) أحمد ( ١٩٩٩ )، والبخاري ( ٦٨٩٥ )، وأبو داود ( ٤٥٥٨ ) و ( ٤٥٥٩ )، وابن ماجة ( ٢٦٥٠ ) و( ٢٦٥٢ )، والترمذي ( ١٣٩٢ )، وأبو يعلى ( ٢٧١٦ )، وابن حبان ( ٦٠١٥ ).

(٦) أحمد ( ١٩٦١٠ )، وأبو يعلى ( ٧٣٣٤ )، وفي إسناده عند أحمد: مسروق بن أوس، مجهول.

الإِبِلِ، وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ». [ حديث حسن ][١].

## ( ٥ ) بَابُ: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالمُكَاتَبِ

٥٨٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [ حديث حسن صحيح ][٢].

٥٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا... ( فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فِيهِ: ) دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. [ حديث حسن صحيح ][٣].

٥٨٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَى: لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا يَفِي دِيَّةَ العَبْدِ. [ حديث صحيح ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ** ». [ حديث صحيح ][٥].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ** ». [ حديث صحيح ][٦].

٥٨٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى** ». [حديث صحيح][٧].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

٥٨٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [ حديث صحيح ][٨].

---

(١) أحمد ( ٧٠٣٣ ).
(٢) أحمد ( ٦٧١٦ ).
(٣) أحمد ( ٦٦٩٢ )، والترمذي ( ١٥٨٥ ).
(٤) أحمد ( ٣٤٢٣ )، وأبو داود ( ٤٥٨١ ).
(٥) أحمد ( ٢٣٥٦ )، وأبو داود ( ٤٥٨١ )، والنسائي ( ٥٠١٩ )، والحاكم ( ٢/ ٢١٨ ).
(٦) أحمد ( ٢٣٥٦ )، وانظر سابقه.
(٧) أحمد ( ٧٢٣ )، والنسائي ( ٥٠٢٢ ).
(٨) أحمد ( ٧٢١٧ )، والبخاري ( ٥٧٥٩ ) و ( ٦٩٠٤ )، ومسلم ( ١٦٨١ ).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَقَوْلُ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

**٥٨٤٩** - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذا مِنَ الْكُهَّانِ** ». [ **صحيح لغيره** ][3].

**٥٨٥٠** - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ[4] فِي الإِسْلَامِ** ». [ **صحيح لغيره** ][5].

**٥٨٥١** - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ[6] الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَأْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ. [ **حديث صحيح** ][7].

---

(١) أحمد ( ٩٦٥٥ )، وأبو يعلى ( ٥٩١٧ )، وابن حبان ( ٦٠٢٢ ).

(٢) تقدم حديث عبادة هذا في كتاب الفرائض برقم ( ٥٦١٦ )، باب: أن دية المقتول لجميع ورثته.

(٣) أحمد ( ٢٢٧٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّميري، ليِّن الحديث، وإسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٤) الشغار: أن يتزوج كل من الرجلين ابنة الآخر بدون مهر لكل منهما.

(٥) أحمد ( ٧٠٢٦ ).

(٦) يقال: أملصت المرأة، إملاصًا، إذا أسقطت ولدها.

(٧) أحمد ( ١٨١٣٦ )، والبخاري ( ٦٩٠٨ )، وأبو داود ( ٤٥٧١ ).

## ( ٧ ) بَابُ: مَنْ قُتِلَ وَالِدُهُ خَطأً فَتَصَدَّقَ بِدِيَتِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ

٥٨٥٢ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٨ ) بَابُ: وُجُوبِ الدِّيَةِ بِالسَّبَبِ وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الزُّبْيَةِ

٥٨٥٣ - عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ[(٢)]، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حُجِزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَا الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: « أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ »، وَاحْتَبَى[(٣)]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَا فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ حديث حسن ][(٤)].

---

(١) أحمد ( ٢٣٦٣٩ ).

(٢) أي: على أثر ذلك. والمعنى: أتاهم حين تأهبوا للقتال، وفي رواية: « تفيئة »، وتفيئة الشيء: حينه وزمانه.

(٣) احتبى: جمع فخذيه وبطنه، وحلق بيديه على ساقيه.

(٤) أحمد ( ٥٧٣ )، وفي إسناده عند أحمد: حنش بن المعتمر - ويقال: ابن ربيعة الكناني -، قال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال ابنُ حِبان: لا يُحتج بحديثه، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق له أوهام.

## ( ٩ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٥٨٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ[١] عُقُولَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ: « **إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ** ».

قَالَ رَوْحٌ: « **يَتَوَلَّى** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٨٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا[٣]. [ **حديث حسن** ][٤].

٥٨٥٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقَتَلَتْهَا، وَأَلْقَتْ جَنِيناً، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ -: « **هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٨٥٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٨٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) البطن: هو ما دون القبيلة، وفوق الفخذ. والجمع: أبطن، وبطون.

(٢) أحمد ( ١٤٤٤٥ )، ومسلم ( ١٥٠٧ )، وأبو يعلى ( ٢٢٢٨ ).

(٣) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الفرائض، باب جامع لدية ما دون النفس.

(٤) أحمد ( ٧٠٩٢ )، وأبو داود ( ٤٥٦٤ ).

(٥) أحمد ( ٧٧٠٣ )، والبخاري ( ٥٧٥٨ )، ومسلم ( ١٦٨١ ).

(٦) أحمد ( ١٨١٣٨ )، ومسلم ( ١٦٨٢ )، والنسائي ( ٧٠٢٧ )، وأبو داود ( ٤٥٦٩ )، وابن ماجة ( ٢٦٣٣ ).

(٧) أحمد ( ١٩٩٣١ ).

## ( ١٠ ) بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ

٥٨٥٩ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ** »، قَالَ: فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى مَرَّتَيْنِ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥٨٦٠ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاقْشَعْرَرْتُ[(٢)] حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ[(٣)]، وَبِهَا رَدْعٌ[(٤)] مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي: « **ابْنُكَ هَذَا؟** »، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: « **حَقًّا؟** ».

قَالَ: لأَشْهَدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا فِي تَثْبِيتِ شَبَهِي بِأَبِي، وَمِنْ حلفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** »، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [ الإسراء: ١٥ ]... الْحَدِيثَ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٥٨٦١ - عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ، قَالَ: فَقَالَ: « **ابْنُكَ هَذَا؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١٧٤٩٥ ).

(٢) أي: أخذتني الرعدة.

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٤) يقال: بالثوب ردع من هذا؛ أي: فيه شيء يسير منه وفي مواضع شتى. ويقال: رَدَعَ ثوبه بالزعفران، إذا لَطَخَهُ به.

(٥) أحمد ( ٧١٠٩ )، والدارمي ( ٢/ ١٩٩ )، وأبو داود ( ٤٢٠٦ )، وابن حبان ( ٥٩٩٥ )، والحاكم ( ٢/ ٤٢٥ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد ( ٢٠٧٦٩ ).

٥٨٦٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][1].

* * *
* *
*

(١) أحمد ( ١٥٩٣٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٨٣ )، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

# ( ٣٧ ) كِتَابُ الحُدُودِ

## ( ١ ) بَابُ: الحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ

٥٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَدٌّ يُعْمَلُ ( وَفِي لَفْظٍ: يُقَامُ ) فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ ( وَفِي لَفْظٍ: أَوْ أَرْبَعِينَ ) صَبَاحًا** »[١]. [ صحيح لغيره ][٢].

٥٨٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ** ». [ حديث صحيح ][٣].

٥٨٦٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أُسَامَةُ، أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ؟** ».

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. [ حديث صحيح ][٤].

٥٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [ حديث صحيح ][٥].

٥٨٦٧ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »، فَقَطَعَهَا. [ حديث صحيح لغيره ][٦].

---

(١) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » ( ٥/ ٦٠ - ٦٢ ).
(٢) أحمد ( ٩٢٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد: جرير بن يزيد، ضعيف.
(٣) أحمد ( ٥٣٨٥ )، والحاكم ( ٢/ ٢٧ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(٤) أحمد ( ٢٥٢٧٩ )، ومسلم ( ١٦٨٨ )، وأبو داود ( ٤٣٧٤ ).
(٥) أحمد ( ٩٣٨٣ ).
(٦) أحمد ( ١٥١٤٩ )، ومسلم ( ١٦٨٩ )، والنسائي ( ٨/ ٧١ ). =

٥٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا؟

قَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا** »، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٨٦٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ، إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: « **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟** ». [ **حديث صحيح** ][2].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ[3] ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ، أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: « **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٥٨٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَقِيلُوا**[5] **ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ** ». [ **صحيح لغيره** ][6].

## ( ٢ ) بَابُ: عَدَمِ قَبُولِ الْفِدْيَةِ فِي الحَدِّ، وَأَنَّهُ مُكَفِّرٌ لِلذَّنْبِ

٥٨٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً[7]: نَفْدِيهَا - يَعْنِي - بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَأَنْ تَطَهَّرَ**

---

= وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(١) أحمد ( ٢٤١٣٨ )، والبخاري ( ٣٧٣٣ ). (٢) أحمد ( ١٥٣٠٣ )،

(٣) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان. انظر: القاموس. وقيل: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٤) أحمد ( ١٥٣١٠ )، وأبو داود ( ٤٣٩٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٦٩ ).

(٥) المراد بالإقالة هنا: التجاوز وعدم المؤاخذة. والمراد بالعثرات: الزلات.

(٦) أحمد ( ٢٥٤٧٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٩٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ الملك بنُ زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي، ضعَّفه عليُّ بن الحسين ابن الجنيد المالكي، وابنُ عدي، وأورد له هذا الحديث مع حديث آخر، وقال: وهذان منكران بهذا الإسناد.

(٧) القطيفة: كساء له خمل؛ أي: كساء له أهداب.

خَيْرٌ لَهَا »، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَسَدِ. [ صحيح لغيره ][(١)].

٥٨٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: « اقْطَعُوا يَدَهَا ». قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ... ﴾ [ المائدة: ٣٩ ] إلخ الآية. [ حديث صحيح لغيره ][(٢)].

٥٨٧٣ - عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ». [ صحيح لغيره ][(٣)].

٥٨٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ ». [ حديث صحيح ][(٤)].

## ( ٣ ) بَابُ: مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَمَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٥٨٧٤ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الجَنْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟

---

(١) أحمد ( ٢٣٤٧٩ ).

(٢) أحمد ( ٦٦٥٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٦ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، ضعيفان.

(٣) أحمد ( ٢١٨٧٦ )، والدارمي ( ٢٣٣١ )، والحاكم ( ٤/ ٣٨٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: وقال الترمذي في « العلل الكبير » ( ٢/ ٦٠٢ ): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه محمد جدًّا.

(٤) أحمد ( ٧٧٥ )، وابن ماجة ( ٢٦٠٤ )، والترمذي ( ٢٦٢٦ )، والحاكم ( ٢/ ٤٤٥ )، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالُوا: زَنَتْ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ فَقَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ** »؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي، فَلَمْ يَرْجُمْهَا. [ **صحيح لغيره** ][١].

٥٨٧٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ، فَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ، فَأَنْهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ، فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ بِرَجْمِهِ، قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا هُوَ.

فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ** ».

وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرْجُمُهُ؟

فَقَالَ: « **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ** ». [ **حديث حسن** ][٢].

٥٨٧٦ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [ **حسن لغيره** ][٣].

---

(١) أحمد ( ١٣٢٨ )، وأبو داود ( ٤٤٠٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٤٤ )، وأبو يعلى ( ٥٨٧ )، وابن حبان ( ١٤٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو ظبيان الجنبي: حصين بن جندب، لم يدرك عمر.

(٢) أحمد ( ٢٧٢٤٠ )، وأبو داود ( ٤٣٧٩ )، والترمذي ( ١٤٥٤ ).

(٣) أحمد ( ١٨٨٧٢ )، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. ولم يسمع من عبد الجبار بن وائل، فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » ( ٢/ ٦١٩ )، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه.

## (٤) بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الحَدَّ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ الإِمَامَ

٥٨٧٧ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذا ابْنُ أَخِي، وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِي الإِسْلَامِ: امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ النور: ٢٢ ]. [ **حسن لغيره** ][١].

( وَعَنْهُ أَيْضًا ) قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ: أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: « **وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** » [ النور: ٢٢ ]. [ **حسن لغيره** ][٢].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ. [ **حسن لغيره** ].

٥٨٧٨ - عَنْ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ فَيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا** ».

---

(١) أحمد ( ٣٧١١ )، والحميدي ( ٨٩ )، وأبو يعلى ( ٥١٥٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٥ ) بروايات عدة، وقال: رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي بعد الاختلاط. ويحيى بن الحارث الجابر ضعيف. وأبو ماجد - ويقال: أبو ماجدة - هو الحنفي، مجهول، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث.
(٢) أحمد ( ٤١٦٨ )، وانظر التعليق السابق.

( وَفِـي لَفْظٍ ): « كَانَ كَمَنْ أَحْـيَـا مَوْؤُودَةً مِنْ قَـبْرِهَا ». [ حديث ضعيف ][(١)].

## ( ٥ ) بَابُ: حَدِّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّنَادِقَةِ

٥٨٧٩ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مُـعَـاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْـيَـمَنِ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْـدَهُ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَجُـلٌ كَانَ يَـهُودِيًّا فَـأَسْلَمَ، ثُمَّ تَـهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُـرِيـدُهُ عَلَى الإِسْلَامِ مُـنْـذُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْـعُـدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُـنُـقَـهُ، فَضُرِبَتْ عُـنُـقُـهُ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيـنِـهِ فَاقْـتُـلُوهُ، أَوْ قَالَ: « مَنْ بَـدَّلَ دِيـنَـهُ فَاقْـتُـلُوهُ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٨٨٠ - عَنْ عِكْرِمَـةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِـيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُـتُبٌ، فَـأَمَـرَ بِنَارٍ فَـأُجِّجَتْ، ثُمَّ أَحْـرَقَهُمْ وَكُـتُـبَـهُمْ.

قَالَ عِكْرِمَـةُ: فَـبَـلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَـبَّاسٍ، فَقَالَ: لَـوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَـهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَـقَـتَـلْـتُـهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَـدَّلَ دِيـنَـهُ فَـاقْـتُـلُوهُ »، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُـعَـذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ): أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَـرَّقَ نَاسًا ارْتَـدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَـبَـلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَـبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحَـرِّقَـهُمْ بِالنَّارِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُـعَـذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ »، وَكُـنْتُ قَاتِلَهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَـدَّلَ دِيـنَـهُ فَاقْـتُـلُوهُ ».

فَـبَـلَغَ ذَلِكَ عَـلِـيًّا كَـرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ عَـبَّاسٍ. [ حديث صحيح ][(٤)].

# أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ الزِّنَا وَوَعِيدِ فَاعِلِهِ لَا سِيَّمَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ وَالْمُغِيبَةِ

٥٨٨١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ قَالَ: « لَا يَـزْنِـي الزَّانِـي حِينَ يَـزْنِـي

---

(١) أحمد ( ١٧٣٩٥ )، وأبو داود ( ٤٨٩٢ )، وابن حبان ( ٥١٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو الهيثم، مجهول.
(٢) أحمد ( ٢٢٠١٥ ).
(٣) أحمد ( ١٩٠١ )، والحميدي ( ٥٣٣ )، والبخاري ( ٣٠١٧ )، وابن ماجة ( ٢٥٣٥ )، وأبو يعلى ( ٢٥٣٢ ).
(٤) أحمد ( ٢٥٥٢ ).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ». [ **حديث صحيح** ][١].

٥٨٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَعْنِي - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ** »[٢]. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٨٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ، قَالَ: « **الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ** »[٤].

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ النَّاسُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُسْنُ الْخُلُقِ** ». [ **حديث حسن** ][٥].

٥٨٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ[٦] وَفَرْجَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [ **حديث حسن صحيح** ][٧].

٥٨٨٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أئْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ[٨].

فَقَالَ: « **ادْنُه** »، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: « **أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ** ».

قَالَ: « **أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ** ».

---

(١) أحمد ( ٨٨٩٥ )، والبخاري ( ٦٨١٠ )، ومسلم ( ٥٧ )، وابن حبان ( ٤٤١٢ ).

(٢) العائل: الفقير، يقال: عال، يعيل، عَيْلًا، وعَيْلَةً، إذا افتقر، فهو عائل. والمَزْهُوّ: المتكبر، يقال: زها، يزهو، زهوًا، إذا تعاظم وافتخر وتاه.

(٣) أحمد ( ٩٥٩٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٣٩ )، وأبو يعلى ( ٦٥٩٧ )، وابن حبان ( ٧٣٣٧ ).

(٤) أما الفم فلما يتأذى به من قول وفعل: القول: كالكذب، والغيبة، والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب، وأما بالفعل، فبتناول الطعام والشراب المحرمين.

(٥) أحمد ( ٧٩٠٧ )، والبخاري في « الأدب » ( ٢٩٤ )، والترمذي ( ٢٠٠٤ )، وابن حبان ( ٤٧٦ )، والحاكم ( ٤/ ٣٢٤ ) وقال الترمذي: صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه المسعودي، اختلط، لكنه متابع.

(٦) تثنية فُقْم - بالضم والفتح -، وهو اللحى، يريد: من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو، وحفظ فرجه من الزنا، دخل الجنة.

(٧) أحمد ( ١٩٥٥٩ )، وأبو يعلى ( ٧٢٧٥ )، والحاكم ( ٤/ ٣٥٨ ).

(٨) مه: اسم فعل أمر بمعنى: صه، اسكت. وردد للتوكيد.

قَالَ: « **أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ** ».

قَالَ: « **أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ** ».

قَالَ: « **أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ** ».

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ** ».

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٨٨٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ[2] فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِعِقَابٍ** ». [ **حديث ضعيف** ][3].

٥٨٨٧ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « **مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟** ». قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « **لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ** ».

قَالَ: « **فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟** ». قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.

قَالَ: « **لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

---

(١) أحمد ( ٢٢٢١١ ). (٢) يقال: فشا، يفشو، فشوًّا، إذا كثر وانتشر.

(٣) أحمد ( ٢٦٨٣٠ )، وأبو يعلى ( ٧٠٩١ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بنُ عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَة، ضعيفان، وعُبيد اللَّه بن أبي رافع: هو عبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع، ليّن الحديث. وقال الذهبي في « الميزان »: صُويلح، فيه شيء. وإسحاق بن إبراهيم الرازي هو ختنُ سَلَمة بن الفضل، من رجال « التعجيل »، روى عنه جمع، وقال الحسيني في « الإكمال »: فيه نظر، وقال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ٢٠٨ ): سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا. وسلمة بنُ الفضل الأبرش، ضعيف، إلا أنه قوي في المغازي.

(٤) أحمد ( ٢٣٨٥٤ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠٣ )، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب »=

٥٨٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا** ». [ **حديث ضعيف** ][٢].

٥٨٨٩ - **خط** - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ** »، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزِّنَا

٥٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **وَلَدُ الزِّنَا أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٥٨٩١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ** »؛ يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَا. [ **صحيح لغيره** ][٦].

٥٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ** ». [ **حديث جيد** ][٧].

## ( ٣ ) بَابُ: تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا

٥٨٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ، وَلَيْسَتْ لَكَ الأَخِيرَةُ** ». [ **حديث جيد** ][٨].

---

=( ٣/ ٢٧٩ )، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨/ ١٦٨ ): رجاله ثقات.

(١) حديث أبي قتادة هذا تقدم في أبواب صلاة السفر، باب: الدخول على المغيبة.

(٢) أحمد ( ٢٢٥٥٧ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) حديث جابر هذا تقدم في: أبواب صلاة السفر، باب: الدخول على المغيبة.

(٤) أحمد ( ١٤٣٢٤ )، والدارمي ( ٢٧٨٢ )، والترمذي ( ١١٧٢ )، وقال الترمذي عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.

(٥) أحمد ( ٨٠٩٨ )، وأبو داود ( ٣٩٦٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٩٣٠ ).

(٦) أحمد ( ٢٤٧٨٤ )، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق، وهو متروك.

(٧) أحمد ( ٦٨٩٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٩١٥ )، والدارمي ( ٢/ ١١٢ )، وابن حبان ( ٣٣٨٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٥٧ )، وقال: رواه النسائي غير قوله: « **ولا ولد زنية** »، رواه أحمد والطبراني، وفيه: جابان، وثقه ابنُ حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد ( ١٣٦٩ )، وابن حبان ( ٥٥٧٠ )، والحاكم ( ٣/ ١٢٣ ) وصححه، ووافقه الذهبي.

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّما لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ** ». [ حديث جيد ][(١)].

٥٨٩٤ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: « **لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ** ». [ حديث جيد ][(٢)].

٥٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا النَّظَرُ، وَيُصَدِّقُهَا الإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ النُّطْقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ وَيُكَذِّبُ** ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٨٩٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي** ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٥٨٩٧ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا: فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ** ».

وَحَلَّقَ عَشَرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ فِيهَا، يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَحْمُهُ وَدَمُهُ. [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٨٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ** ». [ حديث صحيح ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١٣٧٣ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٩٧٤ )، وأبو داود ( ٢١٤٩ )، والترمذي ( ٢٧٧٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو ربيعة عمر بن ربيعة الإيادي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ووثقه ابن معين، وذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء »، وقال ابن حجر: مقبول.

(٣) أحمد ( ٨٢١٥ ).

(٤) أحمد ( ٣٩١٢ )، وأبو يعلى ( ٥٣٦٤ )، وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٦/ ٢٥٦ )، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى... والبزار والطبراني، وإسنادهما جيد.

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٣/ ٣٦ ): رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار وأبو يعلى.

(٥) أحمد ( ١٠٩٢٠ ).

(٦) أحمد ( ١٩٥١٣ )، وابن خزيمة ( ١٦٨١ )، وابن حبان ( ٤٤٢٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد »=

## ( ٤ ) بَابُ: الْعَفْوِ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ
## وَثَوَابِ الْغَضِّ عَنِ النَّظَرِ بَعْدَهَا
## وَقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ »

**٥٨٩٩** - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [ **حديث صحيح** ][(١)].

**٥٩٠٠** - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ، إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا** ». [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

**٥٩٠١** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً[(٣)]، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَقَالَ: « **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ** ». [ **حسن صحيح** ][(٤)].

**٥٩٠٢** - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟

قَالَ: « **أَجَلْ، قَدْ مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَفْعَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ** ». [ **حسن صحيح** ][(٥)].

---

=( ٦/ ٢٥٦ )، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات.

(١) أحمد ( ١٩١٦٠ )، والدارمي ( ٢٦٤٣ )، ومسلم ( ٢١٥٩ )، وأبو داود ( ٢١٤٨ )، وابن حبان ( ٥٥٧١ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٢٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، واهي الحديث، وعبيد الله بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، ضعيف.

(٣) تمعس: تدلك. والمنيئة: الجلد أول ما يكون في الدباغ. يقال: معس الأديم، إذا لينه في الدباغ.

(٤) أحمد ( ١٤٥٣٧ )، ومسلم ( ١٤٠٣ )، وأبو داود ( ٢١٥١ )، والترمذي ( ١١٥٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٢١ )، وابن حبان ( ٥٥٧٢ )، و ( ٥٥٧٣ ). وقال الترمذي: صحيح حسن غريب.

(٥) أحمد ( ١٨٠٢٧ ).

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ

٥٩٠٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْتَجِبَا مِنْهُ »، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ: « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟! »[(١)]. [ **حديث جيد** ][(٢)].

## ( ٦ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ

٥٩٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ**[(٣)] **بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][(٤)].

٥٩٠٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ**[(٥)] **وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ**[(٦)] **فَهُوَ مُؤْمِنٌ** ». [ **حسن صحيح** ][(٧)].

٥٩٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ**

---

(١) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » برقم ( ١٩٦٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٦٥٣٧ )، وأبو داود ( ٤١١٢ )، والترمذي ( ٢٧٧٨ )، وأبو يعلى ( ٦٩٢٢ )، وابن حبان ( ٥٥٧٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الخلوة المحرمة التي عناها الشارع هنا هي: انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما.

(٤) أحمد ( ١٤٦٥١ )، والدارمي ( ٢٠٩٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٤١ )، والحاكم ( ٤/ ٢٨٨ )، والترمذي ( ٢٨٠١ )، وأبو يعلى ( ١٩٢٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) لأنه يخاف مقام ربه ذي الجلال والإكرام.

(٦) لاعتقاده أنه سيلقى الإحسان وحسن المثوبة من ذي الجود والإحسان.

(٧) أحمد ( ١٥٦٩٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني في رواية عنده: « **بعد عقده إياها في عنقه** »، وفيه: عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

بِامْـرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُـهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْـهُ حَسَنَـتُـهُ وَسَاءَتْـهُ سَيِّـئَـتُـهُ، فَـهُوَ مُؤْمِـنٌ ».
[ حديث صحيح ][١].

٥٩٠٧ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَـرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « الْحَمْوُ الْمَوْتُ ».
[ حديث صحيح ][٢].

## ( ٧ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ حَائِلٍ

٥٩٠٨ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا يُبَـاشِـرِ الـرَّجُـلُ الـرَّجُـلَ فِي الثَّـوْبِ الْوَاحِدِ »[٣]. [ حسن صحيح ][٤].

٥٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: وَلَا تُـبَـاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِـي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُـبَـاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ، إِلَّا الْـوَلَـدَ وَالْوَالِدَةَ ».
[ حديث ضعيف ][٥].

( وَفِـي رِوَايَـةٍ ): « أَلَا لَا يُـفْـضِيَنَّ[٦] رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْـرَأَةٌ إِلَى امْـرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِـدٍ ». [ حديث ضعيف ][٧].

---

(١) أحمد ( ١١٤ )، وابن حبان ( ٧٢٥٤ )، والترمذي ( ٢١٦٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢٢٥ )، والحاكم( ١/ ١١٣ )، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أحمد ( ١٧٣٤٧ )، والدارمي ( ٢٦٤٢ )، والبخاري ( ٥٢٣٢ )، ومسلم ( ٢١٧٢ )، والترمذي ( ١١٧١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢١٦ ).

(٣) أي: لا يضطجع الرجل مع الرجل، ولا المرأة مع المرأة، في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر؛ لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة، أو مس العورة، أو غير ذلك.

(٤) أحمد ( ١٤٨٣٦ ).

(٥) أحمد ( ٩٧٧٥ )، وابن حبان ( ٥٥٨٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: الطفاوي شيخ أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، مجهول.

(٦) المراد بالإفضاء هنا: مباشرة جسد أحدهما جسد الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم. جاء في « المصباح المنير »: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: لمسها بباطن راحته.

(٧) أحمد ( ١٠٩٧٧ )، وانظر التعليق على الحديث السابق.

٥٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ». [ حديث صحيح ][١].

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): « إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ». [ حديث صحيح ][٢].

٥٩١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ». [ حديث صحيح ][٣].

٥٩١٢ - عَنْ أَبِي شَهْمٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَّالًا[٤]، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا[٥] ( وَفِي لَفْظٍ: أَخَذْتُ بِكَشْحِهَا )، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: « أَجِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ - يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ - أَمْسِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا. قَالَ: « فَنَعَمْ إِذًا ». [ حديث صحيح ][٦].

## ( ٨ ) بَابُ: نَهْيِ الْمُخَنَّثِينَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٩١٣ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ[٧] وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: « لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكِ ». [ حديث صحيح ][٨].

---

(١) أحمد ( ٣٦٠٩ )، والبخاري ( ٥٢٤١ )، وأبو داود ( ٢١٥٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢٣١ )، وأبو يعلى ( ٥٠٨٣ )، والترمذي ( ٢٧٩٢ )، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد ( ٤١٩٠ ).

(٣) أحمد ( ٢٧٧٣ )، وابن حبان ( ٥٥٨٢ )، والحاكم ( ٤/ ٢٨٨ ) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) البَطَّالُ: من لا عمل له، يقال: بطل العامل، يَبْطُلُ، بِطالةً، إذا تعطل عن العمل، فهو بطال.

(٥) أي: أهوى بيده إلى خاصرتها. والكشح: الخصر. (٦) أحمد ( ٢٢٥١٢ )، وأبو يعلى ( ١٥٤٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء اليشكري، وإن كان لين الحفظ فقد توبع.

(٧) المراد بالأربع: العكن، جمع: عكنة، مثل: غرف، وغرفة، والعكنة: هي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن.

(٨) أحمد ( ٢٦٤٩٠ )، والحُميدي ( ٢٩٧ )، والبخاري ( ٤٣٢٤ )، ومسلم ( ٢١٨٠ )، والنسائي في =

٥٩١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَا أَرَى هَذا يَعْلَمُ مَا هاهُنَا، لَا يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ هَذَا** ». فَحَجَبُوهُ. [ **حديث صحيح** ][١].

٥٩١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** ».

فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [ **حديث صحيح** ][٢].

٥٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ. [ **حديث ضعيف** ][٣].

٥٩١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

## أَبْوَابُ
## رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

### ( ١ ) بَابُ: دَلِيلِ رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٥٩١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَا بِهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ فَيَقُولُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتُتْرَكُ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ

---

= « الكبرى » ( ٩٢٤٥ )، وأبو يعلى ( ٦٩٦٠ ).

(١) أحمد ( ٢٥١٨٥ )، ومسلم ( ٢١٨١ )، وأبو داود ( ٤١٠٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢٤٧ ).

(٢) أحمد ( ١٩٨٢ )، والدارمي ( ٢٦٤٩ )، والبخاري ( ٥٨٨٦ )، وأبو داود ( ٤٩٣٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢٥٤ ).

(٣) أحمد ( ٧٨٥٥ )، وفي إسناده عند أحمد: طيب بن محمد، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٢٦٤٩ )، وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاخت، ضعيف.

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ( وَفِي لَفْظٍ: خَطَبَنَا ) فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ: لَا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ[(٢)]، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا[(٣)]. [ **حديث صحيح لغيره** ][(٤)].

**٥٩١٩** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَهَلَكَ مَنْ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَآيًا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ. [ **حديث ضعيف** ][(٥)].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ عَامًا

**٥٩٢٠** - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، وَشِبْلًا - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: ابْنُ مَعْبَدٍ، وَالَّذِي حَفِظْتُ شِبْلًا -، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ.

قَالَ: « قُلْ »، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(٦)] عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ

(١) أحمد ( ٢٧٦ ).
(٢) المراد بذلك: المبالغة في الحث على العمل بالرجم، فحكمه ثابت في السنة.
(٣) أي: احترقوا، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم.
(٤) أحمد ( ١٥٦ )، وأبو يعلى ( ١٤٦ ).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف. ويوسف بن مهران، لين الحديث.
(٥) أحمد ( ١٢١٠ )، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.
(٦) العسيف: الأجير. يقال: عسف على فلان - وله -، يَعْسِفُ، عسفًا، إذا عمل له.

مِنْهُ بِمِئَـةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِـي أَنَّ عَلَى ابْنِـي جَلْدَ مِئَـةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةِ هَذا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ** ﷻ: **الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - **عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [ **حديث صحيح** ][1].

٥٩٢١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ[2]، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٥٩٢٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٥٩٢٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ؟

فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][5].

٥٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: أَنْ يُنْفَى عَامًا مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [ **حديث صحيح** ][6].

---

(١) أحمد ( ١٧٠٤٢ )، والحميدي ( ٨١١ )، والبخاري ( ٦٨٢٧ ).

(٢) تَرَبَّدَ وَجْهُهُ: احمر احمرارًا فيه سواد من شدة الغضب.

(٣) أحمد ( ٢٢٦٦٦ )، والدارمي ( ٢٣٢٨ )، ومسلم ( ١٦٩٠ )، وأبو داود ( ٤٤١٦ )، والترمذي ( ١٤٣٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٤٤ )، وابن حبان ( ٤٤٢٥ )، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) أحمد ( ١٥٩١٠ ).

(٥) أحمد ( ٩٤١ )، وأبو يعلى ( ٢٩٠ ).

(٦) أحمد ( ٩٨٤٦ )، والبخاري ( ٦٨٣٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٣٧ ).

## ( ٣ ) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ وَرَجْمِهِ

٥٩٢٥ - عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلًا مِنَّا يُقَالَ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. [ **حديث جيد** ][(١)].

٥٩٢٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، رَجَمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: « **نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ** ». [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟** ». قَالَ: بِفُلَانَةٍ.

قَالَ: « **هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ بَاشَرْتَهَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ جَامَعْتَهَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

قَالَ: فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ[(٣)]، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟** ».

---

(١) أحمد ( ١٩٧٩٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٦٨ )، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد ( ١٥١٥١ ).

(٣) الوظيف للبعير، كالحافر للفرس.

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي حِينَ رَآهُ: « **وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ** ». [ **حسن صحيح** ][1].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ: أَنَّ هَزَّالًا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ، قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ، وَأَنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا، فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ[2] جَزُورٍ - أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ - فَضَرَبَهُ بِهِ، فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][3].

**٥٩٢٨** - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: « **اذْهَبُوا بِهِ** »، ثُمَّ قَالَ: « **رُدُّوهُ** »، فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** »، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا وَأَنَا أَسْمَعُهُ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَكُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ[4] مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ** ». [ **حديث حسن صحيح** ][5].

**٥٩٢٩** - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَارًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ، ثُمَّ أُتِيَ

---

(١) أحمد ( ٢١٨٩٠ )، وأبو داود ( ٤٤١٩ ).

(٢) لحي البعير: عظم حنكه.

(٣) أحمد ( ٢١٨٩١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٨٠ ).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن نعيم بن هزال، روايته عن جده مرسلة.

(٤) الكثبة: كل قليل مجتمع من طعام، أو لبن، أو غير ذلك.

(٥) أحمد ( ٢٠٨٠٣ )، والدارمي ( ٢٣١٦ )، ومسلم ( ١٦٩٢ )، وأبو داود ( ٤٤٢٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٨٣ )، وأبو يعلى ( ٧٤٤٦ ).

فَـأُخْبِرَ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْـنَى عَلَـيْـهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى، تَخَلَّفَ عِنْـدَهُنَّ أَحَدُهُمْ، لَـهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّـيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُـثْـبَـةَ، لَئِنْ أَمْكَـنَـنِـي اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ لأَجْعَـلَـنَّـهُمْ نَـكَالًا** ». [ حسن صحيح ][1].

**٥٩٣٠** - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُـلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ[2] ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَـيْـهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَـرَدَّهُ مَـرَّتَـيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَـرَ بِـهِ فَـرُجِمَ. ( فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِـقِ، وَنَسِيَ آخِرَهُ ) قَالَ: فَحَدَّ ثَـنِيـهِ سَعِيدُ بْنُ جُـبَـيْـرٍ، فَقَالَ: إِنَّـهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَـرَّاتٍ. [ حسن صحيح ][3].

**٥٩٣١** - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَـذْكُـرْ جَـلْـدًا. [ حسن صحيح ][4].

**٥٩٣٢** - عَنْ خَالِـدِ بْنِ اللجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَـهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِـي السُّوقِ إِذْ مَـرَّتِ امْـرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَـثَارَ[5] النَّاسُ وَثُـرْتُ مَعَهُمْ، فَانْـتَـهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَـقُولُ لَـهَا: « **مَنْ أَبُو هَذَا؟** ». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: « **مَنْ أَبُو هَذَا؟** ». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهَا حَدِيثَـةُ السِّنِّ، حَدِيثَـةُ عَهْدٍ بِخَزْيَـةٍ[6]، وَإِنَّـهَا لَمْ تُخْبِرْكَ، وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْـتَـفَتَ إِلَى مَنْ عِنْـدَهُ كَـأَنَّـهُ يَسْأَلُـهُمْ عَـنْـهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَـيْـرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَـقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحْصَنْتَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَـأَمَـرَ بِرَجْمِهِ، فَـذَهَـبْـنَا فَحَفَـرْنَا لَـهُ حَتَّى أَمْـكَنَّا، وَرَمَـيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِـسِنَا، فَـبَـيْـنَـمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَـسْأَلُ عَنِ الْـفَـتَى، فَقُمْنَا إِلَيْـهِ، فَـأَخَذْنَا بِتَلَابِيبِـهِ[7]، فَجِـئْـنَـا بِـهِ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـقُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَـذا جَاءَ يَـسْـأَلُ عَـنِ الْخَبِيثِ! فَقَالَ: « **مَهْ، لَـهُـوَ أَطْـيَـبُ عِنْـدَ اللَّهِ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ** ».

---

(١) أحمد ( ٢٠٩٧٩ ).

(٢) الأشعث: من تلبد شعره لقلة عنايته به تنظيفًا وتمشيطًا.

(٣) أحمد ( ٢٠٩٨٣ )، ومسلم ( ١٦٩٢ )، وأبو داود ( ٤٤٢٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٩٢ )، وابن حبان ( ٤٤٣٦ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٨٦٧ ).

(٥) أي: هاج الناس ونهضوا معها إلى رسول الله ﷺ، وكأنهم علموا بقصتها.

(٦) أي: بجريمة يستحيا منها.

(٧) أي: جمعنا عليه ثوبه من جهة عنقه، وجررناه منه.

قَالَ: فَذَهَبْنَا، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَحَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا. [ حديث حسن ][(١)].

## أَبْوَابُ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا

### ( ١ ) بَابُ: اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا

٥٩٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. [ حديث صحيح لغيره ][(٢)].

٥٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** »، قَالَ: فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ وَاشْتَدَّ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: « **فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ** ». [ حديث صحيح ][(٣)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَبِكَ جُنُونٌ؟** » قَالَ: لَا، قَالَ: « **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** ».

---

(١) أحمد ( ١٥٩٣٤ )، وأبو داود ( ٤٤٣٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٨٤ ).
(٢) أحمد ( ٤١ )، وأبو يعلى ( ٤٠ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.
(٣) أحمد ( ٩٨٠٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٠٤ )، وابن ماجة ( ٢٥٥٤ )، والترمذي ( ١٤٢٨ )، وابن الجارود ( ٨١٩ )، وابن حبان ( ٤٤٣٩ ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[١] الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [ حديث صحيح ][٢].

**٥٩٣٥** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعْ** ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَاهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعْ** »، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: « **مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ، هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟** ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَيْضًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضًا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الأُولَى: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضًا، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ.

وَقَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ - أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا - أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [ حديث صحيح ][٣].

**٥٩٣٦** - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. [ حديث حسن ][٤].

**٥٩٣٧** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ

---

(١) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. انظر: « النهاية » ( ٢/ ١٦٥ ).

(٢) أحمد ( ٩٨٤٥ )، والبخاري ( ٥٢٧١ )، ومسلم ( ١٦٩١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٧٨ ).

(٣) أحمد ( ٢٢٩٤٢ )، والدارمي ( ٢٣٢٠ )، ومسلم ( ١٦٩٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٠٢ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٨٥٤ ).

بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَبِكَ جُنُونٌ؟** » قَالَ: لَا.

قَالَ: « **أَحْصَنْتَ؟** » قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [ **حديث صحيح** ][1].

**٥٩٣٨** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: « **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟** »، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: « **بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [ **حديث حسن** ][2].

**٥٩٣٩** - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَزَلَ - فَأَمَرَنَا، فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرُجِمَ.

فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَئِيبًا حَزِينًا، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ؟ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][3].

## ( ٢ ) بَابُ: اسْتِفْسَارِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ

**٥٩٤٠** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا: « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ** » قَالَ: لَا.

قَالَ: « **فَنِكْتَهَا؟** »، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [ **حديث صحيح** ][4].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ - حِينَ قَالَ: زَنَيْتُ -:

---

(١) أحمد ( ١٤٤٦٢ )، والدارمي ( ٢٣١٥ )، والبخاري ( ٦٨٢٠ )، ومسلم ( ١٦٩١ )، وأبو داود ( ٤٤٣٠ )، والترمذي ( ١٤٢٩ )، وابن حبان ( ٣٠٩٤ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٠٢ )، ومسلم ( ١٦٩٣ )، وأبو داود ( ٤٤٢٥ )، والترمذي ( ١٤٢٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٧١ )، وأبو يعلى ( ٢٥٨٠ ).

(٣) أحمد ( ٢١٥٥٤ )، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطأة، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٢١٢٩ )، والبخاري ( ٦٨٢٤ )، وأبو داود ( ٤٤٢٧ ).

« لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا »، قَالَ: كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا. [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٣ ) بَابُ: مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُحَدَّ

٥٩٤١ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ ﷻ.

قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: « أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ - أَوِ الْوُضُوءَ -، ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا آنِفًا؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: « فَاذْهَبْ، فَهِيَ كَفَّارَتُكَ ». [ حديث صحيح لغيره ][(٢)].

٥٩٤٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ، تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ».. قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى.
قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ ذَنْبَكَ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

## ( ٤ ) بَابٌ: فِيمَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٥٩٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ - يَعْنِي: مَاعِزًا - إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ.

قَالَ: فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: « أَلَا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟ ».

---

(١) أحمد ( ٢٩٩٨ ).
(٢) أحمد ( ١٦٠١٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣١٢ )، وابن حبان ( ١٧٢٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.
(٣) أحمد ( ٢٢١٦٣ )، ومسلم ( ٢٧٦٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣١٦ ).

إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥٩٤٤ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ[(٢)] مِنَّا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى[(٣)] عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ، فَقَالَ: « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ». [ **حديث حسن صحيح** ][(٤)].

٥٩٤٥ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ. ( وَفِي لَفْظٍ: فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ )، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ». [ **حديث حسن صحيح** ][(٥)].

٥٩٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

## ( ٥ ) بَابُ: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ، وَفِيهِ أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ

٥٩٤٧ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أحمد ( ١٥٠٨٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٠٦ )، وأبو داود ( ٤٤٢٠ ).

(٢) « رجلٌ » بدل من « ماعز » مرفوع مثله.

(٣) أي: أقر على نفسه بالزنى، يقال: استودى فلان بحق فلان، إذا أقر به وعرفه.

(٤) أحمد ( ١٥٥٥٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٠٨ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، مجهول.

(٥) أحمد ( ١٦٥٨٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٦٧ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد ( ٢٢٨٧٥ )، وأبو داود ( ٤٤٣٧ )، وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزَّنجي، ضعيف.

إنَّ الرَّجْمَ سُنَّـةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَـوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ، لَـكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَـرْمِـي، الشَّاهِدُ يَـشْهَدُ، ثُمَّ يُـتْبِـعُ شَهَادَتَـهُ حَجَرَهُ، وَلَـكِنَّـهَا أَقَـرَّتْ، فَـأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَـرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُـمَّ رَمَى النَّاسُ، وَأَنَا فِـيهِمْ، قَالَ: فَـكُنْتُ وَاللَّهِ فِـيمَنْ قَـتَـلَـهَا. [ **حديث صحيح** ](١).

٥٩٤٧ م- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَاحَـةَ الْهَمَدَانِـيَّـةَ أَتَتْ عَلِـيًّا ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَـيْتُ. فَقَالَ: لَعَلَّكِ غَـيْـرَى، لَـعَـلَّكِ رَأَيْتِ فِـي مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُـكْرِهْتِ ( وَفِـي لَفْظٍ: لَعَلَّ زَوْجَكِ جَاءَكِ )، فَـكُلٌّ تَـقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَـوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُـهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُـهَا بِسُنَّـةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ](٢).

## ( ٦ ) بَابُ: تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٥٩٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْـهُ امْـرَأَةٌ مِنْ غَامِـدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَـدْ زَنَـيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُـطَـهِّـرَنِـي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِـي** ».

فَـلَـمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَـتْـهُ أَيْضًا فَاعْـتَـرَفَتْ عِنْـدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنِّي قَـدْ زَنَـيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُـطَـهِّـرَنِـي.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِـي** ».

فَـلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَـتْـهُ أَيْضًا فَاعْـتَـرَفَتْ عِنْـدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَـهِّـرْنِي، فَـلَعَلَّكَ أَنْ تُـرَدِّدَنِـي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِـي حَتَّى تَلِدِي** ».

فَـلَـمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُـهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذا قَـدْ وَلَدْتُ. قَالَ: « **فَاذْهَبِي، فَأَرْضِعِـيـهِ حَتَّى تَـفْطِـمِـيـهِ** ».

فَـلَمَّا فَطَمَتْهُ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِـي يَـدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذا قَدْ فَطَمْـتُـهُ، فَـأَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَـرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِـيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَـرَ النَّاسَ أَنْ يَـرجُـمُوهَا، فَـأَقْـبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِـيـدِ

(١) أحمد ( ٩٧٨ ). (٢) أحمد ( ١١٨٥ ).

بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ [١] فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ [٢] لَغُفِرَ لَهُ »، فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [ حديث صحيح ][٣].

**٥٩٤٩** - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِنًا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: « أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَأَخْبِرْنِي »، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟

قَالَ: « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ». [ حديث صحيح ][٤].

**٥٩٥٠** - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفًا، إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ - أَوْ بَغَتْ - فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ ﷻ ».

فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتِ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: « اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ».

فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ، حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: « اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ».

فَانْطَلَقَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ »، فَانْطَلَقَتْ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ،

---

(١) أي: انصب وترشرش الدم على وجهه. يقال: نضح الإناء بما فيه، إذا رشح، والنَّضَحُ: ما ترشرش من الماء عند نضحه.

(٢) صاحب المكس: هو من يتولى جمع الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. وفي القاموس: مكس في البيع، يمكس، إذا جبى مالًا، والمكس النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية.

(٣) أحمد ( ٢٢٩٤٩ )، والدارمي ( ٢٣٢٤ )، ومسلم ( ١٦٩٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٩٧ ).

(٤) أحمد ( ١٩٨٦١ )، والترمذي ( ١٤٣٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٩٤ )، وابن حبان ( ٤٤٠٣ ).

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطُهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحَفِيرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا[١]، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا[٢]، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: « **ارْمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا** ».

فَلَمَّا طَفِئَتْ، أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: « **لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ** ». [ **حديث ضعيف** ][٣].

**٥٩٥١** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ أَمَةً لَهُمْ زَنَتْ فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: « **دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ - أَوْ: تَضَعَ -، ثُمَّ اجْلِدْهَا** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

**٥٩٥٢** - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ[٥]، فَأَمَرَنِي ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ».
[ **حديث صحيح لغيره** ][٦].

## ( ٧ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى المَرِيضِ

**٥٩٥٣** - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدَّجٌ[٧] ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُو عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ[٨] بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **اضْرِبُوهُ حَدَّهُ** ».

---

(١) أي: إلى ثدييها.
(٢) الظاهر أنه فعل ذلك ليريهم كيفية الرمي، وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمي هو الإمام إذا ثبت الزنى بالاعتراف. وقد نهى عن ضرب الوجه.
(٣) أحمد ( ٢٠٤٣٦ )، وأبو داود ( ٤٤٤٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٠٩ )
وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.
(٤) أحمد ( ٦٧٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٦٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.
(٥) أي: أتت منكرًا ينكره الشرع.
(٦) أحمد ( ٧٣٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٣٩ )، وأبو يعلى ( ٣٢٠ )، وأبو داود ( ٤٤٧٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.
(٧) المخدج: السقيم الناقص الخلق، وفي رواية: « مُقْعَد ».
(٨) يخبث - وزان: ينصر - بها: يزني بها.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ.

قَالَ: « **فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا**[1] **فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

## ( ٨ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

**٥٩٥٤** - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ[3]، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ[4] الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ[5] الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ[6]. [ **حديث صحيح** ][7].

**٥٩٥٥** - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ. [ **حديث صحيح لغيره** ][8].

**٥٩٥٦** - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي. [ **حديث ضعيف** ][9].

## ( ٩ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

**٥٩٥٧** - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: وَهُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - وَكَانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا - وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ:

---

(١) عثكال - وزان: قرطاس -: العذق والشمراخ، والمراد هنا - والله أعلم -: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخًا.

(٢) أحمد ( ٢١٩٣٥ )، وابن ماجة ( ٢٥٧٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٠٩ ).

(٣) أي: بقطع الفخار المنكسر. (٤) عُرْض الحرة: جانبها.

(٥) جلاميد: جمع جلمد، وهي الحجارة الكبيرة.

(٦) قال القاضي عياض: « ورواه بعضهم بالنون: سكن، والأول: الصواب، ومعناه: مات ».

(٧) أحمد ( ١١٥٨٩ )، ومسلم ( ١٦٩٤ )، وابن حبان ( ٤٤٣٨ )، وأبو داود ( ٤٤٣١ )، والدارمي ( ٢/ ١٧٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٩٨ )، والحاكم ( ٤/ ٣٦٢ ).

(٨) أحمد ( ٢٠٣٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة.

(٩) أحمد ( ٢١٥٤٥ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

فَـرُفِـعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِـيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّـتْهَا لَكَ جَلَـدْتُـكَ مِئَـةً، وَإِنْ لَمْ تَـكُنْ أَحَلَّـتْـهَا لَكَ رَجَمْـتُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ قَـدْ أَحَلَّـتْـهَا لَـهُ، فَجَلَدَهُ مِئَـةً، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَانًا يَـقُولُ: وَأَخْبَـرَنَا قَـتَادَةُ: أَنَّـهُ كَـتَبَ فِـيـهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَكَتَبَ إِلَـيْـهِ بِهَذا. [ حديث ضعيف ][1].

٥٩٥٨ - حَـدَّثَـنَا هُـشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ، عَنِ النُّـعْمَانِ بْنِ بَـشِيرٍ قَالَ: أَتَـتْـهُ امْـرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَـتِـهَا.

قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِـي ذَلِكَ خَبَـرًا شَافِـيًا أَخَذْتُـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَـهُ ضَرَبْـتُـهُ مِئَـةً، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَأْذَنِـي لَـهُ رَجَـمْـتُـهُ.

قَالَ: فَـأَقْـبَـلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: زَوْجُكِ يُـرْجَمُ؟ قُـوْلِـي: إِنَّكِ قَـدْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ. فَـقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَـهُ، فَقَدَّمَـهُ، فَضَرَبَـهُ مِئَـةً. [ حديث ضعيف ][2].

٥٩٥٩ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِـدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّـعْـمَـانِ بْـنِ بَـشِـيـرٍ قَالَ: جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ... فَـذَكَـرَ نَحْوَهُ. [ حديث ضعيف ][3].

٥٩٦٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَـةِ امْـرَأَتِهِ ( وَفِـي لَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِـي غَـزَاةٍ، وَمَعَهُ جَارِيَـةٌ لِامْرَأَتِـهِ، فَـوَقَعَ بِهَا )، فَـرُفِعَ ذَاكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنْ كَانَتْ طَاوَعَـتْـهُ فَهِيَ لَـهُ، وَعَلَـيْـهِ مِثْـلُـهَا لَـهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَـكْـرَهَهَا، فَهِيَ حُـرَّةٌ، وَعَـلَـيْـهِ مِثْـلُـهَا لَـهَا** ». [ حديث حسن ][4].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي رَجُلٍ وَطِـئَ جَارِيَـةَ امْـرَأَتِـهِ: إِنْ كَانَ اسْتَـكْرَهَهَا فَهِيَ حُـرَّةٌ، وَعَـلَـيْـهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْـلُـهَا. [ حديث حسن ][5].

---

(١) أحمد ( ١٨٤٢٥ )، والدارمي ( ٢٣٢٩ )، وأبو داود ( ٤٤٥٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٢٨ )، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم.

(٢) أحمد ( ١٨٤٤٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم.

(٣) أحمد ( ١٨٤٠٥ )، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لاضطرابه.

(٤) أحمد ( ٢٠٠٦٠ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سلمة بن المحبَّق.

(٥) أحمد ( ٢٠٠٦٩ )، وأبو داود ( ٤٤٦٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٣٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: بيصة بن حريث، مجهول.

## ( ١٠ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٥٩٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ** ». [ حديث ضعيف ][(١)].

٥٩٦٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ** ». [ حديث حسن ][(٢)].

٥٩٦٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٩٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ** ». [ حديث حسن ][(٤)].

---

(١) أحمد ( ٢٧٢٧ )، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، وقال الترمذي: يُضعف في الحديث.

(٢) أحمد ( ٢٤٢٠ )، وأبو داود ( ٤٤٦٤ )، والترمذي ( ١٤٥٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٤٠ )، وأبو يعلى ( ٢٤٦٢ )، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حَد عليه. حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٣) أحمد ( ١٨٥٧٩ )، وابن ماجة ( ٢٦٠٧ )، وأبو يعلى ( ١٦٦٦ ).

(٤) أحمد ( ١٥٠٩٣ )، والترمذي ( ١٤٥٧ )، وابن ماجة ( ٢٥٦٣ )، وأبو يعلى ( ٢١٢٨ )، والحاكم ( ٤/ ٣٥٧ ).

## ( ١١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ

٥٩٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: « **مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟** ». فَقَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا[١] وَيُخْزَيَانِ، قَالَ: « **كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ».

فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ، وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا، فَقَرَأَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ - أَوْ قَالُوا -: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ[٢] عَلَيْهَا: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٥٩٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى[٤] عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزِّنَا مِنْهُمَا. [ **حسن صحيح** ][٥].

٥٩٦٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٥٩٦٨ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [ **حسن صحيح** ][٧].

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَخْبَرَنِي قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى:

---

(١) السخام: سواد القدر، وَسَخَّمَ الرجل وجهه: طلاه بالسخام.

(٢) جانأ عليها: انحنى، ومال وأكب عليها.

(٣) أحمد ( ٤٤٩٨ )، والبخاري ( ٧٥٤٣ )، ومسلم ( ١٦٩٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢١٣ ).

(٤) حنا، يحنو، حنوًّا: أكب عليها لحمايتها من الحجارة.

(٥) أحمد ( ٢٣٦٨ ).

(٦) أحمد ( ١٨٦٦٣ ).

(٧) أحمد ( ٦٠٩٤ ) و ( ٢٠٨٥٦ )، وأبو يعلى ( ٧٤٥١ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ[١] أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [ حديث صحيح ][٢].

## ( ١٢ ) بَابُ: حَدِّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٥٩٧٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ** »، ( وَفِي لَفْظٍ ): « **فَحُدَّهَا** »، ثُمَّ قَالَ: « **أَقِيمُوا الْحُدُودَ** ». [ حديث صحيح لغيره ][٣].

٥٩٧١ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يُحَنَّسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبْيِ الْخُمُسِ، فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنَّسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »، وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ. [ المرفوع صحيح ][٤].

## ( ١٣ ) بَابٌ: فِي أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٥٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ** ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا** ) **فَلْيَحُدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ** ». [ حديث صحيح ][٥].

٥٩٧٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحُدُودَ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ

---

(١) أي: نزول سورة النور.

(٢) أحمد ( ١٩١٢٦ )، والبخاري ( ٦٨١٣ )، وابن حبان ( ٤٤٣٣ ).

(٣) أحمد ( ١١٤٢ ).

(٤) أحمد ( ٨٢٠ )، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) أحمد ( ٨٨٨٦ )، ومسلم ( ١٧٠٣ )، وأبو داود ( ٤٤٧٠ ).

ذَلِكَ لَـهُ، فَـقَـالَ: « أَحْسَنْتَ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٥٩٧٤ - عَنْ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، وَزَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَـةِ تَـزْنِـي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ؟

قَالَ: « اجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَـبِـيـعُوهَا وَلَـوْ بِضَفِـيرٍ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٩٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا زَنَتِ الأَمَـةُ فَاجْلِـدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِـيـعُوهَا وَلَوْ بِضَفِـيرٍ ».

وَالضَّفِـيـرُ: الْحَـبْـلُ. [ صحيح لغيره ][(٣)].

٥٩٧٦ - حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَـنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّـهِ، قَالَ: أَخْبَـرَنِـي عُـبَـيْدُ اللَّهِ بْنُ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْـبَـةَ بْنِ مَـسْـعُودٍ: أَنَّ شِبْـلَ بْنَ خُلَـيْـدٍ الْمُزَنِـيَّ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِـيـدَةِ: « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِـيرٍ »، وَالضَّفِـيـرُ: الْحَبْلُ، فِـي الثَّـالِـثَـةِ أَوْ فِـي الرَّابِعَـةِ. [ حسن صحيح ][(٤)].

## أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

### ( ١ ) بَابُ: التَّنْفِيرِ مِنَ الْقَذْفِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

لِقَوْلِ اللَّه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [ النور: ٢٣ - ٢٤ ].

٥٩٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْـتُـهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد ( ١٣٤١ ).

(٢) أحمد ( ١٧٠٤٣ )، والحميدي ( ٨١٢ )، والبخاري ( ٢٢٣٢ )، ومسلم ( ١٧٠٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٥٦ ).

(٣) أحمد ( ٢٤٣٦١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢٦٤ )، وابن ماجة ( ٢٥٦٦ ).

وفي إسناده عند أحمد: عمار بن أبي فروة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في « الضعفاء ».

(٤) أحمد ( ١٩٠١٧ ).

(٥) هذا جزء من حديث تقدم في كتاب الأذكار برقم ( ٤٧٨١ )، باب: فضل سبحان اللَّه، والحمد للَّه.

فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: « وَمَنْ قَفَى[(١)] مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ: عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ ». [ حسن صحيح ][(٢)].

٥٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٥٩٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ زَنَّى أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ ». [ حديث ضعيف ][(٤)].

## ( ٢ ) بَابٌ: فِي أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً

لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ النور: ٤ - ٥ ]

٥٩٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. [ حسن لغيره ][(٥)].

٥٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [ حديث صحيح ][(٦)].

---

(١) قفا مؤمنًا: اتهمه وقذفه، يقال: قفا فلان فلانًا، إذا قذفه بما ليس فيه.

(٢) أحمد ( ٥٥٤٤ )، وأبو داود ( ٣٥٩٨١ )، وابن ماجة ( ٢٣٢٠ ).

(٣) أحمد ( ١٠٤٨٨ )، ومسلم ( ١٦٦٠ ).

(٤) أحمد ( ٢١٣٧٥ )، وفي إسناده عند أحمد: الحمصي وأبو طالب، مجهولان.

(٥) أحمد ( ٧٠٢٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٨٠ )، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلَّا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أحمد ( ٢٤٠٦٦ )، وأبو داود ( ٤٤٧٤ )، والترمذي ( ٣١٨١ )، وابن ماجة ( ٢٥٦٧ ).

# أَبْوَابُ حَدِّ السَّارِقِ

## ( ١ ) بَابُ: لَعْنِ السَّارِقِ وَفِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُهُ

٥٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٥٩٨٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلْ فِي أَمْرِ هَذا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَتْنِي، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ** ».

وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٥٩٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ( وَفِي لَفْظٍ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا ) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٥٩٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا[(٤)] مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٥٩٨٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي**

---

(١) أحمد ( ٧٤٣٦ )، ومسلم ( ٢٨٣٤ )، وابن ماجة ( ٤٣٣٣ ).

(٢) أحمد ( ٢٤٥١٥ )، ومسلم ( ١٦٨٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٤١٥ ).

(٣) أحمد ( ٢٤٠٧٩ )، والبخاري ( ٦٧٩٠ )، ومسلم ( ١٦٨٤ )، وأبو داود ( ٤٣٨٤ )، وابنُ حبان ( ٤٤٥٥ ).

(٤) الترس: من آلات الحرب يستتر به المحارب، وهو المجن. والمجن: اسم لما يستجن به؛ أي: يستتر به. مأخوذ من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. وقال ابن الأثير: المجن: هو الترس؛ لأنه يواري حامله.

(٥) أحمد ( ٤٥٠٣ )، والبخاري ( ٦٧٩٦ )، ومسلم ( ١٦٨٦ )، والترمذي ( ١٤٤٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٩٧ )، وأبو يعلى ( ٥٨٣٣ )، وابنُ حبان ( ٤٤٦١ ).

**ثَـمَنِ الْمِـجَـنِّ »**. [ صحيح لغيره ][1].

٥٩٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ قِـيـمَـةَ الْمِجَنِّ كَانَ عَلَى عَـهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. [ حديث ضعيف ][2].

٥٩٨٨ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا قَطْعَ فِـيمَا دُونَ عَـشَرَةِ دَرَاهِمَ** ». [ حديث ضعيف ][3].

## ( ٢ ) بَابُ: اعْتِبَارِ الْحِرْزِ
## وَمَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ وَمَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٥٩٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4]، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَرِيسَةِ الَّـتِـي تُـوجَدُ فِـي مَـرَافِـقِهَا وَقَـدْ سُئِلَ عَـنْـهَا، قَالَ: « **فِـيـهَا ثَـمَـنُـهَا مَـرَّتَـيْـنِ، وَضَرْبُ نَـكَالٍ[5]، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَـنِـهِ[6] فَفِـيـهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُـؤْخَـذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِـي أَكْمَامِهَا؟

قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ بِفَـمِـهِ وَلَمْ يَـتَّخِذْ خُـبْـنَـةً[7] فَـلَـيْـسَ عَلَـيْـهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْـتَـمَلَ**

---

(١) أحمد ( ١٤٥٥ )، وأبو يعلى ( ٧٩٩ )، وابن ماجة ( ٢٥٨٦ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو واقد الليثي: صالح بن محمد بن زائدة، جمهور المحدثين على تضعيفه، لكن كان الإمام أحمد حسن الرأي فيه، فقال: ما أرى به بأسًا، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار.

(٢) أحمد ( ٦٦٨٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٤٤٤ ).

(٣) أحمد ( ٦٩٠٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٣ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٤) حديث ابن عمرو هذا هو جزء من حديث تقدم في كتاب اللقطة برقم ( ٥٥١٢ )، في الباب الأول منه.

(٥) أي: عقوبة، وفيه أنه يجوز جمع عقوبة المال والبدن. ولكن ابن الأثير قال في « النهاية »: « هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب، لينتهي فاعله عنه، وإلَّا فلا واجب على تعليق الشيء أكثر من مثله. وقيل: كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال، ثم نسخ ». وهذا غير مسلم.

(٦) في القاموس: « العطن - محركة -: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء، جمعه: أعطان ».

(٧) الخُـبْـنَـةُ: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أَخْبَنَ الرجل، إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. قاله ابن الأثير في « النهاية ». وفي « المصباح »: الْخُبْنَةُ: ما تحمله تحت إبطك.

فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ[(١)]، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٥٩٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ[(٣)] قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً[(٤)] فَلَيْسَ مِنَّا ».

وَقَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٥٩٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [ حديث صحيح ][(٦)].

٥٩٩٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: سَرَقَ غُلَامٌ لِنُعْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَخْلًا صِغَارًا، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقْطَعُ فِي الثَّمَرِ وَلَا فِي الْكَثَرِ ».

قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا الْكَثَرُ؟ قَالَ: الْجُمَّارُ. [ حديث صحيح ][(٧)].

## ( ٣ ) بَابُ: الْقَطْعِ بِالإِقْرَارِ
## وَهَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ، وَتَلْقِينِ الحَدِّ وَحَسْمِ الْيَدِ بَعْدَ قَطْعِهَا

٥٩٩٣ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ »، قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ».

قَالَ: فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ

---

(١) أجران جمع جرين - وزان: أمير -: موضع تجفيف التمر. والمقصود: أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع.
(٢) أحمد ( ٦٦٨٣ )، وأبو داود ( ١٧١٠ ).
(٣) المنتهب: هو من يأخذ المال علانية على جهة القهر والغلبة.
(٤) أي: ذات قيمة عالية تغري المنتهب.
(٥) أحمد ( ١٥٠٧٠ )، والدارمي ( ٢٣١٠ )، وأبو داود ( ٤٣٩٣ )، وابن ماجة ( ٢٥٩١ )، والترمذي ( ١٤٤٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٤٦٣ )، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
(٦) أحمد ( ٦٣٨٣ ).
(٧) أحمد ( ١٥٨١٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٤٥٢ ).

إِلَـيْـهِ »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ تُبْ عَـلَـيْـهِ ». [ صحيح لغيره ][(١)].

## ( ٤ ) بَابٌ: هَلْ يُقْطَعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ؟ وَمَا حُكْمُ الْعَبْدِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ؟

٥٩٩٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ، فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ». يَعْنِي: بِنِصْفِ أُوْقِيَّةٍ. [ حديث حسن ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا سَرَقَ -، فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ». وَالنَّشُّ: نِصْفُ الأُوقِيَّةِ. [ حديث حسن ][(٣)].

## ( ٥ ) بَابٌ: أَيُّ الْيَدَيْنِ تُقْطَعُ أَوَّلًا فِي السَّرِقَةِ؟ وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ وَتَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ وَمَا يُفْعَلُ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ

## وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ المائدة: ٣٨ ]

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَذْكُرُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزَ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ فَضَالَةُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعْتَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ شَيْئًا؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي تَعْلِيقِ الْيَدِ؟ فَقَالَ: لَا، حَدَّثَنَا بِهِ عَفَّانُ عَنْهُ. [ حديث ضعيف ][(٤)].

---

(١) أحمد ( ٢٢٥٠٨ )، والدارمي ( ٢٣٠٣ )، وأبو داود ( ٤٣٨٠ )، وابن ماجة ( ٢٥٩٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو المنذر مولى أبي ذر، مجهول.

(٢) أحمد ( ٨٤٥١ )، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة.

(٣) أحمد ( ٩٠٣٠ ).

(٤) أحمد ( ٢٣٩٤٦ )، وأبو داود ( ٤٤١١ )، والترمذي ( ١٤٤٧ )، والنسائي ( ٨/ ٩٢ )، وابن ماجة =

## ( ٦ ) بَابُ: حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الحَرْبِ أَمْ لَا؟

٥٩٩٦ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِرُودِسَ حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. [ حديث قوي ][(١)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأُتِيَ بِمِصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. [ حديث قوي ][(٢)].

٥٩٩٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[(٣)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** »[(٤)]. [ حديث حسن ][(٥)].

---

= ( ٢٥٨٧ )، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(١) أحمد ( ١٧٦٢٦ )، والدارمي ( ٢٤٩٢ )، والترمذي ( ١٤٥٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضًا، والعمل على هذا عند أهل العلم منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحدَّ على مَنْ أصابه، كذلك قال الأوزاعي.

(٢) أحمد ( ١٧٦٢٧ ).

(٣) هذا الحديث طرف من حديث عبادة الطويل المتقدم في كتاب الجهاد برقم ( ٤٤١٨ )، باب: فرض خمس الغنيمة للَّه ولرسوله.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: « وقد احتج به الجمهور على إقامة الحد في السفر والحضر؛ لأنه أصح من حديث بسر، ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما ».
وقال الشوكاني: « لا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث بسر أخص مطلقًا من حديث عبادة، فيبنى العام على الخاص. وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقًا من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون. وأيضًا حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد ».

(٥) أحمد ( ٢٢٦٩٩ ).

# أَبْوَابُ
# تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَحَدِّ شَارِبِهَا

## ( ١ ) بَابُ: بَعْضِ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَلَعْنِ شَارِبِهَا، وَحِرْمَانِهِ مِنْ خَمْرِ الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٥٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**(١) - وَقَالَ - **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ](٢).

٥٩٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا** ». [ **حسن صحيح** ](٣).

٦٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ** ». [ **حديث صحيح** ](٤).

## ( ٢ ) بَابُ: حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَكَمْ يُضْرَبُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُضْرَبُ؟

٦٠٠١ - عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ وَذَاكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [ **حديث صحيح** ](٥).

---

(١) الكوبة تطلق على النَّرْدِ أو الشطرنج، وعلى الطبل الصغير المخصر، وعلى البَرْبَط.

(٢) أحمد ( ٢٤٧٦ )، وأبو داود ( ٣٦٩٦ )، وأبو يعلى ( ٢٧٢٩ )، وابن حبان ( ٥٣٦٥ ).

(٣) أحمد ( ٢٨٩٧ )، وابن حبان ( ٥٣٥٦ )، والحاكم ( ٤/ ١٤٥ ) وصححه، ووافقه الذهبي.
وصحح إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٣/ ٢٥٠ ).

(٤) أحمد ( ٤٧٢٩ )، ومسلم ( ٢٠٠٣ )، وابن ماجة ( ٣٣٧٣ ).

(٥) أحمد ( ١٢٣٠ ).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّـهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْـكُوفَـةِ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَـأَخْبَـرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْـوَلِـيـدِ - أَيْ: بِشُرْبِـهِ الْخَمْرَ -، فَـكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِـي ذَلِكَ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَـيْـهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ، قُـمْ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِـي شَيْءٍ، وَلِّ هَذا غَـيْـرَكَ، قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ... الْحَدِيث بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الأُولَى. [ حديث صحيح ][1].

٦٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِـيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اضْرِبُوهُ** ».

قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَـدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَـوْبِـهِ، فَـلَـمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْـقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّـهُ.

قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَـقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَـيْـهِ الشَّيْطَانَ، وَلَـكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّـهُ** ». [ حديث صحيح ][2].

٦٠٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِـيَ بِـرَجُلٍ - قَالَ مِسْعَـرٌ: أَظُـنُّـهُ فِـي شَرَابٍ -، فَـضَرَبَـهُ النَّبِيُّ ﷺ بِـنَـعْـلَـيْـنِ أَرْبَـعِـيـنَ. [ صحيح لغيره ][3].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ) قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِـي الْخَمْرِ بِنَـعْـلَـيْنِ أَرْبَـعِينَ، فَـلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَلَدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. [ صحيح لغيره ][4].

٦٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِـي الْخَمْـرِ بِالْجَرِيـدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَـدَ أَبُو بَـكْرٍ - قَالَ يَـحْيَى فِـي حَدِيثِـهِ: أَرْبَـعِـينَ -، فَـلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْـقُـرَى، قَالَ لأَصْحَابِـهِ: مَا تَـرَوْنَ؟

(١) أحمد ( ٦٢٤ )، والدارمي ( ٢٣١٢ )، ومسلم ( ١٧٠٧ )، وأبو داود ( ٤٤٨١ )، وابن ماجة ( ٢٥٧١ )، وأبو يعلى ( ٥٩٨ ).

(٢) أحمد ( ٧٩٨٥ )، والبخاري ( ٦٧٧٧ )، وأبو داود ( ٤٤٧٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٢٨٧ )، وابن حبان ( ٥٧٣٠ ).

(٣) أحمد ( ١١٢٧٧ )، والترمذي ( ١٤٤٢ )، وأبو يعلى ( ١٢٠٥ )، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي الحواري البصري، ضعيف.

(٤) أحمد ( ١١٦٤١ )، وفي إسناده عند أحمد ضعف زيد بن الحواري العَمي. عبد الرحمن بن عبد اللَّه ابن عتبة المسعودي قد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. [ حديث صحيح ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [ حديث صحيح ][2].

٦٠٠٥ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَحَدَّ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا[3] فِيهَا وَفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ. [ حديث صحيح ][4].

٦٠٠٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - وَهُوَ سَكْرَانُ، قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( وَفِي لَفْظٍ: فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً )، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ.

قَالَ عُقْبَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِي وَالْجَرِيدِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [ حديث صحيح ][5].

٦٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ - يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[6]، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ، وَحَثَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [ صحيح لغيره ][7].

---

(١) أحمد ( ١٢١٣٩ )، ومسلم ( ١٧٠٦ )، وأبو داود ( ٤٤٧٩ )، وأبو يعلى ( ٣١٢٧ )، وابن حبان ( ٤٤٤٨ ).

(٢) أحمد ( ١٢٨٠٥ )، والدارمي ( ٢٣١١ )، والبخاري ( ٦٧٧٣ )، ومسلم ( ١٧٠٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٢٧٤ )، وأبو يعلى ( ٣٠٥٣ ).

(٣) الْعُتُوّ: التجبر، والمراد هنا: انهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر. يقال: عتا يعتو، عتوًّا، وعتيًّا، إذا استكبر وجاوز الحد، فهو عات.

(٤) أحمد ( ١٥٧١٩ )، والبخاري ( ٦٧٧٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٢٨٠ )، والحاكم ( ٤/ ٣٧٤ )، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري.

(٥) أحمد ( ١٦١٥٠ )، والبخاري ( ٢٣١٦ )، والحاكم ( ٤/ ٣٧٣ ).

(٦) سأل ﷺ عن بيت خالد ليعوده، فإن خالدًا كان جرح في غزوة حنين.

(٧) أحمد ( ١٦٨١٠ )، وأبو داود ( ٤٤٨٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: الزهري، لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأزهر.

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. [ صحيح لغيره ][١].

٦٠٠٨ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ قَالَ: لَا أَشْرَبُ نَبِيذًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُ نَشْوَانُ[٢]، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ[٣].

قَالَ: فَخُفِقَ[٤] بِالنِّعَالِ، وَنُهِزَ بِالأَيْدِي[٥]، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أن يُخْلَطَا. [ حديث صحيح ][٦].

٦٠٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ، فَقَالَ: « مَا شَرَابُكَ؟ »، فَقَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، قَالَ: « يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ». [ حديث ضعيف ][٧].

٦٠١٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [ حديث صحيح ][٨].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٦٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَرِبَ

---

(١) أحمد ( ١٦٨٠٩ )، وانظر الحديث السابق. (٢) نشوان: سكران. والنشوة: أول السكر.

(٣) الدباءة: واحدة الدباء، وهو القرع، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، فنهوا عن الانتباذ فيها، وكان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ بأحاديث كثيرة.

(٤) أي: ضُرِب بالنعال، يقال: خفقه بالسوط، إذا ضربه به.

(٥) يقال: نهز فلانًا في صدره، إذا ضربه بجمع يده.

(٦) أحمد ( ١١٢٩٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٢٩٢ ).

(٧) أحمد ( ٤٧٨٦ )، وأبو يعلى ( ٥٧٨٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٨ )، وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، وزاد: ثم قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر.

وفي إسناده عند أحمد: النجراني، مجهول.

(٨) أحمد ( ١٠٢٤ )، وأبو يعلى ( ٢٨٠ )، وابنُ خزيمة ( ٨٩٩ )، وابن حبان ( ٢٢٥٧ ).

**الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ».** [ صحيح لغيره ][(١)].

قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ.

٦٠١٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ** ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٠١٣ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ** ». [ حسن صحيح ][(٣)].

٦٠١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ** »، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ: « **فَاقْتُلُوهُ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٠١٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ - أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ - ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ** ». [ صحيح لغيره ][(٥)].

٦٠١٦ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْخَمْرِ، أَنَّ

---

(١) أحمد ( ٦٧٩١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٨ )، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من عبد اللّٰه بن عمرو.

(٢) أحمد ( ١٦٨٤٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٢٩٩ ).

(٣) أحمد ( ١٨٠٥٣ ). (٤) أحمد ( ٦١٩٧ ).

(٥) أحمد ( ١٩٤٦٠ )، والدارمي ( ٢٣١٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٠١ )، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٧ )، وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد اللّٰه بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ اللّٰه بنُ أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، مجهول.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: « إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوا، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٦٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

## ( ٤ ) بَابٌ: هَلْ يَثْبُتُ الحَدُّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحٌ وَلَمْ يَعْتَرِفْ؟

٦٠١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ[(٤)] فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: « قَدْ فَعَلَهَا؟! »، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ. [ حديث ضعيف ][(٥)].

٦٠١٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ.

فَقَالَ: أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ؟ لَا أَدَعُكَ حَتَى أَجْلِدَكَ حَدًّا.

---

(١) أحمد ( ٢٣١٣٠ ).

(٢) أحمد ( ٧٧٦٢ )، والحاكم ( ٤/ ٣٧١ ) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أحمد ( ٧٩١١ )، والدارمي ( ٢١٠٥ )، وابن ماجة ( ٢٥٧٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥١٧٢ )، وابن حبان ( ٤٤٤٧ ).

(٤) أي: لم يوقت. يقال: وَقَتَه، يَقِتُه، وَقْتًا، إذا جعل له وقتًا يفعل فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [ النساء: ١٠٣ ].

(٥) أحمد ( ٢٩٦٣ )، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، مجهول. ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَـهَكَذَا أَقْـرَأَنِـيـهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالحَبْسِ فِي التُّهَمِ

٦٠٢٠ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ بْنِ نِـيَـارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقُولُ: « **لَا يُـجْلَـدُ فَـوْقَ عَشْرِ جَلدَاتٍ إِلَّا فِـي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ﷻ ». [ **حديث صحيح** ][2].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا تَـجْلِدُوا فَوْقَ عَـشْـرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِـي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ﷻ ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٠٢١ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَـةَ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَـوْمِـي فِـي تُـهْمَـةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَـوْمِـي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَـلَامَ تَحْبِسُ جِـيـرَتِـي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَـنْـهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَـاسًا لَـيَـقُولُونَ: إِنَّكَ تَـنْـهَـى عَـنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي[4] بِـهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا يَـقُولُ؟** ».

قَالَ: فَجَعَلْتُ أُعَـرِّضُ[5] بَـيْـنَـهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَـةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَـوْمِـي دَعْوَةً لَا يُـفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

فَـلَمْ يَـزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِـهِ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ: « **قَـدْ قَالُوهَا - أَوْ: قَائِلُـهَا مِنْـهُمْ -؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَـكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَـيْـهِمْ، خَلُّوا لَـهُ عَنْ جِيـرَانِـهِ** ». [ **حديث جيد** ][6].

---

(١) أحمد ( ٣٥٩١ )، والحميدي ( ١١٢ )، والبخاري ( ٥٠٠١ )، ومسلم ( ٨٠١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٠٨٠ )، وأبو يعلى ( ٥٠٦٨ ).

(٢) أحمد ( ١٥٨٣٢ )، والبخاري ( ٦٨٤٨ )، وأبو داود ( ٤٤٩١ )، والترمذي ( ١٤٦٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٣١ )، وابن ماجة ( ٢٦٠١ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث بُكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسنُ شيء روي في التعزير هذا الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبد الرحمن بن جابر ابن عبد اللَّه، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ.

(٣) أحمد ( ١٦٤٨٧ ).

(٤) أي: تنهى عن الشر وتنفرد به فتفعله.

(٥) التعريض عكس التصريح، يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفًا من غضبه.

(٦) أحمد ( ٢٠٠١٧ )، وأبو داود ( ٣٦٣١ ).

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٦٠٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، أَوْ رِعَاءَهَا، وَسَاقُوهَا. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً[١]، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[٢] حَتَّى مَاتُوا، وَسَمَلَ[٣] أَعْيُنَهُمْ. [ **حديث صحيح** ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا[٥] الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. [ **حديث صحيح** ][٦].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ.

قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ[٧] الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا. [ **حديث صحيح** ][٨].

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّمَا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [ **حديث صحيح** ][٩].

---

(١) قَافَة: جماعة يقتفون الآثار، ويتبعون من يبحثون عنه.

(٢) يقال: حسم العرق، إذا قطعه وكواه لئلَّا يسيل دمه.

(٣) أي: فقأ أعينهم، يقال: سمل الأعين، إذا فقأها بمسمار أو حديدة محماة.

(٤) أحمد ( ١٣٠٤٥ )، والبخاري ( ٦٨٠٢ )، وأبو داود ( ٤٣٦٦ )، والنسائي ( ٧/ ٩٤ )، وابن حبان ( ٤٤٦٧ ).

(٥) استوخموا الأرض: استثقلوا الإقامة فيها، ولم يوافقهم سكناها.

(٦) أحمد ( ١٢٩٣٦ )، والبخاري ( ٦٨٩٩ )، ومسلم ( ١٦٧١ )، وأبو يعلى ( ٢٨١٦ )، وابن حبان ( ٤٤٧٠ ).

(٧) يقال: كَدَمَ فلانًا، يَكْدِمُهُ، كَدْمًا، إذا أحدث فيه أثرًا بِعَضٍّ أو نحوه.
وفي « المصباح »: كَدَمَ الحمار كدمًا - من بابي: قتل، وضرب - عَضَّ بأدنى فمه، فهو كدوم.

(٨) أحمد ( ١٤٠٦١ )، وأبو داود ( ٤٣٦٧ )، والترمذي ( ٧٢ )، وأبو يعلى ( ٣٥٠٨ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) أحمد ( ١٤٠٨٦ ).

# أَبْوَابُ
# السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ

## (١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثُبُوتِ السِّحْرِ وَتَأْثِيرِهِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِيدِ مَنْ صَدَّقَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ.

قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ**[١]، **قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ**[٢]، **وَجُفِّ**[٣] **طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ أَرْوَانَ** »[٤].

قَالَتْ: فَأَتَاهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ( وَفِي لَفْظٍ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ )، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ** »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ؟ ( وَفِي لَفْظٍ: فَأَحْرِقْهُ ).

قَالَ: « **لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ ﷻ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا** »، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [ **حديث صحيح** ][٥].

( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَتْ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ

---

(١) مطبوب: مسحور. ويقال: طَبَّه، إذا سحره. (٢) المشاطة: ما يخرج من الشعر عند التسريح.
(٣) الْجُفُّ: غشاء الطلع الذي يحفظه، وقد جاء في رواية ستأتي قريبًا: « جب » بالباء، وهما بمعنًى.
(٤) أروان، وذروان، وذو أروان: أسماء بئر واحدة في المدينة في بستان بني زريق.
(٥) أحمد ( ٢٤٣٤٧ ).

أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا بَالُهُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَ؟

قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ(١). فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: « **أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟** »، فَأَتَى الْبِئْرَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَقَالَ: « **هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَاللَّهِ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ؟ كَأَنَّهَا تَعْنِي: أَنْ يَتَنَشَّرَ.

قَالَ: « **أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا** ».

**[ حديث صحيح ]**(٢).

( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ - أَوْ جُفِّ - طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ. وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجْتَهُ لِلنَّاسِ.

فَقَالَ: « **أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ شَفَانِي، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا** ».

**[ حديث صحيح ]**(٣).

٦٠٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: « **فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ؛ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا** ».

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَحَلَّلَهَا.

قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا

---

(١) هكذا جاءت في « المسند »، وفي « لسان العرب »: « راعوفة البئر، وراعوفها، وأرعوفتها: حجر ناتئ على رأسها لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي. وقيل: هو في أسفلها. وقيل: راعوفة البئر: صخرة تتحرك في أسفل البئر إذا احتفرت، وتكون ثابتة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر، جلس المنقّي عليها. وقيل: هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقي عليه ».

نقول: لعل الألف بعد الراء قد سقطت من ناسخ « المسند »، ثم تابعه النساخ على ذلك، والله أعلم.

(٢) أحمد ( ٢٤٣٠٠ )، والحميدي ( ٢٥٩ )، والبخاري ( ٥٧٦٥ )، ومسلم ( ٢١٨٩ )، وابن ماجة ( ٣٥٤٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٦١٥ )، وابن حبان ( ٦٥٨٤ ).

(٣) أحمد ( ٢٤٦٥٠ ).

رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ، حَتَّى مَاتَ. [ حديث صحيح ][١].

٦٠٢٥ - عَنْ عَمْرَةَ[٢] قَالَ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا. [ أثر صحيح ][٣].

٦٠٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ** ». [ حسن لغيره ][٤].

٦٠٢٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ** »[٥]. [ حديث حسن ][٦].

٦٠٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ وَعَشَّارٍ** ». [ حديث ضعيف ][٨].

---

(١) أحمد ( ١٩٢٦٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٨٩ )، وقال: رواه النسائي باختصار، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) حديث عائشة هذا تقدم في كتاب العتق برقم ( ٤٦٣٥ )، باب: ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة.

(٣) أحمد ( ٢٤١٢٦ ).

(٤) أحمد ( ١١١٠٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٧٤ )، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عطيه بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوْفي، ضعيف.

(٥) هو نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن.

(٦) أحمد ( ١٩٥٦٩ )، وأبو يعلى ( ٧٢٤٨ )، وابن حبان ( ٦١٣٧ )، والحاكم ( ٤/ ١٤٦ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب البيوع برقم ( ٥٠٧٦ )، باب: ما جاء في كسب العشارين.

(٨) أحمد ( ١٦٢٨١ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف. وفيه اختلاف في سماع الحسن من عثمان.

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ -، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ[١]، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[٢]. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَبِلَ - الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ. [ **حديث صحيح** ][٣].

وَقَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ: حَجَّ بَجَالَةُ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ.

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَهَانَةِ وَأَصْلِ مَأْخَذِهَا وَكَيْفَ يَصْدُقُ الْكَاهِنُ فِي بَعْضِ الأُمُورِ

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، أَنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنَ الأَنْصَارِ -، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ، قَالَ: « **مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟** ».

قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: يُولَدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ غُلِّظَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ - إِذَا قَضَى**

---

(١) لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم.

(٢) قال ابن حزم: « الزمزمة: كلام يتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه... ».

(٣) أحمد ( ١٦٥٧ )، والحميدي ( ٦٤ )، والدارمي ( ٢٥٠١ )، والبخاري ( ٣١٥٦ )، وأبو داود ( ٣٠٤٣ )، والترمذي ( ١٥٨٧ ) وقال: حسن صحيح.

أَمْرًا سَبَّحَ ( وَفِي لَفْظٍ: سَبَّحَهُ ) حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يُقْذَفُونَ[١] وَيَزِيدُونَ ( وَفِي لَفْظٍ: وَيَنْقُصُونَ ) ». [ حديث صحيح ][٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ ): قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَيَخْطَفُ الْجِنُّ وَيُرْمَوْنَ.

٦٠٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ، فَيَسْتَمِعُونَ الْكَلِمَةَ، فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا، وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلَّا رُمِيَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ، فَبَثَّ جُنُودَهُ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ، فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذا الْحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ. [ حديث صحيح ][٣].

٦٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسُوا بِشَيْءٍ »، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ يَكُونُ حَقًّا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ ». [ حديث صحيح ][٤].

(١) في رواية أخرى عند أحمد، وعند مسلم: « **يقرفون** » بالراء بدل الذال، قال النووي: « هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى: « **يقذفون** ».

(٢) أحمد ( ١٨٨٢ )، والترمذي ( ٣٢٢٤ )، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد ( ٢٤٨٢ )، وأبو يعلى ( ٢٥٠٢ )، والترمذي ( ٣٣٢٤ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد ( ٢٤٥٧٠ )، والبخاري ( ٦٢١٣ )، ومسلم ( ٢٢٢٨ )، وابن حبان ( ٦١٣٦ ).

## ( ٤ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ أَوِ الْعَرَّافِ وَوَعِيدِ مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ

٦٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَـرَّافًا فَصَدَّقَـهُ بِمَا يَـقُولُ، فَقَدْ كَـفَـرَ بِمَا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ ». [ **حديث حسن** ][(١)].

٦٠٣٤ - عَنْ صَفِـيَّـةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى عَـرَّافًا فَصَدَّقَـهُ بِمَـا يَـقُـولُ، لَمْ تُـقْـبَـلْ لَـهُ صَلَاةٌ أَرْبَـعِـيـنَ يَـوْمًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٠٣٥ - عَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: أَنَّـهُ قَالَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُـنَّا نَـفْعَلُهَا فِـي الْجَاهِلِـيَّـةِ، كُـنَّا نَـتَطَـيَّـرُ؟ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَلِكَ شَيْءٌ تَـجِـدُهُ فِـي نَفْسِكَ، فَـلَا يَصُدَّنَّـكَ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُـنَّا نَـأْتِـي الْكُهَّانَ؟ قَالَ: « **فَـلَا تَـأْتِ الْكُـهَّانَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَخْبَارٍ عَنِ الْكُهَّانِ

٦٠٣٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[(٤)] عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ، قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَـمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْـبَـغِـيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٠٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّـهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي سَفَـرٍ فَـنَـزَلُـوا رُفَـقَـاءَ، رُفْـقَـةٌ مَعَ فُـلَانٍ، وَرُفْـقَـةٌ مَعَ فُـلَانٍ.

قَالَ: فَـنَـزَلْتُ فِـي رُفْـقَـةِ أَبِي بَـكْرٍ، فَـكَانَ مَعَـنَـا أَعْـرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْـبَـادِيَـةِ، فَـنَـزَلْـنَا بِأَهْلِ بَـيْتٍ مِنَ الأَعْرَابِ، وَفِـيهِمُ امْـرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الأَعْرَابِيُّ: أَيَـسُـرُّكِ

---

(١) أحمد ( ٩٥٣٦ )، والحاكم ( ١/ ٨ ) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: خلاس بن عمرو الهجري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) أحمد ( ١٦٦٣٨ )، ومسلم ( ٢٢٣٠ )، وأوردها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١١٨ ) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد ( ١٥٦٦٣ )، ومسلم ( ٥٣٧ ).

(٤) هذا الحديث تقدم في كتاب البيوع والكسب برقم ( ٥١١٩ )، باب: النهي عن ثمن الكلب.

(٥) أحمد ( ١٧٠٧٠ )، والحميدي ( ٤٥٠ )، والبخاري ( ٥٣٤٦ )، ومسلم ( ١٥٦٧ )، وأبو داود ( ٣٤٢٨ )، وابن ماجة ( ٢١٥٩ )، والدارمي ( ٢/ ٢٥٥ )، وابن حبان ( ٥١٥٧ ).

أَنْ تَلِدِي غُلَامًا؟ إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَامًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً، وَسَجَعَ[١] لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّئًا مُسْتَنْبِلًا مُتَقَيِّئًا[٢]. [ حديث صحيح ][٣].

٦٠٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهًا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ.

فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، فَجَرُّوا، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِهِ، فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بُعِثَ ﷺ. [ صحيح لغيره ][٤].

٦٠٣٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الظُّفُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنِينَ رَجُلٌ يَدْرُسُ[٥] الْقُرْآنَ دِرَاسَةً لَا يَدْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ** ». [ حديث ضعيف ][٦].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ - يَعْنِي الخَطَّ فِي الأَرْضِ - وَالطِّيَرَةِ

٦٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ،**

---

(١) سجع الرجل كلامه: إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونًا.

(٢) في بعض مصادر التخريج: « متبرزًا مستنبلًا متقيئًا ». وقال السندي في توجيه هذه الرواية: « مستنبلًا: النبل - بنون ثم باء مفتوحتين -: حجارة يستنجى بها، فلعل استنبل يكون بمعنى: طلب النبل للاستنجاء بها كما هو المعتاد بعد قضاء الحاجة ».

وقيل في توجيه رواية « متبرئًا مستنبلًا متقيئًا »: متبرئًا من عهدة هذا الطعام، مستنبلًا؛ أي: متنبهًا ومهتمًا بعدم إبقائه في بطنه بتكلف القيء؛ لأنه يرى أن هذا الطعام لا يحل...

نقول: وقد جاءت هذه الرواية في أصول « مجمع الزوائد » جميعها: « متبرئًا مستنثلًا متقيئًا ». ومستنثلًا: اسم فاعل من استنثل، يقال: استنثل الفرس، إذا راث، ويستعمل هذا مع الإنسان على طريق الاستعارة، فيكون المعنى: لقد أراد أن يتخلص من عهدة هذا الطعام الذي علم بعد استقراره في معدته أنه طعام لا يحل تناوله، فأسرع إلى اطراحه عن طريقين: طريق خروجه الطبيعي، وطريق الفم بتكلف التقيؤ، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد ( ١١٤٨٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٩٢ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد ( ٣٠٧٢ )، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

(٥) أي: يقرؤه ويتعهده لئلّا ينساه. وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء.

(٦) أحمد ( ٢٣٨٨٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن معتب، وأبوه، مجهولان.

فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ، فَهُوَ عِلْمُهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ »[(٢)].

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ، وَالْجِبْتُ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ. [حديث جيد][(٣)].

## ( ٧ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

٦٠٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا اقْتَبَسَ[(٤)] رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ إِلَّا اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، مَا زَادَ زَادَ ». [حديث صحيح][(٥)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرٍ، مَا زَادَ زَادَ، وَمَا زَادَ زَادَ ». [حديث صحيح][(٦)].

٦٠٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ »[(٧)]. [حديث جيد][(٨)].

٦٠٤٤ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُبَيِّتُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ يَقُولُونَ:

---

(١) أحمد ( ٩١١٧ ).

(٢) الجبت: كل ما يعبد من دون اللَّه تعالى، وقيل: الشيطان والكاهن.

(٣) أحمد ( ٢٠٦٠٤ ).

(٤) أي: ما تعلم. يقال: قبست من العلم، واقتبست منه: إذا تعلمته، والقبس: شعلة من النار، واقتباسها: الأخذ منها.

(٥) أحمد ( ٢٠٠٠ )، وأبو داود ( ٣٩٠٥ )، وابن ماجة ( ٣٧٢٦ ).

(٦) أحمد ( ٢٨٤٠ ).

(٧) يكفر الإنسان إذا قال: جاءنا المطر بنهوض الكوكب المهيج للمطر الباعث له. والْمِجْدَحُ: الدبران، وسمي بذلك لاستدباره الثريَّا.

(٨) أحمد ( ١١٠٤٢ )، والحميدي ( ٧٥١ )، والدارمي ( ٢/ ٣١٤ )، وأبو يعلى ( ١٣١٢ )، وابن حبان ( ٦١٣٠ ).

**مُطِـرْنَا بِنَجْمِ كَـذَا وَكَـذَا**».

قَالَ: فَـحَـدَّثْـتُ بِهَذا الْحَدِيثِ سَعِيـدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: وَنَـحْـنُ قَـدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ. [**حديث صحيح**][1].

* * *
* *
*

(١) أحمد (١٠٨٠٠)، والحميدي (٩٧٩).

# النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنَ الْفِقْهِ : الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْعَادَاتُ

## ( ٣٨ ) كِتَابُ النِّكَاحِ

### ( ١ ) بَابُ: الحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ

٦٠٤٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ**[١] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** »[٢]. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٠٤٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ( يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ) بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ**[٤] **الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**[٥] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٠٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا لَا أُرَاهُ حَدَّثَهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِي، كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابٌ لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...** » فَذَكَرَهُ [ **حديث صحيح** ][٧].

٦٠٤٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقِيَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا.

---

(١) أي: صاحب قدرة على المهر والنفقة.

(٢) الوجاء: الخصاء، وهو: بقطع النكاح، وقد شبه الصيام به؛ لأن الصوم يضعف الشهوة إلى النكاح.

(٣) أحمد ( ٤١١ ).

(٤) المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، والعلماء معشر...

(٥) الباءة: القدرة على الوطء، ومؤنة الزواج.

(٦) أحمد ( ٣٥٩٢ )، والدارمي ( ٢/ ١٣٢ )، والبخاري ( ١٩٠٥ )، ومسلم ( ١٤٠٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣١٦ )، وأبو يعلى ( ٥١٩٢ )، وابن حبان ( ٤٠٢٦ ).

(٧) أحمد ( ٤٠٣٥ )، والترمذي ( ١٠٨١ ).

قَالَ: تَـزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْـرَ هَذِهِ الأُمَّـةِ كَانَ أَكْـثَـرَهَا نِسَاءً. [ حديث صحيح ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ لِـي ابْنُ عَـبَّاسٍ: تَـزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْـرَنَا كَانَ أَكْـثَـرَنَا نِسَاءً ﷺ. [ حديث صحيح ].

٦٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْـيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُـعِـلَ قُـرَّةُ عَـيْـنِـي فِـي الصَّلَاةِ** ». [ حديث حسن ][2].

٦٠٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُـقَـالُ لَـهُ: عَـكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِـيـمِـيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَـةٍ؟** ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « **وَلَا جَارِيَـةٍ؟** ». قَالَ: وَلَا جَـارِية.

قَالَ: « **وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْـرٍ؟** »، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَـيْرٍ، قَالَ: « **أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِـيـنِ، لَوْ كُـنْتَ فِـي النَّصَارَى كُـنْتَ مِنْ رُهْـبَـانِـهِمْ، إِنَّ سُنَّـتَـنَا النِّـكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُـزَّابُـكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَـوْتَـاكُـمْ عُـزَّابُـكُمْ، أَبِالـشَّيْطَانِ تَمْرَسُونَ[3]؟ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْـلَـغُ فِـي الصَّالِحِـيـنَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُـتَـزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَـهَّـرُونَ، الْـمُـبَـرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّـهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُـرْسُفَ** ».

فَقَالَ لَـهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّـةَ: وَمَنْ كُـرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **رَجُلٌ كَانَ يَـعْـبُـدُ اللَّهَ بِسَاحِـلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَـلَاثَ مِئَـةِ عَامٍ، يَصُومُ الـنَّـهَارَ، وَيَـقُومُ اللَّـيْـلَ، ثُـمَّ إِنَّـهُ كَـفَـرَ بِاللَّـهِ الْـعَـظِـيـمِ فِـي سَـبَـبِ امْـرَأَةٍ عَشِقَـهَا، وَتَـرَكَ مَـا كَانَ مِنْ عِـبَـادَةِ اللَّهِ ﷻ، ثُـمَّ اسْتَـدْرَكَ اللَّـهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِـنْـهُ فَـتَابَ عَـلَـيْـهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَـزَوَّجْ، وَإِلَّا فَـأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْـذَبِـيـنَ** ».

قَالَ: زَوِّجْـنِـي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُـلْـثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ** ». [ حديث ضعيف ][4].

٦٠٥١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْبَـعٌ مِنْ سُنَنِ**

---

(١) أحمد ( ٢٠٤٨ ).

(٢) أحمد ( ١٢٢٩٤ )، وأبو يعلى ( ٣٤٨٢ ).

(٣) أي: أبالشيطان تستعينون، وتشدون به أزركم مطمئنين؟

(٤) أحمد ( ٢١٤٥٠ )، وأبو يعلى ( ٦٨٥٦ ).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الراوي عن أبي ذر.

الْـمُـرْسَلِـيـنَ: التَّـعَـطُّـرُ، وَالنِّـكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ ». [حديث ضعيف][(١)].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الاخْتِصَاءِ وَالتَّبَتُّلِ

٦٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُـنَّا نَـغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَـيْـسَ لَـنَا نِسَاءٌ، فَـقُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَـنَـهَانَا عَـنْـهُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَـنَا بَـعْدُ فِـي أَنْ نَـتَـزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّـوْبِ[(٢)] إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَـرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [ المائدة: ٨٧ ] [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٠٥٣ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْـذَنْ لِـي أَنْ أَخْتَصِيَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خِصَاءُ أُمَّـتِـي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ ». [ حديث ضعيف ][(٤)].

٦٠٥٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَـأْذَنُ لِـي فِـي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: « صُمْ، وَسَلِ اللَّـهَ مِنْ فَضْلِـهِ ». [ صحيح لغيره ][(٥)].

٦٠٥٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْـعُونٍ أَنْ يَـتَـبَـتَّـلَ[(٦)]، فَـنَـهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا. [ حديث صحيح ][(٧)].

---

(١) أحمد ( ٢٣٥٨١ )، والترمذي ( ١٠٨٠ )، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.
وقال الترمذي أيضًا: روى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. ومكحول عن أبي أيوب، مرسل. وأبو الشِّمال بن ضباب، مجهول.

(٢) وهذا نكاح المتعة الذي حُرِّم إلى يوم القيامة، وانظر: « مسند الدارمي » ( ٣/ ١٤٠٤ - ١٤٠٨ )، فإنك تجد فيـه مـا تطمئن إليـه نفسك. واللَّه أعلم.

(٣) أحمد ( ٣٩٨٦ )، والبخاري ( ٥٠٧٥ )، ومسلم ( ١٤٠٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ١١١٥٠ )، وأبو يعلى ( ٥٣٨٢ ).

(٤) أحمد ( ٦٦١٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٥٣ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحُيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٥) أحمد ( ١٥٠٣٦ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة راويه عن جابر بن عبد اللَّه.

(٦) التبتل: قال الطبري: « هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى اللَّه تعالى بالتفرغ لعبادته ».

(٧) أحمد ( ١٥١٤ )، والدارمي ( ٢١٦٧ )، والبخاري ( ٥٠٧٤ )، ومسلم ( ١٤٠٢ )، وابن حبان ( ٤٠٢٧ ).

٦٠٥٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [ صحيح لغيره ][1].

٦٠٥٧ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ[2]: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟

قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷿ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [ الرعد: ٣٨ ]؟ فَلَا تَبَتَّلْ.

قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ، وَقَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مِكْرَانَ، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ. [ حديث صحيح ][3].

٦٠٥٨ - وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، أَمَا تَقْرَأُ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [ الأحزاب: ٢١ ]؟ فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ. [ حديث صحيح ].

٦٠٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « **لَا صَرُورَةَ[4] فِي الْإِسْلَامِ** ». [ حديث ضعيف ][5].

## ( ٣ ) بَابُ: صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٦٠٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ[6]، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** ». [ حديث صحيح ][7].

٦٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا،**

---

(١) أحمد ( ٢٠١٩٢ )، وابن ماجة ( ١٨٤٩ )، والترمذي ( ١٠٨٢ )، والنسائي ( ٦/ ٥٩ )، وابن الجارود ( ٦٧٣ )، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، ولم يصرح بسماعه من سمرة.
(٢) تقدم هذا الحديث مطولًا برقم ( ١٨٩٢ )، باب صفة صلاة النبي ﷺ.
(٣) أحمد ( ٢٤٦٥٨ ).
(٤) الصرورة: من لم يتزوج، ومن لم يحج. والمراد من هذا التشديد: أنه ينبغي أن لا يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج، أو التزوج ولا يتزوج، فعبر عن ذلك بهذه الجملة تشديدًا وتغليظًا.
(٥) أحمد ( ٢٨٤٤ )، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عطاء، ضعيف.
(٦) أي: فيها متعة قليلة، ونفع زائل عن قريب. وقال الطيبي: « المتاع: من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع ».
(٧) أحمد ( ٦٥٦٧ )، ومسلم ( ١٤٦٧ )، والنسائي ( ٦/ ٦٩ )، وابن حبان ( ٤٠٣١ ).

وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »(١). [ حديث صحيح ](٢).

٦٠٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ ». [ حديث صحيح ](٣).

٦٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ حديث صحيح ](٤).

٦٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ». [ حديث صحيح ](٥).

٦٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [ حديث صحيح ](٦).

٦٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [ حديث صحيح ](٧).

٦٠٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ(٨) فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ». [ حديث حسن ](٩).

---

(١) تربت يداك: افتقرتا، أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر، وهذا خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد منه حقيقته، ويستعمل هذا التركيب لمعان كثيرة؛ منها: الإنكار، والتعجب، وتعظيم الأمر، والحث على الشيء، وهو المراد هنا. والله أعلم.

(٢) أحمد ( ٩٥٢١ )، والدارمي ( ٢١٧٠ )، والبخاري ( ٥٠٩٠ )، ومسلم ( ١٤٦٦ )، وأبو داود ( ٢٠٤٧ )، والنسائي ( ٦/ ٦٨ )، وأبو يعلى ( ٦٥٧٨ ).

(٣) أحمد ( ١١٧٦٥ )، وأبو يعلى ( ١٠١٢ )، وابن حبان ( ٤٠٣٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٥٤ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد ( ٢٥١٩١ ).

(٥) أحمد ( ١٤٢٣٧ )، والدارمي ( ٢١٧١ )، وابن ماجة ( ١٨٦٠ )، والنسائي ( ٦/ ٦٥ ).

(٦) أحمد ( ٦٥٩٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٥٨ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: حيي بنُ عبد الله المعافري، وقد وُثق، وفيه ضعف.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحُيي بن عبد الله، ضعيفان.

(٧) أحمد ( ١٢٦١٣ )، وابن حبان ( ٤٠٢٨ ).

(٨) أي: لا تضاد فيما يجب من الحفاظ على نفسها وعلى ماله.

(٩) أحمد ( ٧٤٢١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٦١ )، والحاكم ( ٢/ ١٦١ - ١٦٢ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرُ رَحِمِهَا** ». [ حديث حسن ][1].

٦٠٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: « **شُمِّي عَوَارِضَهَا[2]، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا** ». [ حديث حسن ][3].

## ( ٤ ) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ بِالأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فِي الثَّيِّبِ

٦٠٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا جَابِرُ، أَلَكَ امْرَأَةٌ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَثَيِّبًا نَكَحْتَ أَمْ بِكْرًا؟** ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: « **فَهَلا[4] تَزَوَّجْتَهَا جُوَيْرِيَةً؟** ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَتَرَكَ جَوَارِيَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كَإِحْدَاهُنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَقْصَعُ[5] قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ[6] إِذَا تَخَرَّقَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ** ». [ حديث صحيح ][7].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ نَكَحْتَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** ». قُلْتُ: ثَيِّبًا.

قَالَ: « **فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟** ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ

---

(١) أحمد ( ٢١٤٧٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ٢٥٥ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: أسامة ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) العوارض: « هي الأسنان التي في عُرْض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، أمرها ﷺ بذلك لِتَبُورَ به - لِتَخْتَبِر به - نكهتها، وفي قصيدة كعب:

تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إذا ابْتَسَمَتْ

يعني: تكشف عن أسنانها ». قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٣) أحمد ( ١٣٤٢٤ )، والحاكم ( ٢/ ١٦٦ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) هَلَّا: للحض، يحضه على الزواج من الأبكار.

(٥) يقال: قصع القملة، إذا قتلها بظفره. والقَصْعُ: الدلك بالظفر.

(٦) درع المرأة: قميصها.

(٧) أحمد ( ١٤٨٦١ ).

أُحُدٍ، وَتَـرَكَ سَبْعَ بَـنَاتٍ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَـيْهِنَّ خَـرْقَاءَ[١] مِثْـلَـهُنَّ، وَلَـكِنِ امْـرَأَةً تَمْشُطُـهُنَّ، وَتُـقِـيمُ عَـلَـيْهِنَّ، قَالَ: « **أَصَبْتَ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ )، وَفِـيـهِ قَالَ: « **لَـكُمْ أَنْمَاطٌ؟** »[٣]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى؟ فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّـهَا سَتَـكُونُ لَـكُمْ أَنْمَاطٌ** ».

فَـأَنَا الْـيَـوْمَ أَقُولُ لِامْـرَأَتِـي: نَحِّي عَـنِّي أَنْمَاطَـكِ. فَـتَـقُولُ: نَعَمْ، أَلَمْ يَـقُـلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّـهَا سَتَـكُونُ لَـكُمْ أَنْمَاطٌ؟** »، فَـأَتْـرُكُـهَا. [ **حديث صحيح** ][٤].

## ( ٥ ) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ ذِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ الْمَرْضِيِّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ دَمِيمَ الْخِلْقَةِ

٦٠٧١ - عَنْ ثَابِتٍ الْـبُـنَانِـيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَـيْبِيبٍ امْـرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَـأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَـنَعَمْ إِذًا** ».

قَالَ: فَانْطَـلَـقَ الرَّجُلُ إِلَى امْـرَأَتِـهِ، فَـذَكَـرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ[٥] إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَـيْـبِيـبًا، وَقَدْ مَـنَـعْنَاهَا مِنْ فُـلَانٍ وَفُـلَانٍ؟!

قَالَ: وَالْجَارِيَـةُ فِـي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَانْطَـلَـقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِـذَلِكَ، فَـقَالَتِ الْجَارِيَـةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَـرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْـرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَـدْ رَضِيَـهُ لَـكُمْ فَـأَنْكِحُوهُ، فَـكَأَنَّـهَا جَلَتْ[٦] عَنْ أَبَـوَيْـهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَـدْ رَضِيـتَـهُ فَقَدْ رَضِيـنَا.

قَالَ: « **فَإِنِّي قَدْ رَضِيـتُـهُ** ». فَـزَوَّجَهَا، ثُمَّ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيـنَـةِ، فَـرَكِبَ جُلَـيْـبِيب،

---

(١) الخرقاء: الحمقاء التي لا تعمل بيدها شيئًا، وهي مؤنثة الأخرق، وهو الأحمق الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

(٢) أحمد ( ١٤٣٠٦ )، والحميدي ( ١٢٢٧ )، والبخاري ( ٤٠٥٢ )، وأبو يعلى ( ١٩٧٤ )، وابن حبان ( ٧١٣٨ ).

(٣) أنماط: جمع نمط، وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٤) أحمد ( ١٤١٣٢ )، والحميدي ( ١٢٢٧ )، والبخاري ( ٣٦٣١ )، ومسلم ( ٢٠٨٣ )، والترمذي ( ٢٧٧٤ )، وأبو يعلى ( ١٩٧٨ ).

(٥) لا: نافية، وهاء للتنبيه، وقد حذف بعدها واو القسم، ولا يكون هذا إلَّا مع لفظ الجلالة ( اللَّه )، وفي هذا التركيب أربعة أوجه تجدها مفصلة في « موارد الظمآن » ( ٧/ ٢٣٤ ).

(٦) أي: كشفت وأوضحت أمرًا خفي على والديها.

فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثَيِّبٍ فِي الْمَدِينَةِ. [ **حديث صحيح** ][١].

٦٠٧٢ – وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ[٢] أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا** ».

قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٠٧٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ – أَوْ حُذَيْفَةَ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ –، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٠٧٤ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟

---

(١) أحمد ( ١٢٣٩٣ )، وابن حبان ( ٤٠٥٩ ).

(٢) الأَيِّمُ: المرأة التي لا زوج لها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: « العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها، وكل رجل لا امرأة له: أَيِّمًا » زاد في المشارق: « وإن كان بكرًا ».

(٣) أحمد ( ١٩٧٨٤ ).

(٤) أحمد ( ٧٤ )، والبخاري ( ٥١٢٩ )، وأبو يعلى ( ٦ ).

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا.

فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٦ ) بَابُ: فَضْلِ مَنْ حبسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَبْنَائِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَفَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٧٥ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ( وَفِي لَفْظٍ: **أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ** ) - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى -، **امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا[2] أَوْ مَاتُوا** ». [ **حديث حسن لغيره** ][3].

٦٠٧٦ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا. [ **حديث صحيح** ][4].

٦٠٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي؟** »

قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ[5] هَؤُلَاءِ الصِّبْيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

---

(١) أحمد ( ١٣٨٣٥ )، والبخاري ( ٥١٢٠ ) و ( ٦١٢٣ )، وابن ماجة ( ٢٠٠١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ١١٤١٣ )، وأبو يعلى ( ٣٤٨٣ ).

(٢) أي: حتى استقلوا بأمرهم لكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا.

(٣) أحمد ( ٢٤٠٠٦ )، وأبو داود ( ٥١٤٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: النَّهّاس بن قَهْم، ضعيف. وفيه انقطاع بين شداد أبي عمار وعوف بن مالك.

(٤) أحمد ( ٧٦٥٠ )، ومسلم ( ٢٥٢٧ )، وابن حبان ( ٦٢٦٨ ).

(٥) يقال: ضغا، يضغو، ضغاء وضغوًا، إذا صاح وضج. والضغاء: هو الصياح والبكاء.

قَالَ: « فَـهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَـيْـرُ ذَلِكَ؟ ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ.

قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَـرْحَمُكِ اللَّـهُ، إِنَّ خَـيْـرَ نِسَاءٍ رَكِـبْـنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُـرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِـي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَـدٍ ». [ حديث حسن ][١].

٦٠٧٨ - عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَدَّتِـهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِـرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُـشْهِدَ، فَـأَتَتْ عَـبْـدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُـودٍ، فَـقَـالَـتْ: إِنِّي امْـرَأَةٌ قَدْ خَطَـبَـنِـيَ الرِّجَالُ، فَـأَبَـيْـتُ أَنْ أَتَـزَوَّجَ حَتَّى أَلْـقَـاهُ، فَـتَـرْجُو لِـي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِـهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَـهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ نَقَلْتَ هَذا مُذْ قَاعَدْنَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِـي بِي لُحُوقًا فِـي الْجَنَّـةِ امْـرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ »[٢]. [ حديث حسن ][٣].

## ( ٧ ) بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَمَا جَاءَ فِـي التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ فِـي الْعِدَّةِ

٦٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْـبَـةِ أَخِيـهِ حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِي خَطَـبَـهَا أَوَّلَ مَـرَّةٍ، أَوْ يَـأْذَنَ لَـهُ. [ حديث صحيح ][٤].

٦٠٨٠ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْـبَـةِ أَخِيـهِ حَتَّى يَـتْـرُكَ، وَلَا يَـبِـعْ عَلَى بَـيْـعِ أَخِيـهِ حَتَّى يَـتْـرُكَ ». [ حديث صحيح ][٥].

٦٠٨١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْـبَـةِ أَخِيـهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيـهِ، وَلَا تُـنْـكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّـتِـهَا، وَلَا عَلَى خَالَـتِـهَا، وَلَا تَسْأَلُ طَـلَاقَ أُخْتِهَا لِـتَـكْفِـئَ مَا فِـي صَحْفَـتِـهَا، وَلْـتَـنْـكِحْ، فَإِنَّمَا لَـهَا

---

(١) أحمد ( ٢٩٢٣ )، وأبو يعلى ( ٢٦٨٦ ).

(٢) أحمس: في القاموس: « لقب قريش، وكنانة، وجديلة، ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد، والحماسة: الشجاعة، والأحمس: الشجاع ».

(٣) أحمد ( ٣٨٢٢ )، وأبو يعلى ( ٥٣٢٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٩٦ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد ( ٦٠٣٦ )، والبخاري ( ٥١٤٢ ).

(٥) أحمد ( ١٧٣٢٨ )، وأبو يعلى ( ١٧٦٢ )، والدارمي ( ٢٥٥٠ ).

مَا كَـتَبَ اللَّـهُ لَـهَا ». [ حديث صحيح ][١].

٦٠٨٢ - عَنْ سَـمُـرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَـةِ أَخِيـهِ، أَوْ يَـبْـتَاعَ عَلَى بَـيْعِـهِ. [ صحيح لغيره ][٢].

٦٠٨٣ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَـلَّـقَـنِـي زَوْجِي ثَـلَاثًا، فَـأَمَـرَنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْـتَـدَّ فِـي بَـيْـتِ ابْـنِ أُمِّ مَـكْـتُومٍ. [ حديث صحيح ][٣].

٦٠٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ، سَمِعَـهُ مِنْ أَبِـي بَـكْـرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَلَلْتِ فَـآذِنِـيـنِـي »، فَـآذَنَـتْـهُ، فَخَطَـبَهَا مُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو الْجَهْمِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْـدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا مُعَاوِيَـةُ فَـرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَـهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَـرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَـكِنْ أُسَامَةَ ».

قَالَ: فَقَالَتْ بِـيَـدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أسامةُ! تَـقُولُ: لَمْ تُـرِدْهُ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِـهِ خَـيْـرٌ لَكِ »، فَـتَـزَوَّجَـتْـهُ، فَاغْـتَـبَطَـتْـهُ[٤]. [ حديث صحيح ][٥].

## ( ٨ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

٦٠٨٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَـنْـظُـرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَـلْـيَـفْعَلْ ».

قَالَ: فَخَطَـبْتُ جَارِيَـةً مِنْ بَـنِـي سَلِمَةَ، فَـكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْـهَا بَعْضَ مَا دَعَانِـي إِلَى نِكَاحِهَا، فَـتَـزَوَّجْـتُـهَا. [ حديث صحيح ][٦].

٦٠٨٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَـثْـمَـةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَـةَ يُطَارِدُ امْـرَأَةً بِـبَصَرِهِ ( زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: يُرِيدُ أَنْ يَـنْـظُـرَ إِلَيْهَا )، فَقُلْتُ: تَـنْـظُـرُ إِلَـيْهَا وَأَنْتَ مِنْ

---

(١) أحمد ( ١٠٣١٦ )، والنسائي ( ٧/ ٢٥٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٠١١٥ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرِّح بسماعه من سمرة.

(٣) أحمد ( ٢٧٣٤٢ )، ومسلم ( ١٤٨٠ )، والترمذي ( ١١٨٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٧٤٢ )، وابنُ حبان ( ٤٢٥٢ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(٤) أي: فَسُرت بزواجه وعدته نعمة من نـعم اللَّه تعالى، يـقال: لقد اغتبط، إذا فـرح بالنعمة.

(٥) أحمد ( ٢٧٣٢٤ )، وابن ماجة ( ١٨٦٩ ). (٦) أحمد ( ١٤٥٨٦ )، وأبو داود ( ٢٠٨٢ ).

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ لِامْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا** ». [ **صحيح لغيره** ][(١)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ثُبَيْتَةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ: أُخْتَ أَبِي جُبَيرةَ الضَّحَّاكِ، وَهِيَ عَلَى إِجَّارٍ لَهُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ **صحيح لغيره** ].

٦٠٨٧ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا.

فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** »[(٢)].

قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا[(٣)]، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٠٨٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: « **انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١٦٠٢٨ )، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أي: أن يكون بينكما المودة والاتفاق. يقال: أَدَمَ اللَّه بينهما، يَأْدِمُ، أَدْمًا؛ أي: أَلَّف ووفق وأصلح.

(٣) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيها الجارية البكر.

(٤) أحمد ( ١٨١٣٧ )، والدارمي ( ٢٠٩٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد اللَّه المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في « العلل » ( ٧/ ١٣٩ )، وقال: ومدارُ الحديث على بكر بن عبد اللَّه المزني.

(٥) أحمد ( ٢٣٦٠٢ ).

(٦) أحمد ( ٧٨٤٢ )، والحميدي ( ١١٧٢ )، ومسلم ( ١٤٢٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٤٧ )، وابن حبان ( ٤٠٤١ ).

## ( ٩ ) بَابُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَمَا جَاءَ فِي زَوَاجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قَالَ: وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: السُّلْطَانُ: الْقَاضِي؛ لأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالأَحْكَامِ. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٠٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** ». [ **صحيح لغيره** ][2].

٦٠٩٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٠٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ. [ **صحيح لغيره** ][4].

٦٠٩٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** ». [ **حديث ضعيف** ][5].

قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ.

---

(١) أحمد ( ٢٤٢٠٥ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٦٠ )، وابن ماجة ( ١٨٨٠ )، وأبو يعلى ( ٢٥٠٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، وقال الإمام أحمد: لم يسمع من عكرمة.

(٣) أحمد ( ١٩٥١٨ )، والترمذي ( ١١٠١ )، وابن حبان ( ٤٠٧٧ ).

(٤) أحمد ( ٢٤٤١ )، وأبو يعلى ( ٢٤٨١ )، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) أحمد ( ١٧٣٤٩ )، والترمذي ( ١١١٠ )، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافًا: إذا زَوَّج أحدُ الوليَّين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعًا، فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا.

٦٠٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ** ». [ **حديث حسن** ][1].

## ( ١٠ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ وَاسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ

٦٠٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٠٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** ». [ **حديث صحيح** ][3].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٦٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ** ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: « **سُكُوتُهَا رِضَاهَا** ». [ **حديث صحيح** ][5].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « **أَنْ تَسْكُتَ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

٦٠٩٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ** ».

---

(١) أحمد ( ١٤٢١٢ )، والدارمي ( ٢٢٣٣ )، وأبو داود ( ٢٠٧٨ ).

(٢) أحمد ( ٣٠٨٧ )، وأبو داود ( ٢١٠٠ )، والنسائي ( ٦/ ٨٥ )، وابن حبان ( ٤٠٨٩ ).
وفي إسناده عند أحمد: صالح بن كيسان، قال الدارقطني في « سننه » ( ٣/ ٢٣٩ ): لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه.

(٣) أحمد ( ١٨٨٨ )، والدارمي ( ٢١٨٨ )، ومسلم ( ١٤٢١ )، وأبو داود ( ٢٠٩٨ )، وابن ماجة ( ١٨٧٠ )، والترمذي ( ١١٠٨ )، والنسائي ( ٦/ ٨٤ )، وابن حبان ( ٤٠٨٤ ).

(٤) أحمد ( ١٨٩٧ )، والحميدي ( ٥١٧ )، ومسلم ( ١٤٢١ )، وأبو داود ( ٢٠٩٩ )، وابن حبان ( ٤٠٨٨ ).

(٥) أحمد ( ٧١٣١ ).

(٦) أحمد ( ٧٤٠٤ )، والدارمي ( ٢١٨٦ )، والبخاري ( ٦٩٧٠ )، ومسلم ( ١٤١٩ )، وأبو داود ( ٢٠٩٢ )، وابن ماجة ( ١٨٧١ )، والترمذي ( ١١٠٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٧٨ ).

فَقَالُوا: إنَّ الْبِكْـرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُـهَا** ». [ **صحيح لغيره** ][1].

٦١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ** »[2].

قِيلَ: إنَّ الْبِكْـرَ تَسْتَحِي أَنْ تَـكَلَّمَ؟ قَالَ: « **سُكُوتُـهَا إِذْنُـهَا** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦١٠١ - وَعَنْـهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُـزَوِّجَ شَيْـئًا مِنْ بَنَاتِـهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: « **إِنَّ فُـلَانًا يَـذْكُـرُ فُـلَانَـةً** »، يُسَمِّيـهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَـذْكُـرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَـتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَـقَـرَتِ السِّتْـرَ، فَإِذَا نَـقَـرَتْـهُ لَمْ يُـزَوِّجْهَا. [ **حديث ضعيف** ][4].

٦١٠٢ - عَنْ ذَكْـوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَـقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَـةِ يُـنْـكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَـأْمَـرُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسْتَـأْمَـرُ** »، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَـقُلْتُ لَـهُ: فَإِنَّـهَا تَسْتَحِي فَـتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَذَلِكَ إِذْنُـهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَـزَوَّجَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْـنَـةُ سِتِّ سِنِـيـنَ ( وَفِـي لَـفْظٍ: سَبْعِ سِنِـينَ ) بِمَكَّـةَ مُـتَـوَفَّى خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْـنَـةُ تِسْعِ سِنِـينَ بِالْمَدِيـنَـةِ. [ **حديث صحيح** ][6].

---

(١) أحمد ( ١٧٧٢٤ )، وابن ماجة ( ١٨٧٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: عدي بن عدي، لم يسمع من أبيه.

(٢) يقال: أبضعتُ المرأةَ إبضاعًا، إذا زوجتها، وإبضاع المرأة تزويجها.

(٣) أحمد ( ٢٤١٨٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٧٦ )، وأبو يعلى ( ٤٨٠٣ ).

(٤) أحمد ( ٢٤٤٩٤ )، وأبو يعلى ( ٣٨٨٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة اليمامي، ضعيف.

(٥) أحمد ( ٢٥٣٢٤ )، والبخاري ( ٦٩٤٦ )، ومسلم ( ١٤٢٠ )، وأبو يعلى ( ٤٨٩٠ )، وابن حبان ( ٤٠٨٠ ).

(٦) أحمد ( ٢٤٨٦٧ )، والحميدي ( ٢٣١ )، والبخاري ( ٣٨٩٤ )، ومسلم ( ١٤٢٢ )، وأبو داود ( ٤٩٣٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٦٦ )، وابن ماجة ( ١٨٧٦ )، والدارمي ( ٢٢٦١ )، وأبو يعلى ( ٤٨٩٧ )، وابن حبان ( ٧٠٩٧ ).

=

## (١١) بَابُ: عَدَمِ إِجْبَارِ الْيَتِيمَةِ وَأَنَّهَا لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا

٦١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ[١] إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا** ».

قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦١٠٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا جَوَازَ[٤] عَلَيْهَا** ». يَعْنِي: الْيَتِيمَةَ. [ **حديث صحيح** ][٥].

---

= وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي الزناد، ضعيف. لكنه متابع.

(١) حَطَّت إليه: مالت إليه وأسرعت.

(٢) أحمد ( ٦١٣٦ ).

(٣) أحمد ( ١٩٥١٦ )، والدارمي ( ٢١٨٥ )، وأبو يعلى ( ٧٢٢٩ )، وابن حبان ( ٤٠٨٥ )، والحاكم ( ٢/ ١٦٦ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) لا جواز عليها: لا ولاية عليها مع الامتناع.

(٥) أحمد ( ٨٩٨٨ )، وأبو داود ( ٢٠٩٣ ).

## ( ١٢ ) بَابُ: اسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي بَنَاتِهِنَّ

٦١٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ[١] - وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ.

فَقَالَ: لِي يَتَامَى، وَلَمْ أَكُنْ لأُتْرِبَ[٢] لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَانًا. وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: « **أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟** ». فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ** ». وَهِيَ بِكْرٌ.

فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦١٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ** ». [ **صحيح لغيره** ][٤].

---

(١) تقدم ما يشهد له برقم ( ٦٠٩٩ ).

(٢) في القاموس: أتربه، وتربه: جعل عليه التراب، والمعنى: لم أكن لأهين لحمي وهم أيتام قرابتي، فهو كناية عن الإهانة والإفقار، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد ( ٥٧٢٠ ).

(٤) أحمد ( ٤٩٠٥ )، وأبو داود ( ٢٠٩٥ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

## ( ١٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ بِنْتَهُ الثَّيِّبَ أَوِ الْبِكْرَ الْبَالِغَ بِغَيْرِ رِضَاهَا

٦١٠٩ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ السَّائِبِ: خُنَاسَ بِنْتَ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي لُبَابَةَ، تَأَيَّمَتْ مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا خِذَامَ بْنَ خَالِدٍ: رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَحُطَّ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ[١]، وَأَبَى أَبُوهَا إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا** ». فَأَلْحَقَهَا بِهَوَاهَا.

قَالَ: فَانْتُزِعَتْ مِنَ الْعَوْفِيِّ، وَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ. [ **صحيح لغيره** ][٢].

٦١١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ[٣] بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦١١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: « **لَا تُكْرِهُوهُنَّ** ». قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ ثَيِّبًا. [ **صحيح لغيره** ][٥].

٦١١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][٦].

---

(١) أي: مالت إليه ورغبت فيه.

(٢) أحمد ( ٢٦٧٩٠ ).

(٣) في الرواية السابقة: « خناس »، وكلاهما وارد.

(٤) أحمد ( ٢٦٧٨٦ )، والبخاري ( ٥١٣٨ )، وأبو داود ( ٢١٠١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٨٠ )، والدارمي ( ٢١٩٢ ).

(٥) أحمد ( ٣٤٤٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أحمد ( ٢٤٦٩ )، وأبو داود ( ٢٠٩٦ )، وابن ماجة ( ١٨٧٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٣٨٧ )، وأبو يعلى ( ٢٥٢٦ ).

## ( ١٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الابْنِ أُمَّهُ

٦١١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي - تَعْنِي: شَاهِدًا؟ فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ** ».

فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ... الْحَدِيثَ [ **حديث حسن** ][(١)].

## ( ١٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٦١١٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفْؤًا** ». [ **حديث ضعيف** ][(٣)].

٦١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ[(٤)]. فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

٦١١٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى** ». [ **صحيح لغيره** ][(٧)].

---

(١) أحمد ( ٢٦٥٢٩ )، وابن حبان ( ٢٩٤٩ )، والحاكم ( ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز، باب: المبادرة إلى تجهيز الميت.

(٣) أحمد ( ٨٢٨ )، وابن ماجة ( ١٤٨٦ )، والترمذي ( ١٧١ ) و ( ١٠٧٥ )، وقال الترمذي: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد اللَّه الجهني، مجهول.

(٤) أي: يزيل بزواجي منه دناءته، ويرفع بهذا الزواج شأنه.

(٥) أحمد ( ٢٥٠٤٣ )، وابن ماجة ( ١٨٧٤ ).

(٦) أحمد ( ٢٢٩٩٠ )، وابن حبان ( ٧٠٠ )، والحاكم ( ٢/ ١٦٣ ).

(٧) أحمد ( ٢٠١٠٢ )، وابن ماجة ( ٤٢١٩ )، والترمذي ( ٣٢٧١ )، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يصرح بسماعه من سمرة.

٦١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ، فَعَتَقَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. ( وَفِي لَفْظٍ ): فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ. [ **حديث صحيح** ][(١)].

## ( ١٦ ) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

٦١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ». ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ** ﴾ [ آل عمران: ١٠٢ ].

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا** ﴾ [ النساء: ١ ].

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا** ﴾ [ الأحزاب: ٧٠ - ٧١ ]. ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ** »، أَوْ: « **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ...** » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا فِي شَيْءٍ فَقَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخُطْبَةُ الَّتِي** ( وَفِي لَفْظٍ:

---

(١) أحمد ( ٢٥٧٥٥ ).
(٢) أحمد ( ٣٧٢٠ )، والدارمي ( ٢/ ١٤٢ )، وأبو يعلى ( ٥٢٥٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.
(٣) أحمد ( ٣٧٢١ )، والترمذي ( ١١٠٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ١٠٣٢٢ ).
(٤) أحمد ( ٣٢٧٥ ).

كُلُّ خُطْبَةٍ ) لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »[١]. [ حديث صحيح ][٢].

٦١٢٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[٣] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ». [ حديث صحيح ][٤].

٦١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: مَهْ، لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: « قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا ». [ صحيح لغيره ][٥].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ. [ حديث صحيح ][٦].

## ( ١٧ ) بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٦١٢٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ». [ حديث صحيح ][٧].

٦١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا ». [ حديث صحيح ][٨].

---

(١) أي: اليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو اليد المصابة بالجذام.

(٢) أحمد ( ٨٠١٨ )، وأبو داود ( ٤٨٤١ )، وابن حبان ( ٢٧٩٦ )، والترمذي ( ١١٠٦ ) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) يقال: رَفَّأَهُ، ترفئة وترفيئًا، إذا قال له: بالرفاء والبنين؛ أي: بالالتئام وجمع الشمل. وهذه ترفئة جاهلية.

(٤) أحمد ( ٨٩٥٧ )، وأبو داود ( ٢١٣٠ )، والترمذي ( ١٠٩١ )، والحاكم ( ٢/ ١٨٣ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد ( ١٧٣٨ )، والدارمي ( ٢١٧٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن محمد بن عقيل، لم يدرك جده.

(٦) أحمد ( ١٧٣٩ )، وابن ماجة ( ١٩٠٦ ).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عقيل.

(٧) أحمد ( ١٧٣٠٢ )، والدارمي ( ٢٢٠٣ )، ومسلم ( ١٤١٨ )، وابن ماجة ( ١٩٥٤ ).

(٨) أحمد ( ١٠٦٤٩ ).

٦١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى** ». [ **صحيح لغيره** ][1].

٦١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُو مَرْدُودٌ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ مَرَّةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

# أَبْوَابُ الصَّدَاقِ

## ( ١ ) بَابُ: جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

٦١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦١٢٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهِ. [ **حديث صحيح** ][4].

٦١٣٠ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** ».

قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦١٣١ - عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: « **كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟** ».

---

(١) أحمد ( ٦٦٤٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨/ ٦٣ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة.

(٢) أحمد ( ٢٥٥٠٤ ).

(٣) أحمد ( ٨٨٠٧ )، وابن حبان ( ٤٠٩٧ )، والحاكم ( ٢/ ١٧٥ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد ( ١٣٩٦٢ ).

(٥) أحمد ( ١٣٣٧٠ )، والدارمي ( ٢٢٠٤ )، والبخاري ( ٥١٥٥ ) و ( ٦٣٨٦ )، ومسلم ( ١٤٢٧ )، وابن ماجة ( ١٩٠٧ )، والترمذي ( ١٠٩٤ )، والنسائي ( ٦/ ١٢٨ )، وأبو يعلى ( ٣٣٤٨ ).

قَـالَ: مِـئَـتَـيْ دِرْهَمٍ، فَـقَـالَ: « لَـوْ كُـنْـتُـمْ تَـغْـرِفُـونَ مِـنْ بُـطْحَانَ[١] مَـا زِدْتُمْ ». [ حديث صحيح لغيره ][٢].

٦١٣٢ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُـمَـرَ يَـقُولُ: أَلَا لَا تُـغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّـهَا لَوْ كَانَتْ مَـكْـرُمَـةً فِـي الدُّنْـيَـا، أَوْ تَـقْوَى فِـي الآخِرَةِ، لَـكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَنْـكَحَ شَيْـئًا مِنْ بَنَاتِـهِ وَلَا نِسَائِـهِ فَوْقَ اثْـنَـتَـيْ عَشْرَةَ أُوقِـيَّـةً.

وَأُخْرَى تَـقُولُونَـهَا فِـي مَغَازِيـكُمْ: قُـتِـلَ فُـلَانٌ شَهِيدًا، مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَـعَـلَّـهُ أَنْ يَـكُونَ قَدْ أَوْقَـرَ[٣] عَجُزَ دَابَّـتِـهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَـتِـهِ[٤] ذَهَبًا وَ فِـضَّـةً يَـبْـتَـغِي التِّجَارَةَ، فَـلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَـكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: « مَنْ قُتِلَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـهُوَ فِـي الْجَـنَّـةِ ». [ حديث صحيح ][٥].

٦١٣٣ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَامِـرِ بْنِ رَبِـيـعَـةَ، عَنْ أَبِـيـهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَـنِـي فَـزَارَةَ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً عَلَى نَـعْـلَـيْنِ، فَـأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ حديث ضعيف ][٦].

٦١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَـيْسِيـرَ خِطْـبَـتِـهَا، وَتَـيْـسِيـرَ صَدَاقِهَا، وَتَـيْسِيـرَ رَحِمِهَا ». [ حديث حسن ][٨].

٦١٣٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَـوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْـرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَـدَيْـهِ طَعَامًا، كَـانَـتْ لَـهُ حَلَالًا ». [ حديث ضعيف ][٩].

---

(١) بُطحان: أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة: يأتي من حرة المدينة الشرقية، فيمر من العوالي، ثم قرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع العقيق في الجمَّاوات.

(٢) أحمد ( ١٥٧٠٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٨٢ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من أبي حدرد.

(٣) أَوقَـرَ: الوقر - بكسر الواو وسكون القاف -: الحمل، وأكثر ما استعمل في حمل البغل والحمار.

(٤) دَفُّ الرحل: جانب كور البعير، وهو سرجه.

(٥) أحمد ( ٣٤٠ )، والحميدي ( ٢٣ )، وأبو داود ( ٢١٠٦ )، والترمذي ( ١١١٤ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد ( ١٥٦٧٦ )، وأبو يعلى ( ٧١٩٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد الله العمري، ضعيف.

(٧) تقدم حديث عائشة في كتاب النكاح برقم ( ٦٠٦٨ )، باب: صفة المرأة التي تستحب خطبتها.

(٨) أحمد ( ٢٤٦٠٨ )، والبخاري ( ٢٨٨ ).

(٩) أحمد ( ١٤٨٢٤ )، وأبو داود ( ٢١١٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: صالح بن مسلم بن رومان، ضعيف.

٦١٣٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[١]. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟

قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦١٣٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَة، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٢ ) بَابُ: مَنْ جَعَلَ الْعِتْقَ صَدَاقًا وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ بَعْضِ الْقُرْآنِ

٦١٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦١٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟** ».

---

(١) النَّشُّ: وزنٌ مقدارُه عشرون درهمًا، والنش: نصف كل شيء.

(٢) أحمد ( ٢٤٦٢٦ )، ومسلم ( ١٤٢٦ )، وأبو داود ( ٢١٠٥ )، وابن ماجة ( ١٨٨٦ )، والدارمي ( ٢١٩٩ )، والحاكم ( ٢ / ١٨١ )، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد ( ٢٧٤٠٨ )، والحاكم ( ٢/ ١٨١ )، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد ( ١١٩٥٧ )، وأبو داود ( ٢٠٥٤ )، والترمذي ( ١١١٥ )، والنسائي ( ٦/ ١١٤ )، وابن حبان ( ٤٠٩١ ).

فَقَالَ: مَا عِـنْـدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ أَعْطَـيْـتَـهَا إِزَارَكَ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْـتَـمِسْ شَيْـئًا** »، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْـئًا.

فَقَالَ: « **الْـتَمِسْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيدٍ** »، فَالْـتَـمَسَ فَـلَمْ يَجِدْ شَيْـئًا.

فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَلْ مَعَكَ مِنَ الْـقُـرْآنِ شَيْءٌ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا.

فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ زَوَّجْتُـكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْـقُـرْآنِ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

( وَ فِـي لَـفْظٍ ) قَالَ: « **فَقَدْ أَمْلَـكْـتُـكَهَا**[2] **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْـقُـرْآنِ** »، قَالَ: فَـرَأَيْـتُـهُ يَمْضِي وَهِيَ تَـتْـبَـعُـهُ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦١٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَـتِـهِ، فَقَالَ: « **أَيْ فُـلَانُ، هَلْ تَـزَوَّجْتَ؟** »، قَالَ: لَا، وَلَـيْسَ عِنْدِي مَا أَتَـزَوَّجُ بِـهِ.

قَالَ: « **أَلَـيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ...﴾؟** ». قَالَ: بَـلَى.

قَالَ: « **رُبُعُ الْـقُـرْآنِ** ». قَالَ: « **أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ؟** ». قَالَ: بَلَى، قَـالَ: « **رُبُـعُ الْـقُـرْآنِ** ».

قَالَ: « **أَلَـيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا...﴾؟** ». قَالَ: بَـلَى، قَالَ: « **رُبُعُ الْـقُـرْآنِ** ».

قَالَ: « **أَلَـيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْـرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَـتْحُ ...﴾ ؟** ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « **رُبُعُ الْـقُـرْآنِ** ».

قَالَ: « **أَلَـيْسَ مَعَكَ آيَـةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ...﴾؟** ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « **رُبُعُ الْـقُـرْآنِ** ». قَالَ: « **تَـزَوَّجْ، تَـزَوَّجْ** ». ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ. [ **حديث ضعيف** ][4].

---

(١) أحمد ( ٢٢٨٥٠ )، والبخاري ( ٢٣١٠ )، وأبو داود ( ٢١١١ )، والترمذي ( ١١١٤ ).

(٢) في رواية لمسلم: « **مُـلِّـكْـتَـهَا** ». وقال الدارقطني: « رواية من روى ( ملكتها ) وهم، والصواب رواية من روى « زوجتكها » وهو أكثر وأحفظ ». وقال النووي: « يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ ( التزويج ) أولًا فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، واللَّه أعلم ».

(٣) أحمد ( ٢٢٨٣٢ )، وأبو يعلى ( ٧٥٢١ ).

(٤) أحمد ( ١٣٣٠٩ )، والترمذي ( ٢٨٩٥ )، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن وَرْدان، ضعيف.

## ( ٣ ) بَابُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٦١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا(١)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ، قَالَ: فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَيْكَ(٢)، فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانٍ: رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ. [ **حديث صحيح** ](٣).

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالُوا: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ - قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ - فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ، فَأَسِنَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ(٤) وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا، فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ: لَهَا صَدَاقُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ، لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [ **حديث صحيح** ](٦).

( وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ ) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ

---

(١) أي: إحدى نساء قومها.

(٢) أي: هات شاهدين يؤيدان ما تقول.

(٣) أحمد ( ١٨٤٦٠ ).

(٤) لا وكس ولا شطط: أي لا نقص ولا زيادة.

(٥) أحمد ( ١٨٤٦١ )، وابن حبان ( ٤١٠٠ ).

(٦) أحمد ( ١٨٤٦٢ )، وابن حبان ( ٤١٠١ )، والحاكم ( ٢/ ١٨٠ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [ حديث صحيح ](١).

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ وَوَعِيدِ مَنْ سَمَّى صَدَاقًا وَلَمْ يُرِدْ أَدَاءَهُ

٦١٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ(٢) فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ » قُلْتُ: لَا، قَالَ: « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ »، قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: « فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ». [ حديث صحيح ](٣).

٦١٤٣ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ »(٤). [ حديث جيد ](٥).

## ( ٥ ) بَابُ: حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٦١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ(٦) أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ ». [ حديث حسن ](٧).

٦١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ عِدَةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ،

---

(١) أحمد ( ١٨٤٦٤ )، وأبو داود ( ٢١١٤ )، والنسائي ( ٦/ ١٢٢ )، وفي « الكبرى » ( ٥٥١٧ )، وابن ماجة ( ١٨٩١ )، وابن حبان ( ٤٠٩٨ ).

(٢) أي: تذكرت مكارم أخلاقه، وبره أهله، وإحسانه إلى الأقربين والأبعدين.

(٣) أحمد ( ٦٠٣ )، والحُميدي ( ٣٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الذي سمع عليًّا.

(٤) انظر الأحاديث ( ٧٥٩٦، ٧٥٩٧، ٧٥٩٨، ٧٥٩٩ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٥) أحمد ( ١٨٩٣٢ )، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لإبهام الرجل الراوي عن صهيب.

(٦) الحباء: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٧) أحمد ( ٦٧٠٩ )، وأبو داود ( ٢١٢٩ )، وابن ماجة ( ١٩٥٥ ).

فَـهُـوَ لَـهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِـهِ الرَّجُلُ ابْنَـتُـهُ وَأُخْـتُـهُ ». [ حسن لغيره ][١].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجِهَازِ

٦١٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِـي خَمِيلٍ[٢]، وَقِـرْبَـةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِـيـفُ الإِذْخِرِ. [ حديث صحيح ][٣].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ ) مِثْـلَـهُ، وَفِـيـهِ: وَوِسَـادَةِ أَدَمٍ حَـشْـوُهَـا إِذْخِـرٌ، قَـالَ أَبُو سَعِـيـدٍ: لِـيـفٌ. [ حديث صحيح ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ، بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِـيـلَـةٍ، وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِـيـفٌ، وَرَحَيَـيْـنِ، وَسِقَاءٍ، وَجَرَّتَـيْنِ. [ حديث صحيح ][٥].

٦١٤٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَـهَا حِيـنَـمَا تَـزَوَّجَهَا: « **أَمَا إِنِّي لَا أَنْـقُـصُكِ مِمَّا أَعْطَـيْتُ أَخَوَاتِكِ رَحَيَـيْنِ، وَجَـرَّةً، ومِـرْفَـقَـةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِـيـفٌ** ». [ حديث جيد ][٦].

# أَبْوَابُ مَوَانِعِ النِّكَاحِ

## ( ١ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَنَحْوِهَا مِنَ المَحَارِمِ

٦١٤٨ - عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّـةِ وَالْخَالَـةِ، وَبَـيْـنَ الْعَمَّـتَـيْـنِ وَالْخَالَـتَـيْنِ. [ حديث حسن ][٧].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ تُـنْـكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ

---

(١) أحمد ( ٢٤٩٠٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٨٤ )، وقال: رواه أحمد، وإسناده منقطع، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٢) الخميل: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الخميل: الأسود من الثياب.

(٣) أحمد ( ٦٤٣ )، والنسائي ( ٦/ ١٣٥ ).

(٤) أحمد ( ٧١٥ ). (٥) أحمد ( ٨١٩ ).

(٦) أحمد ( ٢٦٥٢٩ )، وابن حبان ( ٢٩٤٩ )، والحاكم ( ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد ( ١٨٧٨ )، وأبو داود ( ٢٠٦٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ.

خَالَـتِـهَا. [ **حديث صحيح** ][١].

٦١٤٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ تُـنْـكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّـةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَـرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالْخَالَـةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُـنْـكَحُ الْكُـبْـرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُـبْـرَى[٢]. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦١٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُـنْـكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَـتِـهَا** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

٦١٥١ - وَعَنْ عَـمْـرِو بْـنِ شُعَـيْـبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [ **حديث حسن** ][٥].

٦١٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـنْـهَى... فَـذَكَـرَ خِصَالًا نَـهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، مِنْهَا: وَأَنْ يُجْمَعَ بَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَـيْـنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. [ **حديث صحيح** ][٦].

٦١٥٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُـنْـكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَـمَّـتِـهَا وَلَا عَلَى خَالَـتِـهَا، وَلَا الْـمَـرْأَةُ عَلَى ابْـنَـةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْـنَـةِ أُخْـتِـهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

٦١٥٤ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّـهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِـيـهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَـالَـةِ أُمِّهَا، أَوْ بَـيْـنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا.

فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُـرَيْـرَةَ يَـقُولُ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَـتِهَا، وَبَـيْـنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

فَـنَـرَى[٨] خَالَـةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِـتِلْكَ الْمَنْـزِلَـةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَـكُونُ مِنْ

---

(١) أحمد ( ٣٥٣٠ )، والترمذي ( ١١٢٥ )، وابن حبان ( ٤١١٦ ).

(٢) الكبرى: هي العمة أو الخالة. والصغرى: هي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت.

(٣) أحمد ( ٩٥٠٠ )، والدارمي ( ٢١٧٨ )، وأبو داود ( ٢٠٦٥ )، والترمذي ( ١١٢٦ )، وأبو يعلى ( ٦٦٤١ )، وابن حبان ( ٤١١٧ ).

(٤) أحمد ( ٥٧٧ )، وأبو يعلى ( ٣٦٠ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أحمد ( ٦٦٨١، ٦٩٣٣ ). (٦) أحمد ( ١١٦٣٧ ).

(٧) أحمد ( ١٤٦٣٣ )، والبخاري ( ٥١٠٨ )، والنسائي ( ٦/ ٩٨ )، وابن حبان ( ٤١١٤ ).

(٨) نرى - بفتح النون -: نعتقد، وبضمها: نظن.

ذَلِكَ بِـتِـلْكَ الْمَـنْـزِلَةِ. [ **حديث صحيح** ][١].

٦١٥٥ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيـبَـةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِـي أُخْـتِـي؟

قَالَ: « **فَـأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟** ». قَالَتْ: تَـزَوَّجُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَتُحِبِّـينَ ذَلِكَ؟** » فَقَالَتْ: نَـعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِـيَـةٍ[٢]، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَـنِـي فِـي خَيْـرٍ أُخْـتِـي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّـهَا لَا تَحِلُّ لِـي** ».

قَالَتْ: فَـوَاللَّهِ لَقَدْ بَـلَـغَـنِـي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْـنَـةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِـي لَمَا تَـزَوَّجْتُـهَا، قَدْ أَرْضَعَـتْـنِـي وَأَبَاهَا ثُـوَيْـبَـةُ مَوْلَاةُ بَـنِـي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ[٣] عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا بَنَاتِكُنَّ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

٦١٥٦ - عَنِ الْـبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِـيـتُ خَالِـي وَمَعَهُ الرَّايَـةُ، فَـقُلْتُ: أَيْنَ تُـرِيـدُ؟

قَالَ: بَـعَـثَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةَ أَبِـيـهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُـنُـقَـهُ، أَوْ أَقْـتُـلَـهُ وَآخُذَ مَالَـهُ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٦١٥٧ - وَعَنْ يَـزِيدَ بْنِ الْـبَـرَاءِ، عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: لَـقِـيتُ خَالِـي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُـتَـقَدِّمَ.

وَفِـي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو عَبْـدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي مَـرْيَمَ: عَبْـدِ الْغَفَّارِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ لِـعِـلَّـتِـهِ[٦].

٦١٥٨ - حَدَّثَـنَا أَسْبَاطُ قَالَ: حَدَّثَـنَا مُطَـرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِـي فِـي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـأَنَا أَجُولُ

---

(١) أحمد ( ٩٨٣٤ ).

(٢) يقال: أخلى، يخلي، إخلاء، فهو مُخْلٍ، وهي مخلية. والمعنى: لست بمنفردة بك، ولست خالية من الضرة... وأخلى لازم ومتعد، واللازم بمعنى: خلوت من الضرة.

(٣) قال القرطبي: « جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنتين: وهما أم حبيبة، وأم سلمة، ردعًا وزجرًا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ».

(٤) أحمد ( ٢٦٤٩٣ )، وأبو يعلى ( ٧٠٠١ ).

(٥) أحمد ( ١٨٥٥٧ ).

(٦) انظر سابقه.

فِي أَبْيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا بِرَكْبٍ وَفَوَارِسَ إِذْ جَاؤُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا، فَمَا سَأَلُوهُ وَلَا كَلَّمُوهُ، حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَرَّسَ(١) بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [ حديث صحيح ](٢).

٦١٥٨ - م - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ. [ حديث ضعيف ](٣).

٦١٥٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ فَقَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ نَقْتُلَهُ. [ حديث صحيح ](٤).

# أَبْوَابُ
# تَحْرِيمِ النِّكَاحِ بِالرَّضَاعِ

## ( ١ ) بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٦١٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ: « وَمَنْ هِيَ؟ ». قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ.

قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ؟ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ ». [ حديث صحيح لغيره ](٥).

٦١٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ(٦) فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟

---

(١) هكذا جاءت في « المسند »، والصواب هنا: أعرس، يقال: أعرس الرجل، فهو معرس، إذا دخل بامرأته عند بنائها، ويراد به الوطء أيضًا فيسمى إعراسًا؛ لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه: عَرَّس، قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٢) أحمد ( ١٨٦٠٨ )، وأبو داود ( ٤٤٥٦ ).

(٣) أحمد ( ١٨٦٠٩ )، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٤) أحمد ( ١٨٥٧٨ )، ومسلم ( ٢٤٢٢ )، والترمذي ( ٣٧٨٣ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد ( ١٠٩٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٤٣٨ )، وأبو يعلى ( ٣٨١ ) والترمذي ( ١١٤٦ )، وقال: حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٦) يقال: تنوق في الأمر، إذا بالغ في تجويده، ويقال: تنوق في منطقه، وتنوق في ملبسه.

قَالَ: « **وَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** » قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ.

قَالَ: « **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ** ». [ حديث صحيح ][1].

٦١٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى[2] ابْنَةِ حَمْزَةَ.

فَقَالَ: « **إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي** ». [ حديث صحيح ][3].

٦١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**: ( وَفِي لَفْظٍ: **مِنَ الْوِلَادَةِ** ) **مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَو ابْنِ أَخٍ** ». [ حديث صحيح ][4].

## ( ٢ ) بَابُ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ وَأَقَارِبِهِ كَالْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا؟

٦١٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ.

فَقَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ** »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ** ». [ حديث صحيح ][5].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ حديث صحيح ].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ )، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، وَالَّذِي أُرْضِعَتْ عَائِشَةُ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُوهُ، فَجَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ...** » الْحَدِيثَ. [ حديث صحيح ][6].

---

(١) أحمد ( ٦٢٠ )، ومسلم ( ١٤٤٦ )، وأبو يعلى ( ٣٨٠ ).

(٢) أي: طلب إليه أن يتزوج ابنة حمزة ممن يريد له ذلك.

(٣) أحمد ( ٢٦٣٣ )، والبخاري ( ٢٦٤٥ )، ومسلم ( ١٤٤٧ ).

(٤) أحمد ( ٢٤٧١٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٦١ )، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد ( ٢٤٠٥٤ )، والبخاري ( ٤٧٩٦ )، ومسلم ( ١٤٤٥ ).

(٦) أحمد ( ٢٤١٠٢ )، والحميدي ( ٢٣٠ ).

٦١٦٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: امْرَأَةُ أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ بِلَبَنِ أَخَوَيَّ، أَفَتَرَى أَنِّي أَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَبُوكَ أَبُوهَا.

قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيثَ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: « **هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ** ».

فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: « **هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦١٦٦ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُرَاهُ فُلَانًا** »، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

## ( ٣ ) بَابُ: عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَةِ وَمَا جَاءَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٦١٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [ الأحزاب: ٥ ]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلًى، وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ

---

(١) أحمد ( ٢٥٨٢٣ )، وفي إسناده عند أحمد: عبَّاد بن منصور، ضعيف.

(٢) أحمد ( ٢٥٤٥٣ )، والدارمي ( ٢٢٤٧ )، والبخاري ( ٢٦٤٦ )، ومسلم ( ١٤٤٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٤٧٠ ).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَرَانِي فُضُلًا ( وَفِي لَفْظٍ: وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ )، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷿ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ: « **أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ** » ( وَفِي لَفْظٍ: **أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ** ). فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعِ. [ **حديث صحيح** ][1].

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦١٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمّا أُنْزِلَ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أُنْزِلَ، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ.

قَالَ: « **فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لْيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ** ».

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦١٦٩ - عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْضِعِيهِ** »، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ،

---

(١) أحمد ( ٢٥٦٥٠ ).

(٢) أحمد ( ٢٦٣٣٠ )، والبخاري ( ٤٠٠٠ )، وأبو داود ( ٢٠٦١ )، والدارمي ( ٢٢٥٧ ).

(٣) أحمد ( ٢٦٣١٥ ).

فَـأَرْضَعَـتْـهُ فَـكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [ **حديث صحيح** ][١].

٦١٧٠ - عَنْ أُمِّ سَـلَـمَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَـقُولُ: أَبَى سَائِـرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُـدْخِلْنَ عَلَـيْهِنَّ أَحَدًا بِـتِـلْكَ الرَّضَاعَـةِ، وَقُـلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَـرَى هَذا إِلَّا رُخْصَـةً أَرْخَـصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِـمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَـيْـنَـا أَحَدٌ بِهَـذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِـيـنَا. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦١٧١ - عَنْ زَيْـنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّـهُ يَـدْخُلُ عَلَـيْـكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ[٣] الَّذِي مَـا أُحِبُّ أَنْ يَـدْخُلَ عَـلَيَّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِـي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَـةٌ؟

قَالَتْ: إِنَّ امْـرَأَةَ أَبِي حُذَيْـفَـةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَـدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِـي نَـفْسِ أَبِي حُذَيْـفَـةَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْضِعِـيـهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَـلَـيْـكِ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٦١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: جَاءَتْ سَهْلَـةُ بِنْتُ سُهَـيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِـي وَجْهِ أَبِي حُذَيْـفَـةَ شَيْـئًا مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَـلَيَّ.

فَقَالَ: « **أَرْضِعِـيـهِ** »، فَقَالَتْ: كَـيْـفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَـبِـيـرٌ؟

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّـهُ رَجُلٌ كَبِيـرٌ؟** ».

ثُمَّ جَاءَتْ، فَـقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِـي وَجْهِ أَبِي حُذَيْـفَـةَ شَيْـئًا أَكْـرَهُهُ. [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ

٦١٧٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَـلَـيْـهَا، وَعِنْـدَهَا رَجُلٌ.

---

(١) أحمد ( ٢٧٠٠٥ ).

(٢) أحمد ( ٢٦٦٦٠ )، ومسلم ( ١٤٥٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٤٧٨ )، وابن ماجة ( ١٩٤٧ ).

(٣) الأيفع: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. يقال: يَفَعَ الغلام، وأَيْفَعَ، إذا شب وترعرع أو شارف الاحتلام وناهز البلوغ، فهو يافع. ولا يقال: موفع.

(٤) أحمد ( ٢٥٤١٥ )، ومسلم ( ١٤٥٣ ).

(٥) أحمد ( ٢٤١٠٨ )، والحميدي ( ٢٧٨ )، ومسلم ( ١٤٥٣ )، والنسائي في « المجتبى » ( ٦/ ١٠٤ )، وابن ماجة ( ١٩٤٣ ).

قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْظُرْنَ[٢] مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** ».

[ حديث صحيح ][٣].

٦١٧٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاحْتَبَسَ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ** »[٤]. [ صحيح لغيره ][٥].

٦١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ[٦] وَالْمَصَّتَانِ** ». [ حديث صحيح ][٧].

٦١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ** ».

[ حديث صحيح ][٨].

٦١٧٧ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى[٩] إِمْلَاجَةً[١٠] أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ - وَقَالَ مَرَّةً: رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ -.

---

(١) كأنه كره ذلك كما جاء في رواية البخاري مصرحًا به.

(٢) رواية البخاري: « **انظرن من إخوانكن** » وهي أوجه، والمعنى: تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك: هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة؟ فإنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) أحمد ( ٢٤٦٣٢ )، والدارمي ( ٢٢٥٦ )، والبخاري ( ٥١٠٢ )، ومسلم ( ١٤٥٥ )، وأبو داود ( ٢٠٥٨ ).

(٤) أي: ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [ عبس: ٢٢ ]، ويروى: « **أنشز العظم** » بالزاي المعجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشز.

(٥) أحمد ( ٤١١٤ )، وأبو داود ( ٢٠٦٠ ). وفي إسناده عند أحمد: والد أبي موسى الهلالي وعبد اللَّه بن مسعود، فقد ذكر البخاري في « الكنى » ( ٩/ ٦٩ )، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٩/ ٤٣٨ ): أن والد أبي موسى الهلالي يروي عن ابن لعبد اللَّه بن مسعود عن ابن مسعود.

(٦) المصة: مصدر مرة، من المص، يقال: مصصته، أمصه، مثل: خصصته، أخصه، إذا شربته شربًا رقيقًا.

(٧) أحمد ( ١٦١١٠ )، وابن حبان ( ٤٢٢٥ ).

(٨) أحمد ( ٢٤٠٢٦ )، ومسلم ( ١٤٥٠ )، والترمذي ( ١١٥٠ ). وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٩) الحدثى: مؤنث الأحدث، يريد: المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

(١٠) إملاجة: المرة من الرباعي، ومَلْجَة من الثلاثي. والإملاجة: المصة.

فَقَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ - أَوْ قَالَ: الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ - ». [ حديث صحيح ][١].

٦١٧٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ ». [ حديث صحيح ][٢].

٦١٧٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ( وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ ): أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا ». [ حديث صحيح ][٣].

## ( ٥ ) بَابُ: مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الرَّضَاعَةِ

٦١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ -: تَزَوَّجْتُ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً: فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ، فَجَاءت امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَافِرَةٌ[٤]، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ.

فَقَالَ لِي: « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ ». [ حديث صحيح ][٥].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ.

فَقَالَ: « فَكَيْفَ[٦] وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا » ( وَفِي لَفْظٍ: فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ )، فَنَهَاهُ عَنْهَا. [ حديث صحيح ][٧].

٦١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟

(١) أحمد ( ٢٦٨٧٣ )، والدارمي ( ٢٢٥٢ )، ومسلم ( ١٤٥١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٤٥٤ )، وأبو يعلى ( ٧٠٧٢ ).

(٢) أحمد ( ٢٦٨٧٩ )، ومسلم ( ١٤٥١ ).

(٣) أحمد ( ٢٦٨٨٦ )، ومسلم ( ١٤٥١ ).

(٤) أي: كاذبة. وقيل: كافرة؛ لأنها سترت الحقيقة ردحًا من الزمن.

(٥) أحمد ( ١٦١٤٨ )، والبخاري ( ٥١٠٤ )، وأبو داود ( ٣٦٠٤ )، والترمذي ( ١١٥١ ).

(٦) فكيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها؟!

(٧) أحمد ( ١٩٤٢٣ ).

قَالَ: « رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ »، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [حديث ضعيف][(١)].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٦١٨٢ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي[(٢)] مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: « غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ». [حديث صحيح][(٣)].

# أَبْوَابُ
# الأَنْكِحَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

## ( ١ ) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ نَسْخِهِ

٦١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٤)] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْهُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [ المائدة: ٨٧ ]. [حديث صحيح][(٥)].

٦١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَا: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اسْتَمْتِعُوا ». [حديث صحيح][(٦)].

( وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ، فَاسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ -. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد ( ٤٩١٢ )، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عثيم، ضعيف.

(٢) أي: ما يزيل عني؟ من الإذهاب، وهو: الإزالة. والمذمة: هي الحق أو الحرمة التي يذم مضيعها.

(٣) أحمد ( ١٥٧٣٣ )، والحميدي ( ٨٧٧ )، وأبو داود ( ٢٠٦٤ )، والترمذي ( ١١٥٣ )، والدارمي ( ٢/ ١٥٧ )، وأبو يعلى ( ٦٨٣٥ )، وابن حبان ( ٤٢٣٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم ( ٦٠٥٢ )، باب: النهي عن الاختصاء والتبتل.

(٥) أحمد ( ٣٩٨٦ )، والبخاري ( ٥٠٧٥ )، ومسلم ( ١٤٠٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ١١١٥٠ )، وأبو يعلى ( ٥٣٨٢ ).

(٦) أحمد ( ١٦٥٠٤ )، والبخاري ( ٥١١٧ ) و ( ٥١١٨ )، ومسلم ( ١٤٠٥ ).

(٧) أحمد ( ١٦٥٣٤ )، ومسلم ( ١٤٠٥ ).

٦١٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّـوْبِ. [ صحيح لغيره ][1].

٦١٨٦ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُـنَّا نَـتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَـكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ أَخِيـرًا، يَعْنِـي: النِّسَاءَ. [ حديث صحيح ][2].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَسْخِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ

٦١٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ لِابْنِ عَـبَّاسٍ - وَبَلَغَهُ أَنَّـهُ رَخَّصَ فِـي مُـتْـعَـةِ النِّسَاءِ -، فَقَالَ لَـهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـدْ نَـهَى عَـنْـهَا يَـوْمَ خَيْبَـرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِـيَّـةِ. [ حديث صحيح ][3].

٦١٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُـعَـيْـمٍ الأَعْـرَجِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْـدَهُ - عَنِ الْمُـتْـعَـةِ: مُـتْـعَـةِ النِّسَاءِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَـهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ زُنَاةً وَلَا مُسَافِحِينَ[4]. [ صحيح لغيره ][5].

٦١٨٩ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْـرَةَ الْجُهَنِـيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَ الْفَتْحِ، فَـأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَـيْـلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَـأَذِنَ لَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْـمُـتْـعَـةِ. قَـالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِـي فِـي أَسْفَلِ مَكَّـةَ - أَوْ قَالَ: فِـي أَعْـلَى مَكَّـةَ - فَـلَقِيـنَا فَتَـاةً مِـنْ بَنِـي عَـامِـرِ بْـنِ صَـعْـصَعَـةَ، كَأَنَّـهَا الْـبَـكْرَةُ الْعَنَطْـنَـطَـةُ[6]، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ[7] وَعَلَيَّ بُـرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، وَعَلى ابْنِ عَمِّي بُـرْدٌ خَلَـقٌ.

قَالَ: فَـقُـلْنَا لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُـلْـنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَـنْـظُـرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُـرْدِي هَذا جَدِيـدٌ غَـضٌّ، وَبُـرْدَ ابْنِ عَمِّي هَذا خَلَـقٌ مَـحٌّ.

---

(١) أحمد ( ١١١٦٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٦٤ )، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: زيد أبي الحواري، وهو ابنُ الحواري العمي، ضعيف.

(٢) أحمد ( ١٤٢٦٨ ). (٣) أحمد ( ١٢٠٤ ).

(٤) المراد: أنها حرام لا يفعلها إلا زان أو مسافح.

(٥) أحمد ( ٥٨٠٨ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي، ضعيف.

(٦) البكرة: الفتية من الإبل، الشابة القوية. والعَنَطْـنَـطَـةُ: هي التي طال عنقها باعتدال وحسن قوام.

(٧) الدمامة: القبح في الصورة.

قَالَتْ: بُـرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذا لَا بَأْسَ بِـهِ، فَاسْتَمْتَعَ مِنْـهَا، فَـلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّـةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][١].

٦١٩٠ - وَعَنْهُ أَيْـضًا، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيـنَـةِ، فِـي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا كُـنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعُمْرَةَ قَـدْ دَخَلَتْ فِـي الْـحَـجِّ** »[٢]. فَقَالَ لَـهُ سُرَاقَـةُ بْنُ مَالِكٍ، أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَـةَ - شَكَّ عَـبْـدُ الْعَزِيزِ -: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَـوْمٍ كَـأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمْرَتُـنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذا أَمْ لِلأَبَدِ؟

قَالَ: « **لَا، بَلْ لِلأَبَدِ** ». فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّـةَ طُفْنَا بِالْبَـيْـتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَـرَنَا بِمُتْعَـةِ النِّسَاءِ، فَـرَجَعْنَا إِلَـيْـهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهُنَّ قَدْ أَبَـيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

قَالَ: « **فَافْعَلُوا** ». قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِـي، عَـلَيَّ بُـرْدٌ، وَعَلَـيْـهِ بُـرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْـرَأَةٍ، فَعَرَضْنَا عَلَـيْـهَا أَنْـفُسَنَا، فَجَعَلَتْ تَـنْـظُـرُ إِلَى بُـرْدِ صَاحِبِي، فَـتَـرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُـرْدِي، وَتَـنْـظُـرُ إِلَيَّ فَـتَـرَانِي أَشَبَّ مِنْـهُ، فَقَالَتْ: بُـرْدٌ مَكَانَ بُـرْدٍ، وَاخْتَارَتْـنِـي، فَـتَـزَوَّجْتُـهَا عَشْرًا بِبُـرْدِي، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَـةَ، فَـلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْـبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ مِنْـكُمْ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، فَـلْـيُـعْطِهَا مَا سَمَّى لَـهَا، وَلَا يَسْتَـرْجِـعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْـئًا، وَلْـيُـفَارِقْهَا، فَإِنَّ اللَّـهَ تَـعَالَى قَدْ حَـرَّمَهَا عَـلَـيْـكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦١٩١ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي مُـتْـعَـةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَـلَاثَـةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَـهَى عَـنْـهَا. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦١٩٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَـذَاكَـرْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُتْـعَـةَ، مُـتْـعَـةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ سَبْـرَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِـي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَـنْـهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُـتْـعَـةِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

---

(١) أحمد ( ١٥٣٤٦ )، ومسلم ( ١٤٠٦ )، وابن حبان ( ٤١٤٨ ).

(٢) أي: يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

(٣) أحمد ( ١٥٣٤٥ )، والحميدي ( ٨٤٧ ).

(٤) أحمد ( ١٦٥٥٢ )، ومسلم ( ١٤٠٥ )، وابن حبان ( ٤١٥١ ).

(٥) أحمد ( ١٥٣٣٨ )، وأبو داود ( ٢٠٧٢ ).

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحْرِمِ

٦١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ. [ صحيح لغيره ][(١)].

٦١٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ حسن صحيح ][(٢)].

٦١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ صحيح لغيره ][(٣)].

٦١٩٦ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ** ». [ حديث صحيح ][(٤)].

## ( ٤ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ[(٥)].

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [ حديث صحيح ][(٦)].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

---

(١) أحمد ( ٤٣٠٨ )، وأبو يعلى ( ٥٠٥٤ ).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي الواصل.

(٢) أحمد ( ٦٧١ )، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

(٣) أحمد ( ٨٢٨٧ ).

(٤) أحمد ( ٤٠١ )، ومسلم ( ١٤٠٩ )، وأبو داود ( ١٨٤١ )، وابن ماجة ( ١٩٦٦ )، وابن خزيمة ( ٢٦٤٩ )، وابن الجارود ( ٤٤٤ )، وابن حبان ( ٤١٢٣ ).

(٥) الشغار: أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، ويقال: شغرت المرأة، إذا رفعت رجلها عند الجماع. ويقال: شاغره، مشاغرة، وشغارًا، إذا زوجه قريبته على أن يزوجه الآخر قريبته بغير مهر. وهو نوع من أنواع الزواج في الجاهلية، وقد أبطله الإسلام.

(٦) أحمد ( ٤٦٩٢ )، والبخاري ( ٦٩٦٠ )، ومسلم ( ١٤١٥ )، وأبو داود ( ٢٠٧٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٤٩٤ ).

قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ، وَأُنْكِحُكَ ابْنَتِي. [ **حديث صحيح** ][1].

٦١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، قَالَ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي، قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنِ الْحَصَاةِ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٢٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [ **حديث صحيح** ][4].

٦٢٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٢٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

٦٢٠٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ** ». [ **حديث صحيح** ][7].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٦٢٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ** ». [ **حديث حسن** ][8].

---

(١) أحمد ( ٥٢٨٩ ).
(٢) أحمد ( ٩٦٦٧ )، ومسلم ( ١٤١٦ )، وابن ماجة ( ١٨٨٤ ).
(٣) أحمد ( ١٦٨٥٦ )، وأبو داود ( ٢٠٧٥ )، وأبو يعلى ( ٧٣٧٠ )، وابن حبان ( ٤١٥٣ ).
(٤) أحمد ( ١٤٤٤٣ )، ومسلم ( ١٤١٧ ). (٥) أحمد ( ٤٩١٨ )، ومسلم ( ١٤١٥ ).
(٦) أحمد ( ١٢٦٨٦ )، وابن ماجة ( ١٨٨٥ ).
(٧) أحمد ( ١٩٩٦٢ )، وأبو داود ( ٢٥٨١ )، والترمذي ( ١١٢٣ ).
(٨) أحمد ( ٨٣٠٠ )، وأبو داود ( ٢٠٥٢ )، والحاكم ( ٢/ ١٦٦ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٢٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [ النور: ٣ ]، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [ النور: ٣ ] [ حديث حسن ][(١)].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ تُولَدْ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كردم قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا مَعَ أَبِي، وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ دِرَّةٌ[(٢)] كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ[(٣)]، فَدَنَا مِنْهُ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَمَا نَسِيتُ طُولَ إِصْبَعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ.

قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقِّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي.

قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: جَهِّزْ لِي أَهْلِي، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذَلِكَ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ؟** »[(٥)]. قُلْتُ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ[(٦)].

قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهَا عَنْكَ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا** ».

---

(١) أحمد ( ٧٠٩٩ ).

(٢) الدِّرَّة: السوط يضرب به، كتلك التي يستعملها معلمو الكتاب.

(٣) الطبطبية: حكاية وقع السوط، ويحتمل أن يكون أراد بها الدرة نفسها، فسماها: طبطبية؛ لأنها إذا ضرب بها حكت صوت: طب، طب. وهي منصوبة على التحذير.

(٤) أي: سكن له واستمع إليه. (٥) أي: بعمر مَنْ مِنَ النساء هي؟

(٦) القتير: أول ما يظهر من الشيب.

قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَأْثَمُ، وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ** »[1]. [ **قابل للتحسين** ][2].

## ( ٧ ) بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٦٢٠٨ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الأَنْصَارِ ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ -، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا[3]، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: « **خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** »، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. [ **حديث ضعيف** ][4].

## ( ٨ ) بَابُ: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَفِيهِ الْعَدَدُ الْمُبَاحُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٦٢٠٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٢١٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [ **حديث صحيح** ][6].

٦٢١١ - عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى

---

(١) أي: لا حنث عليكما في يمينكما.

(٢) أحمد ( ٢٧٠٦٤ )، وأبو داود ( ٣٣١٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: سارة بنت مِقْسم، وقال ابن حجر في « التقريب »: لا تعرف.

(٣) أي: نظر في خاصرتها برصًا.

(٤) أحمد ( ١٦٠٣٢ )، وفي إسناده عند أحمد: جميل بن زيد الطائي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البغوي: ضعيف جدًّا، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

(٥) أحمد ( ٤٦٠٩ ).

(٦) أحمد ( ١٤١٩٠ )، والبخاري ( ٢٦٨ )، وأبو يعلى ( ٢٩٤١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٣٣ )، وابن خزيمة ( ٢٣١ )، وابن حبان ( ١٢٠٨ ).

تِسْعِ نِسْوَةٍ فِـي صَحْوَةٍ. [ حديث صحيح ][(١)].

٦٢١٢ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَـيْـرُوزَ: أَنَّ أَبَاهُ فَـيْـرُوزَ أَدْرَكَـهُ الإِسْلَامُ وَتَـحْـتَـهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « طَـلِّقْ أَيَّـتَـهُمَا شِئْتَ ». [ حديث حسن ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ )، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْـرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَـأَمَـرَنِـي الـنَّـبِـيُّ ﷺ أَنْ أُطَـلِّـقَ إِحْدَاهُمَا. [ حديث حسن ][(٣)].

## ( ٩ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ

٦٢١٣ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْـنَـبَ ابْـنَـتَـهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِـيـعِ بِالنِّـكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْـئًا. [ حديث صحيح ][(٤)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْـنَـتَـهُ زَيْـنَـبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِـيـعِ - وَكَانَ إِسْلَامُـهَا قَـبْـلَ إِسْلَامِـهِ بِستِّ سِنِـيـنَ - عَلَى النِّـكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً، وَلَا صَدَاقًا. [ حديث صحيح ][(٥)].

٦٢١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْـنَـتَـهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَـدِيـدٍ، وَنِكَاحٍ جَـدِيـدٍ. [ حديث ضعيف ][(٦)].

## ( ١٠ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ وَتَتَزَوَّجُ ثُـمَّ يُسْلِمُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَتُرَدُّ عَلَيْهِ

٦٢١٥ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْـرَأَةٌ عَلَى عَـهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـتَـزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ،

---

(١) أحمد ( ١٣٥٠٥ ).
(٢) أحمد ( ١٨٠٤٠ ).
(٣) أحمد ( ١٨٠٤١ ).
(٤) أحمد ( ١٨٧٦ )، وأبو داود ( ٢٢٤٠ )، والترمذي ( ١١٤٣ ).
(٥) أحمد ( ٢٣٦٦ ).
(٦) أحمد ( ٦٩٣٨ )، والترمذي ( ١١٤٢ )، وابن ماجة ( ٢٠١٠ )، وقال الترمذي بعد إيراده الحديث: هذا حديث في إسناد مقال.
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس.

وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. [ حديث ضعيف ][(١)].

## ( ١١ ) بَابُ: الْخِيَارِ لِلأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٦٢١٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ** ». [ صحيح لغيره ][(٢)].

٦٢١٧ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ** ». [ صحيح لغيره ][(٣)].

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ** ».

قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [ حديث صحيح ][(٤)].

٦٢١٨م - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ حديث صحيح ][(٥)].

---

(١) أحمد ( ٢٩٧٢ )، وأبو داود ( ٢٢٣٩ )، والحاكم ( ٢/ ٢٠٠ ). وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٢) أحمد ( ١٦٦١٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد ( ٢٣٢٠٩ )، وانظر سابقه.

(٤) أحمد ( ٢٥٣٦٦ )، والبخاري ( ٢٥٣٦ ) و ( ٦٧٥٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٤٢ )، وابن حبان ( ٤٢٧١ ).

(٥) أحمد ( ٢٥٣٦٧ )، ومسلم ( ١٥٠٤ )، وأبو داود ( ٢٢٣٣ )، والترمذي ( ١١٥٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٤٤ )، وابن حبان ( ٤٢٧٢ ).

٦٢١٩ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: وَكَانَتْ ( أَيْ بَرِيرَةُ ) تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٢٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً ( وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا )، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٢٢١ - عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسَ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: « **إِنَّهُ زَوْجُكِ** ».

فَقَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ** ».

قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ عَبْدًا لآلِ الْمُغِيرَةِ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

# أَبْوَابُ الْوَلِيمَةِ

## ( ١ ) بَابُ: حُكْمِ الْوَلِيمَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا بِالشَّاةِ فَأَكْثَر، وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

٦٢٢٢ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبِهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟** ».

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: « **كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟** »، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ».

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِئَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ». [ **حديث صحيح** ].

---

(١) أحمد ( ٢٥٤٦٨ )، وأبو يعلى ( ٤٤٣٦ ).
(٢) أحمد ( ٢٥٧٥٥ ).
(٣) أحمد ( ١٨٤٤ )، والدارمي ( ٢٢٩٢ )، والبخاري ( ٥٢٨٣ )، وأبو داود ( ٢٢٣١ )، وابن ماجة ( ٢٠٧٥ )، والنسائي ( ٨/ ٢٤٥ )، وابن حبان ( ٤٢٧٣ ).
(٤) أحمد ( ١٢٦٨٥ )، وابن حبان ( ٤٠٩٦ ).

٦٢٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ، أَوْ ذَبَحَ شَاةً. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٢٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَوْلَمَ. قَالَ: فَأَطْعَمَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا. [ **حديث صحيح** ][2].

( وَفِي لَفْظٍ ): فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا. [ **حديث صحيح** ].

٦٢٢٥ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﵂ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ** ».

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ :عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. [ **حديث جيد** ][3].

٦٢٢٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهِمَا خُبْزًا وَلَا لَحْمًا، قُلْتُ: فَمَهْ؟[4] قَالَ: الْحَيْسُ - يَعْنِي: التَّمْرَ وَالأَقِطَ بِالسَّمْنِ. [ **حديث حسن** ][5].

٦٢٢٧ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

قَالَ: فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، قَالَ: وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ. [ **حديث صحيح** ][6].

٦٢٢٨ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ( يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ) يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [ **حديث صحيح** ][7].

---

(١) أحمد ( ١٣٣٧٨ )، والبخاري ( ٥١٦٨ ) و ( ٥١٧١ )، ومسلم ( ١٤٢٨ )، وابن ماجة ( ١٩٠٨ )، وأبو داود ( ٣٧٤٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٠٢ )، وأبو يعلى ( ٣٣٤٩ ).

(٢) أحمد ( ١١٩٤٣ )، والبخاري ( ٨١ )، والترمذي ( ٢٢٠٥ )، وأبو يعلى ( ٣٠٤٠ ).

(٣) أحمد ( ٢٣٠٣٥ ).

(٤) فمه: ( ما ) هي الاستفهامية، وقد حذفت ألفها، وألحقت بها هاء السكت. وقد حذف المستفهم عنه لظهوره.

(٥) أحمد ( ١١٩٥٣ )، وابن ماجة ( ١٩١٠ ).

(٦) أحمد ( ١٣٧٥٧ )، وابن حبان ( ٧٢١٢ ).

(٧) أحمد ( ١٦٠٦٢ )، والبخاري ( ٥٥٩١ )، ومسلم ( ٢٠٠٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٢٣ ).

٦٢٢٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ. [ حديث صحيح ][1].

٦٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [ حديث صحيح ][2].

## ( ٢ ) بَابُ: إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيمَةِ

٦٢٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا** ». [ حديث صحيح ][3].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ** ». [ حديث صحيح ][4].

٦٢٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ** ». [ حديث صحيح ][5].

٦٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ** ». [ حديث صحيح ][6].

٦٢٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ** ». [ حديث صحيح ][7].

٦٢٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ** ». [ حديث صحيح ][8].

---

(١) أحمد ( ١٣٠٢٤ ). (٢) أحمد ( ٢٤٨٢١ ).

(٣) أحمد ( ٤٧١٢ )، والبخاري ( ٥١٧٣ )، ومسلم ( ١٤٢٩ )، وأبو داود ( ٣٧٣٦ )، وابن حبان ( ٥٢٩٤ ).

(٤) أحمد ( ٤٧٣٠ )، ومسلم ( ١٤٢٩ )، وابن ماجة ( ١٩١٤ ).

(٥) أحمد ( ٦٣٣٧ )، ومسلم ( ١٤٢٩ )، وأبو داود ( ٣٧٣٨ ).

(٦) أحمد ( ٧٣٠٤ )، والحميدي ( ١٠١٢ )، والدارمي ( ١٧٣٧ )، ومسلم ( ١١٥٠ )، وأبو داود ( ٢٤٦١ )، وابن ماجة ( ١٧٥٠ )، والترمذي ( ٧٨١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٣٢٦٩ )، وأبو يعلى ( ٦٢٨٠ ).

(٧) أحمد ( ٧٧٤٩ )، ومسلم ( ١٤٣١ )، وأبو داود ( ٢٤٦٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦١١ )، وأبو يعلى ( ٦٠٣٦ )، وابن حبان ( ٥٣٠٦ ).

(٨) أحمد ( ١٥٢١٩ )، ومسلم ( ١٤٣٠ )، وأبو داود ( ٣٧٤٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦١٠ ).

٦٢٣٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ، فَلْيُجِبْ** - أَوْ قَالَ: **فَلْيَأْتِهَا** - ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِمًا وَمُفْطِرًا. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ، وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ ( وَفِي لَفْظٍ: يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ )، وَهِيَ حَقٌّ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى - وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى - اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». [ **حسن صحيح** ][3].

٦٢٣٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْيَمَانِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا، فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [ **صحيح لغيره** ][4].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، وَحُكْمِ الإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ

٦٢٤٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. [ **أثر صحيح** ][5].

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) أحمد ( ٥٧٦٦ ).

(٢) أحمد ( ٧٦٢٤ )، ومسلم ( ١٤٣٢ )، وابن حبان ( ٥٣٠٤ ).

(٣) أحمد ( ٥٢٦٣ )، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب، هو الأزدي أبو عمرو الندبي، ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال حماد بن زيد: ذكرت لأيوب حديث بشر بن حرب، قال: كأنما تسمع حديث نافع، كأنه مدحه.

(٤) أحمد ( ٧٨٨٤ )، وابن حبان ( ٣١٠٠ ).

(٥) أحمد ( ٢٣٤٦٦ )، وأبو داود ( ٣٧٥٦ ).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ، فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ** ». [ حديث ضعيف ][١].

## ( ٤ ) بَابٌ: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

٦٢٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** ». [ حديث صحيح ][٢].

٦٢٤٣ - عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ.**

**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ.**

**وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ** ». [ حسن لغيره ][٣].

٦٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ** ». [ حسن لغيره ][٥].

## ( ٥ ) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي نِثَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ وَالنُّهْبَةِ فِي الْوَلِيمَةِ

٦٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخِلْسَةِ. [ صحيح لغيره ][٦].

٦٢٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ**

---

(١) أحمد ( ٢٠٣٢٤ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عثمان الثقفي، مجهول.

(٢) أحمد ( ١١١٥٠ ).

(٣) أحمد ( ١٢٥ )، وأبو يعلى ( ٢٥١ ).

وفي إسناده عند أحمد: قاص الأجناد، مجهول.

(٤) تقدم هذا الحديث في أبواب الغسل من الجنابة، باب: حكم دخول الحمام.

(٥) أحمد ( ١٤٦٥١ )، والترمذي ( ٢٨٠١ )، وأبو يعلى ( ١٩٢٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد ( ١٧٠٥٣ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة عبد الرحمن بن زيد بن خالد، ولإبهام الراوي عنه.

مِنَّا ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[2]. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ: « **وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا** ». [ **حديث صحيح** ][4].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ مَنْ دَعَا سِتَّةً فَتَبِعَهُمْ وَاحِدٌ

٦٢٤٩ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. [ **حديث ضعيف** ][5].

٦٢٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لَنَا طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَادِسَ سِتَّةٍ، فَدَعَاهُمْ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَفَتَأْذَنُ لَهُ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. [ **حديث صحيح** ][6].

## ( ٧ ) بَابُ: إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَاللَّهْوِ فِيهِ وَالضَّرْبِ بِالدُّفِّ

٦٢٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَعْلِنُوا النِّكَاحَ** ». [ **حديث جيد** ][7].

٦٢٥٢ - ز - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ

---

(١) أحمد ( ١٤٣٥١ ).

(٢) المثلة - وزان: غرفة -: تشويه الجسم بقطع بعض أعضائه، كجدع الأنف، وقطع الأذن... وهو حرام، سواء أفعل ذلك بحي أو بميت.

(٣) أحمد ( ١٨٧٤٠ )، والبخاري ( ٢٤٧٤ ).

(٤) أحمد ( ١٢٤٢٢ ).

(٥) أحمد ( ١٧٩٠٨ )، وفي إسناده عند أحمد: خلاف في سماع الحسن البصري من عثمان.

(٦) أحمد ( ١٤٨٠١ )، ومسلم ( ٢٠٣٦ ).

(٧) أحمد ( ١٦١٣٠ )، وابن حبان ( ٤٠٦٦ )، والحاكم ( ٢/ ١٨٣ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ. [ **حسن لغيره** ][(١)].

٦٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَوْ عُمَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: « **هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟** ». [ **مرفوعه صحيح لغيره** ][(٢)].

٦٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِبًا.

فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا** ». [ **صحيح لغيره** ][(٣)].

٦٢٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: « **أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟** ».

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:**

**أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ**

**فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ** ». [ **صحيح لغيره** ][(٤)].

٦٢٥٦ - عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ، لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ.

قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ** »، يَعْنِي: الضَّرْبَ بِالدُّفِّ. ( وَفِي رِوَايَةٍ ): « **فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

---

(١) أحمد ( ١٦٧١٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٨٨ )، وقال: رواه ابن أحمد، وفيه: حسين بن عبد اللَّه بن ضميرة، وهو متروك.
وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن يحيى المازني، لم يدرك جده الأعلى أبا حسن.

(٢) أحمد ( ١٦٦٢٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٨٩ )، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه معبد بن قيس، ولم أعرفه.
وفي إسناده عند أحمد: معبد بن قيس وشيخه عبد اللَّه بن عُمير أو عميرة، مجهول.

(٣) أحمد ( ٢٦٣١٣ )، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن سهل بن أبي حَثْمة، مجهول.

(٤) أحمد ( ١٥٢٠٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٥٦٦ )، وابن ماجة ( ١٩٠٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: أجلح بن عبد اللَّه بن حُجَية، ضعيف.

(٥) أحمد ( ١٥٤٥١ )، والترمذي ( ١٠٨٨ )، والنسائي في « المجتبى » ( ٦/ ١٢٧ )، وابن ماجة ( ١٨٩٦ )،=

٦٢٥٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتَنْدُبَانِ[١] آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٨ ) بَابُ: الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ

٦٢٥٨ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى[٣] عِنْدَهُ مِنِّي؟

فَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [ **حديث صحيح** ][٤].

## ( ٩ ) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الزِّينَةِ لِلنِّسَاءِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ

٦٢٥٩ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ - قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) فَقَالَ: « **اخْتَضِبي[٥]، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ؟** ».

قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ. [ **حديث صحيح لغيره** ][٦].

---

= وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.

(١) يقال: نَدَبَ الميتَ، إذا عدد محاسنه، وأثنى عليه بالشجاعة والكرم ونحو ذلك.

(٢) أحمد ( ٢٧٠٢١ )، والبخاري ( ٤٠٠١ ) و ( ٥١٤٧ )، وأبو داود ( ٤٩٢٢ )، والترمذي ( ١٠٩٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٥٦٣ )، وابن حبان ( ٥٨٧٨ ).

(٣) تفخر بعلو منزلتها عنده ﷺ. يقال: حَظِيَ عند الناس، يحظى، حُظوة، وحِظَةً، إذا علا شأنه عندهم وأحبوه.

(٤) أحمد ( ٢٤٢٧٢ )، والترمذي ( ١٠٩٣ )، والنسائي في « المجتبى » ( ٥٣٥٣ )، وابن ماجة ( ١٩٩٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) بالحناء وغيره مما تتزين به النساء، فقد أصبحت تتخضب وهي ابنة ثمانين امتثالًا لأمره ﷺ.

(٦) أحمد ( ١٦٦٥٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١٧١ )، وقال: رواه أحمد، وفيه مَن لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس.

٦٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: مَدَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: « **مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ** »، فَقَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ.

فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ** ». [ **صحيح لغيره** ][(١)].

٦٢٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٢٦٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

## ( ١٠ ) بَابُ: التَّسْمِيَةِ وَالتَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَالْوُضُوءِ عِنْدَ الْعَوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٢٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِيَ الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٢٦٥ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ».

---

(١) أحمد ( ٢٦٢٥٨ )، وأبو داود ( ٤١٦٦ ).

وفي إسناده عند أحمد: مطيع بن ميمون العنبري، وقال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين. وعَدَّ هذا أحدهما، وصفية بنت عصمة انفرد بالرواية عنها مطيع بن ميمون، وجهلها الحافظان الذهبي وابن حجر.

(٢) أحمد ( ٢٦٩١٨ )، ومسلم ( ٢١٢٢ ).

(٣) أحمد ( ١٦٩٢٧ ). (٤) أحمد ( ٣٩٥٥ ).

(٥) أحمد ( ١٨٦٧ )، والدارمي ( ٢٢١٢ )، والبخاري ( ١٤١ )، ومسلم ( ١٤٣٤ )، وأبو داود ( ٢١٦١ )، وابن ماجة ( ١٩١٩ )، وابن حبان ( ٩٨٣ ).

قَالَ: قُـلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْـقَـوْمُ بَعْضُهُمْ فِـي بَعْضٍ؟

قَالَ: « **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَـرَاهَا أَحَدٌ، فَـلَا يَـرَيَـنَّـهَا** ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِـيًـا؟

قَالَ: « **فَاللَّـهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْـيَـا مِـنْـهُ** ». [ **حديث جيد** ][١].

٦٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّـهَا قَالَتْ: مَا نَـظَـرْتُ إِلَى فَـرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَـرْجَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. [ **حديث ضعيف** ][٢].

٦٢٦٧ - عَنْ أَبِـي سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْـلَـهُ، ثُـمَّ أَرَادَ الْـعَـــوْدَ، تَـــوَضَّأَ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٢٦٨ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا، عَنِ النَّـبِـيِّ ﷺ قَالَ: « **يَـتَـوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَـرْجِـعَ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

قَالَ سُـفْـيَـانُ: أَبُو سَعِـيـدٍ أَدْرَكَ الْحَـرَّةَ.

## أَبْوَابُ
## الْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ
### ( ١ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَتِهِ

٦٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى عَنِ الْعَزْلِ[٥] عَنِ الْحُـرَّةِ إِلَّا بِـإِذْنِهَا. [ **حديث ضعيف** ][٦].

٦٢٧٠ - عَنْ جُذَامَـةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّـةِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ - قَـالَتْ: سَـمِـعْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ وَسُـئِـلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَـقَـالَ: « **هُوَ الْـوَأْدُ**[٧]

---

(١) أحمد ( ٢٠٠٣٤ )، وأبو داود ( ٤٠١٧ )، والترمذي ( ٢٧٦٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٧٢ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أحمد ( ٢٤٣٤٤ )، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن عائشة.

(٣) أحمد ( ١١١٦١ )، وابن حبان ( ١٢١١ ).

(٤) أحمد ( ١١٠٣٦ )، والحميدي ( ٧٥٣ )، ومسلم ( ٣٠٨ )، وأبو داود ( ٢٢٠ )، والترمذي ( ١٤١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٣٨ )، وابن ماجة ( ٥٨٧ )، وابن خزيمة ( ٢١٩ )، وابن حبان ( ١٢١٠ ).

(٥) يقال: عزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج.

(٦) أحمد ( ٢١٢ )، وابن ماجة ( ١٩٢٨ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٧) الوأد: دفن البنت حية. وكان العرب يفعلونه خشية الإملاق وخشية العار أيضًا. والمراد: أن العزل نوع من الوأد؛ لأنه إضاعة للنطفة.

**الْخَفِيُّ »**. [ **حديث صحيح** ][١].

٦٢٧١ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صِرْمَةَ الْمَازِنِيَّ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: أَصَبْنَا سَبَايَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَيَبِيعَ، فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْزِلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٢٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **وَمَا ذَاكُمْ؟** ». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ.

فَقَالَ: « **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ** ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ، لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٢٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: « **أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ** ». [ **صحيح لغيره** ][٤].

## ( ٢ ) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْعَزْلِ

٦٢٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٢٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا[٦]، أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ.

---

(١) أحمد ( ٢٧٠٣٦ )، في إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، سيِّئ الحفظ، لكنه متابع.

(٢) أحمد ( ١١٦٠٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٨٩ ).

(٣) أحمد ( ١١٠٧٨ )، ومسلم ( ١٤٣٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٠٤٨ )، والدارمي ( ٢/ ١٤٨ ).

(٤) أحمد ( ١١٥٠٣ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي سعيد.

(٥) أحمد ( ١٤٣١٨ )، والحميدي ( ١٢٥٧ )، والبخاري ( ٥٢٠٨ ) و ( ٥٢٠٩ )، ومسلم ( ١٤٤٠ )، وابن ماجة ( ١٩٢٧ )، والترمذي ( ١١٣٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٩٣ )، وأبو يعلى ( ٢٢٥٥ )، وابن حبان ( ٤١٩٥ ).

(٦) الخادم: تطلق على الذكر كما تطلق على الأنثى، وسانيتنا: ساقيتنا تحمل إلينا الماء، والحمل يعوقها عن ذلك.

قَالَ: « **اعْزِلْ عَنْـهَا إِنْ شِئْتَ**[١]**، فَإِنَّـهُ سَيَـأْتِـيـهَا مَا قُـدِّرَ لَـهَا** ».

قَالَ: فَـلَـبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَـةَ قَدْ حَمَلَتْ.

فَقَالَ: « **قَـدْ أَخْبَـرْتُـكَ أَنَّـهُ سَيَـأْتِـيـهَا مَا قُـدِّرَ لَـهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْـيًا فِـي يَـوْمِ حُـنَـيْنٍ، فَـكُـنَّا نَـلْـتَمِسُ فِـدَاءَهُنَّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَـقَالَ: « **اصْنَعُوا مَا بَدَا لَـكُمْ، فَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ**[٣]**، فَـلَـيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَـكُونُ الْوَلَـدُ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٢٧٧ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِـي أَمَـةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَـنْـهَا، وَإِنِّي أَكْـرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ الْـيَـهُودَ تَـزْعُمُ أَنَّـهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْـرَى.

قَالَ: « **كَـذَبَتْ يَهُودُ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُـقَـهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَـرُدَّهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٢٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَـزْلِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَـكُونُ مِنْـهُ الْوَلَـدُ أَهْـرَقْـتَـهُ عَلَى صَخْـرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْـهَا وَلَـدٌ** [٦] - الشَّكُّ مِنْـهُ -، **وَلَـيَـخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِـقُـهَا** ». [ **حديث جيد** ][٧].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي كَرَاهَةِ الْغِيلَةِ وَالرُّخْصَةِ فِـي الْعَزْلِ لأَجْلِ ذَلِكَ

٦٢٧٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَـزِيدَ بْنِ سَكَنٍ الأَنْصَارِيَّـةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا تَقْـتُـلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْـغَـيْـلَ يُـدْرِكُ الْفَارِسَ فَـيُـدَعْـثِرُهُ**[٨] **مِنْ**

---

(١) يعني: أن كل نفس قدر اللَّه خلقها لا بد أن يخلقها، سواء أعزلتم أم لم تعزلوا، وأن النفس التي لم يقدر لها خلق، فإنها لن تخلق ولن تكون، فلا علاقة في العزل فيما هو كائن.

(٢) أحمد ( ١٤٣٤٦ )، والحميدي ( ١٢٥٨ )، ومسلم ( ١٤٣٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٩٦ )، وأبو يعلى ( ٢٠٧٦ )، وابن حبان ( ٤١٩٥ ).

(٣) أي: افعلوا ما شئتم، فإن ما قضاه اللَّه لا بد كائن، عزلتم أو لم تعزلوا.

(٤) أحمد ( ١١٢٠٤ )، والحميدي ( ٧٤٨ ).

(٥) أحمد ( ١١٥٠٢ ).

(٦) أي: لو صب الماء الذي قدر اللَّه منه الولد على صخرة لكان منه الولد، ولن يعجز اللَّه شيء.

(٧) أحمد ( ١٢٤٢٠ ).

(٨) أي: يصرعه ويهلكه، والمراد: النهي عن الغيلة.

فَـوْقِ رَأْسِـهِ ». [ حديث ضعيف ][(١)].

٦٢٨٠ - قَالَ عَـلِـيٌّ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَـزِيدَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَـذَكَـرَ مِثْـلَـهُ. [ حديث ضعيف ][(٢)].

٦٢٨١ - عَنْ جُـذَامَـةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّـةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَـقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْـهَى عَنِ الْغِـيلَـةِ، حَتَّى ذَكَـرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَـفْعَلُونَ ذَلِكَ فَـلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٢٨٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْـرَأَتِـي، قَالَ: « لِمَ؟ ». قَالَ: شَفَـقًا عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَـلَـى أَوْلَادِهَا.

فَقَالَ: « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ، فَـلَا، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ »[(٤)]. [ حديث صحيح ][(٥)].

٦٢٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِـيـدٍ الزُّرَقِـيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَـزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْـرَأَتِـي تُـرْضِعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ مَا يُـقَـدَّرُ فِـي الرَّحِمِ، فَسَيَـكُونُ ». [ صحيح لغيره ][(٦)].

## ( ٤ ) بَابُ: نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

٦٢٨٤ - عَنْ أَبِي نَـضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّـفَاوَةِ[(٧)] قَالَ: نَـزَلْتُ عَلَى أَبِي هُـرَيْـرَةَ، قَالَ: وَلَـمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَـةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَـشْمِيرًا[(٨)] وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْـهُ، فَـبَـيْـنَـمَا أَنَا عِنْـدَهُ وَهُوَ عَلَى سَـرِيـرٍ لَـهُ، وَأَسْفَلَ مِنْـهُ جَارِيَـةٌ سَوْدَاءُ، وَمَعَهُ كِـيسٌ فِـيهِ حَصًى أَوْ نَـوًى، يَـقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُـبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا أَنْـفَـدَ مَا فِـي

---

(١) أحمد ( ٢٧٥٦٢ )، وأبو داود ( ٣٨٨١ )، وابن حبان ( ٥٩٨٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: مُهاجر بن أبي مسلم الأنصاري، تفرد به، وهو معارض لحديث صحيح.

(٢) انظر سابقه. (٣) أحمد ( ٢٧٠٣٥ ).

(٤) المعنى: إذا كان عزلك عن زوجك لما ذكرت، فلا تفعل؛ لأن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم. (٥) أحمد ( ٢١٧٧٠ )، ومسلم ( ١٤٤٣ ).

(٦) أحمد ( ١٥٧٣٢ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن مرة الزرقي الأنصاري، مجهول.

(٧) الطُّفاوة: اسم حيّ من قيس عيلان. انظر: القاموس.

(٨) أي: أكثر اجتهادًا، ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من أبي هريرة.

الْكِيسِ، أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ[١] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: « **مَنْ أَحَسَّ[٢] الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟** ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا[٣]، فَقُمْتُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « **إِنْ نَسَّانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ** ».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « **مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ مَنْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَحَدَّثُ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟** »، فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟** ».

فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ.

فَقَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ** ». قَالَ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا، « **أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ** ». [ **صحيح لغيره** ][٤].

---

(١) يقال: وَعَك فلان، إذا أصابه الألم من شدة التعب. ووعكه المرض، إذا آذاه وأوجعه.

(٢) أي: من أبصر أبا هريرة؟ يقال: أحسَّ الشيء إذا علم به وأدركه بإحدى الحواس.

(٣) أي: قال له قولًا حسنًا يخفف عنه ما أصابه من الألم.

(٤) أحمد ( ١٠٩٧٧ )، وأبو داود ( ٢١٧٤ )، والترمذي ( ٢٧٨٧ ).

وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الشِّيَاعُ حَرَامٌ** »[١].

قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. [ **حديث ضعيف** ][٢].

٦٢٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٢٨٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: « **لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا** »، فَأَرَمَّ[٤] الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ** ». [ **حديث حسن صحيح** ][٥].

## ( ٥ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَجَوَازِ التَّجْبِيبِ وَهُوَ إِتْيَانُهَا مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا

٦٢٨٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** ».

وَقَالَ مَرَّةً: « **فِي أَدْبَارِهِنَّ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

---

(١) قال ابن الأثير: « كذا رواه بعضهم، وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع. وقال أبو عمر: إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة، والباء الموحدة - يعني: سباع - وقد تقدم، وإن كان محفوظًا فلعله من تسمية الزوجة شاعة ».

(٢) أحمد ( ١١٢٣٥ )، وأبو يعلى ( ١٣٨٩ )، والترمذي ( ٢٥٨٤ )، والحاكم ( ٤/ ٦٠٠ )، وصححه الحاكم.

وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان، في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو العتواري ضعف.

(٣) أحمد ( ١١٦٥٥ )، ومسلم ( ١٤٣٧ )، وأبو داود ( ٤٨٧٠ ).

(٤) أَرَمَّ القوم: سكتوا ولم يجيبوا.

(٥) أحمد ( ٢٧٥٨٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٩٤ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٦) أحمد ( ٦٥٥ )، والترمذي ( ١١٦٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٢٤ )، وابن حبان ( ٢٣٣٧ ).

**٦٢٨٩** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا** ». [ **حديث جيد** ][١].

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا** ». [ **حديث حسن** ][٢].

**٦٢٩٠** - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ** ». [ **صحيح لغيره** ][٣].

**٦٢٩١** - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟

فَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى** ». [ **حديث حسن** ][٤].

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟ [ **أثر صحيح** ][٥].

# أَبْوَابُ
# حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ وَإِحْسَانِ الْعِشْرَةِ
## ( ١ ) بَابٌ جَامِعٌ لِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

**٦٢٩٢** - عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ... ( فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ[٦] لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ**

---

(١) أحمد ( ٨٥٣٢ ).

(٢) أحمد ( ٩٧٣٣ )، وأبو داود ( ٢١٦٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠١٥ )، والدارمي ( ١١٤٠ ).

(٣) أحمد ( ٢١٨٥٨ )، والحميدي ( ٤٣٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٨٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: أخطأ فيه سفيان بن عيينة كما قاله غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

(٤) أحمد ( ٦٧٠٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٩٨ )، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٣/ ٢٨٩ )، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢٩٨ )، ونسباه إلى أحمد والبزار - وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » - وقالا: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٥) أحمد ( ٦٩٦٨ ).

(٦) أي: أسيرات، جمع: عانية. ومذكرها: عان، من الفعل: عَنِيَ، يعنى، عنًا وعناء: وقع في الأسر.

لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقَّيْنِ: لَا يُوطِئْنَ فِرَاشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ[١]، فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٢] - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ -، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ[٣]، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ». [صحيح لغيره][٤].

## (٢) بَابُ: حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

٦٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». [حديث صحيح][٥].

٦٢٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ (وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ)، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [حديث صحيح][٧].

٦٢٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ،

---

(١) النشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز وناشزة، وذلك إذا عصته وخرجت عن طاعته. ونشز الرجل على زوجه، إذا جفاها وأضرَّ بها.

(٢) التبريح في الأصل: الشدة والمشقة، يقال: برح به، إذا شق عليه. والمعنى: اضربوهن ضربًا غير شديد ولا شاق، بحيث لا يخدش جلدًا، ولا يكسر عظمًا.

(٣) وجعلكم قوامين عليهن، فهن كالوديعة عندكم، أمانة تتطلب الرعاية والحماية يجب الحفاظ عليهن، ورعاية حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف.

(٤) أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٥٦٩).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٥) أحمد (٨١٨٨)، والبخاري (٢٠٦٦) و (٥١٩٢) و (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) و (٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢).

(٦) أحمد (٩٦٧١)، والبخاري (٣٢٣٧) و (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١)، وأبو يعلى (٦١٩٦) و (٦٢١٢)، وابن حبان (٤١٧٢).

(٧) أحمد (٧٤٧١)، ومسلم (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٠).

فَجاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ.

فَقَالَ: « **اعْبُدوا رَبَّكُمْ**(١)**، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ**(٢)**، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ** ». [ **حديث ضعيف** ](٣).

٦٢٩٦ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** ». [ **صحيح لغيره** ](٤).

٦٢٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** ». [ **حديث ضعيف** ](٥).

٦٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ - أَوْ قَالَ: الشَّامَ - فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ ( أَيْ فَكَّرَ ) فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ(٦) فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا**

---

(١) أي: أخلصوا له العبادة ولا تشركوا به شيئًا.

(٢) يعني: نبيكم، وإكرامه ﷺ بأن تقتدوا به، وأن تمتثلوا أوامره، وأن تجتنبوا نواهيه.

(٣) أحمد ( ٢٤٤٧١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣١٠ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: علي ابن زيد، حديثه حسن، وقد ضعف. وفي ( ٩/ ٩ )، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٢١٩٨٦ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو ظبيان حصين بن جندب الجَنْبي، لم يدرك معاذًا.

(٥) أحمد ( ١٢٦١٤ ).

(٦) فروَّى: بتشديد الواو، وآخره همزة في الأصل، إلَّا أنه اشتهر بالتخفيف، يقال: روَّأْتُ في الأمر، إذا فكرت فيه، وفي « المصباح »: الرَّوِيَّة: الفكر والتدبير في الأمر، وهي كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز تخفيفًا، وهي من روَّأْت في الأمر، بالهمز، فقولُ: فروأْتُ في نفسي، ظهر فيه الهمزُ على الأصل.

كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا[١] وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ». [ حديث صحيح ][٢].

٦٢٩٩ - عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ، مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا، أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ[٣]، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا[٤]، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟

قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟

قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ، وَتُطِيعُ.

قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي، وَتُطِيعِي، وَتَتَّقِي اللَّهَ؟

قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَّقَ لَحْمَهُ، وَخَرَّقَ مَنْخِرَيْهِ، فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحًا وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَدًا. [ أثر إسناده حسن ][٥].

٦٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ ». [ صحيح لغيره ][٦].

---

(١) كناية عن الجماع.

(٢) أحمد ( ١٩٤٠٣ ).

(٣) أي: كمل إنبات شعرها.

(٤) ضبعاها: مثنى ضَبْعٍ، وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط.

(٥) أحمد ( ٢٢٠٧٨ ).

(٦) أحمد ( ١٦٦١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٠٦ )، وزاد نسبته بالإضافة لأحمد إلى الطبراني في « الأوسط ».

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٦٣٠١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ[١] يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا ». [ حديث صحيح ][٢].

٦٣٠٢ - عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ ».

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ ». قَالَتْ: مَا آلُوهُ[٣] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

قَالَ: « انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ ». [ حديث جيد ][٤].

٦٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ». [ حديث صحيح ][٥].

٦٣٠٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: « إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ »[٦].

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟

قَالَ: « لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنِسَ[٧]، فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ ﷻ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ، فَرَاحَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ ». ( وَفِي لَفْظٍ ): « مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ ». [ حديث صحيح ][٨].

٦٣٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». [ حديث حسن ][٩].

---

(١) أي: ضيف ونزيل.
(٢) أحمد ( ٢٢١٠١ )، وابن ماجة ( ٢٠١٤ )، والترمذي ( ١١٧٤ ).
(٣) أي: لا أقصر في خدمته إلا ما أعجز عنه، ولا يكلف اللَّه نفسًا إلَّا وسعها.
(٤) أحمد ( ١٩٠٠٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٦٣ )، والحاكم ( ٢/ ١٨٩ ).
(٥) أحمد ( ٢٤١٤٠ )، وأبو داود ( ٤٠١٠ )، وأبو يعلى ( ٤٣٩٠ ).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة.
(٦) كفر النعمة: إنكارها وعدم الاعتراف بها، فهو يحذرهن كفران نعمة الأزواج عليهن.
(٧) عَنَسَتِ المرأة - بابه: ضرب -: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج.
(٨) أحمد ( ٢٧٥٦١ )، وأبو داود ( ٥٢٠٤ )، وابن ماجة ( ٣٧٠١ )، الدارمي ( ٢٦٣٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣١١ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: شَهْر بنُ حَوْشب، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.
(٩) أحمد ( ٦٧٢٧ )، وأبو داود ( ٣٥٤٦ )، والنسائي ( ٦/ ٢٧٨ ).

٦٣٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** ». [ **حديث حسن** ][١].

٦٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطِّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: « **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: « **لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: « **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ** ».

( وَفِي رِوَايَةٍ ): وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَاكَ بِثِقَلِ الرُّؤُوسِ، قَالَ: « **فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٣ ) بَابُ: حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: « **حَرْثُكَ، ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا** ». [ **حديث جيد** ][٣].

---

(١) أحمد ( ٧٠٥٨ )، وأبو داود ( ٣٥٤٦ )، والنسائي ( ٦/ ٢٧٨ )، وصححه الحاكم ( ٢/ ٤٧ )، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد ( ١١٧٥٩ )، وابن حبان ( ١٤٨٨ )، وأبو داود ( ٢٤٥٩ )، والحاكم ( ١/ ٤٣٦ )، وأبو يعلى ( ١٠٣٧ ).

(٣) أحمد ( ٢٠٠٣٠ ).

٦٣٠٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟

قَالَ: « **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** ». [ حديث جيد ][١].

٦٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ وَقَالَ: « **عَلَامَ يَضْرِبُ** ( وَفِي لَفْظٍ: **يَجْلِدُ** ) **أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ** ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **ضَرْبَ الْعَبْدِ** )، **وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». [ حديث صحيح ][٢].

٦٣١١ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ: « **طَلِّقْهَا** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ: « **فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ** ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَفْرَكْ**[٤] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** ». [ حديث صحيح ][٥].

٦٣١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ**[٦] **حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ** ». [ حديث صحيح ][٧].

٦٣١٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [ صحيح لغيره ][٨].

---

(١) أحمد ( ٢٠٠١٣ )، وابن ماجة ( ١٨٥٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٧١ ).

(٢) أحمد ( ١٦٢٢١ ).

(٣) أحمد ( ١٦٣٨٤ ).

(٤) أي: لا يكره، يقال: فَرِكَتِ المرأة زوجها، وَفَرِكَهَا زوجها؛ أي: أبغضته وأبغضها، والمعنى: على المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضًا كليًّا يحمله على فراقها، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره بما يحب، كأن تكون سيئة الخلق، لكنها جميلة دينة، وعفيفة أو رفيقة، أو نحو ذلك.

(٥) أحمد ( ٨٣٦٣ )، ومسلم ( ١٤٦٩ )، وأبو يعلى ( ٦٤١٨ ).

(٦) أُحَرِّجُ: أُحَرِّمُ، يقال: حَرَّجَ الشيء، إذا حَرَّمَهُ.

(٧) أحمد ( ٩٦٦٦ )، وابن ماجة ( ٣٦٧٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٤٩ ).

(٨) أحمد ( ١٥١٣ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن شهاب، لم يدرك سعد بن أبي وقاص.

٦٣١٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: دَخَلَتْ عَـلَيَّ خُـوَيْـلَـةُ بِنْتُ حَكِيـمِ بْنِ أُمَـيَّـةَ بْنِ حَارِثَـةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّـةُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَـرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَـذَاذَةَ هَـيْـئَـتِهَا، فَقَالَ لِـي: « **يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ**(١) **هَيْـئَـةَ خُوَيْـلَـةَ؟** ».

قَالَتْ: فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْـرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّـهَارَ، وَيَـقُومُ اللَّـيْـلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَـتَـرَكَتْ نَـفْسَهَا وَأَضَاعَـتْـهَا، قَالَتْ: فَـبَـعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَـظْـعُونٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: « **يَا عُـثْـمَانُ، أَرَغْـبَـةً عَنْ سُنَّـتِـي؟** »(٢).

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَـكِنْ سُنَّـتَكَ أَطْـلُبُ.

قَالَ: « **فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْـطِـرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَـاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَـلَـيْكَ حَـقًّا، وَإِنَّ لِضَيْـفِكَ عَـلَـيْـكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِـنَـفْسِكَ عَـلَـيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِـرْ، وَصَلِّ وَنَمْ** ». [ **حديث صحيح** ](٣).

## ( ٤ ) بَابُ: فَضْلِ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الزَّوْجَةِ

٦٣١٦ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَـةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَـقَى امْـرَأَتَـهُ مِـنَ الْـمَـاءِ أُجِرَ** ».

قَـالَ: فَـأَتَـيْـتُـهَا فَـسَـقَـيْـتُـهَـا(٤)، وَحَدَّثْـتُـهَا بِـمَـا سَـمِـعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **صحيح لغيره** ](٥).

٦٣١٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - فِـي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَلَكَ فِـي جِمَاعِـكَ زَوْجَـتَـكَ أَجْرٌ** »، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَـيْـفَ يَـكُونُ لِـي أَجْـرٌ فِـي شَهْـوَتِـي؟

فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرَأَيْتَ لَـوْ كَانَ لَكَ وَلَـدٌ فَـأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْـرَهُ، فَمَاتَ، أَكُـنْـتَ تَحْتَسِبُ بِـهِ؟** ».

---

(١) ما أبذَّ: ما أفعل، من البذاذة، وهي رثاثة الهيئة. والمراد هنا: أنها غير متزينة بنحو الخضاب والحناء، ولباسها خَلَقٌ، وشعرها شعث، ونحو ذلك.

(٢) أي: أتترك سنتي وتزهد بها يا عثمان؟!

(٣) أحمد ( ٢٦٣٠٨ )، وأبو داود ( ١٣٦٩ ).

(٤) أي: أتى امرأته فسقاها رغبة في الأجر، وحدثها بما سمع من رسول اللَّه ﷺ، وهذا من مكارم الأخلاق وحسن العشرة مع الزوجة.

(٥) أحمد ( ١٧١٥٥ )، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين خالد والعرباض بن سارية.

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ.

قَالَ: « فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ.

قَالَ: « فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ.

قَالَ: « كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ ». [ حديث صحيح ][1].

٦٣١٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ، وَتَنَاوَلَهَا[2]، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا، يَتَرَضَّاهَا[3]: « أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ؟ ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا.

قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. [ حديث صحيح ][4].

٦٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ[5]، فَإِنْ تَحْرِصْ عَلَى إِقَامَتِهِ تَكْسِرْهُ، وَإِنْ تَتْرُكْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ، وَفِيهِ عِوَجٌ ». [ حديث صحيح ][6].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعِ: إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ ». [ حديث صحيح ][7].

---

(١) أحمد ( ٢١٤٨٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٢٧ ).

(٢) عند أبي داود: « تناولها لِيَلْطِمَهَا »، واللطم: ضرب الخد، ولعل هذا قبل تحريم ضرب الوجه.

(٣) أي: يلاطفها ويمازحها، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته.

(٤) أحمد ( ١٨٣٩٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٥٥ ).

(٥) الضِّلَعُ - ويقال: الضِّلْعُ -: عظم من عظام قفص الصدر، منحن وفيه عوج. وقد شبهت المرأة به للتنبيه على أن فيها اعوجاجًا فطرت عليه، ومن حاول بالعنف تقويمها كسرها، وكسرها طلاقها.

(٦) أحمد ( ٩٥٢٤ )، والبخاري ( ٣٣٣١ )، ومسلم ( ١٤٦٨ )، وابن حبان ( ٤١٨٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٤٠ )، والحاكم ( ٤/ ٧٤ ).

(٧) أحمد ( ٩٧٩٥ )، والبخاري ( ٥١٨٤ )، والدارمي ( ٢٢٢٢ ).

٦٣٢٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا** ». [حديث صحيح][(١)].

٦٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا** ». [صحيح لغيره][(٢)].

٦٣٢٢ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ[(٣)] لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ، أَوْ يَسُوقُ، بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجًا، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي.

فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ، فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ[(٤)]، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهًا[(٥)]، دَعِينَا عَنْكِ، فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُوَنَّ[(٦)] مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: « **الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ، فَإِنْ تَذْهَبْ**

---

(١) أحمد ( ٢٠٠٩٣ )، وابن حبان ( ٤١٧٨ )، والحاكم ( ٤/ ١٧٤ ).

(٢) أحمد ( ٢٦٣٨٤ )، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٠٤ ): رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح بن عبد اللَّه بن عروة، قال الحافظ: متروك الحديث.

(٣) الضيعة في الأصل: المرة من الضياع. وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.

(٤) أي: تثاقلت عليه، ولم تسرع لتلبية ما طلب.

(٥) إيهًا، إيهِ: اسم فعل أمر للاستزادة من حديث أو عمل معهود، فإذا نون أصبح للاستزادة من حديث أو عمل ما. ويكون أيضًا للإسكات والكف بمعنى: حسبك. وإذا نون بالنصب إيهًا يكون معناه: لا تحدث.

(٦) أي: لن تتجاوزن ما قال فيكن رسول اللَّه ﷺ.

**تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ[١] وَبُلْغَةٌ ». فَوَلَّتْ، فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ[٢].**

فَقَالَ: كُلْ، وَلَا أَهُولَنَّكَ[٣]، إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي.

قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، إِنْ كَذَبْتُكَ[٤] كَذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي. فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ مَعَكَ[٥]. [ **حديث جيد** ][٦].

**٦٣٢٣** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

**٦٣٢٤** - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ** ». [ **صحيح لغيره** ][٨].

**٦٣٢٥** - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ،

---

(١) الأَوَدُ: الْعِوَجُ. يقال: أَوِدَ، يأود، أَوَدًا، إذا اعوج. والبلغة: ما يكفي لسد الحاجة دون أن يفضل منه شيء.

(٢) القطاة: واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، يطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة. وقد شبه الثريدة به في اللذة وطيب الطعم، والله أعلم.

(٣) يقال: هال الأمر فلانًا، يهوله، هولًا، إذا أفزعه. (٤) إن: بمعنى ما؛ أي: ما كذَبتك...

(٥) أي: صام ثلاثة أيام، والحسنة بعشر أمثالها، فكأنه صام الشهر، فهو بهذا صادق ولم يكذب، ولكن في كلامه تورية، والله أعلم.

(٦) أحمد ( ٢١٣٣٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٥٢ ).

(٧) أحمد ( ٧٤٠٢ )، وابن حبان ( ٤٧٩ )، والترمذي ( ١١٦٢ )، والحاكم ( ١/ ٣ )، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في « الصحيحين »، وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد ( ٢٤٢٠٤ )، والترمذي ( ٢٦١٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٥٤ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو قرابة عبد الله بن زيد الجرمي، لم يدرك عائشة.

ثُمَّ يَـقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. [ حديث صحيح ][١].

٦٣٢٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْـعَبُ بِالْـبَـنَاتِ[٢] وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَـيَـلْـعَـبْنَ مَعِـي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْـقَمَعْنَ[٣]، وَكَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُـدْخِلُـهُنَّ عَلَيَّ فَـيَـلْـعَبْنَ مَعِي. [ حديث صحيح ][٤].

## ( ٥ ) بَابُ: الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمُدَّةِ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٦٣٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَـزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْـرَ، أَقَـامَ عِـنْـدَهَا ثَـلَاثَـةَ أَيَّامٍ** ». [ صحيح لغيره ][٥].

٦٣٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِـيَّـةَ أَقَامَ عِنْـدَهَا ثَـلَاثًا، وَكَانَتْ ثَـيِّـبًا. [ حديث صحيح ][٦].

٦٣٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَـزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْـدَهَا ثَـلَاثَـةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: « **إِنَّـهُ لَـيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِـنِسَائِـي** ». [ حديث صحيح ][٧].

( وَفِـي لَـفْظٍ ) قالَ: « **إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَـرَامَـةً** »، قَالَ الرَّاوِي: فَـأَقَامَ عِنْـدَهَا إِلَى

---

(١) أحمد ( ٢٦١٠١ )، ومسلم ( ٨٩٢ ).

(٢) أي: باللعب التي على صورة البنات. وقال القاضي عياض: « فيه جواز اللعب بهن، وتخصيص النهي عن الصور بهن، وذلك لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن ». وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها.

(٣) أي: تغيبن ودخلن في بيت أو وراء ستر، حياء منه ﷺ وهيبة له. وأصله من القُمْع الذي على رأس الثمرة؛ أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها.

(٤) أحمد ( ٢٤٢٩٨ )، والبخاري ( ٦١٣٠ )، ومسلم ( ٢٤٤٠ )، وابن حبان ( ٥٨٦٦ )، وأبو داود ( ٤٩٣١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٥٦٩ ).

(٥) أحمد ( ٦٦٦٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٢٣ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: الحجاج ابن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

(٦) أحمد ( ١١٩٥٢ )، وابن حبان ( ٤٢٠٩ )، وأبو داود ( ٢١٢٣ ).

(٧) أحمد ( ٢٦٥٠٤ )، ومسلم ( ١٤٦٠ )، وأبو داود ( ٢١٢٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٢٥ )، وابن ماجة ( ١٩١٧ )، والدارمي ( ٢٢١٠ )، وأبو يعلى ( ٦٩٩٦ ).

الْعَشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ »، قَالَتْ: لَا، بَلِ اقْسِمْ لِي. [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٦ ) بَابٌ: فِيمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٦٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٣٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: « هَذِهِ قِسْمَتِي »، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ هَذا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٣٣٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا[(٤)] وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ[(٥)] وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ[(٦)]. [ حديث صحيح ][(٧)].

٦٣٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ[(٨)] حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى

---

(١) أحمد ( ٢٦٧٢١ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن بنت أمِّ سلمة، وقد جهَّله أبو حاتم وابنُ حبان. وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، ضعيف.

(٢) أحمد ( ٨٥٦٨ )، والحاكم ( ٢/ ١٨٦ ).

(٣) أحمد ( ٢٥١١١ )، وابن حبان ( ٤٢٠٥ )، وابن ماجة ( ١٩٧١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٨٩١ )، والدارمي ( ٢٢٠٧ )، وأبو داود ( ٢١٣٤ )، والترمذي ( ١١٤٠ )، وقال الترمذي في « العلل » ( ١/ ٤٤٨ ): سألت محمدًا ( أي: البخاري ) عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا.

(٤) الزعزعة: كل حركة شديدة، وكذلك: الزلزلة. والمعنى: ارفعوا نعشها بتؤدة ورفق ولا تحركوها بشدة، فإن ذلك ينافي كرامة الميت.

(٥) هن: عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة.

(٦) قال النووي: « وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية، فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب: سودة ». وانظر الحديث المتقدم برقم ( ٢٨١١ ).

(٧) أحمد ( ٢٠٤٤ )، والبخاري ( ٥٠٦٧ )، والنسائي ( ٦/ ٥٣ )، والحميدي ( ٥٢٤ ).

(٨) أي: من غير جماع.

الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. [ حديث حسن ][1].

٦٣٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [ حديث صحيح ][3].

٦٣٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ[4] فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. [ حديث صحيح ][5].

## ( ٧ ) بَابُ: مَنْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا

٦٣٣٦ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. [ حديث صحيح ][6].

٦٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي[7]. [ حديث صحيح ][8].

* * *

---

(١) أحمد ( ٢٤٧٦٥ )، وأبو داود ( ٢١٣٥ )، والحاكم ( ٢ / ١٨٦ ).

(٢) انظر حديث أنس برقم ( ١٠٤١١ ).

(٣) أحمد ( ١٤١٠٩ )، والبخاري ( ٢٦٨ )، وابن حبان ( ١٢٠٨ )، وأبو يعلى ( ٢٩٤١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠٣٣ ).

(٤) أي: يُتَعهد ويخدم في بيتي. يقال: مَرَّضَ الآسي المريض، إذا داواه وأحسن القيام عليه ليزول مرضه.

(٥) أحمد ( ٢٤٨٥٨ ).

(٦) أحمد ( ٢٤٨٥٩ )، وأبو داود ( ٢١٣٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٢٣ ).

(٧) في المطبوع: « بعدها »، والتصويب من صحيح مسلم ( ١٤٦٣ ) ( ٤٨ )، باب: القسم بين الزوجات.

(٨) أحمد ( ٢٤٣٩٥ )، والبخاري ( ٥٢١٢ )، ومسلم ( ١٤٦٣ )، وابن حبان ( ٤٢١١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٣٤ )، وابن ماجة ( ١٩٧٢ )، وأبو يعلى ( ٤٦٢١ ).

# ( ٣٩ ) كِتَابُ الطَّلَاقِ

## ( ١ ) بَابٌ: فِي جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

٦٣٣٨ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [ **صحيح لغيره** ][(١)].

٦٣٣٩ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ[(٢)] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ: « **طَلِّقْهَا** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: « **فَأَمْسِكْهَا وَمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٣٤٠ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

٦٣٤٢ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِيَ امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد ( ١٥٩٢٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٣٣ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: مات النبي ﷺ وله سنتان - يعني: لم يسمع منه -.

(٢) تقدم حديث لقيط هذا في كتاب النكاح برقم ( ٦٣١١ )، باب: حق الزوجة على الزوج.

(٣) أحمد ( ١٦٣٨٤ )، والدارمي ( ١/ ١٧٩ )، وأبو داود ( ١٤٤ ).

(٤) أحمد ( ٢٢٣٧٩ )، والترمذي ( ١١٨٧ ).

(٥) حديث أبي هريرة هذا تقدم في كتاب النكاح برقم ( ٦٠٨١ )، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٦) أحمد ( ١٠٣٤٦ )، ومسلم ( ١٤٠٨ )، وابن ماجة ( ١٩٢٩ )، وابن حبان ( ٤٠٦٨ ).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ** ». فَطَلَّقْتُهَا. ( وَفِي لَفْظٍ ): فَقَالَ: « **أَطِعْ أَبَاكَ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا

٦٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ** »

قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلْتُهُ: هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ... [ **حديث صحيح** ][2].

٦٣٤٤ - عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٣٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ

---

(١) أحمد ( ٥٠١١ ).

(٢) أحمد ( ٦١١٩ )، ومسلم ( ١٤٧١ ).

(٣) أحمد ( ٤٧٨٩ )، ومسلم ( ١٤٧١ )، وأبو داود ( ٢١٨١ )، والترمذي ( ١١٧٦ )، والنسائي ( ٦/ ١٤١ )، وابن ماجة ( ٢٠٢٣ )، وأبو يعلى ( ٥٤٤٠ ).

تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا[١] أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا[٢] فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٣٤٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ** ». [ **صحيح لغيره** ][٤].

٦٣٤٧ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِيُرَاجِعْهَا** ». [فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ][٥]: « **إِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ** ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ[٦] فِي

---

(١) أَمَّا: مركبة من ( أن ) المصدرية، و( ما ) التي هي عوض عن ( كان ) المحذوفة. وأصل هذه الجملة: أن كنت طلقت زوجك مرة أو مرتين، فإن... ثم حذفت ( كان ) وعوض عنها بـ ( ما ) التي أدغمت النون بالميم. وقد فصل الضمير عن ( كان ) فأصبح ( أنت ). وقد نقل محققو المسند في مؤسسة الرسالة عن السندي قوله: « كلمة ( إما ) بكسر الهمزة على أن أصلها ( إن ) الشرطية، و( ما ) الزائدة، ثم أدغمت النون في الميم... » المسند ( ٩/ ٢٣١ ). سها السندي رحمه الله عن أن المكسورة الهمزة يجب أن يكون بعدها فعل كقول القائل:

إِمَّا أَقَمْتَ وَأَمَّا أَنْتَ ذَا سَفَرٍ ... فَاللَّهُ يَحْفَظُ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ

فكسرت ( إما ) الأولى لأن ( إن ) شرطية، وفتحت ( أمَّا ) الثانية لأن ( أن ) مصدرية، مثل:

أبا خراشَةَ أما أنتَ ذا نفر ... فإنَّ قومي لم تأكلْهُمُ الضبعُ

وانظر: « شرح أبيات مغني اللبيب » ( ١/ ١٧٩ - ١٨٠ )، ومذكرات شيخنا سعيد الأفغاني أسكنه اللَّه فسيح جناته ص( ٢٤ ).

(٢) يعني: ثلاث مرات منفردات.

(٣) أحمد ( ٦٠٦١ )، والبخاري ( ٥٣٣٢ )، ومسلم ( ١٤٧١ ) ( ١ )، وأبو داود ( ٢١٨٠ ).

(٤) أحمد ( ١٥١٥٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) ما بين حاصرتين جاء في الأصل: « عليّ، ولم يرها شيئًا، وقال: فردها »، ولم نفعل سوى إعادة ترتيب الكلمات.

(٦) الآية الأولى من سورة الطلاق.

قُـبُـلِ عِدَّتِـهِنَّ )[١].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَـقْـرَؤُهَا كَذَلِكَ. [ حديث صحيح ][٢].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعًا وَمُتَفَرِّقًا

٦٣٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَـوْلَى ابْنِ عَـبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: طَـلَّـقَ رُكَانَـةُ بْنُ عَبْـدِ يَـزِيدَ أَخُو بَـنِـي مُطَّلِبٍ امْـرَأَ تَـهُ ثَلاثًا فِـي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَـلَـيْـهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَـيْـفَ طَـلَّـقْـتَـهَا؟ ».

قَالَ: طَـلَّـقْـتُـهَا ثَـلاثًا، قَالَ: فَقَالَ: « فِـي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ ». قَالَ: نَـعَمْ.

قَالَ: « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَـأَرْجِعْـهَا إِنْ شِئْتَ ».

قَالَ: فَـرَجَـعَـهَا، فَـكَانَ ابْنُ عَـبَّـاسٍ يَـرَى أَنَّـمَـا الـطَّـلاقُ عِـنْـدَ كُـلِّ طُـهْـرٍ. [ حديث صحيح ][٣].

٦٣٤٩ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّـلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَـكْرٍ، وَسَنَـتَـيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَـلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِـي أَمْرٍ كَانَ لَـهُـمْ فِـيـهِ أَنَاةٌ[٤]، فَـلَـوْ أَمْضَيْنَاهُ عَـلَـيْـهِمْ، فَـأَمْضَاهُ عَـلَـيْـهِمْ[٥]. [ حديث صحيح ][٦].

٦٣٥٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ عُـوَيْـمِـرٌ أَخُو بَـنِـي الْعَجْلَانِ امْـرَأَتَـهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَـلَمْتُـهَا إِنْ أَمْسَكْـتُـهَا، هِيَ الطَّـلَاقُ، وَهِيَ الطَّـلَاقُ، وَهِيَ الطَّـلَاقُ. [ حديث صحيح ][٧].

---

(١) ( فَـطَـلِّـقُوهُنَّ فِـي قُـبُلِ عِدَّتِهِنَّ ) من القراءات الشاذة التي لا تثبت قرآنًا، ولا تصح خبر آحاد. وانظر: « مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع » لابن خالويه، ص( ١٥٨ ).

(٢) أحمد ( ٥٥٢٤ )، ومسلم ( ١٤٧١ )، والنسائي ( ٦/ ١٣٩ )، وأبو داود ( ٢١٨٥ ).

(٣) أحمد ( ٢٣٨٧ )، وأبو يعلى ( ٢٥٠٠ ).

وفي إسناده عند أحمد: رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

(٤) أناة: مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

(٥) أي: جعله بينونة كبرى، لا تحل له زوجه حتى تنكح زوجًا غيره.

(٦) أحمد ( ٢٨٧٥ )، ومسلم ( ١٤٧٢ )، وأبو داود ( ٢٢٠٠ )، والنسائي ( ٦/ ١٤٥ ).

(٧) أحمد ( ٢٢٨٣١ ).

( وَفِي لَفْظٍ ): فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ[(١)].

( وَفِي لَفْظٍ ): قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ إِذَا نَوَاهُ وَتَخْيِيرِ الزَّوْجَةِ

**٦٣٥١** - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ: قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تُشَاوِرِي أَبَوَيْكِ؟** ».

فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْأَمْرُ؟ فَتَلَا عَلَيَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ الأحزاب: ٢٨ - ٢٩ ].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أُشَاوِرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَتْ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: « **سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ** »، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَا تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ، فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَقَالَ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: « **قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

**٦٣٥٢** - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ( وَفِي

---

(١) احتج القائلون بأن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد، وقعت كلها لسكوت النبي ﷺ. وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلَّا واحدة فقط، أجابوا عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريرًا، ويؤيد ذلك قوله في الحديث: ( فصارت سنة المتلاعنين ). قال الجمهور: معناه: حصول الفرقة بنفس اللعان، لا بالطلاق.

(٢) أحمد ( ٢٢٨٣٠ ).

(٣) أحمد ( ٢٥٥١٧ )، وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن بُرْقان، وإن يكن ضعيفًا في الزُّهري، لكن تابعه معمر.

رِوَايَةٍ: بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ )، وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ. [ **حديث ضعيف** ][(١)].

٦٣٥٣ - عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ وَدَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: « **هَبِي لِي نَفْسَكِ** ».

قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

قَالَ: « **لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ** »[(٢)]، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « **يَا أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٣٥٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي حَدِيثِ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَدْ هَجَرَهُ وَصَاحِبَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ تَوْبَتِهِمْ، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ... الْحَدِيثَ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [ الأحزاب: ٢١ ]. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

---

(١) أحمد ( ٥٨٨ )، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، ذاهب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وله معضلات.

وعلي بن الحسين أبو عمر بن على بن الحسين لم يدرك جده.

(٢) أي: عذت ولجأت إلى رحيم قادر سميع بصير بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

(٣) أحمد ( ١٦٠٦١ )، والبخاري ( ٥٢٥٧ ).

(٤) أحمد ( ١٥٧٨٩ )، والبخاري ( ٣٨٨٩ )، ومسلم ( ٢٧٦٩ )، وأبو داود ( ٢٢٠٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨١٠ ).

(٥) أحمد ( ١٩٧٦ )، والبخاري ( ٥٢٦٦ )، ومسلم ( ١٤٧٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: حديث عكرمة عن عمر فيه انقطاع؛ لأن عكرمةَ لم يُدرِكْ عمر.

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »(١). [ حسن لغيره ](٢).

٦٣٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ». [ حديث حسن ](٣).

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٦٣٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث ضعيف](٤).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِطَلْقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا(٥)، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ

---

(١) أي: في إكراه؛ لأن المُكْرَهَ مُغْلَقٌ عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان.

(٢) أحمد ( ٢٦٣٦٠ )، وابن ماجة ( ٢٠٤٦ )، وأبو يعلى ( ٤٤٤٤ ) و ( ٤٥٧٠ )، والحاكم ( ٢/ ١٩٨ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتجَّ به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ضعيف.

(٣) أحمد ( ٦٧٦٩ )، وأبو داود ( ٢١٩٠ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٣١ )، وأبو داود ( ٢١٨٧ )، والنسائي ( ٦/ ١٥٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن معتب، قال أحمد: لا أعرفه، وذكره النسائي في « الضعفاء »، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

(٥) يقال: عَتَق العبدُ، يَعْتِقُ - بابه: ضرب -، عتقًا، وعتاقًا، وعتاقة، فهو عاتق. والعِتْقُ - بكسر المهملة - اسم منه. ويتعدى بالهمز فيقال: أعتقه، فهو معتق. ولا يتعدى ( عَتَقَ ) بنفسه، فالثلاثي لازم، والرباعي متعد.

أَحْمَدَ ): قَالَ أَبِي: قِيلَ لِمَعْمَرٍ: يا أَبَا عُرْوَةَ، مَنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. [ **حديث ضعيف** ][1].

## ( ٧ ) بَابُ: عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَبِحَدِيثِ النَّفْسِ

٦٣٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ[2] حَتَّى يَعْقِلَ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُجُوِّزَ ( وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ ) لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا[4]، أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا[5]، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

## ( ٨ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْفَارِّ وَالْمَرِيضِ وَالْهَازِلِ

٦٣٦١ - عَنْ سَالِمٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا** ».

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) أحمد ( ٣٠٨٨ )، وابن ماجة ( ٢٠٨٢ )، والنسائي ( ٦/ ١٥٥ ). وانظر سابقه.

(٢) المعتوه: اسم مفعول من الفعل ( عُتِهَ ). يقال: عَتِهَ، يَعْتَهُ - باب: تَعِبَ -، عتهًا، وعَتَاهًا، إذا نقص عقله من غير جنون أو دهش. وفي « التهذيب »: المعتوه: المدهوش من غير مس أو جنون.

(٣) أحمد ( ٢٥١١٤ )، وأبو داود ( ٤٣٩٨ )، وابنُ ماجة ( ٢٠٤١ ).

(٤) قال النووي بعد إيراده هذا الحديث: « قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقر، قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر غيبة، أو كفرًا، أو غيره، فمن خطر له الكفر مجرد خطورة من غير تعمد لتحصيله، ثم صرفه في الحال، فليس بكافر، ولا شيء عليه ».

(٥) قال القرطبي: « أي: لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهرًا. و « **أنفسها** » ترفع وتنصب، والرفع أظهر، والنصب أشهر ».

وقال العلقمي: « والذي تحصل عندي من مجموع كلامهم: أن الهاجس والخاطر لا يؤاخذ بهما، وأما حديث النفس والهم، فإن صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما، وإلَّا فلا، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده، بل هو الوجه الذي لا يعدل عنه إلى غيره. وأما الغرم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم ».

(٦) أحمد ( ٧٤٧٠ )، والحميدي ( ١١٧٣ )، والبخاري ( ٢٥٢٨ ) و ( ٦٦٦٤ )، وابن ماجة ( ٢٠٤٤ )، والنسائي ( ٦/ ١٥٦ ).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم ( ٦٢٠٩ )، باب: من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع.

عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [ **حديث صحيح** ][1].

* * *
* *
*

(١) أحمد ( ٤٦٣١ )، وأبو يعلى ( ٥٤٣٧ )، وابن حبان ( ٤١٥٦ ).

# ( ٤٠ ) كِتَابُ الخُلْعِ

## بَابُ: ذَمِّ المُخْتَلِعَاتِ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ

٦٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** »(١). [ حديث صحيح ](٢).

٦٣٦٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيِّ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا(٣)، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ، فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ﷻ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟** ».

قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ. [ صحيح لغيره ](٤).

٦٣٦٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْغَلَسِ(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ هَذِهِ؟** ». قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

فَقَالَ ﷺ: « **مَا لَكِ؟** »، قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ** ».

---

(١) المختلعات: اسم فاعل من الفعل: اختلع. وهن اللواتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس. والمنتزعات: اسم فاعل من الفعل: انتزع، من النزع والجذب، وهن اللواتي يردن جذب أنفسهن من أزواجهن وقطع صلتهن بهم بالطلاق. والمنافقات: هن العاصيات باطنًا، المطيعات ظاهرًا.

(٢) أحمد ( ٩٣٥٨ )، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) الدميم: هو من قَبُحَ منظره وصغر جسمه، وكأنه مأخوذ من الدمة - بالكسر -، وهي: القملة، أو النملة الصغيرة. يقال: دم الرجل - من بابي: ضرب، وتعب -، دَمَامَةً، إذا قَبُحَ منظره وصغر جسمه.

(٤) أحمد ( ١٦٠٩٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٤ )، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ويقال: غَلَّسَ القوم تغليسًا، إذا خرجوا بغلس.

قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ: « **خُذْ مِنْهَا** »[١]، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

[ **حديث صحيح** ][٢].

* * *
* *
*

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٤٠٠ ): « هذا أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب ».
وانظر: « فتح الباري » ( ٩/ ٣٩٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٧٤٤٤ )، وأبو داود ( ٢٢٢٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٥٦ )، وابنُ حبان ( ٤٢٨٠ ).

# ( ٤١ ) كِتَابُ الرَّجْعَةِ

## بَابُ: الإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَبِمَا تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ

٦٣٦٥ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا[١] لَهُ بِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[٢]، ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟** ».

فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا[٣]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا جِدًّا. [ **وهو حديث صحيح** ][٤].

٦٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

قَالَ: « **لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى ) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

---

(١) العقار: الضيعة، والنخل، والأرض.

(٢) الكراع - وزان: غراب -: هو في الأصل: ما دون الركبة من الساق. ويطلق أيضًا على الخيل، وهو المراد هنا.

(٣) بفتح الراء، وكسرها، قال النووي: والفتح أفصح عند الأكثرين. وقال الأزهري: الكسر أفصح.

(٤) أحمد ( ٢٤٢٦٩ )، وأبو داود ( ١٣٤٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ١٢٩٤ )، وابن خزيمة ( ١٠٧٨ ).

(٥) أحمد ( ٤٧٧٦ )، وأبو يعلى ( ٤٩٦٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٤٠ )، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى، إلَّا أنه قال: بمثل حديث عائشة... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: رزين بن سليمان الأحمري، مجهول.

(٦) أحمد ( ٢٤١٤٩ )، وأبو داود ( ٢٣٠٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٠٠ )، وابن حبان ( ٤١٢٢ ).

٦٣٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِنَحْوِهِ، ( وَ فِيهِ ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ** ». [ **صحيح لغيره** ][(١)].

٦٣٦٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ - أَوِ الرُّمَيْصَاءُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ لَكِ ذَلِكِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ** ». [ **حديث ضعيف** ][(٣)].

٦٣٧١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي[(٤)]، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٣٧٢ - عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَيْمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى** ».

---

(١) أحمد ( ١٤٠٢٤ )، وأبو يعلى ( ٤١٩٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن دينار الطاحي العبدي، سيئ الحفظ.

(٢) أحمد ( ١٨٣٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٠٦ )، وأبو يعلى ( ٦٧١٨ ).

(٣) أحمد ( ٢٤٣٣١ )، وأبو يعلى ( ٤٨٨١ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد الملك المكي: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، ضعيف.

(٤) الهُدْبَةُ: طرف الثوب الذي ينسج. قال ابن الأثير في « النهاية »: « أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئًا ».

(٥) أحمد ( ٢٤٠٥٨ )، والبخاري ( ٦٠٨٤ )، ومسلم ( ١٤٣٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٠٢ ).

ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَـكْرٍ وَعُمَرَ فِـي خِلَافَـتِـهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا. [ **حديث ضعيف** ][١].

**٦٣٧٣** - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَـلَّـقَ رَجُلٌ امْـرَأَتَـهُ، فَـتَـزَوَّجَتْ زَوْجًا غَـيْـرَهُ فَـدَخَلَ بِهَا، وَكَانَ مَـعَـهُ مِثْـلُ الْـهُـدْبَـةِ، فَـلَمْ يَـقْـرَبْهَا إِلَّا هَـبَّـةً وَاحِدَةً[٢] لَمْ يَـصِلْ مِنْـهَا إِلَى شَيْءٍ، فَـذَكَـرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَحِلُّ لِـزَوْجِي الأَوَّلِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلِّي لِـزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَـذُوقَ الآخَـرُ عُسَيْـلَـتَكِ، وَتَـذُوقِـي عُسَيْـلَـتَـهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

* * *
* *
*

(١) أحمد ( ٣٤٤١ )، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس.
(٢) أي: مرة واحدة، من هباب الفحل، وهو سفاده، ولكنه لم يصل منها إلى شيء كما صرح بذلك في الحديث.
(٣) أحمد ( ٢٥٩٢٠ )، والبخاري ( ٥٢٦٥ )، ومسلم ( ١٤٣٣ ).

# ( ٤٢ ) كِتَابُ الإِيلَاءِ

## وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [ البقرة: ٢٢٦ ] الآيَاتِ

٦٣٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، قَالَتْ: فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ[1].

فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَّتِ الأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٣٧٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ؟

فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [ الأحزاب: ٢٨ ]، حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ الأحزاب: ٢٩ ].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٣٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ، وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. [ **حديث صحيح** ][4].

٦٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[5] لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، وَآلَى[6] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ

---

(١) معناه: أنها أول امرأة بدأ بالبيات عندها.

(٢) أحمد ( ٢٤٠٥٠ )، ومسلم ( ١٠٨٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٤٤١ ).

(٣) أحمد ( ٢٥٢٩٩ )، ومسلم ( ١٤٧٥ )، والترمذي ( ٣٣١٨ )، وابن حبان ( ٤٢٦٨ ).

(٤) أحمد ( ٢١٠٣ ).

(٥) الْمَشْرُبَةُ: الغرفة المرتفعة عن الأرض يصعد إليها بدرج.

(٦) أي: حلف بالله ﷻ أن يهجرهن شهرًا. يقال: آلى، إيلاء، إذا حلف بالله تعالى. والأَلِيَّةُ: الحلف، والجمع: ألايا. مثل: عطية، وعطايا. قال الشاعر:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ =

يَعُودُونَـهُ، فَصَلَّى بِـهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِـيَامٌ، فَـلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: « **ائْـتَـمُّوا بِـإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَـائِـمًا فَصَلُّوا قِـيَـامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُـعُودًا** ». قَالَ: وَنَـزَلَ فِـي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَـالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَـيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٣٧٨ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَـدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِـهِ شَهْـرًا، فَـلَمَّا مَضَى تِسْعَـةٌ وَعِشْرُونَ يَـوْمًا، غَـدَا عَـلَـيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَـقِـيـلَ لَـهُ: حَلَـفْتَ يَا نَـبِـيَّ اللَّهِ لَا تَـدْخُلُ عَـلَـيْـهِنَّ شَهْـرًا! فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَـةٌ وَعِشْرُونَ يَـوْمًا** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٣٧٩ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ – قَالَ شُعْـبَـةُ: وَأَحْسِبُـهُ قَالَ: شَهْـرًا –، فَـأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِـي غُـرْفَـةٍ عَلَى حَصِيـرٍ قَدْ أَثَّـرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِـي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْتَ هَكَذَا؟

فَقَالَ النَّـبِيُّ ﷺ: « **إِنَّـهُمْ عُجِّلَتْ لَـهُمْ طَـيِّـبَـاتُـهُمْ فِـي حَيَاتِـهِمُ الدُّنْـيَـا** ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الشَّهْـرُ تِسْعَـةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَرَ فِـي الثَّالِـثَـةِ الإِبْهَامَ** ». [ **حسن صحيح** ][3].

٦٣٨٠ – عَنْ أَبِي الزُّبَـيْرِ: أَنَّـهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَـبْـدِ اللَّهِ يَـقُولُ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْـرًا، فَـكَانَ يَـكُونُ فِـي الْعُلُـوِّ وَيَـكُنَّ فِـي السُّفْلِ، فَـنَـزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَـيْـهِنَّ فِـي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَـيْـلَـةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَـيْـلَـةً؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا** » بِأَصَابِـعِ يَـدِهِ مَـرَّتَـيْـنِ، وَقَـبَـضَ فِـي الثَّالِـثَـةِ إِبْهَامَـهُ. [ **حديث صحيح** ][4].

* * *

= فجمع الشاعر بين المفرد والجمع. وانظر: « المصباح المنير ».

(١) أحمد ( ١٣٠٧١ )، والبخاري ( ٣٧٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٦٦٨٣ )، والبخاري ( ١٩١٠ ) و ( ٥٢٠٢ )، ومسلم ( ١٠٨٥ )، وابن ماجة ( ٢٠٦١ )، وأبو يعلى ( ٦٩٨٧ ).

(٣) أحمد ( ٧٩٦٣ ).

(٤) أحمد ( ١٤٥٢٧ )، ومسلم ( ١٠٨٤ ) ( ٢٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٥٩ )، وأبو يعلى ( ٢٢٤٩ )، وابن حبان ( ٣٤٥٢ ).

# ( ٤٣ ) كِتَابُ الظِّهَارِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَفْظِهِ وَسَبَبِهِ

٦٣٨١ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ** ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: « **يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ** »، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿ **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ** ﴾ [ المجادلة: ١ ] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿ **وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [ المجادلة: ٤ ]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: « **فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: « **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ**[١] **مِنْ تَمْرٍ** »، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.

قَالَ: « **قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا** ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ سَعْدٌ: الْعَرَقُ: الصَّنُّ[٢]. [ **حسن صحيح** ][٣].

## ( ٢ ) بَابُ: مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْجِمَاعِ بِالنَّهَارِ

٦٣٨٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ، تَظَهَّرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأَتَتَايَعَ فِي ذَلِكِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ[٤]، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي.

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: « **أَنْتَ بِذَاكَ؟** »[٥] فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ.

فَقَالَ: « **أَنْتَ بِذَاكَ؟** ». فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ.

---

(١) العَرَقُ: مِكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا إطعام ستين مسكينًا، هكذا جاء مفسرًا في رواية سلمة بن صخر عند الترمذي.

(٢) الصَّنُّ: قال ابن الأثير: هو بالفتح زنبيل كبير شبه السلة المطيفة.

(٣) أحمد ( ٢٧٣١٩ )، وأبو داود ( ٢٢١٤ )، وابن حبان ( ٤٢٧٩ ).

(٤) في رواية أبي داود والترمذي: « رأيت خلخالها في ضوء القمر ».

(٥) يعني: أنت الملم بذلك وأنت المرتكب له؟

فَقَالَ: « أَنْتَ بِذَاكَ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ.

قَالَ: « أَعْتِقْ رَقَبَةً »، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا.

قَالَ: « فَصُمْ شَهْرَيْنِ »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟

قَالَ: « فَتَصَدَّقْ »، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًا(١) مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: « **اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ: قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي، قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. [ **صحيح لغيره** ](٢).

**٦٣٨٣** - وَعَنْهُ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَفْتَانِي بِالْكَفَّارَةِ. [ **صحيح لغيره** ](٣).

* * *
* *
*

---

(١) أي: بتنا بدون طعام. يقال: وحش، يوحش، وحشة، إذا جاع.

(٢) أحمد ( ١٦٤٢١ )، والترمذي ( ٣٢٩٩ )، وابن خزيمة ( ٢٣٧٨ )، والحاكم ( ٢/ ٢٠٣ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مُسلم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن يسار، لم يسمع من سلمة بن صخر.

(٣) أحمد ( ١٦٤١٩ )، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن يسار، لم يسمع من سلمة بن صخر.

# ( ٤٤ ) كِتَابُ اللِّعَانِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا كَانَ مِنْ إِيجَابِ الحَدِّ عَلى مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَبْلَ نُزُولِ آيَاتِ اللِّعَانِ

٦٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٦٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا.

قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ. [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللَّهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ. [ حديث صحيح ][(٣)].

## ( ٢ ) بَابُ: سَبَبِهِ وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ وَقِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فِي ذَلِكَ

٦٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ

---

(١) أحمد ( ١٠٠٠٧ )، ومسلم ( ١٤٩٨ )، وأبو داود ( ٤٥٣٣ )، وابن ماجة ( ٢٦٠٥ ).

(٢) أحمد ( ٢٤٦٨ )، والحاكم ( ٢/ ٢٠٢ )، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد ( ٤٠٠١ )، ومسلم ( ١٤٩٥ )، وأبو داود ( ٢٢٥٣ )، وابن ماجة ( ٢٠٦٨ )، وأبو يعلى ( ٥١٦١ ).

شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [ النور: ٤ ]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ -: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لا آتِي حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ!

قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا.

فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ - يَعْنِي - فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [ النور: ٦ ] الآيَةَ. فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا** ».

فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ﷻ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْسِلُوا إِلَيْهَا** »، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَرَأَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَّرَهُمَا[١]، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا.

فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا** »، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا.

وَقَالَ: « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ[٢] أُرَيْسِحَ[٣] حَمْشَ السَّاقَيْنِ[٤] فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ[٥]، جَعْدًا[٦]، جُمَالِيًّا[٧]، خَدَلَّجَ[٨] السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٩]**،

(١) في هذا الدلالة على مشروعية التذكير بعقاب اللَّه وعذابه؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبًا.

(٢) الأصيهب - تصغير أصهب - من الرجال: الأشقر، والأصهب في الجمال: الذي تخالط بياضه حمرة.

(٣) أريسح - تصغير أَرْسَح -، ويروى بالصاد بدل السين: هو خفيف لحم الفخذين والأليتين.

(٤) وهو لغة في ( أحمش الساقين )؛ أي: دقيق الساقين.

(٥) يقال: وَرَق الشجر، وأورق الشجر، إذا ظهر ورقه تامًّا، والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد. ومن الناس: الأسمر، ومن الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد.

(٦) يقال: جَعُدَ الشعر، يَجْعُدُ - بابه: كرم -، جعودًا وجعادة، إذا اجتمع وتقبض والتوى.

(٧) الجماليّ من الإبل والناس: الضخم الأعضاء، التام الخلق.

(٨) الْخَدَلَّجُ: الممتلئ الذراعين والساقين.

(٩) سابغ الأَلْيَتَيْن: عظيم الأليتين، من سبوغ الثوب والنعمة. يقال: سبغ الشيء، إذا تَمَّ، وإذا طال، وإذا اتسع.

فَـهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِـهِ ».

فَجَاءَتْ بِـهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِـيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَـيْنِ، سَابِـغَ الأَلْـيَـتَـيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا الأَيْمَانُ، لَـكَانَ لِـي وَلَـهَـا شَأْنٌ ».

قَالَ عِكْرِمَـةُ: فَـكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيـرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّـهِ وَمَا يُدْعَى لأَبِـيـهِ. [ **حسن صحيح** ][1].

٦٣٨٨ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ جُـبَـيْـرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُـتَـلَاعِـنَـيْنِ أَيُـفَـرَّقُ بَـيْـنَـهُـمَا فِـي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَـقُمْتُ مِنْ مَكَانِـي إِلَى مَـنْـزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَـقُـلْتُ: أَبَا عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ، الْـمُـتَـلَاعِـنَـيْنِ[2] أَيُـفَـرَّقُ بَـيْـنَـهُمَا؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُـلَانُ بْنُ فُـلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَـرَى امْـرَأَتَـهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَإِنْ تَـكَلَّمَ تَـكَلَّمَ بِأَمْـرٍ عَظِـيـمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَسَكَتَ فَـلَـمْ يُجِبْهُ، فَـلَـمَّا كَانَ بَـعْدُ، أَتَاهُ فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْـتُـكَ عَـنْـهُ قَدِ ابْـتُـلِيتُ بِـهِ، فَـأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِـي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [ النور: ٦ ]، حَتَّى بَـلَـغَ ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [ النور: ٩ ]. فَـبَـدَأَ بِالرَّجُلِ فَـوَعَـظَـهُ وَذَكَّـرَهُ، وَأَخْبَـرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْـيَـا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِـرَةِ.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَـعَـثَـكَ بَالْحَقِّ مَا كَذَبْـتُـكَ، ثُمَّ ثَـنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَـوَعَظَهَا، وَذَكَّـرَهَا، وَأَخْبَـرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْـيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَـثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّـهُ لَـكَاذِبٌ.

قَالَ: فَـبَـدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّـهُ لَمِنَ الصَّادِقِـيـنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْـنَـةَ اللَّهِ عَـلَـيْـهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِـينَ.

ثُمَّ ثَـنَّى بِالْمَـرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّـهُ لَمِنَ الْكَاذِبِـينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَـيْـهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِـيـنَ، ثُمَّ فَـرَّقَ بَـيْـنَـهُـمَا. [ **حديث صحيح** ][3].

---

(١) أحمد ( ٢١٣١ )، والبخاري ( ٤٧٤٧ )، وأبو داود ( ٢٢٥٤ )، والترمذي ( ٣١٧٩ )، وابن ماجة ( ٢٠٦٧ )، وأبو يعلى ( ٢٧٤٠ ).

وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور، فيه ضعف من جهة حفظه، وقد توبع.

(٢) المتلاعنين: مفعول به لفعل محذوف تقديره: أرأيت المتلاعنين؟

(٣) أحمد ( ٤٦٩٣ )، ومسلم ( ١٤٩٣ )، وأبو يعلى ( ٥٦٥٦ )، وابنُ حبان ( ٤٢٨٦ ).

## (٣) بَابُ: قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي اللِّعَانِ

٦٣٨٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ - قَالَ إِسْحَاقُ: مَا سَمِعَ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَائْتِ بِهَا** ».

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ**(١)، **أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ**(٢)، **عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ**(٣)، **فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا** »، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [ **حديث صحيح** ](٤).

---

(١) الأسحم: الأسود. يقال: سَحِمَ، يَسْحَمُ، سحمًا وسحامًا وسحمة، إذا اسود، فهو أسحم.

(٢) الأدعج: من في عينيه سواد. يقال: دَعِجَتِ الْعَيْنُ، تَدْعَجُ، دعجًا وَدُعْجَةً، إذا اشتد سوادها.

(٣) الـوَحَـرَةُ: وزغة تكون في الصحارى على شكل سام أبرص، لا تطأ شيئًا من طعام أو شراب إلَّا سمته. وهي بيضاء منقطة بحمرة، قذرة لا يستسيغها العربي.

(٤) أحمد ( ٢٢٨٣٠ )، والدارمي ( ٢٢٣٠ )، والبخاري ( ٤٢٣ )، ومسلم ( ١٤٩٢ )، وأبو داود ( ٢٢٤٧ )، وابن حبان ( ٤٢٨٣ ).

٦٣٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** » ثَلَاثًا. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٣٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. [ **حديث صحيح** ][2].

## ( ٤ ) بَابُ: اللِّعَانِ عَلَى الحَمْلِ وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٦٣٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٣٩٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا - وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ -، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حَمْشَ السَّاقَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، أَجْلَى[4] جَعْدًا، أَعْبَلَ الذِّرَاعَيْنِ[5] ( وَفِي لَفْظٍ: عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ، خَدْلَ[6] السَّاقَيْنِ )، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟** ».

قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلَامِ. [ **حديث صحيح** ][7].

٦٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: « **اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ، وَإِنْ**

---

(١) أحمد ( ٤٤٧٧ )، والبخاري ( ٥٣١١ )، ومسلم ( ١٤٩٣ )، وأبو داود ( ٢٢٥٨ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٨٣١ ).

(٣) أحمد ( ٣٣٣٩ ).

(٤) الأجلى: الخفيف شعر ما بين النَّزَعَتَيْنِ من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته. وفي « الفائق »: الجلا: ذهاب شعر الرأس إلى نصفه، والْجَلَحُ دونه، والجَلَهُ فوقه.

(٥) أي: ضخمهما، يقال: عَبِلَ، يَعْبُلُ، عَبَلًا، إذا غَلُظَ وَضَخُمَ، وابيض، فهو عَبِلٌ.

(٦) الخَدْلُ: الممتلئ التام. يقال: خَدِلَ، يَخْدَلُ، خَدَلًا، وخدالة، وخدولة، إذا امتلأ وتَمَّ.

(٧) أحمد ( ٣١٠٦ )، والحميدي ( ٥١٩ )، والبخاري ( ٥٣١٠ )، ومسلم ( ١٤٩٧ ).

وَلَـدَتْـهُ قَطَطَ(١) الشَّعْرِ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ ».

قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ(٢) أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ(٣) الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ - قَالَ يَعْقُوبُ: - بِفُقْمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرُ مِثْلُ النَّبِقَةِ(٤)، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ](٥).

## ( ٥ ) بَابُ: اللِّعَانِ عَلَى الْعُذْرَةِ وَهِيَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - مَا لِلْبِكْرِ مِنَ الِالْتِحَامِ قَبْلَ الِافْتِضَاضِ

٦٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ(٦).

قَالَ: فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. [ **حديث ضعيف** ](٧).

## ( ٦ ) بَابُ: سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَدَمِ قَذْفِهَا وَأَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ

٦٣٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٨) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَقَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا

---

(١) القطط: الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة، والأول أكثر، قاله ابن الأثير.

(٢) يقال: وقع الشيء، إذا سقط. والمراد هنا: أنه سقط من رحم أمه.

(٣) الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى، والجمع: حملان.

(٤) النَّبِقَةُ - بكسر الباء الموحدة من تحت، ورويت بسكونها -، وجمعها: النَّبِقُ، وهو: ثمر السدر، وأشبه شيء به هو العناب قبل أن تشتد حمرته. وقد ذكر محققو « المسند » في « مؤسسة الرسالة » ( ٣٧/ ٤٩٠ ): « النبعة » بدلًا من « النبقة ». وانظر: « النهاية » ( ٥/ ٩، ١٠ ). وفقميه: لحييه.

(٥) أحمد ( ٢٢٨٣٧ )، وأبو داود ( ٢٢٤٦ ).

(٦) العذراء: الأنثى التي لم يمسها رجل، وهي البكر.

(٧) أحمد ( ٢٣٦٧ )، وابن ماجة ( ٢٠٧٠ )، وأبو يعلى ( ٣٧٢٣ ).

(٨) حديث ابن عباس هذا تقدم برقم ( ٦٣٨٧ )، باب: سبب اللعان.

سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا. [ **حديث ضعيف** ][١].

٦٣٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٣٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ، وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. [ **حديث ضعيف** ][٤].

## ( ٧ ) بَابُ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا وَلَهَا مَهْرُهَا

٦٣٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: « **لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٨ ) بَابُ: تَحْدِيدِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ اللِّعَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٤٠٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَتَلَاعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يَكْرَهُ. [ **حديث صحيح** ][٦].

---

(١) أحمد ( ٢١٩٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور، تُكلم فيه وفي سماعه من عكرمة.

(٢) أحمد ( ٤٥٢٧ )، والبخاري ( ٥٣١٥ )، ومسلم ( ١٤٩٤ )، وأبو داود ( ٢٢٥٩ )، والترمذي ( ١٢٠٣ )، والدارمي ( ٢/ ١٥١ )، وابن حبان ( ٤٢٨٨ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الحدود برقم ( ٥٩٨٠ )، باب: أن حد القذف ثمانون جلدة.

(٤) أحمد ( ٧٠٢٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٨٠ )، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلَّا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أحمد ( ٤٥٨٧ )، والبخاري ( ٥٣١٢ )، ومسلم ( ١٤٩٣ )، وأبو داود ( ٢٢٥٧ ).

(٦) أحمد ( ٢٢٨٠٣ )، والبخاري ( ٦٨٥٤ ) و ( ٧١٦٥ )، وأبو داود ( ٢٢٥١ ).

## ( ٩ ) بَابُ: مَنْ عَرَّضَ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ لِلشَّكِّ فِي الْوَلَدِ

٦٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ[(١)]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَكَ إِبِلٌ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « مَا أَلْوَانُهَا؟ »، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: « فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ؟ ». قَالَ: نَعَمْ فِيهَا، قَالَ: « وَمِمَّ ذَاكَ؟ »، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ[(٢)]. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَهَذا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ». ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [ حديث صحيح ][(٣)].

## ( ١٠ ) بَابُ: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي وَمَا جَاءَ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ وَدَعْوَى النَّسَبِ

٦٤٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ[(٥)]، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[(٦)] [ حديث صحيح ][(٧)].

---

(١) وجه التعريض أنه قال: « غلامًا أسود »، وأنا أبيض، فكيف يكون ولدي؟! ويستفاد من هذا الحديث أن التعريض بالقذف لا يكون قذفًا، ولا عقوبة على المعرض.

(٢) قال النووي: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى « نزعه »: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال: نزع الولد لأبيه - وإلى أبيه -، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

(٣) أحمد ( ٧١٨٩ )، والبخاري ( ٧٣١٤ )، ومسلم ( ١٥٠٠ )، وأبو داود ( ٢٢٦٢ ).

(٤) أحمد ( ١٧٣ )، والحميدي ( ٢٤ ) وابن ماجة ( ٢٠٠٥ )، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى ( ١٩٩ ).

(٥) اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وأنشد ابن الأعرابي مستدلًا على هذا المعنى قول جريج:

باتت تعانقه وبات فراشها ..................................

وفي القاموس: أن الفراش: زوجة الرجل. قيل: ومنه: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ [ الواقعة: ٣٤ ]، والجارية يفترشها.

(٦) العاهر: الزاني. يقال: عهر - باب: تعب، وباب: قعد -، عهرًا، وعهورًا، إذا زنى. وللعاهر الحجر؛ أي: للعاهر الخيبة، ولا يثبت للزاني نسب. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم.

(٧) أحمد ( ٩٣٠٢ )، والبخاري ( ٦٨١٨ ).

٦٤٠٤ - ز - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ صحيح لغيره ][٢].

٦٤٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اخْتَصَمَ عَـبْـدُ بْنُ زَمْـعَـةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي ابْنِ أَمَـةِ زَمْـعَـةَ. قَالَ عَـبْـدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي ابْـنُ أَمَةِ أَبِـي وُلِـدَ عَلَى فِـرَاشِهِ، وَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِـي أَخِي: إِذَا قَدِمْتَ مَـكَّـةَ فَانْظُرِ ابْنَ أَمَـةِ زَمْعَةَ، فَإِنَّـهُ ابْـنِـي، فَـرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَـهًا بَـيِّـنًا بِعُـتْـبَـةَ، قَالَ: « **هُوَ لَكَ** ( وَفِـي لَـفْظٍ: **هُوَ أَخُوكَ** ) **يَا عَـبْـدُ: الْـوَلَـدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِـبِـي مِـنْـهُ يَا سَوْدَةُ** ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٤٠٦ - عَنْ مُجَاهِـدٍ، عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَـيْرِ قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَـقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْـعَـةَ مَاتَ وَتَـرَكَ أُمَّ وَلَـدٍ لَـهُ، وَإِنَّا كُـنَّا نَظُـنُّـهَا[٤] بِـرَجُلٍ، وَأَنَّـهَا وَلَـدَتْ فَخَرَجَ وَلَـدُهَا يُـشْـبِـهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَـنَـنَّاهَا بِـهِ، قَـالَتْ: فَـقَـالَ ﷺ لَهَا: « **أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِـبِـي مِـنْـهُ، فَـلَـيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَـهُ الْمِـيـرَاثُ** ». [ حديث جيد ][٥].

٦٤٠٧ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى حَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَبَـاحٍ قَالَ: زَوَّجَـنِـي أَهْلِي أَمَـةً لَـهُمْ رُومِـيَّـةً، فَـوَقَعْتُ عَـلَـيْـهَا، فَـوَلَدَتْ لِـي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّـيْـتُـهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَـوَلَدَتْ لِـي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِـي، فَسَمَّـيْـتُـهُ عُـبَـيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ[٦] لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُـقَالُ لَـهُ: يُوحَنَّسُ فَتَرَاطَـنَـهَا بِلِسَانِـهِ، قَالَ: فَـوَلَـدَتْ غُـلَامًا كَـأَنَّـهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوِزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ لِـيُـوحَنَّسَ، قَالَ:

---

(١) حديث عبادة هذا تقدم في كتاب « القضاء والشهادات » برقم ( ٥٦٨٨ )، باب جامع في قضايا حكم فيها رسول اللَّه ﷺ.

(٢) أحمد ( ٢٢٧٧٨ ).

(٣) أحمد ( ٢٤٠٨٦ )، والحميدي ( ٢٣٨ )، والبخاري ( ٢٤٢١ )، ومسلم ( ١٤٥٧ )، وأبو داود ( ٢٢٧٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٨١ )، وابن ماجة ( ٢٠٠٤ )، وأبو يعلى ( ٤٤١٩ ).

(٤) أي: كنا نتهمها برجل.

(٥) أحمد ( ٢٧٤١٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١٤ )، وقال: رواه أحمد، وتابعيُّه لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٦) يقال: طبن له، وطبن به، وطبنه - باب: تعب -، طبنًا وطبانة، إذا فطن له، فهو طبن. وفي « النهاية »: « أصل الطبن والطبانة: الفطنة. يقال: طَبِنَ لكذا طبانة، فهو طَبِنٌ؛ أي: هجم على باطنها وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بفتح الباء - أي: طَبَنَ - كان معناه: خَـبَّـبَـهَا وأفسدها ».

فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، قَالَ مَهْدِيٌّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَ لَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، قَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [ حديث ضعيف ][1].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ رَبَاحٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَلْحَقَهُ بِي، قَالَ: فَجَلَدَهُمَا، فَوَلَدَتْ لِي بَعْدُ غُلَامًا أَسْوَدَ. [ حديث ضعيف ][2].

٦٤٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً. [ حديث حسن ][3].

٦٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا مُسَاعَاةَ[4] فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[5]، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ** » [ حسن لغيره ][6].

---

(١) أحمد ( ٤١٦ )، وأبو داود ( ٢٢٧٥ )، وفي إسناده عند أحمد: رباح، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: لست أعرفه ولا أباه، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.

(٢) أحمد ( ٤٦٧ )، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه بن أبي يعقوب، لم يسمعه من رباح، ولم يدركه.

(٣) أحمد ( ٦٦٩٩ )، وأبو داود ( ٢٢٦٥ )، وابن ماجة ( ٢٧٤٥ ).

(٤) المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهن بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة، إذا فجرت، وساعاها فلان، إذا فجر بها. وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها.

(٥) الرشدة - بكسر الراء وفتحها -: النكاح الصحيح، ضد الزنية، قال ابن الأثير: « يقال: هذا ولد رشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما. وقال الأزهري: الفتح أفصح اللغتين ».

(٦) أحمد ( ٣٤١٦ )، وأبو داود ( ٢٢٦٤ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

## ( ١١ ) بَابُ: الشُّرَكَاءِ يَطَؤُونَ الأَمَةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَبِمَنْ يُلْحَقُ الْوَلَدُ؟ وَمَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ

٦٤١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، حَتَّى فَرَغَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[(١)]. [ حديث صحيح ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ إِنْكَارِهِمْ: إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[(٣)]، وَقَالَ: إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ قُرِعَ[(٤)] أَغْرَمْتُهُ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَأَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ.

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ** ». [ حديث صحيح ][(٥)].

## ( ١٢ ) بَابُ: الحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ[(٦)]

٦٤١١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَتْ مَرَّةً: دَخَلَ

---

(١) ضحك ﷺ سرورًا بتوفيق اللّه لعلي، والنواجذ من الأسنان هي: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك.

(٢) أحمد ( ١٩٣٢٩ )، وابن ماجة ( ٢٣٤٨ )، وأبو داود ( ٢٢٧٠ ).

(٣) أي: متخالفون متعاسرون مختلفون، يقال: شَكِسَ، يَشْكَسُ، شكسًا وشكاسة، إذا ساء خلقه وعَسُرَ في معاملته، وتشاكس الرجلان، إذا تخالفا وتعاسرا.

(٤) أي: خرجت القرعة عليه، والقُرْعة: النصيب. ويقال: كانت له القرعة، إذا قارع أصحابه: غلبهم بها.

(٥) أحمد ( ١٩٣٤٢ )، والحميدي ( ٧٨٥ )، والحاكم ( ٣/ ١٣٦ )، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) القافة: جمع قائف، والقائف: من يعرف الآثار. يقال: قَافَ أثره، وقفا أثره، واقتفى أثره، إذا تبعه مستدلًّا على خط مسيره بآثاره.

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا. [حديث صحيح][(١)].

## ( ١٣ ) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِيمَنِ ادَّعَى غَيرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَفِيمَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

٦٤١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى**[(٢)] **إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى**[(٣)] **غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ**[(٤)] **وَلَا عَدْلٌ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٦٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَفْرَى الْفِرَى**[(٦)] **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا**[(٧)]**، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ**[(٨)] **الأَرْضِ** ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد ( ٢٤٠٩٩ )، والحميدي ( ٢٣٩ )، والبخاري ( ٦٧٧١ )، ومسلم ( ١٤٥٩ )، وأبو داود ( ٢٢٦٧ )، والترمذي ( ٢١٢٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٨٨ )، وابن ماجة ( ٢٣٤٩ )، وأبو يعلى ( ٤٤٢٢ )، وابن حبان ( ٧٠٥٧ )، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، وقد احتجَّ بعضُ أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة.

(٢) أي: انتسب إلى غير أبيه. (٣) أي: انتمى إلى غير مواليه.

(٤) قيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، قاله الجمهور، وعكسه: الحسن.
وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.
وفي هذا الحديث التصريح بتحريم الانتساب إلى غير الآباء، وانتماء المعتق إلى غير الموالي؛ لما في ذلك من كفر النعمة، وتضييع الحقوق الإرثية، وحقوق الولاء، والعقل، وغير ذلك، مع ما فيه من القطيعة والعقوق.

(٥) أحمد ( ٢٩٢١ )، والدارمي ( ٢٨٦٤ ).

(٦) أي: أعظم الكذبات. وأفرى: أفعل التفضيل من الفعل فَرَى، يقال: فَرَى اللص الكذب، يفريه، فريًا، إذا اختلقه. وقال ابن بطال: الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

(٧) عند البخاري: « **أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ** ». بإفراد ( عين ). ولست أدري لم أثبت محققو « المسند » في مؤسسة الرسالة « ترى » بدل « **تريا** » مع العلم أن ضمير الفاعل يعود على المثنى. وما في ( م ) هو الأوجه.

(٨) تخوم الأرض: معالمها وحدودها، وهي جمع، واحده: تَخْمٌ.
وقيل: أراد بها حدود الحرم خاصة. وقيل: هو عام في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق.
وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلمًا.

(٩) أحمد ( ٥٩٩٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ١٧٤ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك. وتعقّبه الحافظ في « التعجيل » ( ص٥٠٤ ) فقال: قد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان...

٦٤١٤ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤١٥ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ( وَفِي لَفْظٍ ): وَأَنَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٤١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ** ». [ **حديث حسن** ][3].

٦٤١٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ**[4] **عَلَيْهِ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٤١٨ - عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ**

---

(١) أحمد ( ١٤٩٧ )، والدارمي ( ٢٥٣٠ )، والبخاري ( ٤٣٢٧ )، ومسلم ( ٦٣ )، وأبو داود ( ٥١١٣ )، وابن ماجة ( ٢٦١٠ ).

(٢) أحمد ( ١٤٥٤ )، والبخاري ( ٦٧٦٦ )، ومسلم ( ٦٣ )، وأبو يعلى ( ٧٦٥ )، والشاشي ( ١٥٦ )، وابن حبان ( ٤١٥ ).

(٣) أحمد ( ٧٠١٩ )، وابن ماجة ( ٢٧٤٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١/ ٩٧ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط ».
وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، كثير الغلط، والمثنى بن الصباح، ضعيف.

(٤) أي: رجع عليه ما قال. وفي التنزيل: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ [ الانشقاق: ١٤ ]. ويقال: حار بعدما كار؛ أي: نقص بعدما زاد.

(٥) أحمد ( ٢١٤٦٥ )، ومسلم ( ٦١ )، وابن ماجة ( ٢٣١٩ ).

كُـفَّـارٍ يُـرِيـدُ بِـهِمْ عِزًّا وَكَـرَمًا، فَـهُوَ عَاشِرُهُمْ ». [ صحيح لغيره ][1].

٦٤١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ انْـتَـفَى مِنْ وَلَـدِهِ لِـيَـفْضَحَهُ فِـي الدُّنْـيَـا، فَضَحَهُ اللَّـهُ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ عَـلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، وَ قِصَاصٌ بِـقِـصَاصٍ ». [ حديث حسن ][2].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ١٧٢١٢ )، وأبو يعلى ( ١٤٣٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨/ ٨٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: قال البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢/ ٣٥٦ ) بعد أن أخرج هذا الحديث: ما أراه إلا مرسلًا. أي: أن عبادة بن نُسَي لم يدرك أبا ريحانة.

(٢) أحمد ( ٤٧٩٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١٥ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد اللَّه بن أحمد، وهو ثقة إمام.

# ( ٤٥ ) كِتَابُ الْعِدَدِ

## ( ١ ) بَابُ: أَنَّ عِدَّةَ الحَامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ سَوَاءً كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [ الطلاق: ٤ ]

٦٤٢٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ ( وَفِي لَفْظٍ: أَبْعَدُ ) الأَجَلَيْنِ[١]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ[٢]، فَقَالَ الْكَهْلُ: لم تَحِلَّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ** ».

[ **حديث صحيح** ][٣].

٦٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ[٤]، مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ** ( وَفِي لَفْظٍ: **إِذَا أَتَاكِ كُفْؤٌ** ) **فَأْتِينِي بِهِ** »، أَوْ قَالَ: « **فَأَنْبِئِينِي بِهِ** »، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ. [ **صحيح لغيره** ][٥].

---

(١) أي: إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بالأشهر، وإن بقي للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضع الحمل.

(٢) أي: مالت نحوه وهفا قلبها إليه.

(٣) أحمد ( ٢٦٧١٥ )، وابن حبان ( ٤٢٩٦ ).

(٤) قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله: الموضع يتبوؤه ويأوي إليه.

(٥) أحمد ( ٤٢٧٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢/ ٥ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح... وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقد أعلَّه أحمد بالإرسال، فقال في كتاب « العلل » ( ٤٧٩٥ ) بعد أن أورده: أخطأ فيه غندر، فقال: عن عبد اللَّه، =

٦٤٢٢ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[١] تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا** ». [ صحيح لغيره ][٢].

٦٤٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنِّي، فَلَمْ أَمْكُثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْوِي وَقَدِ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: « **قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي** ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٤٢٤ - ز - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [ الطلاق: ٤ ] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

قَالَ: « **هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا** »[٤]. [ حديث ضعيف ][٥].

## ( ٢ ) بَابٌ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة: ٢٣٤ ]

٦٤٢٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تَلْبِسُوا[٦] عَلَيْنَا سُنَّةَ

---

= وخالفوه، ليس هو عن عبد الله، يعني مرسلًا.

(١) قال ابن الأثير: ويروى « تَعَالَتْ »؛ أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تَعَلَّى الرجل من علته، إذا برأ؛ أي: خرجت من نفاسها وسلمت. « النهاية » ( ٣/ ٢٩٣ ).

(٢) أحمد ( ١٨٧١٣ )، وفي إسناده عند أحمد: لا يعرف للأسود سماعٌ من أبي السنابل فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم ( ١١٩٣ ).

(٣) أحمد ( ٢٧٤٣٨ ).

(٤) انظر: « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم ( ٣ ) بتحقيقنا.

(٥) أحمد ( ٢١١٠٨ )، وفي إسناده عند أحمد: المثنى بن الصَّبَّاح اليَمَاني الأَنْباري، ضعيف.

(٦) يقال: لَبَسَ عليه الأمر، يَلْبِسُهُ - باب: ضرب -، لبسًا، إذا خلطه عليه حتى لا يعرف له حقيقة. وفي =

نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. [ حديث صحيح ][١].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِحْدَادِ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ وَمَا تَجْتَنِبُهُ

٦٤٢٦ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، قَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا؟

قَالَ: « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا[٢]، فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا! ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٤٢٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[٤]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ ». [ حديث صحيح ][٥].

٦٤٢٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا عَصْبًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا - قَالَ يَزِيدُ: أَوْ فِي طُهْرِهَا -، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً[٦] مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ». [ حديث صحيح ][٧].

---

= القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ [ البقرة: ٤٢ ].

(١) أحمد ( ١٧٨٠٣ )، وأبو يعلى ( ٧٣٤٩ )، وابن حبان ( ٤٣٠٠ )، والحاكم ( ٢/ ٢٠٩ )، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر، وضعَّفه ابن قدامة في « المغني » ( ١١/ ٢٦٣ )، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ضعَّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص.

(٢) أي: في أحقر ثيابها. والأحلاس: جمع حِلْس، وهو في الأصل: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. وشبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل أو تنظيف، ويقال: حَلِسَ بالمكان، حَلِسَ فيه، يَحْلَسُ - باب: شرب -، حَلَسًا، إذا لزمه وأقام فيه لا يغادره.

(٣) أحمد ( ٢٦٥٠١ )، والبخاري ( ٥٣٣٨ )، ومسلم ( ١٤٨٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٩٤ ).

(٤) أي: المصبوغة بالمشق، والمِشْقُ: المغرة.

(٥) أحمد ( ٢٦٥٨١ )، وأبو داود ( ٢٣٠٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٧٢٩ )، وأبو يعلى ( ٧٠١٢ )، وابن حبان ( ٤٣٠٦ ).

(٦) مفعول به لفعل محذوف تقديره: أخذت نبذةً. والنبذة: القطعة من الشيء، وتطلق على اليسير منه.

(٧) أحمد ( ٢٠٧٩٤ )، والدارمي ( ٢٢٨٦ )، والبخاري ( ٥٣٤٢ )، وأبو داود ( ٢٣٠٢ )، والنسائي ( ٦/ ٢٠٢ )، وابن حبان ( ٤٣٠٥ ).

٦٤٢٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[١] قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ** ( وَفِي لَفْظٍ: **ثَلَاثِ لَيَالٍ** ) **إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ».

وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٤ ) بَابُ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

٦٤٣٠ - عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ[٣]، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ[٤] فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالَ لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ السَّكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي كَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي.

قَالَ: « **تَحَوَّلِي** »، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: « **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم ( ٢٧١٩ )، باب: ما جاء في الإحداد على الميت.

(٢) أحمد ( ٢٦٧٦٦ )، والبخاري ( ٥٣٣٩ )، ومسلم ( ١٤٨٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٦٩٣ )، والدارمي ( ٢٢٨٤ ).

(٣) أعلاج: جمع عِلْج، والعلج: الرجل القوي الضخم.

(٤) القدوم - وزان: صَبُور -: قيل: هو جبل قرب المدينة في أصل قبور شهداء أحد، وقيل غير ذلك.

(٥) أحمد ( ٢٧٠٨٧ )، والترمذي ( ١٢٠٤ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يَرَوْا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدَّ حيث شاءت، وإن لم تعتدَّ في بيت =

## ( ٥ ) بَابُ: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ غَيْرِ الحَامِلِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَعِدَّةُ الْيَائِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾

٦٤٣١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُدْعَى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا[١]. قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قَالَ هَمَّامٌ مَرَّةً: عِدَّةَ الْحُرَّةِ - قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** »[٢].

[ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ المَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا وَخُرُوجِهَا لِحَاجَةٍ

٦٤٣٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ[٤] بِالْمَدِينَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: نَفَقَتِي وَسُكْنَايَ؟

فَقَالَ: مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ[٥] مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِي، مَا لِي بِهِ مِنْ حَاجَةٍ[٦].

---

= زوجها. والقول الأول أصحُّ.

(١) أي: يبكي بدمع غزير لفراقها.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الهبة والهدية برقم ( ٥٥٣٩ )، باب: قبول رسول اللّه ﷺ الهدية.

(٣) أحمد ( ٢٥٤٢ )، وأبو داود ( ٢٢٣٢ ).

(٤) أي: وكيله كما جاء في بعض الروايات.

(٥) أي: إلّا أن نتفضل ونتكرم عليك.

(٦) أي: إن لم يكن لي حق، فلست بحاجة إلى تفضلكم.

قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، وَمَا قَالَ لِي عَيَّاشٌ، فَقَالَ: «**صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلَا سَكَنٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكِ رَدَّةٌ، وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيك ابْنَةِ عَمِّكِ، فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّي**».

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَلَا تَفُوتِينِي[(١)] بِنَفْسِكِ**»، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَزَوَّجَنِيهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَمْلَتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا هَذا، وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»، وَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ[(٤)].

فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحْتُهُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[(٦)] وَهُوَ غَائِبٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ... وَقَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَكَرِهْتُهُ[(٧)].

فَقَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) يعني: لا تقدمي على شيء في أمر زواجك قبل إعلامي.

(٢) في هذا الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصح، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

(٣) أحمد (٢٧٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٣).

(٤) أي: كرهوا ذلك لعدم كفاءته لها، فهو مولى، وهي سيدة قرشية.

(٥) أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٧).

(٦) أي: طلقها ثلاثًا فصارت مبتوتة بثلاث تطليقات.

(٧) تقدم في الطريق السابقة أن أهلها هم الذين كرهوا، وأنها خالفتهم وقالت: لا أنكح إلَّا الذي دعاني إليه رسول اللَّه ﷺ. ويحتمل أنها وافقت أهلها أولًا، فلما كرر ﷺ قوله: «**انكحي أسامة**»، خالفتهم امتثالًا لأمر النبي ﷺ؛ ولذلك جعل اللَّه لها فيه الخير الكثير، والراحة العظمى.

(٨) أحمد (٢٧٣٢٨)، وانظر سابقه.

٦٤٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ(١) عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ ذَاكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: « صَدَقَ »، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا. [ **حديث صحيح** ](٢).

٦٤٣٤ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ.

قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [ **حديث صحيح** ](٣).

٦٤٣٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ قَبِيصَةُ: فَبَعَثَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانُ، فَسَأَلْتُهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَصَّتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَأَنَا أُخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [ الطلاق: ١ ] إلى ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [ الطلاق: ١ ]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [ الطلاق: ٢ ] الثَّالِثَة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [ الطلاق: ٢ ].

وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْسًا مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أقفزة: جمع قفيز، والقفيز عند أهل الحجاز: صاع. فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة أيضًا: أن زوجها أرسل إليها بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير.

(٢) أحمد ( ٢٧٣٣٢ )، ومسلم ( ١٤٨٠ )، والترمذي ( ١١٣٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) أحمد ( ٢٧٣٣٨ ).

فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ: حَدِيثُ امْرَأَةٍ[١]. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَرُدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٤٣٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: « **لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا** ». وَاسْتَأْذَنَتْهُ لِلِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** »، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا.

قَالَ: فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا[٣].

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [ الطلاق: ١ ] حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [ الطلاق: ١ ].

قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ[٤]، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٤٣٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،

---

(١) طعن بالحديث لأنه حديث امرأة، وهذا طعن باطل، فكم من السنن تلقت الأمة بالقبول عن امرأة واحدة.

(٢) أحمد ( ٢٧٣٣٩ ).

(٣) أي: نأخذ بالأمر الجلي الواضح القوي الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه. والعصمة: ملكة إلهية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها. والعصمة أيضًا: رباط الزوجية، يحله الزوج متى شاء، وللمرأة حله إذا اشترطت ذلك في العقد، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [ الممتحنة: ١٠ ]؛ أي: لا تتمسكوا بعقود نكاحهن.

(٤) وللرد على مروان، استدلَّت بأن الآية تضمنت نهي غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [ الطلاق: ١ ]، نقول: أي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يحدث لمطلِّقها أمر: إما بالارتجاع، أو بإحداث النكاح، والله أعلم.

(٥) أحمد ( ٢٧٣٣٧ )، ومسلم ( ١٤٨٠ )، وأبو داود ( ٢٢٩٠ ).

فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ قَالَ: قَالَ: فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[2] نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** ». [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٧ ) بَابُ: النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْحَامِلِ

٦٤٣٩ - عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي: الشَّعْبِيَّ - قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ لِي أَخُوهُ: اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ.

فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً، وَسُكْنَى، حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ.

قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا لَكَ وَلِابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْظُرِي يَا ابْنَةَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى[4]، اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلَانَةٍ** ».

---

(١) أحمد ( ٢٧٣٤٧ ).

(٢) قال ابن الأثير: الجداد - بفتح الجيم وكسرها - صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

(٣) أحمد ( ١٤٤٤٤ )، والدارمي ( ٢٢٨٨ )، ومسلم ( ١٤٨٣ )، وأبو داود ( ٢٢٩٧ )، وابن ماجة ( ٢٠٣٤ )، والنسائي ( ٦/ ٢٠٩ )، وأبو يعلى ( ٢١٩٢ ).

(٤) في هذا الحديث النص الصريح على أن المطلقة رجعيًا، أو بينونة صغرى، لها السكنى والنفقة، وهذا أمر متفق عليه.

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّـهُ يُـتَحَدَّثُ إِلَـيْـهَا[١]، انْـزِلِـي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يَـرَاكِ، ثُمَّ لَا تَـنْـكِحِي حَـتَّـى أَكُـونَ أُنْـكِحُكِ ».

قَالَتْ: فَخَطَـبَـنِـي رَجُلٌ مِنْ قُـرَيْشٍ، فَـأَتَـيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَـأْمِرُهُ.

فَقَالَ: « أَلَا تَـنْـكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْـهُ؟ ». فَـقُلْتُ: بَـلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَـأَنْـكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَتْ: فَـأَنْـكَحَـنِـي أُسَامَةَ بْنَ زَيْـدٍ. [ حديث صحيح ].

زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: فَـنَـكَحْـتُـهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِـي فِـيـهِ خَيْـرًا. [ حديث صحيح ][٢].

هَذا وَتَـقَـدَّمَ فِـي الْـبَابِ السَّابِقِ فِـي حَدِيثِ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَـأْذَنْ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ قَـيْسٍ بِالنَّـفَـقَـةِ إِلَّا أَنْ تَـكُونَ حَامِلًا.

## ( ٨ ) بَابُ: اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٦٤٤٠ - عَنْ أَبِي سَـعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِـي سَبْيِ أَوْطَاسَ[٣]: « لَا يَـقَـعُ عَلَى حَامِلٍ حَـتَّى تَضَعَ، وَغَـيْـرِ حَامِلٍ حَتَّى تَـحِـيـضَ حَيْضَةً ». [ حديث صحيح ][٤].

٦٤٤١ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْـدَةَ قَالَ: حَـدَّ ثَـنِـي أَبِي بُـرَيْـدَةُ قَالَ: أَبْـغَضْتُ عَـلِـيًّا بُـغْضًا لَمْ يُـبْـغِـضْهُ أَحَدٌ قَطُّ.

قَالَ: وَأَحْـبَـبْتُ رَجُلًا مِنْ قُـرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّـهُ إِلَّا عَلَى بُـغْضِهِ عَلِـيًّا.

قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْـلٍ، فَصَحِبْـتُـهُ، مَا أَصْحَـبُـهُ إِلَّا عَلَى بُـغْضِهِ عَلِـيًّـا.

قَالَ: فَـأَصَبْـنَا سَبْـيًا، قَالَ: فَـكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ابْـعَثْ إِلَـيْـنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ.

قَالَ: فَـبَـعَثَ إِلَـيْـنَا عَلِـيًّا، وَفِـي السَّبْيِ وَصِيـفَـةٌ[٥] هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ، فَخَمَّسَ،

---

(١) أي: يتحدث الناس عندها.

(٢) أحمد ( ٢٧٣٢٨ ).

(٣) أوطـاس: واد فـي ديـار هـوازن، وهناك اجتمع الذين اتفقوا على حـرب رسول اللَّه ﷺ فالتقوا بحنين، وإلـى أوطاس تحيـز فُـلُّ هوازن بعد أن انهزموا، وعنده قسم رسول اللَّه ﷺ غنائم حنين.
وقال النووي: « أوطاس موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف ».

(٤) أحمد ( ١١٢٢٨ )، وأبو داود ( ٢١٥٧ )، والدارمي ( ٢/ ١٧١ )، والحاكم ( ٢/ ١٩٥ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٥) قال ابن الأثير: « الوصيف: العبد، والوصيفة: الأمة، وجمعها: وصائف، ووصفاء ». يقال: وَصُفَ الغلام والفتاة، يَوْصُفُ، وصافة، إذا بلغ حدّ الخدمة.

وَقَسَمَ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا هَذِهِ الْوَصِيفَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ، فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ، فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَوَقَعْتُ[١] بِهَا.

قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا[٢]، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ، وَقَالَ: « **أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ** ».

قَالَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( يَعْنِي: ابْنَ بُرَيْدَةَ ): فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ. [ **حديث صحيح** ][٣].

* * *

* *

*

---

(١) وقعت بها: أي وطأتها.

(٢) أي: أرسلني مع الكتاب لأكون شاهدًا على صدق ما جاء فيه.

(٣) أحمد ( ٢٢٩٦٧ ).

# ( ٤٦ ) كِتَابُ النَّفَقَاتِ

## ( ١ ) بَابُ: وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأَقَارِبِ وَثَوَابِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا

٦٤٤٢ - عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذا الشَّهْرَ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ، **وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ**[2]، **وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ**[3]، **أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٦٤٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا** »، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** ».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ** ».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** »... الْحَدِيثَ[5]. [ **حسن صحيح** ][6].

٦٤٤٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ[7]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ

---

(١) أحمد ( ٦٨٤٢ ).

(٢) أي: للإسهام في إعتاقها، أو إعانة مكاتب في كتابته، ونحو ذلك.

(٣) يعني: على مؤنة من تلزمك مؤنته. وفي هذا أن النفقة على الأهل، وإن كانت واجبة، فهي الأكثر ثوابًا.

(٤) أحمد ( ١٠١١٩ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٥١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٨٣ ).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الزكاة برقم ( ٣١٩٣ )، باب: الصدقة على الزوج والأقارب...

(٦) أحمد ( ٧٤١٩ )، والحميدي ( ١١٧٦ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٩٧ )، وأبو داود ( ١٦٩١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٨١ )، وابن حبان ( ٣٣٣٧ )، والحاكم ( ١/ ٤١٥ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم ( ٦٣٠٣ )، باب: حق الزوج على الزوجة.

عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: « **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٤٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٤٤٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً** ». [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٢ ) بَابُ: جَوَازِ إِنْفَاقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

٦٤٤٨ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَيْضًا**[4]**، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ[5]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا حَرَجَ عَلَيْكِ**[6] **أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ** ». [ **حديث صحيح** ][7].

---

(١) أحمد ( ٢٠٠١٣ )، وابن ماجة ( ١٨٥٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٧١ ).

(٢) أحمد ( ١٤٨٠ ).

(٣) أحمد ( ١٧٠٨٢ )، والبخاري ( ٥٥ )، وفي « الأدب المفرد » ( ٧٤٩ )، ومسلم ( ١٠٠٢ )، والترمذي ( ١٩٦٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢٠٥ )، والدارمي ( ٢/ ٢٨٤ ).

(٤) أي: ونحن أيضًا كذلك، ويقسم على هذا ﷺ.

(٥) وجاء في رواية للبخاري: « مسيك ». وفي ثانية لأحمد والبخاري: « شحيح ». ومعنى الشح: البخل مع الحرص، فالشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال عمن يعول، والشح عام بكل شيء. وقيل: الشح لازم كالطبع في الإنسان. وأما البخل فهو غير لازم، واللَّه أعلم.

(٦) لا حرج عليك: أي لا بأس عليك.

(٧) أحمد ( ٢٥٨٨٨ )، والبخاري ( ٢٤٦٠ )، ومسلم ( ١٧١٤ )، وأبو داود ( ٣٥٣٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٩٠ )، وابن حبان ( ٤٢٥٧ ).

( وَ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ): أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَ إِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٣ ) بَابُ: ثَوَابِ مَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيرَ مُفْسِدَةٍ وَوَعِيدِ مَنْ أَفْسَدَتْ

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَنْفَقَتْ** ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: « **إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا** ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ** ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: « **مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٤٥٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَلَى ضَرَّةٍ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ( وَفِي رِوَايَةٍ: بِغَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي )؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** »[3].
[ **حديث صحيح** ][4].

٦٤٥١ - عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ - قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ

---

(١) أحمد ( ٢٤١١٧ )، والحميدي ( ٢٤٢ )، والبخاري ( ٢٢١١ )، ومسلم ( ١٧١٤ )، وأبو داود ( ٣٥٣٢ )، والدارمي ( ٢٢٥٩ )، وابن حبان ( ٤٢٥٥ ).

(٢) أحمد ( ٢٤١٧١ )، ومسلم ( ١٠٢٤ )، وابن ماجة ( ٢٢٩٤ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٠٩ ).

(٣) شبه من يفعل ذلك بمن لبس ثوبين عارية ليفخر على الآخرين، موهمًا أنهما له زورًا وكذبًا، ولكن العارية لا بد أن يطلبها أصحابها فيفتضح أمره. وعبر بالثوبين لأن فاعل ذلك ارتكب إثمين: الإفساد، والكذب.

(٤) أحمد ( ٢٥٣٤٠ )، والحميدي ( ٣١٩ )، والبخاري ( ٥٢١٩ )، ومسلم ( ٢١٣٠ )، وأبو داود ( ٤٩٩٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٢٢ )، وابن حبان ( ٥٧٣٩ ).

بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: « **وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ** ». قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا.

فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟

قَالَتْ: فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: « **تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي**[1] **بِهِ غَيْرَهُ** ». [ **حديث ضعيف** ][2].

## ( ٤ ) بَابُ: إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ

٦٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[3].

فَقِيلَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي** ( وَفِي لَفْظٍ: **أَوْ طَلِّقْنِي** )، **وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي** »[4]. [ **حديث صحيح** ][5].

## ( ٥ ) بَابُ: النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ وَعَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ

٦٤٥٣ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) أي: تهادي به غيره وتقدمه له، وتختصه به ميلًا إليه. يقال: حباه كذا، وحباه بكذا، إذا أعطاه، والحباء: العطية.

(٢) أحمد ( ٢٧١٣٣ )، وفي إسناده عند أحمد: أم سَلِيط بنِ أيوب بن الحكم بن سليم، مجهولة.

(٣) تقدم هذا الجزء من الحديث في كتاب الزكاة، برقم ( ٣١٠٢ )، باب: ما جاء في اليد العليا واليد السفلى.

(٤) أخرجه البخاري في النفقات ( ٥٣٥٥ )، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال بلفظ: قال النبي: « **أفضل الصدقة ما ترك غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟** »، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٥٠١ ): « وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به ( فقيل: من أعول يا رسول اللَّه؟ قال: « **امرأتك** »... ) الحديث - وهو عند أحمد ( ٢/ ٥٢٧ ) - وهو وهم، والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان، به. وفيه: ( فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة ؟)... ». وقد قام الحافظ بتحقيق دقيق أثبت أن « تقول المرأة... » موقوف على أبي هريرة، وإسناده صحيح. فانظر بقية كلامه في « الفتح ».

(٥) أحمد ( ١٠٧٨٥ ).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: « **أُمَّكَ** »[١].

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **أُمَّكَ** »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **أُمَّكَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **ثُمَّ أَبَاكَ**[٢]**، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ** ». [**حسن صحيح**][٣].

**٦٤٥٤** - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

**٦٤٥٥** - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ... [**حسن صحيح**][٦].

**٦٤٥٦** - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

**٦٤٥٧** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: « **أُمُّكَ** »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **ثُمَّ أُمُّكَ** ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **ثُمَّ أُمُّكَ** »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **أَبُوكَ** ». [**حديث صحيح**][٨].

**٦٤٥٨** - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى**

---

(١) أمَّك: مفعول به لفعل محذوف تقديره: برّ أمَّ. وهكذا إعرابها في الأماكن الثلاثة.

(٢) أي: ثم بِرَّ أباك، فأباك مفعول به لفعل محذوف تقديره ما قدمنا.

(٣) أحمد ( ٢٠٠٢٨ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٣ )، وأبو داود ( ٥١٣٩ ).

(٤) أحمد ( ٧١٠٥ )، وفي إسناده عند أحمد: هاشم بن القاسم البغدادي، سمع من عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٥) هذا الحديث تقدم في كتاب القتل والجنايات برقم ( ٥٨٥٩ )، باب: لا يؤخذ المرء بجناية غيره.

(٦) أحمد ( ١٧٤٩٥ ).

(٧) أحمد ( ١٧١٨٤ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٦٠ ).

(٨) أحمد ( ٨٣٤٤ )، ومسلم ( ٢٥٤٨ )، وابن ماجة ( ٢٧٠٦ )، وأبو يعلى ( ٦٠٩٢ ).

دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ من قِبَلِهِ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ؟ [ **حديث صحيح** ][(١)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَيَبْدَأُ بِالْعِيَالِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - وَلَمْ يَرْفَعْهُ -: دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ[(٣)] فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ». [ **صحيح لغيره** ][(٤)].

## أَبْوَابُ الحَضَانَةِ

## ( ١ ) بَابٌ: الأُمُّ أَوْلَى بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

٦٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[(٥)]، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[(٦)]، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً[(٧)]، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** ». [ **حديث صحيح** ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ٢٢٤٥٣ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٤٠٦ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٤٨ )، ومسلم ( ٩٩٤ )، وابن ماجة ( ٢٧٦٠ )، والترمذي ( ١٩٦٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٨٢ ).

(٣) الفضل: ما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يعول.

(٤) أحمد ( ٨٧٤٣ )، وفي إسناده عند أحمد: القاسم، قيل: إنه لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) أي: كان بطني الظرف الذي احتواه. (٦) حواء: اسم لكل شيء يحوي غيره؛ أي: يجمعه.

(٧) وثديي مصدر غذائه، فمنه يسقى اللبن الذي لا تقوم حياته إلا به. وقد ذكرت هذا كله لتبين أنها أحق بالولد من أبيه الذي طلقها.

(٨) أحمد ( ٦٧٠٧ )، وأبو داود ( ٢٢٧٦ )، والحاكم ( ٢/ ٢٠٧ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٢٣ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

## ( ٢ ) بَابُ: الاسْتِهَامِ عَلَى الطِّفْلِ وَتَخْيِيرِهِ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا عِنْدَ تَنَازُعِ أَبَوَيْهِ عَلَى حَضَانَتِهِ

٦٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَهِمَا فِيهِ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنِ: « ( وَفِي لَفْظٍ: **يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ** ) **اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ** ». فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٦٢ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اقْعُدْ نَاحِيَةً** »، وَقَالَ لَهَا: « **اقْعُدِي نَاحِيَةً** »، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: « **ادْعُوَاهَا** »، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اهْدِهَا** »، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. [ **حديث صحيح** ][2].

## ( ٣ ) بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ بَعْدَ الأُمِّ؟

٦٤٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ فَتَبِعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ! قَالَ: فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ، فَقُلْتُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي - يَعْنِي: أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ.

وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، وَقُلْتُ أَنَا: أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

---

(١) أحمد ( ٩٧٧١ ).

(٢) أحمد ( ٢٣٧٥٧ )، وأبو داود ( ٢٢٤٤ )، والحاكم ( ٢/ ٢٠٦ )، وصحَّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن عبد اللَّه بن الحكم بن رافع بن سنان، فقد قال عبد العزيز النخشبي كما في « جامع التحصيل » للعلائي: هذا مرسل؛ لأن جعفر بن عبد اللَّه لم يدرك جدَّ أبيه. ولم يقل أحد بإرساله سواه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُهَا، قَالَ: « **إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، وَكَانَ زَيْدٌ مُوَاخِيًا لِحَمْزَةَ، آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: « **أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا** ».

وَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي** ».

وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: « **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا** ». [ **صحيح لغيره** ][2].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ٧٧٠ )، وأبو يعلى ( ٥٢٦ )، والحاكم ( ٣/ ١٢٠ )، وابن حبان ( ٧٠٤٦ )، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد ( ٢٠٤٠ )، وأبو يعلى ( ٢٣٧٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

# ( ٤٧ ) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

## بَابٌ: فِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ وَالأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٦٤٦٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [ **حديث صحيح** ](٢).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [ **حديث صحيح** ](٣).

٦٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

٦٤٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه(٦) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ آل عمران: ٩٧ ]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ: « **لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ** »، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [ المائدة: ١٠١ ] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [ **حديث ضعيف** ](٧).

---

(١) تقدم حديث عامر هذا في كتاب العلم برقم ( ٢٢٧ )، باب: ذم كثرة السؤال في العلم.

(٢) أحمد ( ١٥٢٠ )، والبخاري ( ٧٢٨٩ )، ومسلم ( ٢٣٥٨ )، وابن حبان ( ١١٠ ).

(٣) أحمد ( ١٥٤٥ )، والحميدي ( ٦٧ )، والبخاري ( ٦٧٣٣ )، ومسلم ( ١٦٢٨ )، وأبو داود ( ٢٨٦٤ )، والترمذي ( ٢١١٦ )، وابن ماجة ( ٢٧٠٨ )، وأبو يعلى ( ٧٤٧ )، وابن حبان ( ٤٢٤٩ ).

(٤) حديث أبي هريرة هذا تقدم في كتاب العلم برقم ( ٢٢٦ )، باب: ذم كثرة السؤال في العلم.

(٥) أحمد ( ٧٣٦٧ )، والحميدي ( ١١٢٥ )، وابن حبان ( ١٨ ).

(٦) حديث علي هذا تقدم في كتاب الحج برقم ( ٣٥٧٣ )، باب: وجوب الحج.

(٧) أحمد ( ٩٠٥ )، وابن ماجة ( ٢٨٨٤ )، والترمذي ( ٨١٤ ) و ( ٣٠٥٥ )، وأبو يعلى ( ٥١٧ ) و ( ٥٤٢ )، والحاكم ( ٢/ ٢٩٣ )، وقال الترمذي: حسن غريب، فتعقبه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ( ٢/ ٦٧ ) =

# أَبْوَابُ مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الخَيْلِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ

٦٤٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. [ **حديث صحيح** ][1].

( وَعَنْهُ أَيْضًا ): أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٤٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ. [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٦٤٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ[4]. [ **حديث صحيح** ][5].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا. قَالَ: فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، فَأُكِلَ عَلَى

---

= بقوله: فيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف، وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع عليًّا.

(١) أحمد ( ١٤٨٤٠ )، وأبو يعلى ( ١٨٠٥ )، وابن حبان ( ٥٢٠٤ ).

(٢) أحمد ( ١٤٤٥٠ )، ومسلم ( ١٩٤١ )، وابن ماجة ( ٣١٩١ )، والنسائي ( ٧/ ٢٠٥ )، وابن حبان ( ٥٢٦٩ ) و ( ٥٢٧٠ ).

(٣) أحمد ( ٢٦٩١٩ )، والبخاري ( ٥٥١٠ )، ومسلم ( ١٩٤٢ )، والدارمي ( ١٩٩٢ )، وابن حبان ( ٥٢٧١ ).

(٤) يقال: قَذِر الشيء، يقذره - بابه: تعب -، إذا كرهه واجتنبه، وإذا عافته نفسه.

(٥) أحمد ( ١٩٤ )، ومسلم ( ١٩٥٠ )، وابن ماجة ( ٣٢٣٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من سليمان اليشكري شيئًا، قال البخاري: إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد اللَّه.

مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. [ **حديث صحيح** ][(١)].

**٦٤٧٢** - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ، فَأَتَى بِخِوَانٍ[(٢)] عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، قَالَ: وَذَاكَ عِشَاءً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَسَأَلْتُهُ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلَسَاؤُهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ** ».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمُ ضَبٍّ.

قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، فَقَالَ: « **لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ، وَلَكِنْ كُلُوا** »، قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

**٦٤٧٣** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

فَقَالَ: « **لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ** ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

**٦٤٧٤** - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: الضَّبَّ - فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

**٦٤٧٥** - عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اصْطَدْنَا ضَبًّا وَنَحْنُ مَعَ

---

(١) أحمد ( ٢٢٩٩ )، والبخاري ( ٢٥٧٢ ) و ( ٥٤٠٢ )، وأبو داود ( ٣٧٩٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٧٠٠ ).

(٢) الخُوَانُ: ما يؤكل عليه. جمع: أَخْوِنَة، وأخاوين، وخُونٌ، وأما السفرة: فهي المائدة وما عليها من الطعام.

(٣) أي: تورعًا واقتداء، وإن كان أكله جائزًا.

(٤) أحمد ( ٢٦٨٤ )، ومسلم ( ١٩٤٨ ).

(٥) أحمد ( ٤٦١٩ )، والدارمي ( ٢/ ١٠٢ )، والبخاري ( ٨٥٣ )، ومسلم ( ٥٦١ )، وابن خزيمة ( ١٦٦١ )، وابن حبان ( ٢٠٨٨ ).

(٦) أحمد ( ٤٤٩٧ )، ومسلم ( ١٩٤٣ ).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ: فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوَوْا، قَالَ: فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ أَوْ يَعُدُّهَا، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَوْا؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ: « **كُلُوا، فَإِنِّي أَعَافُهَا** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٤٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ[3]، فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ مَا تُفْتِينَا؟

قَالَ: « **ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ** »، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، وَإِنَّمَا عَافَهُ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][5].

٦٤٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: « **اقْلِبُوهُ لِظَهْرِهِ** »، فَقُلِبَ لِظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ** »، فَقُلِبَ لِبَطْنِهِ، فَقَالَ: « **تَاهَ سِبْطٌ[6] مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا** ». [ **صحيح لغيره** ][7].

---

(١) أحمد ( ١٧٩٣١ )، وأبو داود ( ٣٧٩٥ )، وابن ماجة ( ٣٢٣٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء، ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أحمد ( ٨٤٦٣ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزم - واسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان -، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الساجي: عنده مناكير، ليس هو بحجة في السنن.

(٣) أي: ذات ضباب. قال النووي: « فيها لغتان مشهورتان؛ إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد ».

(٤) أي: كرهه. يقال: عاف الطعام، يعيفه، عيفًا وعيافًا، إذا كرهه فتركه.

(٥) أحمد ( ١١٠١٣ )، ومسلم ( ١٩٥١ ).

(٦) أي: أمة من الأمم، والأسباط: أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم: سبط، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه، قاله ابن الأثير في « النهاية » ( ٢/ ٣٣٤ ).

(٧) أحمد ( ١١٣٧٦ )، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب الأزدي، ضعيف.

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضَلَّ سِبْطَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الضِّبَابَ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٤٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي - يَعْنِي: الضِّبَابَ -، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمْ يُجَاوِزْ إِلَّا قَرِيبًا، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا.

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمُسِخُوا دَوَابَّ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ بَعْضُهَا، فَلَسْتُ بِآكِلِهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٤٨٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ ( وَفِي رِوَايَةٍ: مَحْنُوذٍ )[(٣)]، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْنَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ.

فَقَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَهُ الأَصَمُّ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حِجْرِهَا[(٥)]. [ **حديث صحيح** ].

٦٤٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: « **لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١١٤٢٥ ).
(٢) أحمد ( ١١٥٩٩ )، ومسلم ( ١٩٥١ ).
(٣) محنوذ: مشوي، وقيل: المشوي على الرضف. يقال: حنذ العجلَ وغيرَهُ، حَنْذًا، وتحناذًا، إذا شواه بأن دسه في النار، أو في حجارة محماة بالنار، فهو محنوذ وحنيذ.
(٤) أحمد ( ١٦٨١٢ )، والبخاري ( ٥٤٠٠ )، ومسلم ( ١٩٤٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٨٢٩ ).
(٥) أي: في كنفها وحمايتها، تحت إشرافها ورعايتها وتربيتها.
(٦) أحمد ( ١٤٤٦٠ )، ومسلم ( ١٩٤٩ ).

٦٤٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَـلَمْ يَـأْكُـلْـهُ، وَلَمْ يَـنْـهَ عَـنْـهُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُطْعِمُـهُ الْمَسَاكِـيـنَ؟ قَالَ: « **لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَـأْكُـلُونَ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٤٨٣ - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَـةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي سَفَـرٍ ( وَفِـي رِوَايَـةٍ: غَـزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـأَصَابَـتْـنَا مَجَاعَةٌ )، فَـنَـزَلْـنَـا أَرْضًا كَثِـيـرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَـأَصَبْنَا مِنْـهَا، وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَـبَـيْـنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَـلَـيْـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ أُمَّـةً مِنْ بَـنِـي إِسْرَائِـيـلَ فُقِدَتْ** ( وَفِـي رِوَايَـةٍ: **مُسِخَتْ** )، **وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَـكُونَ هِيَ، فَـأَكْـفِـئُوهَا** »، فَـأَكْـفَـأْنَاهَا. ( وَفِـي رِوَايَـةٍ ): فَـأَكْـفَـأْنَاهَا وَإِنَّـا لَجِيَاعٌ. [ **حديث صحيح** ][2].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ

٦٤٨٤ - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: الضَّبُعُ آكُـلُـهَـا؟

قَالَ: نَـعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٤٨٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَمَـرَنِـي نَاسٌ مِنْ قَـوْمِـي أَنْ أَسْأَلَ سَعِـيـدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَـهُ وَيَـرْكُـزُونَـهُ فِـي الأَرْضِ، فَـيُصْبِـحُ وَقَدْ قَـتَـلَ الضَّبُعَ، أَتَـرَاهُ ذَكَـاتَـهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِـيـدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَإِذَا عِنْـدَهُ شَيْخٌ أَبْـيَـضُ الـرَّأْسِ وَاللِّحْيَـةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْـتُـهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِـي: وَإِنَّكَ لَـتَـأْكُـلُ الضَّبُعَ؟

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَـلْـتُـهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَـوْمِـي لَـيَـأْكُـلُونَـهَا.

---

(١) أحمد ( ٢٧٤٣٦ )، وأبو يعلى ( ٤٤٦١ ). (٢) أحمد ( ١٧٧٥٧ ).

(٣) أحمد ( ١٤٤٢٥ )، والدارمي ( ١٩٤٢ )، والترمذي ( ٨٥١ ) و ( ١٧٩١ )، والنسائي ( ٥/ ١٩١ )، وابن خزيمة ( ٢٦٤٥ )، وابن حبان ( ٣٩٦٥ )، والحاكم ( ١/ ٤٥٢ ).

قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: صَدَقَ. [ **صحيح لغيره** ][1].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الضَّبُعِ فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. [ **صحيح لغيره** ][2].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَرْنَبِ وَالْقُنْفُذِ وَالدَّجَاجِ

٦٤٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ثَارَتْ[3] أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ، ثُمَّ سُوِّيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا فَقَالَ: ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ، قَالَ: فَقَبِلَهُ مِنِّي. [ **حديث صحيح** ][4].

٦٤٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ[5]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [ **حديث صحيح** ][6].

٦٤٨٨ - عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [ الأنعام: ١٤٥ ] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أحمد ( ٢٧٥١٢ ).

(٢) أحمد ( ٢١٧٠٦ )، والحميدي ( ٣٩٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن يزيد البكري السعدي، مجهول. وفيه جهالة الرواي عن أبي الدرداء.

(٣) ثارت: هاجت، ونهضت من مكانها مسرعة.

(٤) أحمد ( ١٣٤٣٠ ).

(٥) المروة: حجر أبيض رقيق من الحجارة الصلبة يستعمل كالسكين.

(٦) أحمد ( ١٥٨٧٠ )، وأبو داود ( ٢٨٢٢ )، والنسائي في « المجتبى » ( ٧/ ١٩٧ )، وابن ماجة ( ٣١٧٥ )، وابن حبان ( ٥٨٨٧ ).

فَـقَـالَ: « إِنَّـهُ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَـائِثِ ».

فَقَالَ ابْـنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـهُـوَ كَمَا قَـالَـهُ. [ **حديث ضعيف** ][(١)].

٦٤٨٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّـهُ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَـأْكُـلُ دَجَاجًا، فَـتَـنَحَّى، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا آكُـلَـهُ، إِنِّي رَأَيْـتُـهُ يَـأْكُـلُ شَيْـئًا قَـذِرًا، فَقَالَ لَـهُ: ادْنُهْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـأْكُـلُـهُ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالجَرَادِ

٦٤٩٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُـنَّا مَعَ أَبِي عُـبَـيْـدَةَ، بَـعَـثَـنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِـي سَفَرٍ، فَـنَـفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَـذَفَـهُ الْبَحْرُ، فَـأَرَدْنَا أَنْ نَـأْكُـلَ مِنْـهُ، فَمَنَعَنَا أَبُو عُـبَـيْـدَةَ، ثُـمَّ إِنَّـهُ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِـي سَبِيلِ اللَّهِ، كُـلُوا.

قَالَ: فَـأَكَـلْـنَـا مِنْهُ أَيَّامًا، فَـلَـمَّا قَـدِمْـنَـا، ذَكَـرْنَا ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنْ كَانَ بَـقِـيَ مَـعَـكُمْ شَيْءٌ فَـابْـعَـثُوا بِـهِ إِلَـيْـنَـا ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٤٩١ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: غَـزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـأَصَبْنَا جَرَادًا، فَـأَكَـلْـنَـاهُ. [ **صحيح لغيره** ][(٤)].

٦٤٩٢ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلَ شَرِيـكِـي وَأَنَا مَـعَـهُ عَـبْـدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: لَا بَـأْسَ بِـهِ.

وَقَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ، فَـكُـنَّا نَـأْكُـلُـهُ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَـزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ، فَـكُـنَّا نَـأْكُـلُ فِـيـهَا الْجَرَادَ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ٨٩٥٤ )، وأبو داود ( ٣٧٩٩ ).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة عيسى بن نميلة الفزاري، وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) أحمد ( ١٩٥٥٤ )، والحميدي ( ٧٦٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٨٥٨ ).

(٣) أحمد ( ١٤٢٥٦ )، والحميدي ( ٢٣٤٣ )، ومسلم ( ١٩٣٥ )، والنسائي ( ٧/ ٢٠٨ )، وأبو يعلى ( ١٩٥٤ ).

(٤) أحمد ( ١٤٦٤٥ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

(٥) أحمد ( ١٩١٥٠ )، والبخاري ( ٥٤٩٥ )، ومسلم ( ١٩٥٢ )، وأبو داود ( ٣٨١٢ )، والترمذي ( ١٨٢٢ )، وابن حبان ( ٥٢٥٧ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد ( ١٩١١٢ )، والدارمي ( ٢٠١٠ )، ومسلم ( ١٩٥٢ )، والترمذي ( ١٨٢٢ ).

٦٤٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا

٦٤٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ، فَقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [ **صحيح لغيره** ][(٣)].

٦٤٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٤٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا آكُلُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٤٩٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنْ مَسْجِدَنَا** ».

وَقَالَ: « **إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا** »، يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ. [ **حسن صحيح** ][(٦)].

٦٤٩٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: « **كُلُوا** »، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ** ». [ **حديث صحيح** ][(٧)].

---

(١) تقدم حديث ابن عمر هذا في كتاب الطهارة برقم ( ٤٠٣ )، باب: طهارة ما لا نفس له سائلة.

(٢) أحمد ( ٥٧٢٣ )، وابنُ ماجة ( ٣٢١٨ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(٣) أحمد ( ١١٨٠٥ )، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب الأزدي، ضعيف.

(٤) أحمد ( ١٥٠١٤ )، والحميدي ( ١٢٩٩ )، وابن ماجة ( ٣٣٦٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٨٧ )، وابن خزيمة ( ١٦٦٨ )، وأبو يعلى ( ٢٣٢١ )، وابن حبان ( ٢٠٨٦ ).

(٥) أحمد ( ٥٠٢٦ ).

(٦) أحمد ( ١٦٢٤٧ )، وأبو داود ( ٣٨٢٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٨١ ).

(٧) أحمد ( ٢٣٥٠٤ )، وابن خزيمة ( ١٦٧٠ )، وابن حبان ( ٢٠٩٢ )، والحاكم ( ٤/ ١٣٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

٦٤٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَأَنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، فِيهَا ثُومٌ، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟

فَقَالَ: « لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ »(١).

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. [ **حديث صحيح** ](٢).

( وَفِي لَفْظٍ ): فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: بِأَبِي وَأُمِّي هَذا الطَّعَامُ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ، آكُلُ مِنْهُ؟

قَالَ: « **فِيهِ تِلْكَ الثُّومَةُ، فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ جِبْرِيلُ** ﷺ ».

قَالَ: فَآكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ فَكُلْ** ». [ **صحيح لغيره** ](٣).

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَخُوهُ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلْتُ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْنِي بِهَذا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَقَرَّبُوهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: « **كُلُوا، إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي** »، يَعْنِي: الْمَلَكَ. [ **حديث صحيح** ](٤).

٦٥٠١ - عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيار بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [ **حديث جيد** ](٥).

٦٥٠٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا، فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا، قَالَ: « **إِنَّ لَكَ عُذْرًا** ». [ **حديث حسن** ](٦).

---

(١) وهذا تصريح بإباحة الثوم، وهو مجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة.

(٢) أحمد ( ٢٣٥٢٥ )، ومسلم ( ٢٠٥٣ ).

(٣) أحمد ( ٢٣٥٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن السائب الرقاشي، وأبو سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، مجمع على تضعيفهما، وأبو سورة لا يعرف له سماع من أبي أيوب فيما قاله البخاري.

(٤) أحمد ( ٢٧٤٤٢ )، والحميدي ( ٣٣٩ )، والدارمي ( ٢٠٥٤ )، والترمذي ( ١٨١٠ )، وابن ماجة ( ٣٣٦٤ )، وابنُ حِبَّان ( ٢٠٩٣ ).

(٥) أحمد ( ٢٤٥٨٥ )، وأبو داود ( ٣٨٢٩ ).

(٦) أحمد ( ١٨١٧٦ )، وأبو داود ( ٣٨٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال محمد بن سُلَيم الراسبي. وقد اختُلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله.

٦٥٠٣ - عَنْ أَبِي الربَابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَوَجَدَ رِيحًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا** »، [ **صحيح لغيره** ][1].

## ( ٧ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٥٠٤ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ[2] مِنْهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى )، فَقَالَ: « **لَا يَخْتَلِجَنَّ[3] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ[4] فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ** ». [ **حديث جيد** ][5].

٦٥٠٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا[6]، قَالَ: « **إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ** »[7]، يَعْنِي: الذِّكْرَ.

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا.

قَالَ: « **لَا تَدَعْ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً** ». [ **حديث صحيح** ][8].

---

(١) أحمد ( ٢٠٣٠٢ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو الرباب، جهله الحسيني في « الإكمال » ( ١٠٧٦ )، وأبو زرعة العراقي في « ذيل الكاشف » ( ١٨٠٩ ). (٢) أي: أضيق على نفسي وأحرمه عليها.

(٣) الاختلاج: الحركة والاضطراب، يقال: اختلج في نفسي كذا، إذا خطر ببالي مع الشك. والمراد: لا يتحرك في صدرك شيء من الريبة والشك.

(٤) ضَارَعَ: شابه، ماثل، والمضارعة: المقارنة في الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقارنة: هذا ضَرْعُ - أي: مثل - هذا.

(٥) أحمد ( ٢١٩٦٦ )، وابن ماجة ( ٢٨٣٠ ).

(٦) أي: يشبع الجائع، ويقري الضيف، ويطعم الطعام، كما صرح في بعض الروايات.

(٧) يعني: أراد الشهرة في الدنيا، فتم له ذلك حتى أصبح يضرب المثل بكرمه.

(٨) أحمد ( ١٨٢٦٢ ).

٦٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: « **أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ** »، فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « **اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا** ».

ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى، فَزَادَ فِيهِ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ. [ **حسن لغيره** ][(١)].

# أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ

## ( ١ ) بَابٌ جَامِعٌ فِي تَحْرِيمِ أَجْنَاسٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٦٥٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا** »، فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخُلْسَةَ[(٢)]، وَالنُّهْبَةَ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٥٠٨ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالْخَلِيسَةَ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا[(٤)]، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [ **حسن صحيح** ][(٥)].

٦٥٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

٦٥١٠ - عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ - عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ

---

(١) أحمد ( ٢٧٥٥ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٢) الخُلْسَةُ: مَا يؤخذ خلسة واستكراهًا.

(٣) أحمد ( ١٤٤٦٣ )، والترمذي ( ١٤٧٨ ).

(٤) السبايا: ما يسبى من النساء الحوامل، لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها.

(٥) أحمد ( ١٧١٥٣ )، والترمذي ( ١٤٧٤ ) و ( ١٥٦٤ )، وقال الترمذي: حديث عرباض حديث غريب.

(٦) أحمد ( ٨٧٨٩ )، والترمذي ( ١٧٩٥ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ[١]، فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ[٢]، فَقَالُوا: تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً[٣] لَهُ؟ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فَحَبَّلُوهَا[٤]، ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدًا فَأَسْأَلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ الْيَهُودِ، أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** ». [ **حديث ضعيف** ][٥].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [ **حديث ضعيف** ][٦].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ )، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الْأُولَى سَوَاءً بِسَوَاءٍ. [ **حديث ضعيف** ][٧].

**٦٥١١** - ز - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ. [ **صحيح لغيره** ][٨].

---

(١) الصائفة: غزوة الروم؛ لأنهم كانوا يغزون صيفًا لمكان البرد والثلج.

(٢) أي: اشتدت شهوتهم إليه، يقال: قَرِمَ اللحم، وَقَرِمَ إلى اللحم، يَقْرَمُ - بابه: تعب -، قرمًا، إذا اشتدت شهوته إليه، فهو قَرِمٌ.

(٣) الرَّمَكَةُ: الأنثى من البراذين، جمعها: رِمَاكٌ، ورمكات، وأرماك.

والبراذين جمع، واحده: برزون، والمراد: الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية.

(٤) أي: ربطوها بالحبال.

(٥) أحمد ( ١٦٨١٦ )، وأبو داود ( ٣٨٠٦ ).

وفي إسناده عند أحمد: قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٥١ ): حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر. وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ١٩٢٥٨ ): هذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

(٦) أحمد ( ١٦٨١٧ )، وأبو داود ( ٣٧٩٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٨٤٣ )، وابن ماجة ( ٣١٩٨ ).

(٧) أحمد ( ١٦٨١٨ ). وانظر سابقيه.

(٨) أحمد ( ١٢٥٤ )، وأبو يعلى ( ٣٥٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: حسن بن ذكوان ضعيف، ولم يسمع من حبيب بن أبي ثابت.

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالجَلَّالَةِ

٦٥١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لُحُومِهَا. [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٥١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، وَنَصَبْتُ قِدْرِي فِيمَنْ نَصَبَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** »، مَرَّتَيْنِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، فَكَفَأْتُ قِدْرِي فِيمَنْ كَفَأَ. [ **صحيح لغيره** ][(٣)].

٦٥١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي سَلِيطٍ ( وَكَانَ بَدْرِيًّا )، قَالَ: أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا، فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا. [ **حسن صحيح** ][(٤)].

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، فَكَفَأْنَا وَ إِنَّا لَجِيَاعٌ. [ **حسن صحيح** ].

٦٥١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٥١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: فَنَادَى: « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ**

---

(١) أحمد ( ٧٠٣٩ )، وأبو داود ( ٣٨١١ ).
وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، وإن كان سيئ الحفظ، متابع.
(٢) أحمد ( ٤٧٢٠ )، والبخاري ( ٥٥٢٢ )، والنسائي ( ٧/ ٢٠٣ ).
(٣) أحمد ( ١١٦٢٣ )، ومسلم ( ٥٦٥ )، وأبو يعلى ( ١١٩٥ )، وابن خزيمة ( ١٦٦٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حَرْب الأزدي، ضعيف.
(٤) أحمد ( ١٥٤٥٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٤٩ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد اللَّه ابن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه.
(٥) أحمد ( ١٢٠٨٦ )، والحميدي ( ١٢٠٠ )، والبخاري ( ٢٩٩١ ) و ( ٤١٩٨ )، ومسلم ( ١٩٤٠ )، والنسائي ( ٧/ ٢٠٣ ).

**لَحْمِ الْحُمُرِ، فَإِنَّـهَا رِجْسٌ »**. [ **حديث صحيح** ][١].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا** ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -: قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؟

قَالَ: يَا عَمْرُو، أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، وَقَرَأَ ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ** ﴾ [ الأنعام: ١٤٥ ]، يَا عَمْرُو، أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ - يَعْنِي: يَقُولُ: أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. [ **حديث صحيح** ][٣].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْهِرِّ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٦٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْهِرُّ سَبُعٌ** ». [ **حديث ضعيف** ][٤].

٦٥٢١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [ **صحيح لغيره** ][٦].

٦٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

---

(١) أحمد ( ١٢١٤٠ )، والدارمي ( ١٩٩١ )، ومسلم ( ١٩٤٠ ).
(٢) أحمد ( ١٩٤٠٠ )، والبخاري ( ٣١٥٥ ) و ( ٤٢٢٠ )، ومسلم ( ١٩٣٧ )، وابن ماجة ( ٣١٩٢ ).
(٣) أحمد ( ١٧٨٦١ )، والحميدي ( ٨٥٩ )، والبخاري ( ٥٥٢٩ )، والحاكم ( ٢/ ٣١٧ ).
(٤) أحمد ( ٩٧٠٨ )، وفي إسناده عند أحمد: عيسى بن المسيب، ضعيف.
(٥) تقدم حديث علي هذا برقم ( ٦٥١١ )، باب جامع في تحريم أجناس متعددة.
(٦) أحمد ( ١٢٥٤ )، وأبو يعلى ( ٣٥٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: حسن بن ذكوان، ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت.
(٧) أحمد ( ٧٢٢٤ )، ومسلم ( ١٩٣٣ )، وابن ماجة ( ٣٢٣٣ )، والنسائي ( ٧/ ٢٠٠ ).

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ

٦٥٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ[2] بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ** ».

فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

قَالَ: « **لَا، هُوَ حَرَامٌ** »، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا** ». [ **حديث صحيح** ][3].

## ( ٥ ) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٦٥٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ بَعِيرُهُمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ. [ **حديث حسن** ][4].

( وَفِي رِوَايَةٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: « **أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟** ».

---

(١) تقدم حديث جابر هذا في كتاب البيوع برقم ( ٥١٠٣ )، باب: ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه.

(٢) وهكذا جاءت في الصحيحين بـإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: ( حَرَّمَا ).
قال القرطبي: « إنه ﷺ تأدب مع اللَّه تعالى فلم يجمع بينه وبين اسم اللَّه تعالى في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: ( ومن يعصهما ). وقال الحافظ معقبًا على ذلك: ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في الصحيح: ( **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ** ) ليس فيه: ( **وَرَسُولَهُ** ). وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: ( أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا )، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: ( **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ** ). ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: ( **يَنْهَاكُمْ** ).
والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر اللَّه تعالى. وهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [ التوبة: ٢٦ ]، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: واللَّه أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: ﴿ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر اللَّه ». « الفتح » ( ٤/ ٤٢٥ ).

(٣) أحمد ( ١٤٤٧٢ )، والبخاري ( ٢٢٣٦ ) و ( ٤٢٩٦ ) و ( ٤٦٣٣ )، ومسلم ( ١٥٨١ )، وأبو داود ( ٣٤٨٦ )، وابن ماجة ( ٢١٦٧ )، والترمذي ( ١٢٩٧ )، والنسائي ( ٧/ ١٧٧ )، وأبو يعلى ( ٢٢٠٩ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٨١٥ )، وأبو يعلى ( ٧٤٤٨ ).

قَالَ: لَا، قَالَ: « **اذْهَبْ فَكُلْهَا** ». [ **حديث حسن** ][(١)].

٦٥٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ذَهَبَتْ، فَإِذَا أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا حَتَّى مَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ[(٢)].

فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا. قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا؟** ». قَالَ: لَا، قَالَ: « **كُلْهَا** »، فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَهَلَّا نَحَرْتَهَا؟

قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [ **حديث حسن** ][(٣)].

٦٥٢٦ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ[(٤)]، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: « **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[(٥)]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[(٦)] بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا** »[(٧)]. [ **حسن لغيره** ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ٢٠٨٢٤ )، والحاكم ( ٤/ ١٢٥ ).

(٢) أي: ماتت، يقال: نفقت الدابة نفوقًا، إذا ماتت، وبابه: شَكَرَ.

(٣) أحمد ( ٢٠٩٠٣ )، وأبو داود ( ٣٨١٦ ).

(٤) مخمصة: مجاعة. يقال: خمص الجوع فلانًا - بابه: شكر -، خمصًا، وخموصًا، ومخمصة، إذا أضعفه وأدخل بطنه في جوفه، فهو خميص.

(٥) الاصطباح في الأصل: شرب اللبن أول النهار، والغَبُوق: شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل، الأول للغداء، والثاني للعشاء، وهذا هو المقصود هنا.

(٦) يقال: احتفأ الحفأ - يعني: البَرْدِيّ -، إذا اقتلعه من منبته.

وقال أبو سعيد الضرير: « صوابه: ما لم تحتفوا به، بغير همز، من أحفى الشعر، ومن قال: تحتفئوا مهموزًا هو من الحَفَأ، وهو البَرْدي، فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول ».

وقال أبو عبيد: « هو من الحفأ، مهموز مقصور، وهو أصل البَرْدِيّ الأبيض الرطب منه، وقد يوكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه ».

ويروى: ( **ما لم تَحْتَفُّوا** ) بتشديد الفاء، من احتففت الشيء، إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر.

ويروى: ( **ما لم تَجْتَفِئُوا بقلا** )؛ أي: تقتلعوه وترموا به. من جَفَأَتِ الْقِدْرُ، إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٧) انظر: الحديث ( ٦٩١٨ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا، مع التعليق عليه.

(٨) أحمد ( ٢١٨٩٨ )، والدارمي ( ١٩٩٦ )، والحاكم ( ٤/ ١٢٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كُذِّب، لكنه متابع.

# أَبْوَابُ
# الأَكْلِ وَآدَابِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

## (١) بَابُ: مَا كَانَ يُحِبُّهُ وَيَمْدَحُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَطْعِمَةِ

٦٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَقَدْ نُحِرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ أَوْ بَعِيرٌ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ اللَّحْمَ - يَقُولُ: « **أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ** ». [ **حديث ضعيف** ][1].

٦٥٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ، وَفِي الأُخْرَى قِثَّاءٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ** ». [ **حديث ضعيف** ][2].

٦٥٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٥٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [ **حسن صحيح** ][5].

٦٥٣١ - عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟** ».

فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ.

---

(١) أحمد ( ١٧٤٤ )، والحميدي ( ٥٣٩ )، وابن ماجة ( ٣٣٠٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٥٧ )، والحاكم ( ٤/ ١١١ ).
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد ( ١٧٤٩ )، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب بن سهل الخراساني، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: متروك، وضعفه ابن المديني والنسائي وأبو داود وغيرهم.

(٣) أحمد ( ١٧٤١ )، والحميدي ( ٥٤٠ )، والدارمي ( ٢٠٥٨ )، والبخاري ( ٥٤٤٠ ) و ( ٥٤٤٧ ) و ( ٥٤٤٩ )، ومسلم ( ٢٠٤٣ )، وأبو داود ( ٣٨٣٥ )، وابن ماجة ( ٣٣٢٥ )، والترمذي ( ١٨٤٤ )، وأبو يعلى ( ٦٧٩٨ ).

(٤) العُرَاقُ: جمع عَرْق، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٥) أحمد ( ٣٧٣٣ )، وأبو داود ( ٣٧٨٠ ) و ( ٣٧٨١ )، والترمذي في « الشمائل » ( ١٦٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٥٤ ).

فَقَالَ: « نَاوِلْنِـي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ »، فَـنَاوَلْـتُـهُ، ثُمَّ قَالَ: « نَاوِلْنِـي الذِّرَاعَ الآخَرَ »، فَـنَـاوَلْـتُـهُ الذِّرَاعَ الآخَـرَ، ثُمَّ قَـالَ: « نَاوِلْنِـي الذِّرَاعَ الآخَـرَ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ؟

فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَـنَاوَلْـتَـنِـي ذِرَاعًا فَـذِرَاعًا مَا سَكَتَّ »[١]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَغَسَلَ أَطْـرَافَ أَصَابِـعِـهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَـيْـهِمْ فَـوَجَدَ عِنْـدَهُمْ لَحمًا بَارِدًا، فَـأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [ حسن لغيره ][٢].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَيْـضًا قَالَ: صُنِعَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِـيَّـةٌ[٣]، فَـأُتِـيَ بِهَا، فَـقَالَ لِـي: « يَـا أَبَـا رَافِـعٍ، نَاوِلْنِـي الذِّرَاعَ »، فَـنَـاوَلْـتُـهُ.

فَقَالَ: « يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ »، فَـنَـاوَلْـتُـهُ.

ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا رَافِـعٍ، نَاوِلْنِـي الذِّرَاعَ »، فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ؟

فَقَالَ: « لَوْ سَكَتَّ، لَـنَـاوَلْـتَـنِـي مِنْـهَا مَا دَعَوْتُ بِـهِ »[٤]. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِـبُـهُ الذِّرَاعُ. [ حسن لغيره ][٥].

٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ. [ حديث صحيح ][٦].

٦٥٣٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعْنَا لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارَةً[٧]، فَـأَتَـيْـتُـهُ بِهَا فَـوَضَعْـتُـهَا بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ، فَاطَّـلَعَ فِـيـهَا، فَقَالَ: « حَسِبْـتُـهُ لَحْمًا ».

---

(١) ما: مصدرية ظرفية، والمعنى: إنك لو سكتَّ وأدخلت يدك في القدر، لوجدت ذراعًا ثالثة، ورابعة، وهكذا مدة سكوتك، وهذا من معجزاته ﷺ.

(٢) أحمد ( ٢٧١٩٥ )، وابن حبان ( ١١٤٩ ).

(٣) مصلية: مشوية، يقال: صلى اللحم، يصليه، إذا شواه، فهو مصلي.

(٤) أي: لو سكتَّ وأدخلت يدك لناولتني كلما طلبتُ.

(٥) أحمد ( ٢٣٨٥٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عمة عبد الرحمن بن أبي رافع - واسمها: سلمى -، فقد روى عنها غير واحدٍ، وقال ابن القطان: لا تُعرف.

(٦) أحمد ( ٨٣٧٧ )، والترمذي ( ١٨٣٧ )، وابن ماجة ( ٣٣٠٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٦٠ )، وابن ماجة ( ٣٣٠٧ ).

(٧) قال ابن الأثير في « النهاية »: والفَخَّارُ: ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار، والكيزان، وغيرهما. نقول: عند أبي يعلى ( ٢٠٧٩ )، وابن حبان ( ٧٠٢٠ )، وغيرهما: « خزيرة » بدل: « فخارة ». والخزيرة: لحم يقطع صغارًا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق.

فَـذَكَـرْتُ ذَلِكَ لأَهْلِنَا، فَـذَبَحُوا لَـهُ شَاةً. [ حديث صحيح ][١].

٦٥٣٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُـهُ الْفَاغِـيَـةُ[٢]، وَكَانَ أَعْجَبَ الطَّعَامِ إِلَـيْـهِ الدُّبَّاءُ. [ حديث صحيح ][٣].

وَعَنْـهُ أَيْضًا: قَالَ: قُدِّمتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَـةٌ فِـيهَا قَـرْعٌ، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُـهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَـلْـتَمِسُ الْـقَـرْعَ بِـإِصْبَـعَـيْـهِ، أَوْ قَالَ: بِأَصَابِـعِـهِ. [ حديث صحيح ][٤].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُـعْجِبُـهُ الْـقَـرْعُ، فَـكَانَ إِذَا جِيءَ بِمَـرَقَـةٍ فِـيـهَا قَـرْعٌ، جَعَلْتُ الْقَرْعَ مِمَّا يَـلِـيـهِ. [ حديث صحيح ][٥].

٦٥٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَـيْـنَ الرُّطَبِ وَالْخِـرْبِـزِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٦٥٣٦ - عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْـفَـرَ[٨] بَـيْـتٌ فِـيـهِ خَلٌّ ». [ حديث صحيح دون جزئه الثاني ][٩].

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَـلَـبَ - أَوْ سَأَلَ - أَهْـلَـهُ الأُدْمَ[١٠] قَـالُـوا: مَـا عِـنْـدَنَا إِلاَّ خَـلٌّ، قَالَ: فَدَعَا بِـهِ، فَـجَـعَـلَ يَـأْكُـلُ بِـهِ وَيَـقُولُ: « نِعْمَ الأُدْمُ الْـخَـلُّ ». [ حديث صحيح ][١١].

---

(١) أحمد ( ١٤٥٨١ )، وأبو يعلى ( ٢٠٧٩ ) و ( ٢٠٨٠ )، وابن حبان ( ٧٠٢٠ )، والحاكم ( ٤/ ١١٠ )، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان إسحاق بن أبي طلحة سمع من جابر.
وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، ضعيف.
(٢) الفاغية: نَـوْرُ الحناء خاصة، وهو عند العوام: تمر الحناء. والفاغية أيضًا: نور كل نبت ذي رائحة طيبة، وتطلق أيضًا على الرائحة الطيبة، يقال: فَغَا الشجرُ، يفغو، فَغْوًا، إذا تفتح نَوْرُهُ.
(٣) أحمد ( ١٢٥٤٦ ).
(٤) أحمد ( ١٢٦٣٠ ).
(٥) أحمد ( ١٢٧٨٧ )، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.
(٦) الخِرْبِزُ: هو البطيخ بالفارسية، انظر: « النهاية »، و « المعرب » للجواليقي ( ص٢٨٧ ).
(٧) أحمد ( ١٢٤٤٩ )، وابن حبان ( ٥٢٤٨ ).
(٨) أي: ما جاع بيت فيه خل. يقال: أقفر الرجل، إذا أكل خبزًا قفارًا، والقَفَار من الخبز: ما كان غير مأدوم. ويقال: أقفر الرجل، إذا جاع.
(٩) أحمد ( ١٤٨٠٧ )، والدارمي ( ٢٠٤٨ )، ومسلم ( ٢٠٥٢ )، وأبو داود ( ٣٨٢١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٣٣٨ )، وأبو يعلى ( ٢٢١١ ).
(١٠) قال ابن الأثير: الإدامُ، والأُدْمُ: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.
(١١) أحمد ( ١٤٩٢٥ )، ومسلم ( ٢٠٥٢ ).

٦٥٣٧ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: « **مَا مِنْ غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ؟** »، شَكَّ طَلْحَةُ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا فِلَقًا[1] مِنْ خُبْزٍ، قَالَ: « **مَا مِنْ أُدْمٍ؟** »، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنَ خَلٍّ.

قَالَ: « **أَدْنِيهِ، فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدْمُ هُوَ** ».

قَالَ جَابِرٌ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ[3] لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ[4]. [ **حديث جيد** ][5].

٦٥٣٩ - عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ** »[6]. [ **حديث حسن** ][7].

٦٥٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** ». [ **حديث صحيح** ][8].

٦٥٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**

---

(١) الفِلَقُ: جمع فِلْقَة، والفِلْقَةُ: القطعة.

(٢) أحمد ( ١٥٢٩٣ ).

(٣) يقال: مَجَعَ، يَمْجَعُ، مَجْعًا، إذا أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة، قاله ابن الأثير في « النهاية ». وتَمَجَّعَ مثله.

(٤) أي: الأفضلين، والمراد: أنهما أفضل من غيرهما من الطعام والشراب.

(٥) أحمد ( ١٥٨٩٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٤١ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد، وهو ثقة.

(٦) وذلك لكثرة ما فيها من المنافع، أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت، واللَّه أعلم. وانظر: الحديث ( ٢٠٩٦ ) في « مسند الدارمي » بتحقيقنا.

(٧) أحمد ( ١٦٠٥٥ ).

(٨) أحمد ( ١٢٥٩٧ )، والدارمي ( ٢٠٦٩ )، والبخاري ( ٣٧٧٠ ) و ( ٥٤١٩ ) و ( ٥٤٢٨ )، ومسلم ( ٢٤٤٦ )، وابن ماجة ( ٣٢٨١ )، وأبو يعلى ( ٣٦٧١ ).

غَـيْـرَ اللَّـبَنِ »[١]. [ حسن لغيره ][٢].

## ( ٢ ) بَابُ: بَرَكَةِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٦٥٤٢ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَـأْكُـلُ وَمَا نَـشْبَـعُ؟

قَالَ: « فَـلَـعَـلَّكُمْ تَـأْكُـلُونَ مُـتَـفَـرِّقِـيـنَ؟ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ[٣]، وَاذْكُـرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، يُـبَارِكْ لَـكُمْ فِـيـهِ ». [ حديث حسن ][٤].

٦٥٤٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَـكْفِـي الِاثْـنَـيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْـنَـيْنِ يَكْفِـي الْأَرْبَعَـةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَـةِ يَـكْفِـي الثَّمَانِـيَـةَ ». [ حديث صحيح ][٥].

٦٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ حديث صحيح ][٦].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٦٥٤٥ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً[٧] شَرًّا مِنْ بَطْـنِـهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُـلَاتٍ يُـقِمْنَ صُلْـبَـهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَـةَ[٨]

---

(١) في هذا الحديث أن أفضل الطعام والشراب اللبن؛ ولذلك لم يقل في اللبن: ( وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ )، بل قال: ( وَزِدنا مِنْهُ ). وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أي طعام، واستحباب الدعاء الثاني عقب اللبن.

(٢) أحمد ( ١٩٧٨ )، والترمذي ( ٣٤٥٥ )، وأبو داود ( ٣٧٣٠ ).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وعمر بن أبي حرملة، مجهول.

(٣) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام، فخير الطعام ما كثرت عليه الأيدي، وبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، وبذكر اللَّه تعالى يصد الشيطان فلا يصل إلى الطعام، ويبارك لكم في طعامكم.

(٤) أحمد ( ١٩٠٧٨ )، وأبو داود ( ٣٧٦٤ )، وابن ماجة ( ٣٢٨٦ )، وابن حبان ( ٥٢٢٤ ).

(٥) أحمد ( ١٤٢٢٢ )، ومسلم ( ٢٠٥٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٧٤ ).

(٦) أحمد ( ٧٣٢٠ )، والحميدي ( ١٠٦٨ )، وأبو يعلى ( ٦٢٧٥ )، والبخاري ( ٥٣٩٢ )، ومسلم ( ٢٠٥٨ )، والترمذي ( ١٨٢٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٧٣ ).

(٧) الوعاء: هو الظرف. وجعل البطن وعاء كالأوعية المستعملة لحوائج الناس توهين لشأنه، ثم وصفه بأنه شر الأوعية؛ لأن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا، وكلاهما شر على الفاعل، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب، وامتلاؤه يفضي إلى مضار كثيرة: منها كثرة المرض غالبًا. ومنها الكسل وكثرة النوم فيقلل من عمله وعبادته، ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وتتمرد شهوته. ومنها زيادة حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة، وهذا فساد في الدين والدنيا؛ لذلك صار البطن شر وعاء ملئ.

(٨) أي: إن كان لا بد من التجاوز، فليجعل معدته ثلاثة أقسام...

فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٥٤٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يُدْنِيهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَقَالَ لِي: لَا تُدْخِلَنَّ هَذا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** »[3]. [ **حديث صحيح** ][4].

٦٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٥٤٨ - عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً[6] كَانَ يَحْتَلِبُهَا لأَهْلِهِ، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعًا، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرَوِيتَ؟** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَوِيتُ، مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ.

---

(١) أحمد ( ١٧١٨٦ )، والترمذي ( ٢٣٨٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن جابر الطائي، تكلموا في سماعه من المقدام.

(٢) أحمد ( ٥٠٢٠ )، والبخاري ( ٥٣٩٣ )، ومسلم ( ٢٠٦٠ ).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث أقوالًا، لعل أظهرها أنه « ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلُّله من الدنيا يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا، وعدم الاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر ».

(٤) أحمد ( ٤٧١٨ )، والبخاري ( ٥٣٩٤ )، ومسلم ( ٢٠٦٠ )، وابن ماجة ( ٣٢٥٧ )، والحميدي ( ٦٦٩ )، وأبو يعلى ( ٥٦٣٣ )، والدارمي ( ٢/ ٩٩ )، والترمذي ( ١٨١٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٧١ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد ( ٧٤٩٧ )، والبخاري ( ٥٣٩٦ )، ومسلم ( ٢٠٦٢ )، وابن حبان ( ١٦١ ).

(٦) شويهة: تصغير شاة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ». [ صحيح لغيره ][1].

٦٥٤٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ». [ حديث صحيح ][2].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَجَوَازِ تَرْكِهِ

٦٥٥٠ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ[3]. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: « بَرَكَةُ الطَّعَامِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءِ بَعْدَهُ ». [ حديث ضعيف ][4].

٦٥٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[5] وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ». [ حديث صحيح ][6].

٦٥٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ». [ حديث صحيح ][7].

٦٥٥٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ[8] قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [ حديث صحيح ][9].

---

(١) أحمد ( ٢٧٢٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) أحمد ( ٢٦٨٤٥ ).

(٣) يعني: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والفم من الزهومة، أو لعله إطلاق للكل على الجزء مجازًا.

(٤) أحمد ( ٢٣٧٣٢ )، وأبو داود ( ٣٧٦١ )، والترمذي في « السنن » ( ١٨٤٦ )، قال أبو داود: ليس هذا بالقوي، وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلّا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع، ضعيف.

(٥) الغمر - بفتح الغين المعجمة، والميم بعدها -: ريح اللحم، أو دسمه، أو نحو ذلك.

(٦) أحمد ( ٧٥٦٩ )، والدارمي ( ٢٠٦٣ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٢٠ )، وابن ماجة ( ٣٢٩٧ )، وابن حبان ( ٥٥٢١ )، والترمذي ( ١٨٦٠ )، والحاكم ( ٤/ ١٣٧ )، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٧) أحمد ( ١٩٥١ )، والبخاري ( ٥٦٠٩ )، وابن ماجة ( ٤٩٨ )، وأبو يعلى ( ٢٤١٨ )، وابن خزيمة ( ٤٧ )، وابن حبان ( ١١٥٨ ).

(٨) لعله ترك الوضوء لبيان الجواز.

(٩) أحمد ( ١٥٢٧٢ )، وأبو داود ( ٣٧٦٢ )، وابن حبان ( ١١٦٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه قد توبع.

٦٥٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ -، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: « لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ ». [ حديث صحيح ][1].

( وَفِي لَفْظٍ ): فَقَالَ: « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ». [ حديث صحيح ][2].

## ( ٥ ) بَابُ: تَقْدِيمِ الْعَشَاءِ إِذَا وُضِعَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٥٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ». [ حديث صحيح ][3].

( وَفِي لَفْظٍ ): « وَأُقِيمَتْ »، بَدَلَ: « وَحَضَرَتْ ».

٦٥٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ ». [ حديث صحيح ][4].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الأَكْلِ وَالدُّعَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنَّ أَشْرَفَ الْقَوْمِ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِالأَكْلِ

٦٥٥٧ - ز - عَنِ ابْنِ أَعْبُدٍ[5] قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: يَا ابْنَ أَعْبُدَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: تَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا.

قَالَ: وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَغْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟

قَالَ: تَقُولُ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. [ أثر ضعيف ][6].

---

(١) أحمد ( ١٩٣٢ )، والدارمي ( ٧٦٧ ) و ( ٢٠٧٧ )، ومسلم ( ٣٧٤ )، وابن حبان ( ٥٢٠٨ ).
(٢) أحمد ( ٢٥٤٩ )، وأبو داود ( ٣٧٦٠ )، والترمذي ( ١٨٤٧ )، والنسائي ( ١/ ٨٦٨٥ )، وابن خزيمة ( ٣٥ )، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) أحمد ( ١١٩٧١ )، وأبو يعلى ( ٢٧٩٧ ).
(٤) أحمد ( ٤٧٠٩ )، والبخاري ( ٦٧٣ )، ومسلم ( ٥٥٩ )، والترمذي ( ٣٥٤ ).
(٥) حديث علي هذا تقدم في كتاب الأذكار برقم ( ٤٨٦٦ )، باب: ما يقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم.
(٦) أحمد ( ١٣١٣ )، وأبو داود ( ٢٩٨٨ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ ( وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ): أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ يَقُولُ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** »، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ**[١]**، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٥٥٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ[٣]، فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ**[٤] **إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا** »، يَعْنِي: الشَّيْطَانَ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٥٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ. [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٥٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ وَصَحِبْتُهُ إِلَى وَاسِطٍ، وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ**

---

(١) أي: أرضيت، يقال: أقنى فلان فلانًا، إذا أعطاه حتى يرضى.

(٢) أحمد ( ١٦٥٩٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٩٨ ).

(٣) أي: لشدة سرعتها، كأن هناك من يدفعها من الخلف لتزداد سرعة.

(٤) كأنه يريد: أن ترك التسمية إذن للشيطان في الطعام، كما أن التسمية ردّ له وصدّ.

(٥) أحمد ( ٢٣٢٤٨ )، والبخاري ( ٢٢٥ )، ومسلم ( ٢٧٣ )، وابن خزيمة ( ٥٢ )، وابن حبان ( ١٤٢٩ ).

(٦) أحمد ( ١٤٩٢٦ ).

شَيْءٌ إِلَّا قَـاءَهُ ». [ حسن صحيح ][1].

٦٥٦٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَـوْمًا، فَـقَـرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرَ طَـعَـامًا كَانَ أَعْظَمَ بَـرَكَـةً مِنْـهُ أَوَّلَ مَا أَكَـلْـنَا، وَلَا أَقَـلَّ بَـرَكَـةً فِـي آخِرِهِ، قُـلْـنَا: كَـيْـفَ هَذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « لأَنَّا ذَكَـرْنَا اسْمَ اللَّهِ ﷻ حِـيـنَ أَكَلْـنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَـأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ». [ حديث ضعيف ][2].

٦٥٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـأْكُلُ طَعَامًا فِـي سِتَّـةِ نَـفَرٍ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَجَاءَ أَعْـرَابِـيٌّ فَـأَكَـلَـهُ بِلُـقْـمَـتَـيْـنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمَا إِنَّـهُ لَوْ كَانَ ذَكَـرَ اسْمَ اللَّهِ لَـكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَـلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَـلْـيَـذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَـذْكُـرَ اسْمَ اللَّهِ فِـي أَوَّلِـهِ فَـلْـيَـقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَـهُ وَآخِرَهُ ». [ حسن صحيح ][3].

## ( ٧ ) بَابُ: كَرَاهَةِ الأَكْلِ قَائِمًا وَمُتَّكِئًا

٦٥٦٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قُـلْـتُ: فَالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ[4]. [ حديث صحيح ][5].

٦٥٦٥ - عَنْ أَبِي جُحَـيْـفَـةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا آكُلُ مُـتَّـكِئًا »[6]. [ حديث صحيح ][7].

---

(١) أحمد ( ١٨٩٦٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٥٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وثقه ابن حبان، وقد جهله ابن المديني والذهبي.

(٢) أحمد ( ٢٣٥٢٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٣ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: راشد بن جندل وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلّا راوٍ واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٣) ( ٢٥١٠٦ )، والدارمي ( ٢٠٢٠ )، وابن ماجة ( ٣٢٦٤ )، وابن حبان ( ٥٢١٤ ).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبيد بن عُمير، لم يسمع من عائشة.

(٤) النهي هنا نهي تأديب وتهذيب؛ لأنه ﷺ يريد الأحسن والأرفق بالآكل والشارب، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا.

(٥) أحمد ( ١٢٨٧١ ).

(٦) قال الخطابي: « يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره... وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء، فهو متكئ... والمعنى: إني إذا أكلت، لم أقعد متمكنًا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزًا له... ».

(٧) أحمد ( ١٨٧٥٤ )، والدارمي ( ٢٠٧١ )، وأبو داود ( ٣٧٦٩ )، وابن حبان ( ٥٢٤٠ ).

٦٥٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ[(١)] وَاحِدٍ، وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُو مُقْعٍ[(٢)] أَكْلًا ذَرِيعًا، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا، وَهُوَ مُقْعٍ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

## ( ٨ ) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَكَرَاهَتِهِ بِالشِّمَالِ

٦٥٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِ بِشِمَالِهِ** ». [ **صحيح لغيره** ][(٥)].

٦٥٦٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا** ».

قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: « **وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

٦٥٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. [ **حسن صحيح** ][(٧)].

٦٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ[(٨)]، فَضَرَبَ يَدِيَ، فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: « **لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَكِ يَمِينًا** ».

---

(١) المكتل - وزان: منبر -: الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص فيحمل فيه التمر وغيره.
(٢) مُقْعٍ: اسم فاعل من أقعى. يقال: أقعى الرجل في جلوسه، إذا جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه. وأقعى الكلب وغيره، إذا جلس على استه، وافترش رجليه، ناصبًا يديه.
(٣) أحمد ( ١٣١٠١ ).
(٤) أحمد ( ١٢٨٦٠ )، والحميدي ( ١٢٢١ )، والدارمي ( ٢٠٦٢ )، ومسلم ( ٢٠٤٤ )، والترمذي في « الشمائل » ( ١٤٤ )، وأبو يعلى ( ٣٦٤٧ )، وأبو داود ( ٣٧٧١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٤٤ ).
(٥) أحمد ( ١٩٤٢٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي طلحة، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، لم يسمع من النبي ﷺ.
(٦) أحمد ( ٦١١٧ ).
(٧) أحمد ( ١٣٠٩٧ )، وأبو يعلى ( ٤٢٧٢ ).
(٨) أي: تعمل بيدها اليسرى.

أَوْ قَالَ: « قَـدْ أَطْـلَـقَ اللَّـهُ ﷻ يَـمِـيـنَـكِ ».

قَالَتْ: فَـتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَـمِـينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. [ حديث جيد ][(١)].

٦٥٧١ - حَدَّثَـنَا سُفْـيَـانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَـنِـي أَبُو بَـكْرِ بْنُ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَـلْـيَـأْكُلْ بِيَمِـيـنِـهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَـلْيَشْرَبْ بِيَمِـيـنِـهِ[(٢)]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِـهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِـهِ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٥٧٢ - عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَـأْكُـلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَـأْكُلُ بِالشِّمَالِ ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٦٥٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ بِـشِمَالِـهِ أَكَلَ مَعَـهُ الشَّيْطَـانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِـهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ». [ صحيح لغيره ][(٥)].

٦٥٧٤ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ لِـرَجُلٍ يُـقَـالُ لَـهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَـيْـرِ ( وَفِـي رِوَايَـةٍ: ابْنُ رَاعِي الْعَـيْرِ، مِنْ أَشْجَع )، أَبْصَرَهُ يَـأْكُـلُ بِشِمَالِـهِ، فَـقَالَ لَـهُ: « كُلْ بِيَمِـيـنِكَ »، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِـيـعُ، فَقَالَ: « لَا اسْتَطَعْتَ ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَـمِـيـنُـهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ. [ حديث صحيح ][(٦)].

٦٥٧٥ - عَنْ حَفْصَةَ ابْـنَـةِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـرْقُـدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ قِـنِـي عَذَابَكَ يَوْمَ تَـبْعَثُ عِبَادَكَ »، ثَـلَاثَ مِرَارٍ[(٧)].

وَكَـانَـتْ يَـدُهُ الْـيُـمْـنَـى لِطَـعَامِـهِ وَشَـرَابِـهِ، وَكَـانَـتْ يَـدُهُ الْـيُـسْـرَى لِسَائِـرِ حَاجَـتِـهِ. [ حسن صحيح ][(٨)].

---

(١) أحمد ( ١٦٦٣٩ ).

(٢) حمل أناس من الشافعية الأمر على الندب، وبه جزم الغزالي والنووي، لكن الشافعي نص على أنه للوجوب. وقال الشوكاني: « فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازًا مع قيام صارف ».

(٣) أحمد ( ٤٥٣٧ )، والحميدي ( ٦٣٥ )، ومسلم ( ٢٠٢٠ )، والدارمي ( ٢/ ٩٧ ).

(٤) أحمد ( ١٤٥٨٧ )، ومسلم ( ٢٠١٩ )، وابن ماجة ( ٣٢٦٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٤٩ )، وأبو يعلى ( ٢٢٥٩ ).

(٥) أحمد ( ٢٤٤٧٩ )، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه توبع.

(٦) أحمد ( ١٦٤٩٩ )، والدارمي ( ٢/ ٩٧ )، وابن حبان ( ٦٥١٢ ).

(٧) تقدم الجزء المتعلق بأذكار النوم في كتاب الأذكار برقم ( ٤٨٤٧ )، باب: هيئة الاضطجاع للنوم.

(٨) أحمد ( ٢٦٤٦٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ١٠٥٩٨ )، وأبو داود ( ٥٠٤٥ ).

## ( ٩ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ وَالنُّهْبَةِ وَالنَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٦٥٧٦ - عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، فَجَعَلُوا يَقْرِنُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْرِنُوا ». [ صحيح لغيره ][١].

٦٥٧٧ - عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ[٢]، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ، ( وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ). قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى[٣] فِي الِاسْتِئْذَانِ إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ. [ حديث صحيح ][٤].

٦٥٧٨ - عَنْ أَنَسٍ[٥] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ: « وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [ حديث صحيح ][٦].

٦٥٧٨ - م- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[٧]. [ حديث صحيح ][٨].

## ( ١٠ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ مِمَّا يَلِي الْآكِلَ

٦٥٧٩ - ز - عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ( زَادَ فِي

---

(١) أحمد ( ١٧١٦ )، وابن ماجة ( ٣٣٣٢ )، وأبو يعلى ( ١٥٧٤ )، والحاكم ( ٤/ ١١٩ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر الخزاز: صالح بن رستم، سيئ الحفظ.

(٢) السنة: القحط والمجاعة.

(٣) لا أرى - بضم الهمزة -: أي لا أظن.

(٤) أحمد ( ٥٥٣٣ )، ومسلم ( ٢٠٤٥ ).

(٥) تقدم حديث أنس هذا في كتاب النكاح برقم ( ٦٢٤٨ )، باب: ما جاء في نثار التمر ونحوه.

(٦) أحمد ( ١٢٤٢٢ ).

(٧) لعل الحكمة في النهي عن النفخ في الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شيء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به، والله أعلم.

(٨) أحمد ( ٢٨١٧ )، والحميدي ( ٥٢٥ )، والدارمي ( ٢١٣٤ )، وأبو داود ( ٣٧٢٨ )، وابن ماجة ( ٣٤٢٩ )، والترمذي ( ١٨٨٨ )، وأبو يعلى ( ٢٤٠٢ ).

رِوَايَـةٍ: رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ ) قَالَ: دَعَانِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ يَـأْكُـلُهُ، فَقَالَ: « ادْنُ، فَسَمِّ اللَّـهَ ﷻ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيـكَ ». [ حديث صحيح ][١].

٦٥٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِـيَ بِقَصْعَـةٍ مِنْ ثَـرِيـدٍ فَقَالَ: « كُـلُوا مِنْ حَوْلِـهَا ( وَفِـي لَـفْظٍ: مِنْ جَوَانِـبِهَا )، وَلَا تَـأْكُـلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَـرَكَةَ تَـنْزِلُ فِـي وَسَطِهَا[٢] ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٥٨١ - عَنْ وَاثِـلَـةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّـةِ، فَـدَعَـا رَسُـولُ اللَّهِ يَـوْمًا بِقُرصٍ فَـكَسَرَهُ فِـي الْقَصْعَةِ وَصَنَعَ فِـيـهَا مَاءً سُخْنًا، ثُمَّ صَنَعَ فِـيـهَا وَدَكًا[٤]، ثُمَّ سَفْسَفَهَا[٥]، ثُمَّ لَـبَّـقَهَا[٦]، ثُمَّ صَعْنَـبَهَا[٧]، ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ فَـأْتِـنِـي بِعَشَرَةٍ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ »، فَجِئْتُ بِـهِمْ، فَقَالَ: « كُلُوا، وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا تَـأْكُـلُوا مِـنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْـبَـرَكَـةَ تَـنْـزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ».

فَـأَكَلُوا مِنْـهَا حَتَّى شَبِعُوا. [ حسن صحيح ][٨].

---

(١) أحمد ( ١٦٣٣٩ ).

(٢) في هذا الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. وقال الرافعي: « يكره أن يأكل من أعلى الثريد، ومن وسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس في ذلك في الفواكه ». وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم، فإن لفظه في « الأم »: ( فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا ). واستدل بالنهي عن النبي ﷺ، وأشار إلى هذا الحديث.
وقال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلَّا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد ( ٢٤٣٩ )، وابن ماجة ( ٣٢٧٧ )، والترمذي ( ١٨٠٥ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(٥) أي: أضاف إليها شيئًا من الدقيق المنخول. يقال: سفسف الدقيق، إذا نخله.

(٦) أي: خلطها خلطًا شديدًا. وقيل: جمعها بالمغرفة؛ أي: حركها، يقال: لَـبَّـقَ الثريد وغيره، إذا خلطه ولَـيَّـنَـهُ.

(٧) أي: رفع رأسها وجعل لها ذروة وضم جوانبها.

(٨) أحمد ( ١٦٠٠٦ )، وأبو داود ( ٢٩٠٦ )، والترمذي ( ٢١١٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٣٦١ )، وابن ماجة ( ٢٧٤٢ )، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلَّا من هذا الوجه من حديث محمد ابن حرب.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن رؤبة، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وقال الذهبي في « الميزان » ( ٣/ ١٩٦ ): ليس بذاك، وذكره العقيلي في « الضعفاء »، وقد وثقه دُحيم، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

## ( ١١ ) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ فِي طَبْخِ اللَّحْمِ وَنَهْسِهِ وَتَكْثِيرِ الْمَرَقِ وَعَدَمِ تَعَاطِيهِ حَارًّا

٦٥٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ - أَوِ الْمَاءَ -، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ - لِلْجِيرَانِ ». [ صحيح لغيره ][1].

٦٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ، أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ ». [ حديث ضعيف ][2].

٦٥٨٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخِذٌ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: « يَا صَفْوَانُ »، قُلْتُ: لَبَّيْكَ.
قَالَ: « قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ». [ حديث ضعيف ][3].

٦٥٨٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ[4] شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ »[5]. [ حديث حسن ][6].

---

(١) أحمد ( ١٥٠٣٠ )، وفي إسناده عند أحمد: الأعمش، لم يسمعه من جابر.

(٢) أحمد ( ١٥٣٠٠ )، والحميدي ( ٥٦٤ )، والترمذي ( ١٨٣٥ )، والدارمي ( ٢/ ١٠٦ )، وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السختياني، من قبل حفظه.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، ضعيف.

(٣) أحمد ( ١٥٣٠٩ )، وأبو داود ( ٣٧٧٩ )، والحاكم ( ٤/ ١١٢ )، وقال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن معاوية الزُّرَقي، ضعيف. وعثمان بن أبي سليمان بن جُبير بن مطعم، لم يسمع مِن صفوان بن أمية.

(٤) أي: غمسته بالماء بإنائه لتذهب شدة حره.

(٥) يستفاد منه أن الطعام الحار لا بركة فيه.

(٦) أحمد ( ٢٦٩٥٨ )، والدارمي ( ٢٠٤٧ )، وابن حبان ( ٥٢٠٧ )، والحاكم ( ٤/ ١١٨ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد، ووافقه الذهبي.

## ( ١٢ ) بَابُ: الأَمْرِ بِأَخْذِ مَا تَسَاقَطَ مِنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الأَكْلِ وَمَا جَاءَ فِي لَحسِ الْقَصْعَةِ وَاسْتِغْفَارِهَا لِلآكِلِ

٦٥٨٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَمْسَحْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ». [ حديث صحيح ][١].

٦٥٨٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ فِي الْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ »[٢]. [ حديث صحيح ][٣].

( وَفِي لَفْظٍ ): « فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمُصَّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ». [ حديث صحيح ][٤].

٦٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: بِالْمَنْدِيلِ ) حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ». [ حديث صحيح ][٥].

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: « وَلَا يَرْفَعِ الصُّحَيْفَةَ[٦] حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ ». [ حديث صحيح ][٧].

---

(١) أحمد ( ١١٩٦٤ )، وأبو يعلى ( ٣٨١٨ ).

(٢) المراد - واللَّه أعلم -: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولكنه لا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير والامتناع به. والمراد هنا - واللَّه أعلم -: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذًى، ويتقوى به على طاعة اللَّه تعالى. قاله النووي.

(٣) أحمد ( ١٤٢٢١ )، ومسلم ( ٢٠٣٣ )، وابن ماجة ( ٣٢٧٠ )، وأبو يعلى ( ٢٢٤٦ ).

(٤) أحمد ( ١٤٣٩٠ )، ومسلم ( ٢٠٣٣ )، وأبو يعلى ( ١٩٣٤ ).

(٥) أحمد ( ٣٢٣٤ )، وأبو داود ( ٣٨٤٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٧٦ ).

(٦) الصُّحيفة: تصغير صحفة، وقال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل الواحد.

(٧) أحمد ( ٢٦٧٢ )، ومسلم ( ٢٠٣١ ).

٦٥٨٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقَنَّ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٥٩١ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أَبِيهِ ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ** ». [ **حديث قابل للتحسين** ][(٥)].

٦٥٩٢ - م- عَنْ أَبِي سَوْرَةَ[(٦)]، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ** »، قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: « **فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ** ». [ **حديث ضعيف** ][(٧)].

## ( ١٣ ) بَابُ: مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ

٦٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٨)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ:**

---

(١) أحمد ( ٤٥١٤ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٧ )، وقال: رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أحمد ( ٨٤٩٩ )، ومسلم ( ٢٠٣٥ )، والترمذي ( ١٨٠١ ).

(٣) أحمد ( ١٥٧٦٧ )، ومسلم ( ٢٠٣٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٥٢ ).

(٤) أحمد ( ٢٧١٦٧ )، والدارمي ( ٢٠٣٣ )، ومسلم ( ٢٠٣٢ )، وأبو داود ( ٣٨٤٨ ).

(٥) أحمد ( ٢٠٧٢٤ )، والدارمي ( ٢٠٢٧ )، وابن ماجة ( ٣٢٧١ ) و ( ٣٢٧٢ )، والترمذي ( ١٨٠٤ )، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث المعلى بن راشد.

(٦) تقدم هذا الحديث في أبواب الوضوء برقم ( ٥٦٧ )، باب: غسل اليدين إلى المرفقين.

(٧) أحمد ( ٢٣٥٢٧ )، وفي إسناده عند أحمد إرسال.

(٨) سبق هذا الحديث برقم ( ٦٥٤١ )، باب: ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة.

اللَّـهُمَّ بَارِكْ لَـنَا فِـيـهِ وَزِدْنَا مِنْـهُ، فَإِنَّـهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَـيْـرَ اللَّبَنِ ». [ حديث حسن ][(١)].

٦٥٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا فَـرَغَ مِنْ طَـعَـامِـهِ قَالَ: « الْحَمْـدُ للَّـهِ الَّـذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَـنَا مُسْلِمِيـنَ ». [ حديث ضعيف ][(٢)].

٦٥٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَـيَـرْضَى عَنِ الْـعَـبْـدِ أَنْ يَـأْكُـلَ الأَكْـلَـةَ، أَوْ يَـشْـرَبَ الشَّرْبَـةَ، فَـيَـحْـمَـدَ اللَّهَ ﷻ عَـلَـيْـهِمَا ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٥٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِـيِّ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَـلَ طَعَامًا ثُـمَّ قَـالَ: الْحَـمْـدُ للَّـهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذا وَرَزَقَـنِيـهِ مِنْ غَـيْـرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُـوَّةٍ، غُفِرَ لَـهُ مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْـبِـهِ ». [ حديث حسن ][(٤)].

٦٥٩٧ - عَنْ نُـعَـيْمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي سُلَـيْمٍ، وَكَانَتْ لَـهُ صُحْبَـةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَـرَغَ مِـنْ طَعَامِـهِ قَالَ: « اللَّـهُـمَّ لَكَ الْحَـمْدُ أَطْـعَـمْتَ وَأَسْقَـيْتَ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَـيْـرَ مَكْفُورٍ[(٥)]، وَلَا مُوَدَّعٍ[(٦)]، وَلَا مُسْتَغْـنًى[(٧)] عَنْكَ ». [ صحيح لغيره ][(٨)].

٦٥٩٨ - عَنْ خَالِـدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَضَرْنَا صَنِـيعًا[(٩)] لِعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ هِلَالٍ، فَـلَمَّا

---

(١) أحمد ( ١٩٧٨ )، والترمذي ( ٣٤٥٥ )، وأبو داود ( ٣٧٣٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وعمر بن أبي حرملة، مجهول.

(٢) أحمد ( ١١٢٧٦ )، وأبو داود ( ٣٨٥٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن رياح، قال الإمام الذهبي في « الميزان »: شبه تابعي، ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب. ورياح بن عبيدة السلمي الكوفي، فيه جهالة.

(٣) أحمد ( ١١٩٧٣ )، ومسلم ( ٢٧٣٤ ).

(٤) أحمد ( ١٥٦٣٢ )، والترمذي ( ٣٤٥٨ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أي: غير منسي حمدك وشكرك على آلائك ونعمك.

(٦) أي: أنت الذي لا تجحد نعمك ولا يستغنى عن فضلك.

(٧) أي: أنت الذي يحتاج إليه جميع من خلق، فكيف يستغني عنك من هو بك قائم؟

(٨) أحمد ( ١٨٠٧١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٣٠ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد اللَّه ابن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، ضعيف.

(٩) الصنيع: الطعام يدعى إليه. والجمع: صنائع.

فَـرَغْـنَـا مِنَ الطَّعَامِ، قَامَ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ: لَـقَدْ قُمْتُ مَقَامِـي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِـيبٍ، وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَـةَ، وَلَـكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ ( وَفِـي رِوَايَـةٍ: إِذَا فَـرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، أَوْ رُفِعَتْ مَائِـدَتُـهُ ): « **الْحَمْدُ للَّهِ كَثِـيـرًا طَـيِّـبًا مُبَارَكًا فِـيـهِ، غَـيْـرَ مَكْفِـيٍّ**[١]**، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَـغْـنًى عَنْهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

( زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: **رَبَّـنَا** ﷻ ). قَالَ: فَـلَمْ يَـزَلْ يُـرَدِّدُهُنَّ عَـلَـيْـنَا حَتَّى حَـفِـظْـنَـاهُـنَّ. [ **حديث صحيح** ].

## ( ١٤ ) بَابُ: مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَدَعَا لأَصْحَابِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ

٦٥٩٩ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِـيِّ قَالَ: بَعَثَنِـي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعِي، فَـلَمَّا دَنَـوْتُ الْمَنْزِلَ أَسْرَعْتُ فَـأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا، فَـتَـلَـقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِـهِ، وَوَضَعْنَا لَـهُ قَطِـيـفَةً[٣] كَانَتْ عِنْـدَنَا زِئْبَرِيَّـةً فَقَعَدَ عَـلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَـةٍ فِـيهَا دَقِـيـقٌ قَـدْ عَصَدَتْـهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعَـتْـهُ بَـيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَـيْـهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَـهَا؛ فَإِنَّ الْبَـرَكَةَ فِـيهَا** »، فَـأَكَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، وَأَكَـلْـنَـا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَـضْلَـةٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَـيْـهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَـيْهِمْ فِـي أَرْزَاقِـهِمْ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـنَـزَلَ عَـلَـيْـهِ - أَو قَالَ

---

(١) قال النووي: « هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسد من حيث العربية، سواء كان من الكفاية، أو من: كفأت الإناء ». وقال صاحب « مطالع الأنوار »: المراد بهذا المذكور كله الطعام، وإليه يعود الضمير، فيكون المعنى على هذا: الكفاية. وقال الخطابي: معناه أن اللَّه ﷻ هو المطعم الكافي، وهو غير مُطْعَم ولا مكفي، فجعل الضمائر عائدة إلى اللَّه ﷻ، وانظر: « النهاية » ( ٤/ ١٨٢ )، و « فتح الباري » ( ٩/ ٥٨٠ - ٥٨١ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٢٥٦ )، وابن حبان ( ٥٢١٧ ).

(٣) القطيفة: كساء له خمل وأهداب، والجمع: قطائف. وزئبرية: ذات زغب ووبر، يقال: زَأْبَـرَ الثوبُ: صار له زغب ووبر. وزَأْبَر فلان الثوب: جعل له زغبًا ووبرًا.

(٤) أحمد ( ١٧٦٧٣ ).

لَهُ أَبِي: انْزِلْ عَلَيَّ -، قَالَ: فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ، وَحْيسَةٍ[١]، وَسَوِيقٍ[٢]، فَأَكَلَهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى، وَصَفَّ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى بِظَهْرِهِمَا مِنْ فِيهِ.

( وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ )، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَامَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ( وَفِي لَفْظٍ: فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ )، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ ﷻ لِي.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٦٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ[٤]، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** ».

( وَفِي لَفْظٍ ): « **وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

* * *

* *

*

---

(١) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد. يقول الشاعر:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ

(٢) السَّويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(٣) أحمد ( ١٧٦٧٥ )، ومسلم ( ٢٠٤٢ ).

(٤) وهذا خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة؛ لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير.

(٥) أحمد ( ١٢١٧٧ ) و ( ١٢٤٠٦ )، والدارمي ( ١٧٧٢ )، وأبو يعلى ( ٤٣٢١ )

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي كثير، لم يسمع من أنس بن مالك.

# ( ٤٨ ) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعِ مَا فَضَلَ مِنْهُ وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٦٦٠١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[١]: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي مَاتَتْ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « سَقْيُ الْمَاءِ »، قَالَ[٢]: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [ حسن لغيره ][٣].

٦٦٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ »[٤]. [ حديث صحيح ][٥].

٦٦٠٣ - عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْكُرْهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَغْشَى حِيَاضِي، وَقَدْ مَلأْتُهَا مَاءً لإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، فِي سَقْيِ كُلِ كَبِدٍ ( وَفِي لَفْظٍ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ ) حَرَّى أَجْرٌ لِلَّهِ ﷻ ». [ حديث صحيح ][٦].

٦٦٠٤ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ

---

(١) هذا الحديث تقدم في كتاب الجنائز برقم ( ٢٨٩٣ )، باب: ما جاء في وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت.

(٢) فاعل ( قال ) هو الحسن البصري. وانظر الأحاديث ( ٤٧٩٥ ) إلى ( ٤٨٠٣ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد ( ٢٢٤٥٩ )، وأبو داود ( ١٦٨٠ )، والحاكم ( ١/ ٤١٤ )، وابن ماجة ( ٣٦٨٤ )، والنسائي ( ٦/ ٢٥٤ )، وابن خزيمة ( ٢٤٩٧ )، وابن حبان ( ٣٣٤٨ ).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يدرك سعدًا ولم يسمع منه.

(٤) قال القرطبي: « وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته، فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة. ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة ».

(٥) أحمد ( ٧٠٧٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣/ ١٣١ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد ( ١٧٥٨٧ ).

أَبِي النَّـبِـيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْـهُ وَيَـلْـتَـزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَـنْـعُـهُ؟

قَالَ: « **الْمَاءُ** »، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَـنْـعُـهُ؟

قَالَ: « **الْمِلْحُ** »، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَـنْـعُـهُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنْ تَـفْعَلَ الْخَـيْـرَ خَـيْـرٌ لَكَ** »، قَالَ: فَانْـتَـهَى قَـوْلُـهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ(١).

قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَـمْـنَـعُ شَيْـئًا وَإِنْ قَـلَّ. [ **حديث جيد** ](٢).

٦٦٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَـنَـعَ فَضْلَ مَائِـهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَـئِـهِ، مَنَعَـهُ اللَّـهُ فَضْلَـهُ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ** »(٣). [ **حديث حسن** ](٤).

## ( ٢ ) بَابُ: أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٦٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْـبَـارِدُ. [ **حديث صحيح** ](٥).

٦٦٠٧ - وَعَـنْـهَا أَيْـضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَـقَى لَـهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُـيُـوتِ السُّقْـيَا(٦). [ **حديث صحيح** ](٧).

---

(١) أي: لا يجوز منع ما فضل عن حاجتك منهما.

(٢) أحمد ( ١٥٩٤٥ )، وأبو داود ( ١٦٦٩ ) و ( ٣٤٧٦ )، والدارمي ( ٢٦١٣ )، وأبو يعلى ( ٧١٧٧ ).

(٣) في هذا الحديث وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلأ؛ لأن من مُنِعَ من فضل اللَّه يوم القيامة فقد حرم الخير الكثير.

(٤) أحمد ( ٦٦٧٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٢٥ )، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٥) أحمد ( ٢٤١٠٠ )، والحميدي ( ٢٥٧ )، والترمذي ( ١٨٩٥ )، وأبو يعلى ( ٤٥١٦ )، والحاكم ( ٤/ ١٣٧ )، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: الصحيح ما رُوي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) زاد أبو داود في روايته: « قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان ». وقال الأخ الأستاذ الباحث محمد شراب ﵀ في « المعالم الأثيرة » ( ص١٤١ ): « يرد الاسم - يعني: السقيا - في موضعين؛ الأول: أن رسول اللَّه ﷺ كان يستقي الماء العذب من بيوت السقيا، والسقيا هنا في المدينة المنورة. قال السمهودي: هي سقيا سعد بالحرة الغربية. والثاني: السقيا: قرية في وادي الفُرْع بين المدينة ومكة ».

(٧) أحمد ( ٢٤٦٩٣ )، وأبو داود ( ٣٧٣٥ )، وابن حبان ( ٥٣٣٢ )، والحاكم ( ٤/ ١٣٨ )، وقال الحاكم: =

٦٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: « **الْحُلْوُ الْبَارِدُ** ». [ **حديث حسن لغيره** ][1].

٦٦٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ**[2]**، لَا تَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٦١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَارًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا** ». [ **حديث صحيح** ][4].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ بِمُخَمَّرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ** ».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ. [ **حديث صحيح** ][5].

٦٦١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَى مَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا أَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: « **بَلَى** ».

قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، قَالَ: فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا** »، قَالَ: ثُمَّ شَرِبَ. [ **حديث صحيح** ][6].

٦٦١٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِيَ عَلَيْهِ** ». [ **حديث حسن** ][7].

---

=هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) أحمد ( ٣١٢٩ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) الوباء: الطاعون، أو مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا.

(٣) أحمد ( ١٤٨٢٩ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٣٠ )، ومسلم ( ٢٠١٤ ).

(٤) أحمد ( ١٤١٣٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٦٣٣ ).

(٥) أحمد ( ٢٣٦٠٨ )، والدارمي ( ٢١٣١ )، ومسلم ( ٢٠١٠ )، وابن خزيمة ( ١٣٠ )، وابن حبان ( ١٢٧٠ ).

(٦) أحمد ( ١٤٣٦٧ )، والبخاري ( ٥٦٠٥ )، ومسلم ( ٢٠١١ ).

(٧) أحمد ( ٢٤٤٣٣ )، وفي إسناده عند أحمد: آمنة القيسية، قال الحسيني: لا تعرف.

## ( ٣ ) بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ... إلخ

٦٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ الْكَافِرُ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

# أَبْوَابُ
# آدَابِ الشُّرْبِ

## ( ١ ) بَابُ: تَرْتِيبِ الشَّارِبِينَ وَالْبَدَاءَةِ بِأَفْضَلِ الْقَوْمِ ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٦٦١٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي تَحُثُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرِ الدَّارِ[(٢)]، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** »[(٣)]. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٦١٥ - عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ،

---

(١) أحمد ( ٨٨٧٩ )، ومسلم ( ٢٠٦٣ )، والترمذي ( ١٨١٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٩٣ )، وابن حبان ( ١٦٢ ).

(٢) أي: خلط له حليب الداجن - الشاة المعلوفة الدسمة اللبن - بشيء من ماء البئر، وهذا جائز، أما إذا أريد بيعه فهو حرام.

(٣) الأيمن: ضبط بالنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف، والتقدير: أعط الأيمن... كما ضبط بالرفع على تقدير أنه مبتدأ محذوف خبره، والتقدير: الأيمنُ أحق...

(٤) أحمد ( ١٢٠٧٧ )، والحميدي ( ١١٨٢ )، والدارمي ( ٢١١٦ )، والبخاري ( ٢٣٥٢ )، ومسلم ( ٢٠٢٩ )، وأبو يعلى ( ٣٥٥٢ ).

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهِ خَالِدًا** ».

قَالَ: مَا أُوثِرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. [ **حديث حسن** ][1].

٦٦١٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: « **أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟** ».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٦١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَسْقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكُلَّمَا أَتَوْهُ بِالشَّرَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ. [ **حديث جيد** ][4].

٦٦١٨ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمَتْ لَهُ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ، وَطَبَخَتْ لَهُ، وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ، فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ، وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ** ». [ **حديث ضعيف** ][5].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

٦٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: « **قِئْ** »[6]، قَالَ لَهُ: « **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟** ». قَالَ: لَا.

---

(١) أحمد ( ١٩٠٤ )، والحميدي ( ٤٨٢ )، وابن ماجة ( ٣٤٢٦ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) أي وضعه في يده.

(٣) أحمد ( ٢٢٨٢٤ )، والبخاري ( ٢٤٥١ )، ومسلم ( ٢٠٣٠ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٦٨ )، وابن حبان ( ٥٣٣٥ ).

(٤) أحمد ( ١٩١٢١ )، وأبو داود ( ٣٧٢٥ ).

(٥) أحمد ( ١٧٦٧٦ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن عبد اللَّه بن بسر، مجهول.

(٦) يقال: قاء، يقيء، قيئًا، أخرج ما أكل من معدته عن طريق الفم. والأمر منه: قِئْ.

قَالَ: « فَإِنَّـهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْـهُ، الشَّيْطَانُ ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٦٢٠ - وَعَنْـهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٦٢١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا: قَالَ: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فَالطَّعَامُ؟

قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَنْتَنُ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَوْ أَخْبَثُ. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٦٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٦٢٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ؟

قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. [ **صحيح لغيره** ][(٥)].

٦٦٢٣ م - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَاكَ، وَزَجَرَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

## ( ٣ ) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٦٢٤ - عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ )، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا[(٧)]، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا. [ **حديث صحيح** ][(٨)].

٦٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَمَشَى حَافِيًا

---

(١) أحمد ( ٨٠٠٣ )، والدارمي ( ٢١٢٨ ).

(٢) أحمد ( ٧٨٠٨ )، وابنُ حبان ( ٥٣٢٤ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد ( ١٢٣٣٨ )، ومسلم ( ٢٠٢٤ )، والترمذي ( ١٨٧٩ )، وابن ماجة ( ٣٤٢٤ )، وأبو يعلى ( ٢٩٧٣ ).

(٤) أحمد ( ١١٢٧٨ )، ومسلم ( ٢٠٢٥ )، وأبو يعلى ( ٩٨٨ ).

(٥) أحمد ( ١١٠٨٨ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد ( ١١٠٨٩ )، وابن ماجة ( ٣٢١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٧٩ )، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) لقد فعل ﷺ ذلك لبيان الجواز. (٨) أحمد ( ٧٩٥ ).

وَنَاعِلًا، وانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[١]. [ حديث صحيح ][٢].

٦٦٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. ( وَفِي لَفْظٍ ): شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا. [ حديث صحيح ][٣].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [ حديث صحيح ][٤].

٦٦٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: السَّدُوسِيُّ - أَبِي الْبَزَرِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا؟

فَقَالَ: قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى. [ حديث صحيح ][٥].

٦٦٢٨ - عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ: سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ، وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا، أَوْ زِمَامِهَا، وَاضِعًا رِجْلَيَّ عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ قَائِمًا، حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَامًا. [ حديث حسن ][٦].

## ( ٤ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَاخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٦٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٧]، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ[٨]، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ [ حديث صحيح ][٩].

---

(١) أي: انصرافه ﷺ من الصلاة بعد التسليم.

(٢) أحمد ( ٢٤٥٦٧ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة. وأنكر أبو زُرعة الدمشقي - كما في « تاريخه » ( ص ٣٢٩ ) - أن يكون مكحول الشامي قد سمع من مسروق الأجدع.

(٣) أحمد ( ١٨٣٨ )، والبخاري ( ١٦٣٧ )، ومسلم ( ٢٠٢٧ )، وابن ماجة ( ٣٤٢٢ )، والترمذي ( ١٨٨٢ ).

(٤) أحمد ( ٢٦٠٨ )، والترمذي في « الشمائل » ( ٢٠٩ )، والنسائي ( ٥/ ٢٣٧ )، وابن حبان ( ٣٨٣٨ ).

(٥) أحمد ( ٤٦٠١ )، والدارمي ( ٢/ ١٢٠ )، وابن حبان ( ٥٢٤٣ ).

(٦) أحمد ( ٧٥٣٣ ). (٧) أي: من فم القربة.

(٨) المجثمة: هي ما ملكته فجثمته وجعلته هدفًا ترميه حتى تقتله. وذلك محرم. وأصل الجثوم في الطير: يقال: جثم الطير، وبرك البعير، وربضت الشاة... وبين الجاثم والمجثم فرق: فالجاثم من الطيور يجوز لك صيده، والمجثم حرام قتله صبرًا.

(٩) أحمد ( ٢٦٧١ )، والترمذي ( ١٨٢٥ ).

٦٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُـشْـرَبَ مِنْ فِـي السِّـقَـاءِ. [ حديث صحيح ][1].

قَالَ أَيُّوبُ ( أَحَدُ الرُّوَاةِ ): فَـأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِـي السِّقَـاءِ، فَخَرَجَتْ حَـيَّـةٌ. [ أثر ضعيف ][2].

٦٦٣١ - عَـنْ أَبِـي سَـعِـيـدٍ: أَنَّ الـنَّـبِـيَّ ﷺ نَـهَى عَـنِ اخْـتِـنَـاثِ[3] الأَسْـقِـيَـةِ. [ حديث صحيح ][4].

## ( ٥ ) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٦٣٢ - عَنْ عَائِشَـةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْـرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِـي الْـبَـيْـتِ قِـرْبَـةٌ مُـعَـلَّـقَـةٌ، فَاخْتَنَـثَـهَا، وَشَرِبَ وَهُوَ قَـائِـمٌ. [ حديث صحيح ][5].

٦٦٣٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَـتْـنِـي أُمِّي ( أُمُّ سُلَيْمٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَـلَـيْـهَا وَفِـي بَـيْـتِهَا قِـرْبَـةٌ مُعَلَّـقَةٌ، قَالَتْ: فَـشَـرِبَ مِـنَ الْقِرْبَـةِ قَائِمًا.

قَالَتْ: فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِـرْبَـةِ فَـقَـطَـعْـتُـهَا[6]. [ حديث حسن ][7].

## ( ٦ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ

٦٦٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى عَنْ أَنْ يُـتَـنَـفَّسَ فِـي الإِنَاءِ، أَوْ يُـنْـفَخَ فِـيـهِ. [ حديث صحيح ][8].

---

(١) أحمد ( ٧١٥٣ )، والدارمي ( ٢١١٨ )، والبخاري ( ٥٦٢٨ )، وابن ماجة ( ٣٤٢٠ )، والحاكم ( ٤/ ١٤٠ )، وصححه الحاكم على شرط البخاري. (٢) أحمد ( ٧١٥٣ ).

(٣) يقال: خَنَثَ السقاء، يَخْنِثُهُ، خنثًا، وأختنثه أيضًا، إذا ثنى فاه على البشرة التي عليها الشعر، وأخرج أدمته الباطنة فشرب منها، ومن هذا سمي المخنث لأنه يلين ويسترخي ويتثنى ويتكسر.

(٤) أحمد ( ١١٠٢٦ )، ومسلم ( ٢٠٢٣ )، وأبو داود ( ٣٧٢٠ )، والترمذي ( ١٨٩٠ )، وأبو يعلى ( ٩٩٦ ).

(٥) أحمد ( ٢٥٢٧٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٧٩ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) ذلك لتحتفظ بأثره ﷺ.

(٧) أحمد ( ٢٧١١٥ )، والدارمي ( ٢١٢٤ )، وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٥/ ٧٩ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: البراء بن زيد، ولم يضعِّفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد ( ١٩٠٧ )، والحميدي ( ٥٢٥ )، والدارمي ( ٢١٣٤ )، وأبو داود ( ٣٧٢٨ )، وابن ماجة ( ٣٤٢٩ )، والترمذي ( ١٨٨٨ )، وأبو يعلى ( ٢٤٠٢ ).

٦٦٣٥ - عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ: أَبِنْهُ(١) عَنْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ(٢)، قَالَ: أَهْرِقْهَا. [ **حديث صحيح** ](٣).

٦٦٣٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ** ». [ **حديث صحيح** ](٥).

## ( ٧ ) بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا فِي الشُّرْبِ خَارِجَ الإِنَاءِ

٦٦٣٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي إِنَائِهِ ثَلَاثًا، وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [ **حديث صحيح** ](٦).

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: « **هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ** »(٧). [ **حديث صحيح** ](٨).

---

(١) أي: نحه عن فيك، ثم تنفس. يقال: بان منه، وبان عنه، يبين، بينًا، وبيونًا، وبينونة، إذا بعد عنه وانفصل منه. وهو لازم ومتعد. وأبانه: إذا أبعده وفصله.

(٢) القذاة: كل ما يستقذر، سواء كان طاهرًا أو نجسًا.

(٣) أحمد ( ١١٢٠٣ )، والترمذي ( ١٨٨٧ )، والدارمي ( ٢/ ١١٩ )، وابن حبان ( ٥٣٢٧ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٤/ ١٣٩ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث أبي قتادة هذا تقدم في كتاب الطهارة برقم ( ٤٤٨ )، باب: الاستنجاء بالماء.

(٥) أحمد ( ١٩٤١٩ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٨٣ ).

(٦) أحمد ( ١٢١٣٣ )، والدارمي ( ٢١٢٠ )، والبخاري ( ٥٦٣١ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٨٤ ).

(٧) أهنأ: أفعل من الفعل هَنَأَ، يقال: هَنَأَ الطعامُ الرجل، يهنؤه، هنئًا، إذا ساغ ولَذَّ له، وكل شيء يأتي بدون مشقة ولا عناء فهو هنيء. وأمرأ: أفعل من مَرَأ، يقال: مَرَأَ الطعام، يَمْرَأُ، مَرَاءَةً، إذا ساغ، فهو مريء موافق للمعدة سهل الهضم، كثير الفائدة. وأبرأ: أي أبرأ من ألم العطش. وقيل: أبرأ: أي أسلم من مرض أو أذًى يحصل بسبب الشرب بنفس واحد.

(٨) أحمد ( ١٢١٨٦ )، ومسلم ( ٢٠٢٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٨٧ )، وأبو داود ( ٣٧٢٧ )، وابن حبان ( ٥٣٣٠ ).

٦٦٣٨ - **خط** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ. [ **صحيح لغيره** ][1].

## ( ٨ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ كَرْعًا

٦٦٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ**[2]، **وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَّيْهِ** ». [ **حديث ضعيف** ][3].

٦٦٤٠ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ**[4]، **وَإِلَّا كَرَعْنَا** ».

قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ[5]، فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [ **حديث حسن** ][6].

## ( ٩ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّبَنِ وَشُرْبِهِ وَحَلْبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِاللَّبَنِ، قَالَ: « **كَمْ فِي الْبَيْتِ: بَرَكَةً**[7] **أَوْ بَرَكَتَيْنِ** ». [ **حديث حسن** ][8].

٦٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَأَجْلَسَنَا

---

(١) أحمد ( ٢٥٧١ )، وابن ماجة ( ٣٤١٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن محمد الوراق ورشدين بن كريب، وعندهما مناكير.

(٢) قال ابن الأثير: « كَرَعَ الْمَاءَ، يَكْرَعُ، كرعًا، إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكارعها ».

(٣) أحمد ( ٦٢١٧ )، وابن ماجة ( ٣٤٣٣ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) الشَّنُّ: القربة الخلقة. يقال: شَنَّ الجلد، يَشِنُّ، شنًّا، إذا يبس وأخلق.

(٥) العريش: ما يستظل به. وهو: جهة من البستان مسقفة بالأغصان.

(٦) أحمد ( ١٤٥١٩ )، والبخاري ( ٥٦٢١ )، وأبو يعلى ( ٢٠٩٧ )، وابن حبان ( ٥٣١٤ ).

(٧) بركة - بالنصب -: مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أعني. ولفظ الحديث عند الطيالسي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ لرجل: « **كم في بيتك من بركة؟** »؛ يعني: شاة أو شاتين. ولفظه عند ابن ماجة: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بلبن قال: « **بركة أو بركتان** ».

(٨) أحمد ( ٢٥١٢٤ )، وابن ماجة ( ٣٣٢١ ).

عَلَى الْفُرُشِ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ، فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ[١] ثُمَّ نَاوَلَ أَبِي، ثُمَّ قَالَ: مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُنْتُ أَجْمَلَ شَبَابِ قُرَيْشٍ، وَأَجْوَدَهُ ثَغْرًا، وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجِدُ لَهُ لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَيْرَ اللَّبَنِ أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُنِي. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٦٤٣ - ز - عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ: « **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ** ». [ **حديث حسن** ][٤].

٦٦٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [ **حديث صحيح** ][٥].

# أَبْوَابُ
# الأَنْبِذَةِ الجَائِزَةِ وَالمُحَرَّمَةِ

## ( ١ ) بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ
## وَكَيْفَ كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيذُهُ

٦٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا، أَوْ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا. [ **حديث صحيح** ][٦].

---

(١) شرابًا مأخوذًا من غير العنب، وقد شرب منه معاوية القدر الذي لا يسكر. وقد روي هذا عن أبي بكر، وعن عمر، وبه قال أبو حنيفة، وكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذي لا يسكر. وذهب الجمهور، وكثير من الصحابة - منهم بريدة - إلى تحريمه.

(٢) أحمد ( ٢٢٩٤١ ).

(٣) اللقوح، واللقحة - بفتح اللام -: الناقة ذات اللبن، والجمع: لِقَاح، مثل: قَلُوص، وقِلَاص.
وقال ثعلب: اللقاح: جمع لقحة، وإن شئت لقوح، وهي التي نتجت، فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون.

(٤) أحمد ( ١٦٧٠٢ )، والدارمي ( ٢/ ٨٨ ).

(٥) أحمد ( ١٩٨٩ )، والدارمي ( ١٩٧٥ ) و ( ٢١١٧ )، وأبو داود ( ٣٧١٩ )، وابن خزيمة ( ٢٥٥٢ ).

(٦) أحمد ( ٢٤١٩٨ )، ومسلم ( ٢٠٠٥ )، وأبو داود ( ٣٧١١ )، والترمذي ( ١٨٧١ )، وأبو يعلى ( ٤٣٩٦ )، وابن حبان ( ٥٣٨٥ ).

٦٦٤٦ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً[١] فِي سِقَاءٍ وَلَا نُخَمِّرُهُ، وَلَا نَجْعَلُ لَهُ عَكَرًا، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَّى، فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرَّغْتُهُ، أَوْ صَبَبْتُهُ، ثُمَّ نَغْسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ، أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ غَسِلَ السِّقَاءُ، فَقِيلَ لَهُ: أَفِيهِ غَسْلُ السِّقَاءِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٦٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، قَالَ: فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُسْقَى[٣] أَوْ يُهَرَاقُ. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٦٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ نَبِيذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ، وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ. [ **حديث ضعيف** ][٥].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، أَوْ سُئِلَ، عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كُلْ تَمْرًا، وَاشْرَبْ مَاءً، يَصِيرَا فِي بَطْنِكَ نَبِيذًا. [ **أثر صحيح** ][٦].

٦٦٥٠ - عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ قَالَتْ: حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَرَفَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَ، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ؟

فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[٧]، فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُمْ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَدْلُكَهُ، ثُمَّ تُصَفِّيَهُ، فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا،

---

(١) الْغُدْوَةُ - والْغَدَاةُ أيضًا -: ما بين الفجر وطلوع الشمس.

(٢) أحمد ( ٢٤٩٣٠ )، وأبو داود ( ٣٧١٢ ). (٣) أي: الخدم، كما جاء في رواية مسلم وأبي داود.

(٤) أحمد ( ١٩٦٣ )، ومسلم ( ٢٠٠٤ ) ( ٨١ )، وأبو داود ( ٣٧١٣ )، وابن ماجة ( ٣٣٩٩ )، والنسائي ( ٨/ ٣٣٣ )، وابن حبان ( ٥٣٨٤ ).

(٥) أحمد ( ٢٦٠٦ )، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ضعيف. (٦) أحمد ( ١٠٧٤٥ ).

(٧) الجرّ: جمع جرَّة، مثل تمر جمع تمرة: وهو ما يصنع من المدر. وهذا التعريف الوارد عن ابن عباس يفيد أن جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين، تدخل تحت هذه التسمية: « الجر ». والمَدَرُ: التراب والطين، يقال: مدرت الحوض، أمدره، إذا أصلحته بالمدر.

وَتُوكِي عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا؟ [ **حديث حسن** ][1].

٦٦٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟

قَالَ: « **تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا** »، قَالَ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟

قَالَ: « **تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ[2]، وَنَحْنُ نُزُولٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ[3]، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟

قَالَ: « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ** »، قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ **حديث صحيح** ][4].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ وَشُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ وَاسْتِحْسَانِهِ

٦٦٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ - يَعْنِي: نَبِيذَ السِّقَايَةِ -، فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: « **أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٦٥٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ[6].

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ[7]. [ **حديث صحيح** ][8].

---

(١) أحمد ( ٢٦٨٦٥ ). (٢) أي: أسلمنا دون قومنا.
(٣) من كفار قومنا. فمن يحفظنا من أذاهم؟
(٤) أحمد ( ١٨٠٤٢ )، والدارمي ( ٢١٠٨ )، والنسائي ( ٨/ ٣٣٢ )، وأبو داود ( ٣٧١٠ ).
(٥) أحمد ( ٢٢٠٧ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.
(٦) أي: قدر مصنوع من حجارة. والبُرْمَةُ: القدر من الحجر، ويكون من النحاس أيضًا. والجمع: بُرَم - مثل: غرفة، وغرف -، وبرام أيضًا.
(٧) النقير: خشبة تنقر فيتخذ فيها نبيذ من التمر ونحوه، وغالبًا ما يكون من أصل النخلة تنقر وتفرغ حتى تصبح كالإناء. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت.
(٨) أحمد ( ١٤٢٦٧ )، والدارمي ( ٢١٠٧ ).

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -: أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ، أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فَقَالَ: « **اسْقُونَا** ».

فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبَنًا أَوْ عَسَلًا؟

قَالَ: « **اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ النَّاسَ** »، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا** ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا لَبَنًا وَعَسَلًا. [ **حديث صحيح** ][(١)].

## ( ٣ ) بَابٌ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَنْبِذَةِ وَمَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ

٦٦٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟

قَالَ: « **وَمَا هِيَ؟** ». قُلْتُ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ.

فَقَالَ: « **مَا الْبِتْعُ؟ وَمَا الْمِزْرُ؟** »، قَالَ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ يُطْبَقُ حَتَّى يَعُودَ بِتْعًا، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْرَبَنَّ مُسْكِرًا** ». [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: « **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا** ».

---

(١) أحمد ( ٢٩٤٤ )، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه، ضعيف، ولم يدرك ابن عباس.

(٢) أحمد ( ١٩٥٩٨ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥١١٣ ) و ( ٦٨١٦ )، وأبو يعلى ( ٧٢٣٩ )، وابن حبان ( ٥٣٧٧ )، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن سلّام، ضعيف.

قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ». [ **حديث ضعيف** ][(١)].

٦٦٥٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٦٥٧ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٦٥٨ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ[(٤)]، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ: أَنَسْقِيهَا النَّبِيذَ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٦٥٩ - **خط** - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: أَنُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. فَقُلْتُ: مَنْ زَعَمَ ذَاكَ، النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قَالَ: فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ غَضِبَ، ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

٦٦٦٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْهَا، فَكَسَرْتُهَا. [ **حديث حسن** ][(٧)].

---

(١) أحمد ( ١٩٧٤٢ )، والبخاري ( ٦١٢٤ )، وابن حبان ( ٥٣٧٣ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٧٠٩ ). (٣) أحمد ( ١٨٠٧٣ ).

(٤) الفضيخ، قال ابن الأثير: « شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ ». والبسر: مرحلة من تطور ثمر النخل الذي أوله طَلْعٌ، ثم خَلَالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رطب.

وقال العلماء: وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على التمر وحده، وعلى البسر وحده.

(٥) أحمد ( ٢٠٢٩٩ ). (٦) أحمد ( ٥٠٧٤ ).

(٧) أحمد ( ٢٣٧٤٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٥٧ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا هلال المازني، وهو ثقة.

٦٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [ حديث صحيح ][١].

٦٦٦٢ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [ حديث صحيح ][٢].

٦٦٦٢ م - عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [ حديث حسن ][٤].

٦٦٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ ﵁ يَكْرَهُهُ. [ حديث صحيح ][٥].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٦٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ** ». [ حديث صحيح ][٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ** ». [ حديث صحيح ][٧].

٦٦٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ[٨] أَنْ لَا يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [ حديث صحيح ][٩].

٦٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. [ حديث صحيح ][١٠].

---

(١) أحمد ( ٢٥٩٧٨ ).

(٢) أحمد ( ١٩١٠٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥١٣١ )، وابن حبان ( ٥٤٠٢ ).

(٣) حديث صفية هذا في « مسند أحمد » ( ٦/ ٣٣٧ ).

(٤) أحمد ( ٢٦٨٦٢، ٢٦٨٦٥ )، وأبو يعلى ( ٧١١٧ ).

(٥) أحمد ( ١٣٩٣٧ )، وأبو يعلى ( ٣٢٤١ ).

(٦) أحمد ( ٧٧٥٣ )، ومسلم ( ١٩٨٥ )، والنسائي ( ٨/ ٢٩٤ ).

(٧) أحمد ( ١٠٨٠٧ ).

(٨) جُرَش: مدينة في اليمن، وهي ولاية واسعة، فتحت في حياة النبي ﷺ صلحًا. انظر: « معجم البلدان » للحموي ( ٢/ ١٢٦ - ١٢٧ ).

(٩) أحمد ( ١٩٦١ ).

(١٠) أحمد ( ١١٠٦٥ )، والترمذي ( ١٨٧٧ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٦٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى عَنْ نَـقِيعِ الْـبُـسْـرِ، وَهُـوَ الـزَّهْـوُ. [ حديث حسن ][1].

٦٦٦٨ - عَنْ أَبِي قَـتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَـنْـتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْـرَ وَالزَّبِيبَ جَمِـيـعًا، وَانْـتَـبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَـلَى حِدَتِـهِ** ».

قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَـبْـدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَـتَادَةَ، فَـأَخْـبَـرَنِـي عَنْ أَبِيـهِ بِذَلِكَ. [ حديث صحيح ][2].

٦٦٦٩ - عَنْ كَبْشَةَ ابْـنَـةِ أَبِي مَـرْيَمَ قَالَتْ: قُـلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: أَخْبِـرِ يـنِـي مَا نَـهَى عَـنْـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْـلَـهُ؟

قَالَتْ: نَـهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّـوَى طَـبْخًا[3]، وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّبِـيبَ وَالتَّـمْـرَ. [ حديث قابل للتحسين ][4].

٦٦٧٠ - عَـنِ ابْـنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْـتَمِ، وَالْمُـزَفَّتِ وَالـنَّـقِـيـرِ، وَأَنْ يُـخْـلَـطَ الْـبَـلَحُ وَالزَّهْوُ. [ حديث صحيح ][5].

٦٦٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـرَجُلٍ نَشْوَانَ ( وَفِـي لَـفْظٍ: سَكْـرَانَ )، فَقَالَ: قَـدْ شَرِبْتُ زَبِـيـبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَـدَهُ الْحَدَّ، وَنَـهَى أَنْ يُخْلَطَا. [ حديث ضعيف ][6].

٦٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا إِنَّ الْمُـزَّاتِ[7] حَرَامٌ** ».

---

(١) أحمد ( ٢٤٧٤١ )، وابن ماجة ( ٢٤٧٩ ).

(٢) أحمد ( ٢٢٦٢٩ )، ومسلم ( ١٩٨٨ ).

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » ( ٣/ ١٨٧ ) شارحًا هذا: « هو أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قـوته التي يصلح معها للغنم. والعَجَمُ - بالتحريك -: النوى. وقيل: المعنى أن التمر إذا طُبخ لتؤخذ حلاوته طُبخ عفوًا، حتى لا يبلغ الطبخ النوى، ولا يؤثر فيه تأثير من يَعْجَمُهُ، أي: يلوكه ويعضه؛ لأن ذلك يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت للدواجن فلا يُنْضج لئلا تذهب طعمته.

(٤) أحمد ( ٢٦٥٠٥ )، وأبو داود ( ٣٧٠٦ )، وأبو يعلى ( ٦٩٨٤ ).

(٥) أحمد ( ٢٤٩٩ )، ومسلم ( ١٩٩٥ )، والنسائي ( ٨/ ٢٨٩ ).

(٦) أحمد ( ١١٢٩٧ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٢٩٢ ).

(٧) المُـزَّاتُ - بضم الميم، وتشديد الزاي -: جمع مُزَّة، والمُزَّةُ: الخمر التي فيها حموضة، ويقال لها: المَزَّاء أيضًا بالمد، وقيل: هي من خلط البُسْر والتمر.

وَالْمُزَّاتُ: خَلْطُ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. [ حديث حسن ][(١)].

٦٦٧٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ نَبِيذَ الْبُسْرِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَّاءِ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ. [ حديث صحيح ][(٢)].

## ( ٥ ) بَابُ: الأَوْعِيَةِ المَنْهِيِّ عَنْ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٦٦٧٤ - عَنْ زَاذَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ، وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ.

قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ: الْجَرُّ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ: الْمُقَيَّرُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ: الْقَرْعُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ: النَّخْلَةُ تُنْقَرُ نَقْرًا، وَتُنْسَجُ نَسْجًا[(٣)]، قَالَ: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ؟

قَالَ: الأَسْقِيَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَرَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الأَسْقِيَةِ. [ حديث صحيح ][(٤)].

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الأَحْمَرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ[(٥)]، فَأَيُّ الأَسْقِيَةِ؟

فَقَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، وَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ». [ حديث صحيح ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١٢٥٧٥ )، وأبو يعلى ( ٤٠٤٧ ). (٢) أحمد ( ٣٠٩٥ ).

(٣) في رواية مسلم: « نسح »، بالحاء المهملة بدل الجيم، وقال النووي: « هو هكذا في معظم الروايات، والنسح - بسين وحاء مهملتين -: أن تقشر ثم تنقر فتصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف. وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء ».

(٤) أحمد ( ٥١٩١ )، ومسلم ( ١٩٩٧ )، والترمذي ( ١٨٦٨ ).

(٥) الثفل - وزان: فعل -: حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. ويطلق على الدقيق والسويق ونحوهما. وقيل: يطلق على الثريد.

(٦) أحمد ( ٢٤٧٦ )، وأبو داود ( ٣٦٩٦ )، وأبو يعلى ( ٢٧٢٩ )، وابن حبان ( ٥٣٦٥ ).

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ[١].

٦٦٧٦ - عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ، فَقَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، قُلْتُ لَهُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: فَإِيش تُرِيدُ[٢]؟ تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: كُلُّ خَضْرَاءَ، أَوْ بَيْضَاءَ[٣].

قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُزَفَّتُ؟ قَالَ: كُلُّ مُقَيَّرٍ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٦٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٦٧٨ - عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَقَالَ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ** ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ. [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٦٧٩ - عَنْ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ، فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

---

(١) الطبل: والجمع: طبول، مثل: فَلْس، وفلوس، وهو ما يضرب عليه، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف في العرس.

(٢) هذه كلمة مسموعة، معناها: أي شيء تريد؟

(٣) هذا اللون بخصوصه ليس قيدًا في النهي، وإنما ذكر على سبيل المثال. والغرض: النهي عن الانتباذ في جنس الجر على أي لون كان.

(٤) أحمد ( ١٦٧٩٥ )، وأورده الهيثمي بهذا اللفظ في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٥٨ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

(٥) أحمد ( ٢٧٦٨ )، وأبو يعلى ( ٢٥٦٩ ).

(٦) أحمد ( ١٨٥ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٤٠ ).

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ. [ **حديث صحيح** ][١].

٦٦٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ، قَالَ قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ، وَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟

فَقَالَ: أَلَا تَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٦٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ** ».

فَصَنَعُوا جُلُودَ الإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ** »[٣]. [ **حديث ضعيف** ][٤].

٦٦٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، إِلَّا وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٦٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [ **حديث صحيح** ][٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

---

(١) أحمد ( ٣٢٥٧ ).

(٢) أحمد ( ٢٧٧١ )، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) يريد أن الإناء كله يكون من جلود الغنم؛ لأن جلدها رقيق، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحب أمره. أما جلود الإبل فتلحق بالنقير والدبَّاء والمزفت، وهذه الأوعية صلبة متينة، يتغير فيها الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك، والله أعلم.

(٤) أحمد ( ٢٦٠٧ )، وأبو يعلى ( ٢٧٣٠ )، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله، ضعيف.

(٥) أحمد ( ٩٧٥١ ).

(٦) أحمد ( ٦٣٤ )، والبخاري ( ٥٥٩٤ )، ومسلم ( ١٩٩٤ )، والنسائي ( ٨/ ٣٠٥ )، وأبو يعلى ( ٥٣٨ ).

٦٦٨٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صَوْحَانَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ... الْحَدِيثَ. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٦٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ - وَهُوَ: الْجَرُّ -، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ: الْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[3].

وَقَالَ[4]: « **انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلْوًا طَيِّبًا** ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ.

قَالَ: « **إِذًا تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ** ». قَالَ يَزِيدُ: وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلًا، فَقَالَ: إِذًا تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ، وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ. [ **حديث صحيح** ][5].

٦٦٨٧ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، فَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [**حسن صحيح**][6].

## ( ٦ ) بَابُ: نَسْخِ تَحْرِيمِ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا

٦٦٨٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ.

قَالَ: فَاتَّخَمْنَا[7]، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا

---

(١) أحمد ( ٩٦٣ )، والنسائي ( ٨/ ١٦٦ ). (٢) أحمد ( ٢٤٦٥٦ ).

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية »: « المزادة المجبوبة: هي التي قطع رأسها، وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب ». وقال في موضع آخر: « العزلاء: هو فم المزادة الأسفل ».

(٤) في المطبوع من « مسند أحمد »: « قيل »، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أحمد ( ١٠٣٧٣ )، والنسائي ( ٨/ ٣٠٩ )، وابن حبان ( ٥٤٠١ ).

(٦) أحمد ( ٢٠١٨٦ ).

(٧) أي: أصابنا الوَخَمُ. والوَخَمُ: تعفن الهواء المورث للأمراض الوبائية. والوَخَمُ: الضرر أيضًا. والمراد: لقد حل بنا الضرر الذي لا يدفعه إلَّا الانتباذ في هذه الأوعية.

عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَـةِ ( وَفِـي لَفْظٍ: فَـقُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ وَخِمَةٌ )، فَاتَّخَمْنَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْـتَبِذُوا فِـيمَا بَدَا لَـكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ** ». [ صحيح لغيره ][(١)].

**٦٦٨٩** - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْـدُ عَـبْـدِ قَـيْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُـلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِـيَـشْرَبْ كُـلُّ قَوْمٍ فِـيمَا بَـدَا لَـهُمْ** ». [ حسن صحيح ][(٢)].

**٦٦٩٠** - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لِـوَفْـدِ عَـبْـدِ قَـيْسٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـنَـهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِـي هَـذِهِ الأَوْعِـيَـةِ: الْحَنْـتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُـزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَـيْـهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَا ظُـرُوفَ لَهُمْ.

قَالَ: فَـرَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـأَنَّـهُ يَـرْثِـي لِلنَّاسِ[(٣)].

قَالَ: فَقَالَ: « **اشْرَبُوا مَا طَابَ لَـكُمْ، فَإِذَا خَبُثَ فَـذَرُوهُ** ». [ حديث حسن ][(٤)].

**٦٦٩١** - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِـيَـةِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: فَـلَا بُـدَّ لَـنَا[(٥)]، قَالَ: « **فَـلَا إِذَنْ** »[(٦)]. [ حديث صحيح ][(٧)].

**٦٦٩٢** - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُـرَيْـدَةَ بْنِ حَصِيبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **كُنْتُ نَـهَـيْـتُـكُمْ عَنْ ثَـلَاثٍ: عَـنْ زِيَـارَةِ الْـقُـبُورِ فَـزُورُوهَا فَإِنَّ فِـي زِيَارَتِهَا عِظَـةً وَعِـبْـرَةً، وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَـوْقَ ثَـلَاثٍ فَـكُـلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِـي هَذِهِ الأَسْقِـيَـةِ**[(٨)] **فَاشْرَبُوا، وَلَا**

---

(١) أحمد ( ١٥٩٤٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٦٣ )، وقال: رواه أحمد.

(٢) أحمد ( ٨٠٥٢ ).

(٣) أي: يرحمهم ويشفق عليهم. وفي « المصباح »: « رَثَـيْتُ الميت، أَرْثِـيـهِ - من باب: رمى -، مَرْثِيةً، ورثيت له: ترحمت، ورققت له ». ورثى له، إذا رحمه ورق له.

(٤) أحمد ( ٨٦٥٦ ).

(٥) أي: فلا بد لنا منها لاحتياجنا إليها، ولعدم وجود ما يقوم مقامها.

(٦) يعني: فلا حرج عليكم في الانتباذ فيها. فكأن النهي ورد على تقدير عدم الاحتياج إليها لقيام غيرها مقامها، ولما كان البديل غير موجود جاءت الرخصة مقيدة بعدم الإسكار، وانظر الأحاديث التالية.

(٧) أحمد ( ١٤٢٤٤ )، والبخاري ( ٥٥٩٢ )، والنسائي ( ٨/ ٣١٢ )، والترمذي ( ١٨٧٠ ).

(٨) وهكذا جاءت في رواية عمرو بن العاص عند البخاري. ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت في أكثر الروايات، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي، والتقدير: نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف؛ أي: الحنتم، والدباء، والنقير، =

تَشْرَبُوا حَـرَامًا ». [ **حديث صحيح** ][1].

( وَفِـي لَـفْظٍ ): « وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَنْ نَـبِـيـذِ الْجَرِّ، فَانْـتَبِذُوا فِـي كُلِّ وِعَاءٍ، وَاجْتَـنِـبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ».

( وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ )، وَفِـيـهِ: « وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَـنْ زِيَـارَةِ الْـقُـبُـورِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَـدْ أُذِنَ لَـهُ فِـي زِيَارَةِ قَـبْـرِ أُمِّـهِ، وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَنِ الظُّـرُوفِ، وَإِنَّ الظُّـرُوفَ لَا تُـحَـرِّمُ شَـيْـئًـا وَلَا تُـحِـلُّـهُ ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٦٩٣ - ز - وَعَنْ عَلِـيٍّ[3] ﷺ نَحْوَهُ، ( وَفِـيـهِ ): « وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَنِ الْأَوْعِـيَـةِ، فَاشْرَبُوا فِـيْـهَا، وَاجْتَـنِـبُـوا كُـلَّ مَا أَسْكَرَ ». [ **صحيح لغيره** ][4].

٦٦٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5]، نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ وَفِـيـهِ: « وَنَـهَـيْـتُـكُمْ عَنِ النَّبِيـذِ فِـي هَذِهِ الْأَوْعِـيَـةِ فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْـتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ ». [ **حديث صحيح** ][6].

٦٦٩٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُـزَنِـيِّ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَـهَى عَنْ نَبِيـذِ الْجَـرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُـهُ حِينَ رَخَّصَ فِـيـهِ، قَالَ: « وَاجْتَـنِـبُوا الْمُـسْكِرَ ». [ **حسن صحيح** ][7].

٦٦٩٦ - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَـبْـدِيِّ، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ قَالَ: قُـلْـتُ: يَا

---

= والمزفت، وأباح الانتباذ في الأسقية؛ لأن الأسقية يتخلَّلها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضًا: فالسقاء إذا نبذ فيه، ثم ربط، أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وصار مسكرًا شقّ الجلد، فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا ولا يعلم به. ويجوز أن يكون قوله: ( نهى عن الأسقية ) نهيًا عن الأوعية، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، وحنيئذ فلا غلط في الرواية، ولا سقط. قاله الساعاتي رحمه الله.

(١) أحمد ( ٢٣٠١٥ ).

(٢) أحمد ( ٢٣٠١٦ )، والترمذي ( ١٠٥٤ )، وابن حبان ( ٣١٦٨ ).

(٣) حديث علي تقدم في الجنائز برقم ( ٢٩٤١ )، في الباب الأول من أبواب زيارة القبور.

(٤) أحمد ( ١٢٣٦ )، وأبو يعلى ( ٢٧٨ ).

وفي إسناده عند أحمد ضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

(٥) تقدم حديث أنس هذا في الجنائز برقم ( ٢٩٤٤ )، في الباب الأول من أبواب زيارة القبور.

(٦) أحمد ( ١٣٤٨٧ )، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللَّه بن الحارث، ضعيف.

(٧) أحمد ( ١٦٨٠٤ ).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ[١]، فَائْذَنْ لِي فِي جُرَيْرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا؟ قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. [**حديث جيد**][٢].

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَمَا نَهَى عَنْهُ مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٣]، وَكَانَ يَقُولُ[٤]: مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ، فَقَدْ خَالَفَ. [**حديث ضعيف**][٥].

## ( ٧ ) بَابٌ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الخَمْرُ وَتَحْرِيمِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٦٦٩٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٦٦٩٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَفَعَهُ - قَالَ: « **إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ**

---

(١) مسقام: كثير الأسقام والآلام.

(٢) أحمد ( ٢٠٣٣٩ ).

(٣) حديث سمرة بن جندب في النهي عن الانتباذ في الأوعية تقدم في هذا الباب، وأحاديث الباب تدل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة.

قال النووي: « هذا النهي كان في أول الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة: أن النبي ﷺ قال: ( **كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا** ) رواه مسلم في الصحيح - وقد تقدم في أحاديث الباب -، وقال أيضًا: « وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا ومذهب جميع العلماء ».

وقال الخطابي: « القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ، والله أعلم ».

وقال ابن بطال: « النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: ( لا نجد بدًّا من الانتباذ في الأوعية ). قال: ( **انتبذوا، وكل مسكر حرام** ). وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: ( **وأعطوا الطريق حقها** ) ».

(٤) القائل هو: منذر أبو حسان.

(٥) أحمد ( ٢٠١٣٤ )، وفي إسناده عند أحمد: منذر أبو حسان، ذكره ابن عدي في « الكامل » ( ٦/ ٢٣٦٦ )، وأشار إلى حديثه هذا، ثم قال: قال لنا ابن حَمّاد - وهو الدولابي - : يُرمَى بالكذب. فلا أدري حكاه عن البخاري أو عن النسائي، ومنذر هذا مجهول.

(٦) في هذا الحديث، وحديث النعمان الذي يليه: الدلالة الواضحة على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، وما جاء في حديث أبي هريرة الآتي بعدهما، وفيه: أن الخمر من النخلة والعنب، محمول على الغالب؛ لأن أكثر الخمر يتخذ منهما.

(٧) أحمد ( ٥٩٩٢ )، والبخاري ( ٥٥٨١ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

**خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: مِنَ النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٧٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَالْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ... فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ[4].

فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [ **حديث صحيح** ][5].

٦٧٠٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

٦٧٠٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][7].

٦٧٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][8].

٦٧٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ **حديث صحيح** ][9].

---

(١) أحمد ( ١٨٣٥٠ )، وأبو داود ( ٣٦٧٦ )، والترمذي ( ١٨٧٢ ).
(٢) أحمد ( ٩٢٩٤ )، وأبو داود ( ٣٦٧٨ ).
(٣) أحمد ( ٢٤٦٥٢ )، والبخاري ( ٥٥٨٦ )، وأبو داود ( ٣٦٨٢ ).
(٤) أي: ذكر له أنواعًا من الشراب يستفتيه في الجائز منها والممنوع.
(٥) أحمد ( ٢٠٠٩ )، والنسائي ( ٨/ ٣٠٣ ).
(٦) أحمد ( ٥٦٤٨ )، وأبو يعلى ( ٥٤٦٦ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال البخاري: منكر الحديث.
(٧) أحمد ( ٤٨٣٠ )، ومسلم ( ٢٠٠٣ ). (٨) أحمد ( ٦٥٥٨ ).
(٩) أحمد ( ١٤٧٠٣ )، وأبو داود ( ٣٦٨١ )، والترمذي ( ١٨٦٥ )، وابن حبان ( ٥٣٨٢ ).

٦٧٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ**[١] **مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٧٠٨ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ[٣]. [ **حسن صحيح** ][٤].

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ، وَقَالَ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ: « **الْمُقَيَّرَةُ** ». قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ، وَالْقَارُورَةُ؟

قَالَ: « **مَا بَأْسٌ بِهِمَا** »، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا؟

قَالَ: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ، السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا؟

قَالَ: « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ».

وَقَالَ: « **الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَمَا خَمَرَتْ**[٥] **مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٧١٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **الْغُبَيْرَاءُ ؟** »[٧]. قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) الفَرَقُ - بفتح الفاء والراء -: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفَرْقُ - بسكون الراء - فمئة وعشرون رطلًا. انظر: « النهاية » ( ٣/ ٤٣٧ ).

(٢) أحمد ( ٢٤٤٢٣ ).

(٣) المفتر: اسم فاعل من أَفْتَر، يقال: أفتر الرجل، فهو مُفْتِرٌ، إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. وفي « المصباح »: فتر عن العمل فتورًا - بابه: قعد -: انكسرت حدته ولانت شدته.

وقال الخطابي: المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر.

(٤) أحمد ( ٢٦٦٣٤ )، وأبو داود ( ٣٦٨٦ ).

(٥) أي: اشتدت وأسكرت. وإن كانت من غير هذه الأصناف.

(٦) أحمد ( ١٢٠٩٩ )، والنسائي ( ٨/ ٣٠٨ )، وأبو يعلى ( ٣٩٥٤ ).

(٧) في « النهاية »: الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

قَالَ: « **لَا تَطْعَمُوهُ** »، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ، ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: « **الْغُبَيْرَاءُ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « **لَا تَطْعَمُوهُ** »، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوا عَنْهُ، فَقَالَ: « **الْغُبَيْرَاءُ؟** » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **لَا تَطْعَمُوهُ** »، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** »[١]. [ **حسن صحيح** ][٢].

٦٧١١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ**[٣]**، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ** ». [ **حديث ضعيف** ][٤].

٦٧١٢ - عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا؟

قَالَ: « **هَلْ يُسْكِرُ؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَاجْتَنِبُوهُ** »، ( وَفِي رِوَايَةٍ ): « **فَلَا تَشْرَبُوهُ** ».

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **هَلْ يُسْكِرُ؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاجْتَنِبُوهُ** »، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٧١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ،

---

=وقال ثعلب: هو خمر يعمل من الغبيراء، والغبيراء: تمر معروف. وفي هذا الحديث أن الغبيراء تصنع من القمح، والشعير أيضًا. واللَّه أعلم.

(١) يعني: إذا استحل شربه بعد أن علم بتحريمه.

(٢) أحمد (٢٧٤٠٧)، وأبو يعلى (٧١٤٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٤) و(٦/ ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه: ابنُ لَهيعة، وحديثُه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) القنين - بالكسر والتشديد -: لعبة للروم يقامرون بها. وقيل: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين: الضرب بها. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد ( ١٥٤٨١ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٥٤ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبيد اللَّه بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور.

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن سوادة، لم يدرك قيس بن سعد.

(٥) أحمد ( ١٨٠٣٥ )، وأبو داود ( ٣٦٨٣ ).

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»(١). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟

قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». [حديث صحيح](٢).

٦٧١٤ - عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ بَكِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي أَرْحَامًا بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الأَعْنَابِ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنْقُودًا فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ، فَلَمَّا نَزَلْتُ، قَالَ: مَا حَلَّ شُرْبُهُ، حَلَّ بَيْعُهُ. [أثر جيد](٣).

# أَبْوَابُ
# مَا جَاءَ فِي قُبْحِ الخَمْرِ
# وَمَفَاسِدِهَا وَلَعْنِ شَارِبِهَا وَحِرْمَانِهِ مِنْ خَمْرِ الآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

## (١) بَابُ: مَفَاسِدِ الخَمْرِ وَقِصَّةِ حَمْزَةَ مَعَ نَاقَتَيْ عَلِيٍّ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَصَبْتُ شَارِفًا(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا(٥) لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ،

---

(١) الخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال، والأبدان، والعقول، يقال: خَبَلَهُ: الحزن، والحب والدهر، والشيطان، إذا أفسد عقله وأذهب فؤاده. والخبال أيضًا: النقصان، والهلاك، والسم القاتل، وصديد أهل النار، وهذا هو المراد هنا، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وابن حبان (٥٣٦٠).

(٣) أحمد (١٦٠٦٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن بكيل وطياف، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الشارف: الناقة المسنة. والجمع: شُرُفٌ.

(٥) الإذخر: نبت طيب الرائحة، عريض الأوراق، يكثر بأرض الحجاز.

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ(١) أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟

قَالَ: جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ(٢) عَلَيْهِ، فَرَجَّعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي(٣)؟!

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [ حديث صحيح ](٤).

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الخَمْرِ وَشَارِبِهَا، وَحِرْمَانِهِ مِنْ خَمْرِ الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٦٧١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِرْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ(٥) عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ.

قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: « **لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا** ». [ حسن صحيح ](٦).

---

(١) جَبَّ: قطع. ومنه الحديث: « **إن الإسلام يَجُبُّ مَا قبله** »؛ أي: يقطعه، ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب. (٢) أي: احتد النبي ﷺ على حمزة.

(٣) قال حمزة ذلك وهو سكران مخمور، ولا لوم عليه لذهاب عقله.

(٤) أحمد ( ١٢٠١ )، والبخاري ( ٢٣٧٥ )، ومسلم ( ١٩٧٩ )، وأبو يعلى ( ٥٤٧ )، وابن حبان ( ٤٥٣٦ ).

(٥) أزقاق: جمع زِقّ، وهذا جمع قلة، والزق: السقاء من الجلد، وجمع الكثرة: زقاق.

(٦) أحمد ( ٥٣٩٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٥٣ )، وقال: رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط. وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد اللَّه بن عمار =

٦٧١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، لَمْ يُسْقَهَا ». [ حديث صحيح ][١].

٦٧١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ »[٢]. [ حديث جيد ][٣].

٦٧١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ »، قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْغُوطَةِ؟

قَالَ: « نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ[٤]، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ ». [ حسن صحيح ][٥].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِ الخَمْرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ، يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ[٦]، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ[٧] بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ

---

= الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(١) أحمد ( ٤٦٩٠ )، والدارمي ( ٢/ ١١١ )، والبخاري ( ٥٥٧٥ )، ومسلم ( ٢٠٠٣ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٥١٨١ ).

(٢) المنان هنا: الذي يفسد عطاءه بالفخر على من أعطى. المدمن - وزان: مجرم -: هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وفي تحريمها.

(٣) أحمد ( ٦٥٣٧ )، والدارمي ( ٢/ ١١٢ )، وابن حبان ( ٣٣٨٣ ).

(٤) المومس من النساء: هي الفاجرة التي تلين لمن يريدها.

(٥) أحمد ( ١٩٥٦٩ )، وأبو يعلى ( ٧٢٤٨ )، وابن حبان ( ٦١٣٧ )، والحاكم ( ٤/ ١٤٦ )، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٧٤ )، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

(٦) الوَهْطُ، قال ابن الأثير: « هو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها ».

(٧) أي: يتهم بشرب الخمر، يقال: « زَنَّه بكذا، وأزنه، إذا اتهمه به وظنه فيه ». قاله ابن الأثير.

خَمْرٍ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَا يَنْهَزُهُ[١] إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؟

فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ، اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ** - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - **فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٧٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ**[٣]**، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ** ».

قِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ؟ قَالَ: « **صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٤].

٦٧٢٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ** ».

فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** ». [ **حديث صحيح لغيره** ][٥].

---

(١) النَّهْزُ: الدفع، يقال: نَهَزْت الرجل، أنهزه، إذا دفعته.

(٢) أحمد ( ٦٦٤٤ )، وابن ماجة ( ٣٣٧٧ )، وابن حبان ( ٥٣٥٧ ).

(٣) قوله: « **فإن تاب لم يتب الله عليه** » شاذة لمخالفتها رواية الثقات. وانظر: الحديث ( ٨٢٧٠ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٤) أحمد ( ٦٧٧٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٦٩ )، وقال: رواه النسائي خلا قوله: « **فإن تاب لم يتب الله عليه** »، ثم قال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

(٥) أحمد ( ٢١٥٠٢ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ ».

قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ». [ حديث صحيح لغيره ][1].

٦٧٢٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا[2]، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ». [ حديث حسن صحيح ][3].

٦٧٢٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ »[4]. [ صحيح لغيره ][5].

٦٧٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ». [ حديث صحيح لغيره ][6].

٦٧٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ ». [ حديث ضعيف ][7].

---

(١) أحمد ( ٤٩١٧ )، وأبو يعلى ( ٥٦٨٦ )، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ومعمر بن راشد بصري، ورواية صغار البصريين عنه ضعيفة.

(٢) يعني إذا مات مستحلًّا ذلك.

(٣) أحمد ( ٢٧٦٠٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٦٩ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حُسِّن حديثه.

(٤) انظر الحديث ( ٧٩٨ ) في باب: حكم دخول الحمام، من أبواب الغسل من الجنابة.

(٥) أحمد ( ١٢٥ )، وأبو يعلى ( ٢٥١ ).

(٦) أحمد ( ١٤٦٥١ )، والترمذي ( ٢٨٠١ )، وأبو يعلى ( ١٩٢٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلَّا من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد ( ٢٤٥٣ )، وابن حبان ( ٥٣٤٧ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٧٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [صحيح لغيره][1].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ أَوَانِيهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَخْلِيلِهِ

٦٧٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ، وَكَسَرَ جِرَارَهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَبَيْعِ الأَصْنَامِ. [حديث صحيح][2].

٦٧٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: « **أَهْرِقْهَا** »، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: « **لا** ». [حسن صحيح][3].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْنَعُهُ خَلًّا؟ قَالَ: « **لا** »، قَالَ: فَأَهْرَاقَهُ. [حديث صحيح][4].

٦٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ - وَهِيَ الشَّفْرَةُ -، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: « **اغْدُ عَلَيَّ بِهَا** »، فَفَعَلْتُ: فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ. [حديث حسن][5].

٦٧٣٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَسْقِيهِمْ: لأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا، حَتَّى

---

(١) أحمد ( ٦٩٤٨ )، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من سعيد بن إياس بعد الاختلاط.
(٢) أحمد ( ١٤٦٥٦ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٣) أحمد ( ١٢١٨٩ )، ومسلم ( ١٩٨٣ )، والترمذي ( ١٢٩٤ )، وأبو داود ( ٣٦٧٥ )، وأبو يعلى ( ٤٠٤٥ ).
(٤) أحمد ( ١٣٧٣٢ )، والترمذي ( ١٢٩٣ ).
وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف.
(٥) أحمد ( ٦١٦٥ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم الغساني، ضعيف.

كَادَتِ السُّكَكُ أَنْ تُمْنَعَ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ**[١] **فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا** »، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. [ **حديث صحيح** ][٢].

**٦٧٣٣** - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. [ **حسن لغيره** ][٣].

**٦٧٣٤** - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ، فَأَتَى آتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَوَمَا شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟

فَمَا قَالُوا: حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ[٤]، فَقَالُوا: يَا أَنَسُ، أَلْقِ مَا بَقِيَ فِي إِنَائِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَهِيَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٥ ) بَابُ: تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ

**٦٧٣٥** - عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

---

(١) الثُّرُوبُ: جمع ثَرْب، والثرب: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء، يقال: أثرب الكبش، إذا زاد شحمه. وفي هذا الحديث أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه، ولو كان بيع الخمر جائزًا لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه.

(٢) أحمد ( ١٣٢٧٥ )، وأبو يعلى ( ٣٠٤٢ ) و ( ٣٤٣٩ )، وابن حبان ( ٤٩٤٥ ).

(٣) أحمد ( ١١٢٠٥ )، والترمذي ( ١٢٦٣ )، وأبو يعلى ( ١٢٧٧ ).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعيف.

(٤) قال النووي: « فيه العمل بخبر الواحد، وأن هذا كان معروفًا عندهم ».

نقول: لم تكن هذه المصطلحات والتعريفات موجودة في زمنه ﷺ ولا في زمن أصحابه، وإنما المعروف أنهم استسلموا للَّه، ورضوا بكل ما جاءهم به رسول اللَّه، فوضعوه موضع التنفيذ عملًا به ونشرًا له؛ لأنه طريق المغفرة والرضوان.

(٥) أحمد ( ١٢٨٦٩ )، والبخاري ( ٥٥٨٢ ) و ( ٧٢٥٣ )، ومسلم ( ١٩٨٠ )، وابن حبان ( ٥٣٦٤ ).

بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: « **لا** »، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: « **لا** »، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: « **إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ شِفَاءً، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

**٦٧٣٦** - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ١٨٧٨٧ )، وابن ماجة ( ٣٥٠٠ ).

(٢) أحمد ( ١٨٨٥٩ )، ومسلم ( ١٩٨٤ ).

# ( ٤٩ ) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

## أَبْوَابُ الصَّيْدِ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٦٧٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟

فَقَالَ: « **إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: « **ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ** ».

قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: « **وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟

قَالَ: « **كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ** »، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: « **ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ** ».

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: « **وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ**[١] » - يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ - « **أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟

قَالَ: « **إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا** ». [ **حسن صحيح** ][٢].

٦٧٣٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَإِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ، بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذا يَصْلُحُ؟

فَقَالَ: « **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَإِنْ صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي**

---

( ١ ) أي: ما لم يتغير، يقال: صلَّ اللحم، يَصِلُّ، صلولًا، إذا تغير وأنتن.

( ٢ ) أحمد ( ٦٧٢٥ )، وأبو داود ( ٢٨٥٧ ).

لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٦٧٣٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبُزَاةِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟

قَالَ: « يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: « وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ».

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟

قَالَ: « لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟

قَالَ: « لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٦٧٤٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟

فَقَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَسَمَّيْتَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ » ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ ): « فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٧٤١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ ». [ صحيح لغيره ][(٤)].

---

(١) أحمد ( ١٧٧٥٢ )، والدارمي ( ٢٤٩٩ )، والبخاري ( ٥٤٧٨ ) و ( ٥٤٩٦ )، ومسلم ( ١٩٣٠ )، وأبو داود ( ٢٨٥٥ )، وابن ماجة ( ٣٢٠٧ )، والترمذي ( ١٥٦٠ )، والنسائي ( ٤٧٧٧ )، وابن حبان ( ٥٨٧٩ ).

(٢) أحمد ( ١٨٢٥٨ )، و أبو داود ( ٢٨٥١ ).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد ( ١٩٣٨٣ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٤٩ ).

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ

٦٧٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى[١]، فَإِنْ قَتَلَ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، فَلَا يَأْكُلْهُ لأَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، فَإِنْ وَجَدَ سَهْمَهُ فِي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِهِ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْهُ »، قَالَ: « وَإِذَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ، وَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَخَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَا يَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ». [ حديث صحيح ][٢].

٦٧٤٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ »[٣].

وَسَأَلْتُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ، وَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ ». [ حديث صحيح ][٤].

٦٧٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ[٥] وَالْعَصَا؟

---

(١) فيه الأمر بالتسمية عند رمي السهم، وعند إرسال الكلب المعلم أيضًا.

(٢) أحمد ( ١٩٣٨٨ )، والبخاري ( ٥٤٨٤ )، ومسلم ( ١٩٢٩ )، وأبو داود ( ٢٨٤٩ )، والترمذي ( ١٤٦٩ )، والنسائي ( ٤٧٧٤ )، وابن حبان ( ٥٨٨٠ )، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الوقيذ من الشاء: الموقوذة: وهي المقتولة بغير محدد من عصا، أو حجر، أو غيرها. يقال: وقذ فلانًا، يقذُهُ، وقذًا، إذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت.

(٤) أحمد ( ١٨٢٤٥ )، والبخاري ( ٥٤٧٥ )، ومسلم ( ١٩٢٩ )، والنسائي ( ٤٧٧٥ )، والدارمي ( ٢٠٠٣ )، والحميدي ( ٩١٣ )، والترمذي ( ١٤٧١ )، وابن ماجة ( ٣٢١٤ )، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) المروة: حجر أبيض رقيق، قيل: هو الذي تقدح منه النار.

قَالَ: « أَمِرِ (١) الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ ».

قُلْتُ: طَعَامٌ مَا أَدعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا (٢)، قَالَ: « مَا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً فَلَا تَدَعْهُ ». [ حديث صحيح ] (٣).

## ( ٤ ) بَابُ: الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَحُكْمِ الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٦٧٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ». [ صحيح لغيره ] (٤).

٦٧٤٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْ، مَا لَمْ يُنْتِنْ ». [ حديث صحيح ] (٥).

٦٧٤٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ.

قَالَ: « إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ ». [ حديث صحيح ] (٦).

( وَبِلَفْظٍ آخَرَ ): « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، فَكُلْ ». [ حديث صحيح ] (٧).

---

(١) أي أَسِل الدم بما شئت، يقال: أمار الدّمَ، إذا أساله.

(٢) أي: أتركه خوفًا من الوقوع في الحرام.

(٣) أحمد ( ١٩٣٧٤ )، وابن حبان ( ٣٣٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: مُرَي بن قَطَري، مجهول.

(٤) أحمد ( ١٧٤٢٩ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد ( ١٧٧٤٤ )، ومسلم ( ١٩٣١ )، وأبو داود ( ٢٨٦١ ).

(٦) أحمد ( ١٩٣٦٩ )، والترمذي ( ١٤٦٨ )، والنسائي ( ٤٨١٢ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم، وروى شُعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبدِ الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جُبير، عن عدي بن حاتم. وعن أبي ثعلبة الخُشني مثله، وكلا الحديثين صحيح.

(٧) أحمد ( ١٩٣٧٦ )، والحميدي ( ٩١٦ )، والترمذي ( ٢٩٧٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٧٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ، فَغَرِقَ، فَلَا تَأْكُلْ ». [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ

٦٧٤٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[(٢)]، فَقَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٧٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى، فَأَخَذَتْهُ جَمِيعًا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا أَخَذَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَّقْ فَلَا تَأْكُلْ. وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ[(٤)] إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». [ حديث ضعيف ][(٥)].

٦٧٥١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: « لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». [ حديث صحيح ][(٦)].

## ( ٦ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٦٧٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[(٧)]، وَقَالَ: « إِنَّهَا لَا يُنْكَأُ[(٨)] بِهَا عَدُوٌّ، وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ ». [ حديث صحيح ][(٩)].

---

(١) أحمد ( ١٩٣٧٩ )، وأبو داود ( ٢٨٥٠ ).

(٢) المعراض: قال النووي: « خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسير المِعْراض ».

(٣) أحمد ( ١٩٣٧١ )، والحميدي ( ٩١٤ )، وابن ماجة ( ٣٢١٢ ).

(٤) البندقة: هي كرة من الطين تيبس فيرمى بها، والجمع: بندق.

(٥) أحمد ( ١٩٣٩٢ )، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين إبراهيم النَّخَعي، وعدي بن حاتِم.

(٦) أحمد ( ١٨٢٥٨ )، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٧) الخَذْفُ: الرمي بحصاة أو نواة بين الإبهام والسبابة. قال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين إصبعيك. وقال ابن سيدة: خذف بالشيء، يخذف، والمخذفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضًا.

(٨) رواية مسلم: « لا تنكأ عدوًا ». وقال القاضي عياض: لا تنكأ - بفتح الكاف مهموزًا -. وروي: « لا تنكي » - بكسر الكاف وسكون التحتية -، ومعناه: المبالغة في الأذى. وقال ابن سيدة: نكي العدو، نكاية: أصاب منه، ثم قال: ونكأت العدو، أنكؤه، لغة في نكيتهم.

(٩) أحمد ( ١٦٧٩٤ )، والبخاري ( ٥٤٧٩ ).

٦٧٥٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: « **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** »[١]، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٧٥٤ - عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذَفَ.

فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً[٣] مَا عِشْتُ، أَوْ بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ **صحيح لغيره** ][٤].

٦٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلُ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ، ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا. [ **حسن لغيره** ][٥].

٦٧٥٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ** ». [ **حديث ضعيف** ][٦].

## أَبْوَابُ
## الذَّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ
### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

٦٧٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

٦٧٥٨ - ز - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ

(١) فقأ العين: شقها فخرج ما فيها.

(٢) أحمد ( ٢٠٥٥١ )، ومسلم ( ١٩٥٤ )، وابن ماجة ( ٣٢٢٦ ).

(٣) في رواية: « عربية »؛ أي: لغة عربية، وقوله: « عزمة » من العزم على العمل، والمراد: أنه صار من الحق علي أن لا أكلمك مدة حياتي. وانظر: الحديث ( ٦٠٨٧ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٤) أحمد ( ٢٠٤٦٣ )، وفي إسناده عند أحمد: ثابت، قد أدرك أبا بكرة صغيرًا، ولم يسمع منه.

(٥) أحمد ( ٩٢٢٨ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) أحمد ( ١٩٣٩٢ )، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين إبراهيم النَّخَعي، وعدي بن حاتِم.

(٧) أحمد ( ١٨٧٥ )، والحاكم ( ٤/ ٣٥٦ ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ**(١) **الأَرْضِ** » - يَعْنِي: الْمَنَارَ -. [ **حديث صحيح** ](٢).

٦٧٥٩ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ(٣)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً(٤) فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ(٥)، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ(٦).

حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ](٧).

٦٧٦٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: « **أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا** ». [ **حديث صحيح** ](٨).

## ( ٢ ) بَابُ: الرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ وَالإِجْهَازِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الشَّفْرَةِ وَتَرْكِ ذَاتِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ

٦٧٦١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ** ﷻ

---

(١) تخوم: جمع لا واحد له من لفظه، وهي: الحدود والمعالم. وظاهره العموم في جميع الأرض. وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك. وفسر في الحديث بالمنار، وهي: المعالم التي يهتدى بها في الطرقات.

(٢) أحمد ( ٨٥٥ )، ومسلم ( ١٩٧٨ )، وأبو يعلى ( ٦٠٢ )، والحاكم ( ٤/ ١٥٣ ).

(٣) بَلْدَح: واد من أودية مكة المكرمة، قبل مكة من جهة الغرب، ويجوز صرفه، وعدم صرفه.

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية »: « السُّفْرة - بضم المهملة -: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به. كما سميت المزادة: راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ».

(٥) الأنصاب: جمع نُصُب، وهي: أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، وكان زيد يتعبد في الجاهلية على ما أثر عن دين إبراهيم.

(٦) استشكل بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك من زيد، وأجيب بأنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها، فزيدٌ إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، وتحريم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه إنما نزل في الإسلام. والأصح: أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة. قاله السهلي.

(٧) أحمد ( ٥٦٣١ )، والبخاري ( ٣٨٢٦ )، والنسائي ( ٨١٨٩ ).

(٨) أحمد ( ١٨٢٦٧ ).

كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[١]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[٢]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٧٦٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ. [ حديث صحيح ][٤].

٦٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: « يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ ». [ حديث جيد ][٥].

٦٧٦٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا.

قَالَ: « وَالشَّاةَ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ ». [ حديث صحيح ][٦].

٦٧٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لِأَذْبَحَهَا، فَثَغَتْ، فَسَمِعَ ثُغْوَتَهَا، فَقَالَ: « يَا جَابِرُ، لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا »[٧].

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ[٨] عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ وَالرَّطْبَةَ حَتَّى سَمِنَتْ. [ صحيح لغيره ][٩].

---

(١) القتلة: وزان فعلة من قتل، لبيان الحالة والهيئة.

(٢) قال النووي في « شرح مسلم »: « وقع في كثير من النسخ - أو أكثرها -: « **فأحسنوا الذَّبْحَ** » بفتح الذال وبغير هاء، وفي بعضها: « **الذبحة** » بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة ».

(٣) أحمد ( ١٧١١٣ )، ومسلم ( ١٩٥٥ )، وابن ماجة ( ٣١٧٠ )، والدارمي ( ٢/ ٨٢ )، وابن حبان ( ٥٨٨٣ ).

(٤) أحمد ( ٥٨٦٤ )، وابن ماجة ( ٣١٧٢ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) أحمد ( ٦٥٥١ )، والدارمي ( ٢/ ٨٤ )، والحاكم ( ٤/ ٢٣٣ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: جهالة صهيب الحذاء.

(٦) أحمد ( ١٥٥٩٢ )، والحاكم ( ٤/ ٢٣١ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٧) أي: لا تذبح ذات لبن، ولا تذبح ولودًا، وهذا الأمر للاستحباب.

(٨) العتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه حول، والجمع: أعتدة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٩) أحمد ( ١٥٢٦٦ )، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن سلمة وأبوه، مجهولان.

## ( ٣ ) بَابُ: جَوَازِ الذَّبْحِ
## بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَمَا يُفْعَلُ بِالْبَعِيرِ النَّادِّ

٦٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ[١]، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٧٦٧ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْ شَائِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا الرَّاعِيَةُ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٧٦٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** ».

وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا، فَسَعَوْا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوِ النَّعَمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** ».

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٧٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتًى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَرْنَبًا فَخَذَفْتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَعِي حَدِيدَةٌ أُذَكِّيهَا بِهَا، وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ؟

---

(١) سَلْع: جبل متصل بالمدينة، بل يعد اليوم في وسط عمران المدينة، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة، ومنها مسجد الفتح.

(٢) أحمد ( ٥٤٦٣ )، وابن حبان ( ٥٨٩٢ ). (٣) أحمد ( ١٥٧٦٥ ).

(٤) أوابد الوحش: التي توحشت ونفرت من الإنس. وأوابد الكلام: غرائبه وعجائبه، وأوابد الطير: التي تقيم بأرضها شتاءها وصيفها.

(٥) أحمد ( ١٥٨٠٦ )، والبخاري ( ٥٥٠٣ )، ومسلم ( ١٩٦٨ )، وابن ماجة ( ٣١٣٧ ) والنسائي ( ٤٤٩٨ )، والحميدي ( ٤١٠ )، وأبو داود ( ٢٨٢١ )، والترمذي ( ١٤٩١ )، وذكر الترمذي أن الأول أصح؛ أي دون هذه الزيادة، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يُذَكّى بسِنٍّ ولا بعظم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كُلْ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٦٧٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٧٧١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ[(٣)] فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [ حديث صحيح ][(٤)].

٦٧٧٢ - عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَشَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ[(٥)]، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [ صحيح لغيره ][(٦)].

٦٧٧٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ نَاقَةً فِي لَبَّتِهَا[(٧)] بِوَتَدٍ، وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَهُمْ - بِأَكْلِهَا. [ حديث صحيح ][(٨)].

## ( ٤ ) بَابُ: ذَكَاةِ الْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّافِرَةِ وَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٦٧٧٤ - عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ ». [ حديث ضعيف ][(٩)].

(١) أحمد ( ١٤٤٨٦ )، والترمذي ( ١٤٧٢ )، وقال الترمذي: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد اللَّه نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما. قال محمد ( يعني البخاري ): حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) أحمد ( ١٥٨٧٠ )، وأبو داود ( ٢٨٢٢ )، وابن ماجة ( ٣١٧٥ )، وابن حبان ( ٥٨٨٧ ).

(٣) أي: أنشب أنيابه فيها، والناب: السن الذي خلف الرباعية.

(٤) أحمد ( ٢١٥٩٧ )، وابن ماجة ( ٣١٧٦ )، وابن حبان ( ٥٨٨٥ )، والحاكم ( ٤/ ١١٣ ).

(٥) أي: سفك دمها. يقال: أشاط دم الذبيحة، إذا أراقه بجذل؛ أي: بعود.

(٦) أحمد ( ٢١٩٢٠ )، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي كثير، لم يدرك سفينة.

(٧) أي: طعنها بوتد في منحرها. يقال: وجأه، إذا ضربه باليد أو طعنه بالسكين. واللبة: موضع القلادة من العنق.

(٨) أحمد ( ٢٣٦٤٧ )، وأبو داود ( ٢٨٢٣ ).

(٩) أحمد ( ١٨٩٤٧ )، وأبو داود ( ٢٨٢٥ )، والترمذي ( ١٤٨١ )، وابن ماجة ( ٣١٨٤ )، والنسائي ( ٤٤٩٧ )، والدارمي ( ١٩٧٢ )، وأبو يعلى ( ١٥٠٣ ).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي العُشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في « الميزان »: لا يُدْرى من هو ولا من =

٦٧٧٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا، فَسَعَوْا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ - أَوِ النَّعَمِ - أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٧٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ، فَقَالَ: « **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ )، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

## ( ٥ ) بَابُ: فِي أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتَةٌ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الذَّبَائِحِ

٦٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُؤْكَلُ الشَّرِيطَةُ**[(٤)]، **فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ** ». [ **حديث ضعيف** ][(٥)].

---

= أبوه، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢/ ٢٢ ): في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الترمذي في « العلل » ( ٢/ ٦٣٤ - ٦٣٥ ): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث أبي العشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحدًا روى هذا الحديثَ غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلَّا في موضع الضرورة.

(١) أحمد ( ١٥٨١٣ )، ومسلم ( ١٩٦٨ ).

(٢) أحمد ( ١١٢٦٠ )، وأبو داود ( ٢٨٢٧ )، والترمذي ( ١٤٧٦ )، وابن ماجة ( ٣١٩٩ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي أحمد وإسحاق.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد ( ١١٣٤٣ )، وابن حبان ( ٥٨٨٩ ).

(٤) الشريطة: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام. وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن لهم هذا الفعل وسوله لهم. قاله ابن الأثير في « النهاية » ( ٢/ ٤٦٠ ).

(٥) أحمد ( ٢٦١٨ )، وأبو داود ( ٢٨٢٦ )، وابن حبان ( ٥٨٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ١١٣ )، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن عبد اللَّه، هو ابن الأسوار اليماني، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها، وحكى العقيلي في « الضعفاء » ( ٣/ ٢٥٩ ) =

٦٧٧٨ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا[١].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيِّتَةٌ ».

**[ حديث صحيح ]**[٢].

* * *
* *
*

---

= عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وقال المنذري في « مختصر السنن » ( ٤/ ١١٨ ): قد تكلم فيه غير واحد.

(١) أي: يقطعون أليات الغنم، وأسنمة الإبل.

(٢) أحمد ( ٢١٩٠٣ )، والدارمي ( ٢٠١٨ )، والترمذي ( ١٤٨٠ )، وأبو يعلى ( ١٤٥٠ )، والحاكم ( ٤/ ١٢٣ )، وحسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال البخاري: هو محفوظ.

# ( ٥٠ ) كِتَابُ الطِّبِّ
# وَالرُّقَى وَالْعَيْنِ وَالْعَدْوَى وَالتَّشَاؤُمِ وَالْفَأْلِ

## أَبْوَابُ الطِّبِّ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّدَاوِي وَأَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً

٦٧٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا** ». [ حديث صحيح ][(١)].

٦٧٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أَصَبْتَ دَوَاءَ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى** ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٧٨١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: « **أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا** »، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟

قَالَ: « **تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** ». [ حديث صحيح ][(٣)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟

قَالَ: « **نَعَمْ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ** ». وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِلَّا الْمَوْتُ وَالْهَرَمُ** ».

قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الْآنَ؟

---

(١) أحمد ( ١٢٥٩٦ )، وفي إسناده عند أحمد: عِمران العَمِّي، هو عمران بن قدامة العَمِّي، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٦/ ٣٠٣ )، ونقل عن أبيه ويحيى بن سعيد أنهما قالا: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٥/ ٢٢٤ ) وقال: يخطئ.

(٢) أحمد ( ١٤٥٩٧ )، ومسلم ( ٢٢٠٤ )، والنسائي ( ٧٥٥٦ )، وأبو يعلى ( ٢٠٣٦ )، وابن حبان ( ٦٠٦٣ )، والحاكم ( ٤/ ١٩٩ ).

(٣) أحمد ( ١٨٤٥٦ ).

قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَضَى(١) امْرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا، فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكٌ ».

قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « خُلُقٌ حَسَنٌ ». [ حديث صحيح ](٢).

٦٧٨٢ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ادْعُ لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ ». قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً؟ ». [ حديث صحيح ](٣).

٦٧٨٣ - قر - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هُوَ يَكْوِي غُلَامًا، قَالَ: قُلْتُ: تَكْوِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مِنْكُمْ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ ». [ حديث صحيح ](٤).

٦٧٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَكَانَ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ(٥)، وَمَكَانَ العِلَاقِ السَّعُوطُ(٦)، وَمَكَانَ النَّفْخِ اللَّدُودُ(٧) ». [ حديث ضعيف ](٨).

---

(١) في مطبوع أحمد: « اقتضى »، وكذا في بعض مصادر « المسند »، وفي جميع مصادر تخريجه: « اقترض »، وعند الحميدي: « إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حرج وهلك »، وهكذا هي في معظم مصادر تخريج هذا الحديث. وانظر الحديث ( ١٢٨٠٨ ) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.
(٢) أحمد ( ١٨٤٥٤ )، وأبو داود ( ٣٨٥٥ )، والنسائي ( ٥٨٧٥ )، والحاكم ( ١/ ١٢١ ) و ( ٤/ ٤٠٠ ).
(٣) أحمد ( ٢٣١٥٦ ).
(٤) أحمد ( ٤٢٦٧ )، والحميدي ( ٩٠ )، والنسائي ( ٦٨٦٤ )، وابن حبان ( ٦٠٦٢ )، وأبو يعلى ( ٥١٨٣ )، والحاكم ( ٤/ ١٩٦ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أبو عبد الرحمن السلمي وطارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، ووافقه الذهبي.
(٥) أي: يبدل منه لأنه يسد مسده، وهو أسهل وأهون. والتكميد: أن تسخن خرقة وتضعها على العضو الوجع، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن، وتسمى الخرقة: الكِمَادَة، والكماد أيضًا.
(٦) العِلاق: معالجة عُذرة الصبي - وهو وجع يصيب حلقه، وورم تدفعه أمه بأصبعها فيتأذى منه الصبي، وربما أحدث ضررًا -، فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع وأسهل. والسَّعوط - بفتح المهملة -: ما يجعل من الدواء في الأنف لعلاج العذرة.
(٧) اللَّدُود: ما يسقاه المريض من الدواء في أحد شقي الفم. وكانوا إذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه، فجعل اللدود مكان النفخ.
(٨) أحمد ( ٢٥٣٧١ )، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ( ٥/ ٩٧ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة. =

٦٧٨٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا خُزَامَةَ أَحَدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُرَيْمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ﷻ». [حديث ضعيف][(١)].

## (٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ

٦٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ - يَعْنِي: السُّمَّ -. [حديث صحيح][(٢)].

٦٧٨٧ - عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟

قَالَ: «لا». فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: «لا». ثُمَّ رَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: «لا». فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرَضِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٧٨٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَصْنَعُهُ دَوَاءً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ[(٥)] قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ. [حديث صحيح][(٦)].

---

= وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، لم يسمع من عائشة، ومغيرة بن مقسم الضبي روايته عن إبراهيم ضعيفة.

(١) أحمد ( ١٥٤٧٢ )، والترمذي ( ٢١٤٨ )، وابن ماجة ( ٣٤٣٧ )، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفُه إلَّا من حديث الزهري، وقد روى غيرُ واحد هذا عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خِزَامة، عن أبيه، وهذا أصح، هكذا قال غيرُ واحد عن الزهري، عن أبي خِزَامة، عن أبيه.

(٢) أحمد ( ٩٧٥٦ )، وابن ماجة ( ٣٤٥٩ ).

(٣) أحمد ( ١٨٧٨٧ ) و ( ٢٢٥٠٢ )، وابن ماجة ( ٣٥٠٠ )، وابن حبان ( ١٣٨٩ ).

(٤) أحمد ( ٢٧٢٣٨ )، والدارمي ( ٢٦٠٩ )، وأبوداود ( ٣٠٥٨ )، والترمذي ( ١٣٨١ )، وابن حبان ( ٧٢٠٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) هذا الحديث تقدم في كتاب القتل والجنايات برقم ( ٥٧٨٥ )، باب: ما لا يجوز قتله من الحيوان.

(٦) أحمد ( ١٥٧٥٧ )، وأبو داود ( ٣٨٧١ ) و ( ٥٢٦٩ )، والدارمي ( ٢/ ٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٠ )، =

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحُمَّى وَعِلَاجِهَا

٦٧٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[١]، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ». [ حديث صحيح ][٢].

( وَعَنْهُ أَيْضًا ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالْحُمَّى، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ». [ حديث صحيح ][٣].

٦٧٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْحُمَّى فَوْرُ جَهَنَّمَ ( وَفِي لَفْظٍ: مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ )، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ». [ حديث صحيح ][٤].

٦٧٩٢ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [ صحيح لغيره ][٥].

٦٧٩٣ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّى.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ ». [ حديث صحيح ][٦].

٦٧٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ الْحُمَّى - أَوْ: شِدَّةَ الْحُمَّى - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ». [ حديث صحيح ][٧].

٦٧٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

---

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) فيح جهنم: حرها. والفيح، والفوح: سطوع الحر وفورانه. يقال: فاحت القدر، تفيح وتفوح، إذا غلت.

(٢) أحمد ( ٤٧١٩ )، والبخاري ( ٣٢٦٤ )، ومسلم ( ٢٢٠٩ )، وابن ماجة ( ٣٤٧٢ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٦٠٩ )، وابن حبان ( ٦٠٦٦ ) و ( ٦٠٦٧ ).

(٣) أحمد ( ٦٠١٠ ).

(٤) أحمد ( ١٥٨١٠ )، والبخاري ( ٥٧٢٦ )، ومسلم ( ٢٢١٢ )، والترمذي ( ٢٠٧٣ )، والنسائي ( ٧٦٠٦ )، وابن ماجة ( ٣٤٧٣ ).

(٥) أحمد ( ٢١٨٨٦ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي بشير وابنته، مجهولان.

(٦) أحمد ( ٢٦٤٩ )، والبخاري ( ٣٢٦١ )، والنسائي ( ٧٦١٤ )، وأبو يعلى ( ٢٧٣٢ )، وابن حبان ( ٦٠٦٨ )، والحاكم ( ٤/ ٤٠٣ )، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد ( ٢٤٢٢٨ )، والبخاري ( ٥٧٢٥ ) و ( ٣٢٦٣ )، ومسلم ( ٢٢١٠ )، والترمذي ( ٢٠٧٤ )، والنسائي ( ٧٦٠٧ ).

« مَنْ هَذِهِ؟ »، قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ[١]، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ[٢]، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالُوا: فَدَعْهَا. [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٧٩٦ - عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ لِتَدْعُوَ لَهَا، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا[٤] وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ: « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٧٩٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ ». [ **صحيح لغيره** ][٦].

٦٧٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَّى وَالأَوْجَاعِ: « بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[٧]، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ ». [ **حديث ضعيف** ][٨].

---

(١) أم مِلْدَم: كنية الحمى، يقال: أَلْدَمَتْ عليه الحمى، إذا دامت عليه. وبعضهم يقولها بالذال المعجمة، وانظر: « النهاية ».

(٢) قباء: بالمد والقصر، قال النووي: المشهور فيها المد والتذكير والصرف. وقال الخليل: هو مقصور، وهو قرية بعوالي المدينة، في الجنوب منها، وفيها المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء الآن: متصل بالمدينة ويعد من أحيائها.

(٣) أحمد ( ١٤٣٩٣ )، وأبو يعلى ( ١٨٩٢ )، وابن حبان ( ٢٩٣٥ )، والحاكم ( ١/ ٣٤٦ ).

(٤) جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه. ومنه فرج الأكمام.

(٥) أحمد ( ٢٦٩٢٦ )، والبخاري ( ٥٧٢٤ )، ومسلم ( ٢٢١١ )، والترمذي ( ٢٠٧٤ )، وابن ماجة ( ٣٤٧٤ )، والنسائي ( ٧٦١٠ ).

(٦) أحمد ( ٢٢١٦٥ ).

(٧) يقال: نعر العرق بالدم، إذا ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور، إذا صوت الدم عند خروجه منه.

(٨) أحمد ( ٢٧٢٩ )، وابن ماجة ( ٣٥٢٦ )، والترمذي ( ٢٠٧٥ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٤ )، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم هذا يُضَعف في الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال: إبراهيم قد وثقه أحمد.

وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي حبيبة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، وقال الترمذي: يُضعف في الحديث، وداود بن الحصين ثقة إلَّا في روايته عن عكرمة.

٦٧٩٩ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهَرًا جَارِيًا يَسْتَقْبِلُ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ**[1] **رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَغْتَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ التِّسْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى** »[2]. [ **حديث حسن** ][3].

٦٨٠٠ - عَنْ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ عَادَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدٌ: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلَّا أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا.

قَالَتْ: فَسَمِعْتُ صَوْتًا عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ وَلَا أَرَى شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَنْتَ** »، قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: « **لَا مَرْحَبًا بِكِ، وَلَا أَهْلًا، أَتُهْدَيْنَ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ** ». [ **صحيح لغيره** ][4].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَفَوَائِدِهَا وَأَوْقَاتِهَا

٦٨٠١ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[5]، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

---

(١) أي: اللَّهم صدق رسولك الذي وعد من قال ما قال بالشفاء، فاشفني وعافني يا رب العالمين.

(٢) لقد أورد الحافظ هذا الحديث في « الفتح » ( ١٠/ ١٧٦ ) ونسبه إلى الترمذي، وقال: « قال الترمذي: غريب، قلت - القائل ابن حجر -: وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه. فإن خطابه ﷺ قد يكون عامًّا، وهو الأكثر، وقد يكون خاصًّا كما قال: ( **لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا وغربوا** )، ليس عامًّا لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة وعلى سمتها... فكذلك يحتمل أن يكون مخصوصًا بأهل الحجاز وما والاهم إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالًا... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) أحمد ( ٢٢٤٢٥ )، والترمذي ( ٢٠٨٤ )، وقال: حديث غريب.

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة سعيد - وهو ابن زرعة - الشامي.

(٤) أحمد ( ٢٧١٢٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢/ ٣٠٦ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٥) عند البخاري: « عن أجر الحجام ».

وَقَالَ: « أَمْـثَـلُ(١) مَا تَـدَاوَيْـتُـمْ بِـهِ الْحِجَامَةُ وَالقُسْطُ الْبَحْرِيُّ »(٢). [ حديث صحيح ](٣).

٦٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ(٤) وَبَيْـنَ الْكَـتِـفَـيْـنِ(٥). [ صحيح لغيره ](٦).

٦٨٠٣ - ( وَعَنْهُ أَيْضًا )، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْـرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيـهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ »(٧).

وَقَالَ: « وَمَا مَـرَرْتُ بِمَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَـيْـلَـةَ أُسْرِيَ بِي إِلَّا قَالُوا: عَـلَـيْـكَ بِالْحِجَامَـةِ يَا مُحَمَّدُ ». [ حديث ضعيف ](٨).

٦٨٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خَيْـرُ مَا تَدَاوَيْـتُـمْ بِـهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْـبَحْرِيُّ، وَلَا تُـعَـذِّبُوا صِبْـيَـانَـكُمْ بِالْغَمْزِ »(٩). [ حديث صحيح ](١٠).

٦٨٠٥ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَـيْنِ، وَعَـلَى الْـكَـاهِـلِ. [ حديث صحيح ](١١).

---

(١) أَمْـثَـلُ: أفضل وزنًا ومعنًى.

(٢) القسط البحري: بخور معروف ينفع للرعشة، واسترخاء العصب، وعرق النسا، ويلين الطبع، وينفع في نهش الهوام. وهو مدرّ، نافع للكبد جدًّا، وللمغص والدود شربًا، وللزكام والنزلات والوباء بخورًا، وللبهق والكلف طلاء.

(٣) أحمد ( ١٢٨٨٣ )، والبخاري ( ٥٦٩٦ )، ومسلم ( ١٥٧٧ )، والترمذي ( ١٢٧٨ )، وأبو يعلى ( ٣٧٥٨ )، والدارمي ( ٢٦٢٢ )، والحميدي ( ١٢١٧ ).

(٤) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحتجم منهما.

(٥) في المطبوع: « الكعبين »، والتصويب من مصادر التخريج. وقد صوبها محققو « المسند » في مؤسسة الرسالة دون الإشارة إلى رواية « الكعبين ».

(٦) أحمد ( ٢٠٩١ )، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٧) رواية الترمذي: « **يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين** » وهو الصواب، وهو خبر المبتدأ « **خير يوم** ». وانظر: « مسند أحمد » ( ٥/ ٣٤٠ ) نشر مؤسسة الرسالة.

(٨) أحمد ( ٣٣١٦ )، والحاكم ( ٤/ ٢٠٩ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أنه استدرك عليه في الكلام على حديث بالإسناد نفسه، فقال: عباد ضعفوه.

وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور الناجي، ضعفه يحيى بنُ معين وابن المديني والنسائي وأبو داود وابن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

(٩) أي: بالعصر باليد. وزاد البخاري: « **من العذرة** » التي هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق.

(١٠) أحمد ( ١٢٠٤٥ ).

(١١) أحمد ( ١٢١٩١ )، وابن ماجة ( ٣٤٨٣ )، وأبو داود ( ٣٨٦٠ )، والترمذي ( ٢٠٥١ )، وأبو يعلى ( ٣٠٤٨ )، وابن حبان ( ٦٠٧٧ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٠ ).

٦٨٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا، وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ. [ **حديث صحيح** ][1].

٦٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَفِي الْحِجَامَةِ** ». [ **حسن صحيح** ][2].

٦٨٠٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا - قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: بِقَرْنٍ -، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَحَدِ بَنِي جُذَيْمَةَ[3]، فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلَا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَلامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟

قَالَ: « **هَذَا الْحَجْمُ** »، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: « **هَذَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٦٨٠٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ فَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٨١٠ - عَنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: « **احْتَجِمْ** »، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: « **اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاءِ** ». [ **حديث حسن** ][6].

٦٨١١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

---

(١) أحمد ( ١٣٠٠١ ).

(٢) أحمد ( ٨٥١٣ )، وأبو داود ( ٣٨٥٧ )، وابن ماجة ( ٣٤٧٦ )، وأبو يعلى ( ٥٩١١ )، وابن حبان ( ٦٠٧٨ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٠ )، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) ذُكرت في مسند مؤسسة الرسالة ( ٣٣/ ٢٩٠ ) بلفظ: « خزيمة ». وجذيمة: بطن من الأزد.

(٤) أحمد ( ٢٠٠٩٦ )، والنسائي ( ٧٥٩٦ )، والحاكم ( ٤/ ٢٠٨ ).

(٥) أحمد ( ١٤٥٩٨ )، والبخاري ( ٥٦٩٧ )، ومسلم ( ٢٢٠٥ )، والنسائي ( ٧٥٩٣ )، وأبو يعلى ( ٢٠٣٧ )، والحاكم ( ٩/ ٤٠٤ ).

(٦) أحمد ( ٢٧٦١٧ )، والحاكم ( ٤/ ٤٠٧ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّـهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَـةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. [ حديث صحيح ][(١)].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ وَكَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

٦٨١٢ - عَـنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنْ كَانَ - أَوْ: إِنْ يَـكُنْ - فِـي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَـتِـكُمْ خَـيْـرٌ، فَفِـي شَرْطَـةِ مِـحْـجَـمٍ، أَوْ شَـرْبَـةِ عَسَـلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُـوَافِقُ دَاءً، وَمَا أُحِـبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ** ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٨١٣ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ الْجُهَـنِـيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَـلَاثًا، إِنْ كَانَ فِـي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِـي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَـةِ عَسَلٍ، أَوْ كَـيَّـةٍ تُـصِيبُ أَلَمًا، وَأَنَا أَكْـرَهُ الْـكَـيَّ وَلَا أُحِبُّـهُ** ». [ حسن صحيح ][(٣)].

٦٨١٤ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: [ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ][(٤)]: « **الشِّفَاءُ فِـي ثَـلَاثَـةٍ: شَرْبَـةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَـيَّـةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّـتِـي عَنِ الْكَيِّ** » [ حديث صحيح ][(٥)].

٦٨١٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَـيْـنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِـي رَجُلٍ ( زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: يَـشْـتَـكِـي ) نَـسْـتَـأْذِنُـهُ أَنْ نَـكْوِيَـهُ، فَـسَـكَـتَ، ثُـمَّ سَأَلْـنَـاهُ مَـرَّةً أُخْـرَى فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْـنَـاهُ الثَّالِثَـةَ فَقَالَ: « **ارْضِفُوهُ[(٦)] إِنْ شِـئْـتُمْ** »، كَأَنَّـهُ غَضْبَانُ. [ حديث صحيح ][(٧)].

٦٨١٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَوَانِـي أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَـيْـنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نُهِيتُ عَنْهُ. [ حديث حسن ][(٨)].

٦٨١٧ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ، فَـأَصَابَ أَكْحَلَـهُ[(٩)]، فَـأَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ فَـكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِـهِ. [ حديث صحيح ][(١٠)].

---

(١) أحمد ( ١٤٧٧٥ )، ومسلم ( ٢٢٠٦ )، وأبو داود ( ٢١٠٥ )، وابن ماجة ( ٣٤٨٠ )، وأبو يعلى ( ٢٢٦٧ )، وابن حبان ( ٥٦٠٢ ).

(٢) أحمد ( ١٤٧٠١ )، والبخاري ( ٥٦٨٣ )، ومسلم ( ٢٢٠٥ )، وأبو يعلى ( ٢١٠٠ ).

(٣) أحمد ( ١٧٣١٥ )، وأبو يعلى ( ١٧٦٥ ).

(٤) انظر الحديث ( ٥٦٨٠، ٥٦٨١ ) في « صحيح البخاري » - « فتح الباري » - فإنه مرفوع، والتصويب منه.

(٥) أحمد ( ٢٢٠٨ )، والبخاري ( ٥٦٨٠ )، وابن ماجة ( ٣٤٩١ ).

(٦) ارضفوه: اكْوُوهُ بالرَّضْفِ، والرَّضْفُ: الحجارة المحماة على النار. واحدتها: رَضْفَةٌ.

(٧) أحمد ( ٤٠٥٤ ). (٨) أحمد ( ١٢٤١٦ ).

(٩) الأكحل: وريد في وسط الذراع يفصد أو يحقن.

(١٠) أحمد ( ١٤٢٥٢ )، ومسلم ( ٢٢٠٧ )، وأبو يعلى ( ٢٢٨٧ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٤ ).

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [ حديث صحيح ][١].

( وَفِي رِوَايَةٍ ): فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[٢].

٦٨١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. [ حديث صحيح ][٣].

٦٨١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا - أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ - فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبَحَةِ، وَقَالَ: « **لَا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ - أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ** ». [ صحيح لغيره ][٤].

٦٨٢٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ. [ حديث صحيح ][٥].

٦٨٢١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ[٦] - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ - أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ[٧]، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: « **بِئْسَ الْمَيِّتُ لِيَهُود** - مَرَّتَيْنِ -، **سَيَقُولُونَ لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَأَتَمَحَّلَنَّ[٨] لَهُ** »، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ بِخَطَّيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ. [صحيح لغيره][٩].

---

(١) أحمد ( ١٤٣٧٩ )، ومسلم ( ٢٢٠٧ )، وأبو داود ( ٣٨٦٤ )، وأبو يعلى ( ٢٢٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٤ )، وصححه الحاكم على شرط مسلم. (٢) كلمة « بيده » ليست في رواية مسلم.

(٣) أحمد ( ١٤٣٤٣ )، ومسلم ( ٢٢٠٨ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٧ )، وابن ماجة ( ٣٤٩٤ )، وأبو يعلى ( ٢١٥٨ ).

(٤) أحمد ( ١٦٦١٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٩٨ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. (٥) أحمد ( ٢١٠٩٩ ).

(٦) قال الحافظ في « الإصابة » ( ١/ ٥١ ): « لم يرد بقوله: ( عن أبي أمامة أسعد بن زرارة ) الرواية، وإنما أراد أن يقول: عن قصة أسعد بن زرارة، واللَّه أعلم ». وانظر: « فتح الباري » ( ١٠/ ١٥٥ - ١٥٧ ).

(٧) الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك. انظر: « النهاية ».

(٨) أي: لأحاولن دفع المرض عنه بقدر الإمكان. يقال: تمحل، إذا احتال.

(٩) أحمد ( ١٧٢٣٨ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٤ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما من الصحابة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال: لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة.

وفي إسناده عند أحمد: أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وإن كانت له رؤية - لم يسمع من النبي ﷺ. وزمعة ابن صالح ضعيف، لكنه تُوبع.

٦٨٢٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [ حديث صحيح ][1].

٦٨٢٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ »[2]. [ حديث صحيح ][3].

# أَبْوَابُ
# مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَخَوَاصِّ أَشْيَاءَ

## ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَجْوَةِ وَالْكَمْأَةِ وَالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَمَنَافِعِهَا

٦٨٢٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً[4] مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى الرِّيقِ، لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ ».

قَالَ فُلَيْحٌ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: « وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ ».

فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرْ يَا عَامِرُ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ حديث صحيح ][5].

٦٨٢٥ - عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ». [ حديث صحيح ][6].

---

(١) أحمد ( ١٩٨٣١ )، والترمذي ( ٢٠٤٩ )، وابن حبان ( ٦٠٨١ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٣ )، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) الجمع بين أحاديث النهي عن الكي، وأحاديث جوازه، بحمل النهي عنه على الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة.

ودليل الجواز أن النبي ﷺ فعله مع كرهه له، وعدم حبه له لا يدل على المنع منه. وأثنى على تاركيه، وهذا دليل على أن تركه أفضل، ونهيه عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة، أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. وانظر: « زاد المعاد في هدي خير العباد » لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى.

(٣) أحمد ( ١٨١٨٠ )، وفي إسناده عند أحمد: ليث، هو: ابن أبي سُلَيم، ضعيف لكنه متابع.

(٤) ويجوز أيضًا إضافة تمرات إلى عجوة مثال: ثيابِ خزٍّ.

(٥) أحمد ( ١٤٤٢ )، ومسلم ( ٢٠٤٧ ).

(٦) أحمد ( ١٥٧١ )، والبخاري ( ٥٤٤٥ )، ومسلم ( ٢٠٤٧ )، وأبو داود ( ٣٨٧٦ )، والنسائي ( ٦٧١٣ )، وأبو يعلى ( ٧٨٧ ).

٦٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرُوا الْكَمْأَةَ فَقَالُوا: هِيَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، وَمَا نَرَى أَكْلَهَا يَصْلُحُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ** ». [ **حديث صحيح** ][١].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي ﴿ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [ إبراهيم: ٢٦ ].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ**... ». الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٨٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ ): « **الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ - أَوْ قَالَ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ - فِي الْجَنَّةِ** »، شَكَّ الْمُشْمَعِلُّ. [ **حديث صحيح** ][٤].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ - وَأَنَا وَصِيفٌ[٥]، يَقُولُ -: « **الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٨٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْكَمْأَةُ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ** - قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: يَعْنِي: الشُّونِيزَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِلْحِ - **دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ** ». [ **صحيح لغيره** ][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقَامِ وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا

---

(١) أحمد ( ٨٦٨١ )، والنسائي ( ٦٦٧٠ )، والترمذي ( ٢٠٦٦ )، وأبو يعلى ( ٦٤٠٠ ).

(٢) أحمد ( ٩٤٦٥ ).

(٣) أحمد ( ٢٠٣٤٥ )، وابن ماجة ( ٣٤٥٦ )، والحاكم ( ٣/ ٥٨٨ ) و( ٤/ ١٢٠ ).

(٤) أحمد ( ٢٠٣٤٤ )، والحاكم ( ٤/ ١٢٠ ).

(٥) الوصيف: العبد والأمة، والجمع: وصفاء ووصائف.

(٦) أحمد ( ٢٠٣٤١ )، والحاكم ( ٣/ ٥٨٨ ).

(٧) أحمد ( ٢٢٩٣٨ )، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن حيان البجلي، غلط في اسمه زهير بن معاوية الجُعْفي، والصواب: صالح بن حيان القرشي، فيما قاله الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم، وقد رواه غير زهير على الصواب، وصالح هذا ضعيف.

صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَثَارُوا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَقَالَ: « رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَأَنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ، فَأَعْجَبَتْنِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لآخُذَهَا، فَسَبَقَتْنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَاعْلَمُوا أَنَ الْكَمْأَةَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ، اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ ». [ صحيح لغيره ][1].

٦٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: تِرْيَاقًا - أَوَّلَ بُكْرَةٍ عَلَى الرِّيقِ ». [ حديث صحيح ][2].

( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ: « أَوَّلُ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سَمٍّ ». [ حديث صحيح ][3].

٦٨٣٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نفيل: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ( وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ السَّلْوَى )، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ». [ حديث صحيح ][4].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَمْأَةٌ، فَقَالَ: « تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ». [ حديث صحيح ][5].

٦٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ». [ حديث صحيح ][6].

قَالَ سُفْيَانُ: السَّامُ: الْمَوْتُ، وَهِيَ الشُّونِيزُ.

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: « الْمَوْتُ ». [ حديث صحيح ][7].

---

(١) أحمد ( ٢٢٩٧٢ )، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن حيان القرشي الكوفي، ضعيف.
(٢) أحمد ( ٢٤٤٨٤ ). (٣) أحمد ( ٢٤٧٣٥ ).
(٤) أحمد ( ١٦٢٥ )، ومسلم ( ٢٠٤٩ )، والنسائي ( ٦٦٦٨ )، وأبو يعلى ( ٩٦١ ).
(٥) أحمد ( ١٦٣٤ )، والبخاري ( ٤٤٧٨ ).
(٦) أحمد ( ٧٢٨٧ )، والبخاري ( ٥٦٨٨ )، ومسلم ( ٢٢١٥ )، وابن ماجة ( ٣٤٤٧ ).
(٧) أحمد ( ٧٥٥٧ )، ومسلم ( ١٥٨٨ )، وابن ماجة ( ٢٢٥٥ ).

٦٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ** »، يَعْنِي: الْمَوْتَ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [**حديث صحيح**][1].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُعَالَجَةِ أَمْرَاضِ الْبَطْنِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَمُعَالَجَةِ الأَطْفَالِ مِنَ الْعُذْرَةِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ

٦٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ**[2] **بُطُونُهُمْ** ». [ **حسن لغيره** ][3].

٦٨٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[4].

قَالَ: « **اسْقِهِ عَسَلًا** ».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ: « **اسْقِهِ عَسَلًا** ».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ: « **اسْقِهِ عَسَلًا** ».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: « **اسْقِهِ عَسَلًا** ».

قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَسَقَاهُ فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ: « **صَدَقَ اللَّهُ**[5]، **وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

---

(١) أحمد ( ٢٥٠٦٧ )، والبخاري ( ٥٦٨٧ )، وابن ماجة ( ٣٤٤٩ ).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عَقيل يحيى بن المتوكل، ضعيف. وبُهَيَّة مولاةُ عائشة، مجهولة.

(٢) الذَّرَبُ - بالتحريك -: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه.

(٣) أحمد ( ٢٦٧٧ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

(٥) أي: حيث قال: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [ النحل: ٦٩ ].

(٦) أحمد ( ١١١٤٦ )، والبخاري ( ٥٦٨٤ )، ومسلم ( ٢٢١٧ )، والنسائي ( ٦٧٠٥ )، وأبو يعلى ( ١٢٦١ )، والحاكم ( ٤/ ٤٠٢ ).

٦٨٣٥ - عَنْ رِبْعِيَّةَ ابْنَةِ عِيَاضٍ الكِلَابِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ. [ **أثر صحيح** ][1].

٦٨٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[2] بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ. [ **حسن لغيره** ][3].

٦٨٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. [ **حديث ضعيف** ][4].

٦٨٣٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جِئْتُ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ[5] ( وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَعْلَقْتُ[6] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَامَ تَدْغَرْنَ[7] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلَائِقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ** - يَعْنِي: الْكُسْتَ[8] -، **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ** ».

---

(١) أحمد ( ٢٣٢٣٧ ).

(٢) ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، وتسمى أيضًا: الجُنَاب.

(٣) أحمد ( ١٩٢٨٩ )، والنسائي ( ٧٥٨٩ )، والترمذي ( ٢٠٧٩ )، والحاكم ( ٤/ ٢٠١ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث ميمون عن زيد، وقد روى عن ميمون غيرُ واحد هذا الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو عبد اللَّه، ضعيف.

(٤) أحمد ( ١٩٣٢٧ )، والترمذيُّ ( ٢٠٧٨ )، والنسائي ( ٧٥٨٨ )، وابن ماجة ( ٣٤٦٧ )، والحاكم ( ٤/ ٢٠٢ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم ( ٤/ ٤٠٦ ): هذا حديث عالي الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٥) قال ابن الأثير: « العذرة - بالضم -: وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلًا شديدًا، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمَّى: الدَّغر. يقال: غَدَرَتِ المرأةُ الصبي، إذا غمزت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقًا كالعوذة ».

(٦) أعلقت، والمصدر: الإعلاق، وهو معالجة عذرة الصبي بالطريقة الموصوفة في التعليق السابق. وقد جاء في بعض الروايات: « العلاق ». وإنما المعروف: « الإعلاق »، وهو مصدر « أعلقت » كما تقدم، فإن كان « العلاق » الاسم فيجوز. وانظر: « النهاية » ( ٣/ ٢٨٨ ).

(٧) يقال: دَغَرَتِ المرأة الصبي، إذا أدخلت إصبعها في حلقه لترفع لهاتَهُ من العذرة.

(٨) الكست: لغة في القسط، وهو عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. ويقال أيضًا: كسد وكسط، بالدال والطاء المهملتين. قاله الأزهري.

ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْتَعَطُ(١) لِلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ(٢) لِذَاتِ الْجَنْبِ. [حديث صحيح](٣).

٦٨٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَثْعَبُ مَنْخِرَاهُ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ: « مَا لِهَذَا؟ »، قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ.

قَالَ: فَقَالَ: « عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ(٤) إِيَّاهُ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ: تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ، فَفَعَلُوا فَبَرَأَ. [حديث صحيح](٥).

## (٣) بَابُ: مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِرْقِ النَّسَا

٦٨٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا(٦) أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ، وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُذَابُ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ(٧). [حديث صحيح](٨).

٦٨٤١ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ، وَلَا عَظِيمَةٍ،

---

(١) يقال: سَعَطَهُ وأسعطه، فاستعط، وذلك إذا أدخل الدواء في أنفه. والاسم: السَّعُوط - بالفتح -: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

(٢) يقال: لَدَّ المريض، يَلُدُّه، لدًّا، ولُدودًا، إذا أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الثاني.

(٣) أحمد (٢٧٠٠٠).

(٤) يقال: أوجر العليل، إذا صب الوَجور في حلقه، والوَجور - بفتح الواو، وتضم أيضًا -: الدواء يصب في الحلق.

(٥) أحمد (١٤٣٨٥)، وأبو يعلى (١٩١٢)، والحاكم (٤/ ٢٠٥).

(٦) قال ابن الأثير: « النَّسَا - بوزن العصا -: عرق يخرج في الورك فَيَسْتَبْطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا، لا عرق النسا ».

(٧) قال الموفق: « هذه المعالجة تصلح للأعراب، والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال، فإن الألية تنضخ وتلين وتسهل. وقصد بالشاة العربية ما قلت فضولها وسخومها، ورعيها يكون في البر، ترعى مثل الشيح والقيصوم، وأمثال ذلك ».

(٨) أحمد (١٣٢٩٥)، وابن ماجة (٣٤٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٩٢).

فَتُذَابَ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رَيْقِ النَّفْسِ جُزْءٌ. [ **صحيح لغيره** ][(١)].

## ( ٤ ) بَابٌ: مَا تُعَالَجُ بِهِ الجُرُوحُ وَالْبُثُورُ

٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَهُ، فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَيْضًا: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِوَجْهِهِ[(٣)].

قَالَ: وَأُتِيَ بِتُرْسٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَتْ عَنْهُ الدَّمَ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٨٤٣ - عَنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: « **أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟** »[(٥)].

قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، اطْفِهَا عَنِّي** »، فَطُفِئَتْ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

## ( ٥ ) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي السَّنَا وَأَلْبَانِ الْبَقَرِ

٦٨٤٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِمَاذَا كُنْتِ**

---

(١) أحمد ( ٢٠٧٤٢ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد ( ٢٢٧٩٩ )، والحميدي ( ٩٢٩ )، والبخاري ( ٢٤٣ ) و ( ٣٠٣٧ )، ومسلم ( ١٧٩٠ )، والترمذي ( ٢٠٨٥ )، وابن ماجة ( ٣٤٦٤ )، وابن حبان ( ٦٥٧٨ ).

(٣) وذلك لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف.

(٤) أحمد ( ٢٢٨٢٩ ).

(٥) الذريرة - وزان: كريمة -: نوع من الطيب مركب من أخلاط.

(٦) أحمد ( ٢٣١٤١ )، والحاكم ( ٤/ ٢٠٧ ).

تَسْتَشْفِينَ؟ ». قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ[(١)]، قَالَ: « حَارٌّ جَارٌّ »[(٢)]، ثُمَّ اسْتَشْفَيْتُ بِالسَّنَا[(٣)].
قَالَ: « لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا، أَوِ السَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ ».
[ حديث ضعيف ][(٤)].

٦٨٤٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ[(٥)] مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ». [ صحيح لغيره ][(٦)].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا يَنْفَعُ المَرِيضَ مِنَ الْغِذَاءِ وَمَا يَضُرُّهُ

٦٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ[(٧)]، أَمَرَ بِالحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: « إِنَّهُ - يَعْنِي - لَيَرْتُو[(٨)] فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو[(٩)] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا ».
[ حديث حسن ][(١٠)].

٦٨٤٧ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلانًا وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ، فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا

---

(١) الشُّبْرُم: حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل: إنه نوع من الشيح.
(٢) في قوله: « حارٌّ جارٌّ » قولان، الأول: أن الحار الجار - بالجيم -: الشديد من الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال، وكذلك هو، قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني - وهو الصواب -: اتباعه في أكثر حروفه، كقولهم: حسنٌ بَسَنٌ. ومنه: شيطان ليطان.
(٣) السنى - بالقصر -: نبات معروف من الأدوية له حمل أبيض، إذا حركته الريح سمعتَ له زجلًا، وبعضهم يرويه بالمد، وانظر: « النهاية » ( ٢/ ٤١٤ - ٤١٥ ).
(٤) أحمد ( ٢٧٠٨٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الحميد بن جعفر، مختلف فيه، وقد تفرَّد بهذا الحديث، ولا يُحتمل تفرُّدُه، لا سيما وقد اضطرب فيه.
(٥) أي: تأكل من كل الشجر. يقال: رَمَّتِ الشاة الحشيش، إذا أخذته بشفتيها.
(٦) أحمد ( ١٨٨٣١ )، والنسائي ( ٦٨٦٤ ).
(٧) أي: الحمى أو ألمها. يقال: وعك المرض فلانًا، يَعِكُهُ، وعكًا، ووعكة، إذا آذاه وأوجعه.
(٨) أي: يشد ويقوي. يقال: رتا القلب، يرتوه، رَتْوًا ورُتُـوًّا، إذا قواه وشده.
(٩) أي: يكشف الألم عن فؤاده ويزيله.
(١٠) أحمد ( ٢٤٠٣٥ )، والترمذي ( ٢٠٣٩ )، والنسائي ( ٧٥٧٣ )، وابن ماجة ( ٣٤٤٥ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن محمد، حدثنا به أبو إسحاق الطالباني عن ابن المبارك.
وفي إسناده عند أحمد: جهالة والدة محمد بن السَّائب.

لَـتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ ». [ حديث حسن ][(١)].

٦٨٤٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ[(٢)] التَّلْبِينِ »، يَعْنِي: الْحَسْوَ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يُلْقِيَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ - يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ[(٣)] -. [ حديث حسن ][(٤)].

٦٨٤٩ - عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، قَالَتْ: وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيٌّ يَأْكُلَانِ مِنْهَا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَهْلًا، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ »[(٥)]، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ.

قَالَتْ: وَقَدْ صَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَلَمَّا جِئْنَا بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « مِنْ هَذَا أَصِبْ، فَهُوَ أَوْفَقُ لَكَ »، فَأَكَلَا ذَلِكَ. [ حديث حسن ][(٦)].

# أَبْوَابُ
# الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

## ( ١ ) بَابٌ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ

٦٨٥٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمِلَةِ. [ حديث صحيح ][(٧)].

٦٨٥١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ خَالِي يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَلَمَّا نَهَى

---

(١) أحمد ( ٢٤٥٠٠ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أم كلثوم.

(٢) أي: المبغوض بالطبع الذي تعافه النفس، ولكنه نافع من حيث المعنى.

(٣) يعني: أنهم كانوا يحرصون على هذا الطعام لخفته على المريض مع تغذيته وعدم الإضرار به إلى أن يبرأ من مرضه، أو يموت إذا انقضى أجله.

(٤) أحمد ( ٢٥٠٦٦ )، والبخاري ( ٥٦٩٠ )، وابن ماجة ( ٣٤٤٦ ).

(٥) أي: تمهل لا تعجل بالأكل، فإنك لا زلت قريب العهد بالمرض، وما أنت فيه يضر ولا يساعد على البرء. يقال: نقه - مثل: قرح، ومنع -، نقهًا ونقوهًا، إذا صح وفيه ضعف، فهو ناقه.

(٦) أحمد ( ٢٧٠٥٣ )، وفي إسناده عند أحمد: فُليح بن سليمان الخزاعي، ضعيف.

(٧) أحمد( ١٢١٧٣ )، ومسلم( ٢١٩٦ )، وابن ماجة( ٣٥١٦ )، والترمذي( ٢٠٥٦ )، وأبو يعلى( ٢٨١٩ )، وابن حبان ( ٦١٠٤ )، وقال الترمذي بعد رواية يحيى بن آدم وأبي نعيم عن سفيان: هذا حديث حسن غريب، وهذا ( قولهم فيه: يوسف بن عبد اللَّه ) عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى[١]، وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟

فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٨٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: « **مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةٌ**[٣]**، أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ؟** ».

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَنَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: « **وَبِمَاذَا؟** ». فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **ارْقِيهِمْ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٨٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِيهِ؟

فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٨٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ ﷺ دُعِيَ لامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لِيَرْقِيَهَا فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرُّقَى.

فَقَالَ: « **اقْرَأْهَا عَلَيَّ** »، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ، فَارْقِ بِهَا** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٨٥٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ،

---

(١) أجاب العلماء عن هذا النهي بأجوبة هي:
أ - نهى عنها ﷺ أولًا، ثم نسخ ذلك وأذن فيها، وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.
ب - أن النهي كان عن الرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أنها تتضمن الكفر أو ما يؤدي إليه. وأما الرقى بالقرآن الكريم وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة.
جـ - أن النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.
نقول: أما النسخ فغير وارد لإمكانية الجمع بين الأدلة، وإعمال دليلين خير من إهدار أحدهما، واللَّه أعلم.
(٢) أحمد ( ١٤٢٣١ )، ومسلم ( ٢١٩٩ )، وأبو يعلى ( ١٩١٣ )، وابن حبان ( ٦٠٩١ ) و ( ٦٠٩٧ )، والحاكم ( ٤/ ٣٢٨ ).
(٣) أي: نحيفة مهزولة، يقال: ضرع الحيوان، إذا نَحَلَ وَهُزِلَ، فهو: ضارع، وهي: ضارعة.
(٤) أحمد ( ١٤٥٧٢ )، ومسلم ( ٢١٩٨ ).
(٥) أحمد ( ١٥١٠٢ )، ومسلم ( ٢١٩٩ )، وابن حبان ( ٥٣٢ ).
(٦) أحمد ( ١٥٢٣٥ )، وفي إسناده عند أحمد: سوء حفظ ابن لهيعة، لكنه قد توبع.

فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ** »، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: « **لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ** »، قَالَ عَفَّانُ: النَّظْرَةُ وَاللَّدْغَةُ وَالْحُمَةُ. [ **حسن صحيح** ][1].

٦٨٥٦ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: « **اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، وَارْقِ بِمَا بَقِيَ** ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ( أَحَدُ الرُّوَاةِ ): وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. [ **حديث صحيح** ][2].

٦٨٥٧ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا. [ **حديث صحيح** ][3].

٦٨٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ ( وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ ) مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [ **حديث صحيح** ][4].

٦٨٥٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

## فَصْلٌ فِي رُقْيَةِ النَّمِلَةِ

٦٨٦٠ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: شِفَاءُ ( وَفِي رِوَايَةٍ: الشِّفَاءُ ) تَرْقِي مِنَ النَّمِلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ** ». [ **حديث صحيح** ][6].

٦٨٦١ - عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: « **أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمِلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ** ». [ **حديث صحيح** ][7].

---

(١) أحمد ( ١٥٩٧٨ )، والنسائي ( ١٠٠٨٦ )، وأبو داود ( ٣٨٨٨ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٣ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد ( ٢١٩٤١ ).

(٣) أحمد ( ١٦٢٩٨ )، وابن حبان ( ٦٠٩٣ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٦ ).

(٤) أحمد ( ٢٤٠١٨ )، ومسلم ( ٢١٩٣ )، وابن ماجة ( ٣٥١٧ )، وابن حبان ( ٦١٠١ ).

(٥) أحمد ( ١٩٩٠٨ )، والحميدي ( ٨٣٦ )، والبخاري ( ٥٧٠٥ )، والترمذي ( ٢٠٥٧ )، وأبو داود ( ٣٨٨٤ ).

(٦) أحمد ( ٢٦٤٤٩ ).

(٧) أحمد ( ٢٧٠٩٥ )، وأبو داود ( ٣٨٨٧ )، والنسائي ( ٧٥٤٣ ).

## (٢) بَابُ: الأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّقَى

٦٨٦٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُودُهُ، وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِشِدَّةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّةٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرَأْتَ؟

فَقَالَ: « **يا ابْنَ الصَّامِتِ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام رَقَانِي بِرُقْيَةٍ بَرِئْتُ، أَلَا أُعَلِّمُكَهَا؟** ».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، بِاسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

( وَفِي رِوَايَةٍ ): « **مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَكُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٨٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٨٦٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُقْيَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَا لِي، قَالَ لِي: « **قُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الأَرْضِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا**[4] **وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، عَلَى مَا بِفُلَانٍ مِنْ شَكْوَى، فَيَبْرَأُ** ».

قَالَ: « **وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ». [ **حديث ضعيف** ][5].

---

(١) أحمد ( ٢٢٧٥٩ ). (٢) أحمد ( ٢٢٧٦١ ).

(٣) أحمد ( ٢٥٢٧٢ )، ومسلم ( ٢١٨٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من عائشة، بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) الحوب - بفتح الحاء المهملة، وتضم أيضًا -: الإثم. يقال: حاب، يحوب، حوبًا، إذا أثم، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [ النساء: ٢ ].

(٥) أحمد ( ٢٣٩٥٧ )، وأبو داود ( ٣٨٩٢ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٨ )، وقال الحاكم: قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد، وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف، وفيه: إبهام الأشياخ الذين روى عنهم.

٦٨٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضًا قَالَ: « **أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». [ **حسن صحيح** ][(١)].

٦٨٦٦ - عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٨٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ، يَقُولُ: « **أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». [ **حديث صحيح** ][(٣)].

( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: « **امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

( وَفِي رِوَايَةٍ ): « **لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٨٦٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ: « **بِاسْمِ اللَّهِ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا**[(٦)]**، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا** » [ **حديث صحيح** ][(٧)].

---

(١) أحمد ( ٥٦٥ )، والترمذي ( ٣٥٦٥ )، وقال الترمذي: حديث حسن.
في إسناده عند أحمد: الحارث بنُ عبد اللَّه الأعور الهَمْدَاني صاحب علي، ضعيف.
(٢) أحمد ( ٢٦٨٢١ )، والنسائي ( ١٠٨٦٠ )، وابن حبان ( ٦٠٩٥ ).
(٣) أحمد ( ٢٤٧٧٦ )، والبخاري ( ٥٦٧٥ )، ومسلم ( ٢١٩١ )، والنسائي ( ٧٥٠٩ )، وأبو يعلى ( ٤٨١١ ).
(٤) أحمد ( ٢٤٢٣٤ )، والبخاري ( ٥٧٤٤ )، ومسلم ( ٢١٩١ )، والنسائي ( ٧٥٥١ ).
(٥) أحمد ( ٢٥٧٤٠ ).
(٦) قال جمهور العلماء: المراد بـ « **أرضنا** » هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والمعنى: باسم اللَّه أتبرك بتربة أرضنا، ومثله: « **بريقة بعضنا** ». والريقة أقل من الريق. ونص الحديث عند مسلم كأنه يشير إلى أن هذا خاص برسول اللَّه ﷺ؛ لأنه هو الذي كان يفعل ذلك، ولم يأمر أحدًا بفعله.
(٧) أحمد ( ٢٤٦١٧ )، والحميدي ( ٢٥٢ )، والبخاري ( ٥٧٤٥ )، ومسلم ( ٢١٩٤ )، وأبو داود ( ٣٨٩٥ )، والنسائي ( ٧٠٥٠ )، وابن ماجة ( ٣٥٢١ )، وأبو يعلى ( ٤٥٢٧ ) و ( ٤٥٥٠ )، وابن حبان ( ٢٩٧٣ )، والحاكم ( ٤ / ٤١٢ )، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي ( وَفِي رِوَايَةٍ: يَعُودُنِي )، فَقَالَ: « أَلَا أُعَلِّمُكَ ( وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا أَرْقِيكَ ) بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ عليه السلام؟ ». قُلْتُ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ».

( وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ): « مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ». [ صحيح لغيره ][1].

٦٨٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ». [ حديث صحيح ][2].

٦٨٧١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَعَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ[3]: إِنِّي اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: قُلْ: « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ». [ حديث صحيح ][4].

٦٨٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: أُمِّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْمُجَلِّلِ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخًا، فَفَنِيَ الْحَطَبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتَ الْقِدْرَ، فَانْكَفَأَتْ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ: فَتَفَلَ فِي فِيكَ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ، وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَى يَدَيْكَ، وَيَقُولُ: « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ».

---

(١) أحمد ( ٩٧٥٧ )، وابن ماجة ( ٣٥٢٤ )، والحاكم ( ٢/ ٥٤١ ).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة زياد بن ثويب.
(٢) أحمد ( ١١٢٢٥ )، ومسلم ( ٢١٨٦ )، والترمذي ( ٩٧٢ )، وابنُ ماجة ( ٣٥٢٣ )، وأبو يعلى ( ١٠٦٦ )، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٦٦٠ )، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) القائل هذا هو ثابت البناني.
(٤) أحمد ( ١٢٥٣٢ )، والبخاري ( ٥٧٤٢ )، وأبو داود ( ٣٨٩٠ )، والترمذي ( ٩٧٣ )، وأبو يعلى ( ٣٩١٧ ).

فَقَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُكَ. [ المرفوع صحيح لغيره ][١].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: انْصَبَّتْ عَلَى يَدِي مِنْ قِدْرٍ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ كَلَامًا فِيهِ: « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ »، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: « اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي »، قَالَ: وَكَانَ يَتْفُلُ [ حديث حسن ][٢].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ[٣]، فَقَالَ شَيْئًا، وَنَفَثَ[٤]، فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، قُلْتُ لأُمِّي: مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [ حديث حسن ][٥].

٦٨٧٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » ( وَفِي رِوَايَةٍ ): « فِي كُلِّ مَسْحَةٍ ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [ حديث صحيح ][٦].

٦٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، يَقُولُ: « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ[٧]، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[٨]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ »[٩].

---

(١) أحمد ( ١٥٤٥٣ )، وابن حبان ( ٢٩٧٧ )، والحاكم ( ٤/ ٦٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١١٢ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند، وروى عن أبيه أحاديث منكرة.

(٢) أحمد ( ١٥٤٥٢ )، والنسائي ( ١٠٨٦٣ )، وابن حبان ( ٢٩٧٦ ).

(٣) البطحاء: مسيل وادي مكة. (٤) النفث: النفخ مع قليل من البصاق.

(٥) أحمد ( ١٥٤٥٤ ).

(٦) أحمد ( ١٦٢٦٨ )، وأبو داود ( ٣٨٩١ )، والترمذي ( ٢٠٨٠ )، والنسائي ( ٧٥٤٦ ) و ( ١٠٨٣٧ )، وابن حبان ( ٢٩٦٥ )، والحاكم ( ١/ ٣٤٣ )، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث الجريري عن يزيد بن عبد اللَّه ابن الشخير عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا اللفظ.

(٧) قال ابن الأثير: « إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام هاهنا: أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه ». وكلمات اللَّه هي القرآن الكريم بتمامه، وقيل: هي أسماء اللَّه تعالى وصفاته.

(٨) الهامة: قال ابن الأثير: « كل ذات سم يقتل، والجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ».

(٩) أي: من كل عين تصيب بسوء.

وَكَانَ يَقُولُ: « كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ».
[ حديث صحيح ][١].

٦٨٧٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا، فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ». [ صحيح لغيره ][٢].

## ( ٣ ) بَابُ: الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ

٦٨٧٦ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخًا وَبِهِ وَجَعٌ، قَالَ: « وَمَا وَجَعُهُ؟ ». قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: « فَأْتِنِي بِهِ »، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [ البقرة: ١٦٣ ]، وآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [ آل عمران: ١٨ ]، وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [ الأعراف: ٥٤ ]، وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ [ المؤمنون: ١١٦ ]، وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ [ الجن: ٣ ]، وَعَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ﴿ وَالصَّافَّاتِ ﴾، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ. [ حديث ضعيف ][٣].

٦٨٧٧ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ )، فَهَلْ عِنْدَكُمْ

---

(١) أحمد ( ٢١١٢ )، والبخاري ( ٣٣٧١ )، وأبو داود ( ٤٧٣٧ )، والترمذي ( ٢٠٦٠ )، وابن ماجة ( ٣٥٢٥ )، وابن حبان ( ١٠١٣ ).

(٢) أحمد ( ٢٧١٧٩ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١١٤ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: أبو معشر نَجِيح، وقد وُثِّق، على أن جماعة كثيرة ضعَّفوه، وتوثيقه لين، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضعف أبي مَعْشر نَجِيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني.

(٣) أحمد ( ٢١١٧٤ )، وابن ماجة ( ٣٥٤٩ )، وأبو يعلى ( ١٥٩٤ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٢ )، وقال: الحديث محفوظ صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو جَنَاب ضعفه الدارقطني، والحديث منكر.
وفي إسناده عند أحمد: أبو جَنَاب يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي، ضعيف.

دَوَاءٌ أَوْ رُقْيَـةٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا[١] فِي الْقُيُودِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقُيُودِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ )، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ )، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **كُلْ** ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **خُذْهَا** ) **لَعَمْرِي**[٢] **مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ**[٣]**، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ** ». [ **حديث جيد** ][٤].

٦٨٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ[٥] ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ )، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟

فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[٦]. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ شَاءٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: « **مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

٦٨٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَاسْتَطْعَمْنَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي؟

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ.

---

(١) المعتوه: المجنون. يقال: عَتِهَ، يَعْتَهُ، عتهًا، وعتاهًا، وعتاهة، إذا نقص عقله من غير مسّ جنون.

(٢) أقسم بحياة نفسه ﷺ كما أقسم الله تعالى بصفاته، والعمر: بفتح العين المهملة، وبضمها أيضًا، إلَّا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف؛ لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم، ولذلك حذفوا الخبر، وتقديره: لعمرك مما أقسم، كما حذفوا الفعل في قولهم: بالله.

(٣) جواب الشرط محذوف، تقديره: فعليه وزره.

(٤) أحمد ( ٢١٨٣٦ )، وأبو داود ( ٣٨٩٧ ).

(٥) يقال: قرى الضيف، قِرًى، وقراءً، إذا أضافه وأكرمه.

(٦) أي: أن يجعلوا لهم أجرًا لقاء ذلك.

(٧) أحمد ( ١١٣٩٩ )، والبخاري ( ٥٧٣٦ )، ومسلم ( ٢٢٠١ )، والنسائي ( ٧٥٤٧ ) و ( ١٠٨٦٧ )، وابن ماجة ( ٢١٥٦ ).

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا، فَعُوفِيَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَبِغَنَمٍ تُسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذا بِشَيْءٍ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْنَاهُ، فَقَالَ: « **كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رُوْعِي[١]. [ **حديث صحيح** ][٢].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا

٦٨٨٠ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟

قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ.

قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ** ».

فَقَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جُبَيْرٍ -: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ[٣]، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ[٤]، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ** ».

ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ؟** ». فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ.

---

(١) أُلْقِيَ فِي رُوْعِي: أي ألهمني اللَّه تعالى ذلك. (٢) أحمد ( ١١٤٧٢ ).

(٣) أي: لقد أحسن وأجاد من اقتصر على ما سمع، فاتبع ولم يزد عليه شيئًا.

(٤) الرهط: الجماعة دون العشرة.

فَقَالَ: « **هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ( وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَعْتَافُونَ، بَدَلَ يَكْتَوُونَ )، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْتَ فِيهِمْ** »، ثُمَّ قَامَ الآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٨٨١ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ[2]، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا. قَالَ: مَا هَذا الْخَيْطُ؟

قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ[3] شِرْكٌ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا، سَكَنَتْ؟!

قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِيهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٦٨٨٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ

---

(١) أحمد ( ٢٤٤٨ )، والبخاري ( ٦٥٤١ )، ومسلم ( ٢٢٠ )، وابن حبان ( ٦٤٣٠ )، والترمذي ( ٢٤٤٦ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الحمرة - بضم الحاء المهملة وسكون الميم -: في القاموس: هي ورم من جنس الطواعين.

(٣) التمائم: جمع تميمة، وأصلها: خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة. والتولة - وزان عنبة -: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر.

(٤) أحمد ( ٣٦١٥ )، وأبو داود ( ٣٨٨٣ )، وأبو يعلى ( ٥٢٠٨ )، و ابن ماجة ( ٣٥٣٠ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٧ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رَجُلٍ حَلْقَةً - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ[١] -، فَقَالَ: « وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟ ». قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ.

قَالَ: « أَمَا أَنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ». [ **حديث ضعيف** ][٢].

٦٨٨٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً[٣] فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ »[٤]. [ **حديث حسن** ][٥].

٦٨٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟

قَالَ: « إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً »، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ ». [ **حديث صحيح** ][٦].

٦٨٨٥ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ - وَهُوَ مَرِيضٌ - نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا؟

فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ »[٧]؟

[ **حسن لغيره** ][٨].

---

(١) الصفر: النحاس.

(٢) أحمد ( ٢٠٠٠٠ )، وابن ماجة ( ٣٠٣١ )، وابن حبان ( ٦٠٨٥ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٦ ).
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ مبارك بن فضالة مدلس، والحسن البصري لم يسمع من عمران.

(٣) الوَدْعُ، والوَدَعُ: خرز بيض جوف، في بطونها شق كشق النواة، الواحدة: وَدْعَةٌ. تجلب من البحر، ويعلقونها في أعناق الصبيان مخافة العين، فنهى عن ذلك؛ لأن النافع والضار هو اللَّه تعالى.

(٤) أي: لا جعله اللَّه في دعة، ولا أشعره بالسكون والطمأنينة. وقيل: هو لفظ مبني من الودعة؛ أي: لا خفف اللَّه عنه ما يخافه. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٥) أحمد ( ١٧٤٠٤ )، وأبو يعلى ( ١٧٥٩ )، وابن حبان ( ٦٠٨٦ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٦ ) وصححه.

(٦) أحمد ( ١٧٤٢٢ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٩ ).

(٧) أي: من علق على نفسه شيئًا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدًا أنها تجلب إليه نفعًا أو تدفع عنه ضرًّا، وَكَلَ اللَّه شفاءه إلى ذلك الشيء، فلا يحصل له شفاء. أو المراد: من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع، فإن ذلك حرام، والحرام لا دواء فيه، وإنما هو الداء أيضًا، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد ( ١٨٧٨١ )، والترمذي ( ٢٠٧٢ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٦ )، وقال الترمذي: وحديث عبد اللَّه ابن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسولُ اللَّه ﷺ.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عكيم، لم يسمع من النبي ﷺ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ.

٦٨٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ[١]، فَقَالَ: « مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ». [ حديث صحيح ][٢].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ وَأَنَّهَا حَقٌّ

٦٨٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعَيْنُ حَقٌّ، الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ »[٣]. [ حديث صحيح ][٤].

٦٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعَيْنُ حَقٌّ » وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[٥]. [ حديث صحيح ][٦].

٦٨٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ ». [ حديث ضعيف ][٧].

٦٨٩٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ ». [ حسن صحيح ][٨].

## ( ٦ ) بَابُ: مَا يَقُولُ مَنْ رَأَى شَيْئًا أَعْجَبَهُ وَمَا يُفْعَلُ بِالْمُصَابِ بِالْعَيْنِ

٦٨٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) النشرة - بضم النون، وسكون الشين المعجمة -: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن، وسميت نشرة لأنه ينتشر بها عنه ما خامره من الداء؛ أي: يكشف ويزال.
وقال الحسن: النشرة من السحر، وقد نَشَّرْتُ عنه تنشيرًا. قاله ابن الأثير في « النهاية ».
(٢) أحمد ( ١٤١٣٥ )، وأبو داود ( ٣٨٦٨ ).
(٣) الحالق: الجبل العالي، والمكان المرتفع المنيف. وانظر الحديث ( ٨٥١٥ ) في « مجمع الزوائد »، حيث أطلنا الحديث حول هذا الحديث.
(٤) أحمد ( ٢٦٨١ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٥ )، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: دُويد البصري، قال أبو حاتم: شيخ لَين، وإسماعيل بن ثوبان ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٦/ ٤١ ).
(٥) الوَشْمُ: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشَى بكحل أو نيل، فيزرق أثره ويخضر.
(٦) أحمد ( ٨٢٤٥ )، والبخاري ( ٥٧٤٠ )، ومسلم ( ٢١٨٧ )، وأبو داود ( ٣٨٧٩ )، وابن حبان ( ٥٥٠٣ ).
(٧) أحمد ( ٩٦٦٨ )، وفي إسناده عند أحمد: مكحول، لم يسمع من أبي هريرة.
(٨) أحمد ( ٢١٣٠٢ ).

خَـرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَـكَّـةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَـرَّارِ[١] مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْـتَـسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَـيْـفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَـنَـظَـرَ إِلَـيْـهِ عَامِرُ بْنُ رَبِـيـعَـةَ - أَخُو بَـنِـي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ يَـغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْـيَـوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَـبَّـأَةٍ[٢]!! فَـلُبِطَ[٣] بِسَهْلٍ، فَـأُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـقِـيـلَ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِـي سَهْلٍ، وَاللَّهِ مَـا يَـرْفَـعُ رَأْسَهُ وَمَا يُـفِـيقُ، قَالَ: «**هَلْ تَـتَّـهِمُونَ فِـيهِ مِنْ أَحَدٍ؟**».

قَالُوا: نَـظَـرَ إِلَـيْـهِ عَامِرُ بْنُ رَبِـيـعَـةَ، فَـدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَـتَـغَـيَّـظَ عَـلَـيْـهِ وَقَالَ: «**عَلَامَ يَـقْـتُـلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَـرَّكْتَ؟**».

ثُمَّ قَالَ لَـهُ: «**اغْتَسِلْ لَـهُ**». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَـدَيْـهِ، وَمِرْفَـقَـيْـهِ وَرُكْـبَـتَـيْـهِ، وَأَطْـرَافَ رِجْـلَـيْـهِ، وَدَاخِلَـةَ إِزَارِهِ فِـي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَـلَـيْـهِ، يَـصُـبُّـهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَـهْـرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِـئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَـفُعِلَ بِـهِ ذَلِكَ، فَـرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَـيْسَ بِـهِ بَأْسٌ. [**حديث صحيح**][٤].

**٦٨٩٢** - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَامِـرٍ قَالَ: انْطَـلَـقَ عَامِرُ بْنُ رَبِـيـعَـةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَـيْـفٍ يُـرِيدَانِ الْغُسْلَ، قَالَ: فَانْطَـلَـقَا يَـلْـتَمِسَانِ الْخَمَرَ[٥]، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جُـبَّـةً كَانَتْ عَـلَـيْـهِ مِنْ صُوفٍ، فَـنَـظَـرْتُ إِلَـيْـهِ، فَـأَصَبْـتُـهُ بِعَـيْـنِـي، فَـنَـزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِـي الْمَاءِ فَـرْقَعَـةً، فَـأَتَـيْـتُـهُ، فَـنَـادَيْـتُـهُ ثَـلَاثًا، فَـلَمْ يُجِبْنِـي، فَـأَتَـيْـتُ النَّبِيَّ ﷺ فَـأَخْبَـرْتُهُ، قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي، فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْـظُـرُ إِلَى بَـيَـاضِ سَاقَـيْـهِ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِـيَـدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّـهُـمَّ أَذْهِبْ عَـنْـهُ حَرَّهَا وَبَـرْدَهَا وَوَصَبَهَا**»[٦].

قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيـهِ، أَوْ مِنْ نَـفْسِهِ، أَوْ مِنْ**

---

(١) موضع بالحجاز، واختلفوا في تحديده مع تباعد الأقوال؛ فواحد يقول: عند خيبر، وآخر يقول: بالجحفـة، والله أعلم.

(٢) المخبأة: الجارية في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت.

(٣) أي: سقط على الأرض من قيام، فهو ملبوط.

(٤) أحمد (١٥٩٨٠)، والنسائي (٧٦١٨)، وابن ماجة (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٦)، والحاكم (٣/ ٤١١).

(٥) الخمر - بفتح الخاء المعجمة والميم -: كل ما سترك من شجر، أو بناء، أو غيره.

(٦) الوصب: دوام الوجع ولزومه. وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن.

مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبَرِّكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ». [ حسن صحيح ][(١)].

٦٨٩٣ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ، وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ )، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ؟! ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَطِنْتُمْ لِي؟ »، قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ )، قَالَ: « إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ[(٢)] هَؤُلَاءِ شَيْءٌ ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ[(٣)] هَؤُلَاءِ؟)، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَشَاوَرَهُمْ ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَخِرْ لَنَا، قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ قَالَ: وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ[(٤)]. قَالَ: فَصَلَّى )، فَقَالُوا ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ): أَمَّا الْعَدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ: فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَنَا أَقُولُ الآنَ - حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمْ -: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ ». ( وَفِي رِوَايَةٍ ): « اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [ حديث صحيح ][(٥)].

## ( ٧ ) بَابُ: الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٦٨٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [ حديث صحيح ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١٥٧٠٠ )، والنسائي ( ٧٥١١ )، وابن ماجة ( ٣٥٠٦ )، وأبو يعلى ( ٧١٩٥ )، والحاكم ( ٤/ ٢١٥ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: لا يستطيع طلبهم وإدراكهم شيء لقوتهم ولكثرة عددهم.

(٣) أي: لا يساويهم أحد في القوة والعدد.

(٤) أي: كانوا إذا خافوا لجؤوا إلى الصلاة، فكانت معقل الأمن والراحة.

(٥) أحمد ( ١٨٩٤٠ )، والدارمي ( ٢٤٤١ )، والنسائي ( ٨٦٣٣ )، وابن حبان ( ٢٠٢٧ )، والترمذي ( ٣٣٤٠ )، وقال الترمذي: هذا حديث حَسَنٌ غريب.

(٦) أحمد ( ٢٤٣٤٥ )، والبخاري ( ٥٧٣٨ )، ومسلم ( ٢١٩٥ )، والنسائي ( ٧٥٣٦ )، والحاكم ( ٤/ ٤١٢ ).

( وَعَنْـهَا أَيْضًا ) قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْـكِـي، فَقَالَ: « **مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذا يَبْـكِـي؟ فَـهَلَّا اسْتَـرْقَـيْـتُمْ لَـهُ مِنَ الْعَـيْنِ؟** ». [ **حديث حسن** ][١].

٦٨٩٥ - ( وَعَنْهَا أَيْضًا ) قَالَتْ: كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ، فَأَضَعُ يَـدِي عَلَى صَدْرِهِ: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَـهُ إِلَّا أَنْتَ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٨٩٦ - عَنْ عُـبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِـيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ ( بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِـي جَعْفَرٍ تُـصِيـبُـهُمُ الْعَيْنُ، أَفَـأَسْتَـرْقِـي لَـهُمْ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، فَـلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ، لَسَبَـقَـتْـهُ الْعَـيْـنُ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

## أَبْوَابُ

## مَا جَاءَ فِـي الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَالطَّاعُونِ وَمَوْتِ الْفَجْأَةِ

### ( ١ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي نَفْيِ الْعَدْوَى

٦٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا عَدْوَى[٤]، وَلاَ صَفَـرَ، وَلَا هَامَـةَ** ».

قَالَ أَعْـرَابِـيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَـكُونُ فِـي الرَّمْلِ كَـأَنَّـهَا الظِّـبَاءُ، فَـيُخَالِطُـهَا الْـبَـعِـيـرُ الأَجْرَبُ فَـيُـجْرِبُـهَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَمَنْ كَانَ أَعْدَى الأَوَّلَ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

٦٨٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْـئًا** » ثَـلَاثًا. قَالَ: فَـقَامَ أَعْـرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النُّـقْـبَـةَ[٦] تَـكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَـعِـيرِ[٧] أَوْ بِعَجْبِهِ،

---

(١) أحمد ( ٢٤٤٤٢ ). (٢) أحمد ( ٢٤٩٩٥ )، والنسائي ( ٧٥٥١ ).

(٣) أحمد ( ٢٧٤٧٠ )، والحميدي ( ٣٣٠ )، والترمذي ( ٢٠٥٩ )، وابن ماجة ( ٣٥١٠ ).

(٤) العدوى هنا: هي مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة. والأكثرون على نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومعناه: أنه لا يعدي شيء شيئًا فيكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير اللَّه ﷻ وسابق قضائه فيه؛ ولذلك قال في آخر الحديث: « **فمن كان أعدى الأول؟** ».

(٥) أحمد ( ٧٦٢٠ )، وابن حبان ( ٦١٢٥ ).

(٦) النُّقْبَةُ - بضم النون، وسكون القاف -: أول شيء يظهر من الجرب في البعير. والجمع: نقْب - بسكون القاف -. سميت بذلك لأنها تنقب الجلد؛ أي: تخرقه. (٧) المشفر للبعير: كالشفة للإنسان.

فَتَشْمُلُ الإِبِلَ جَرَبًا؟

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: « **مَا أَعْدَى الأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا** ». [ **حديث صحيح** ][١].

٦٨٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا** ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٩٠٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: « **لَا صَفَرَ** »، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، قِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ هَذَا الْقَوْلُ؟

فَقَالَ: دَوَابُّ الْبَطْنِ، وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قِبَلِهِ: هَذَا الْغُولُ الَّذِي تَغَوَّلُ: الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ.

٦٩٠١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٩٠٢ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَ** ». فَذَكَرَ سِمَاكٌ أَنَّ الصَّفَرَ: دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الإِنْسَانِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكُونُ فِي الإِبِلِ الْجَرْبَةُ فِي الْمِئَةِ فَتُجْرِبُهَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟** ». [ **صحيح لغيره** ][٥].

٦٩٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا طِيَرَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ،

---

(١) أحمد ( ٨٣٤٣ )، وأبو يعلى ( ٦١١٢ )، وابن حبان ( ٦١١٩ )، والحميدي ( ١١١٧ ).

(٢) أحمد ( ٤١٩٨ )، والترمذي ( ٢١٤٣ )، وأبو يعلى ( ٥١٨٢ )، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس.

(٣) أحمد ( ١٥١٠٣ )، وابن حبان ( ٦١٢٨ ). (٤) أحمد ( ١٤١١٧ )، ومسلم ( ٢٢٢٢ ).

(٥) أحمد ( ٢٤٢٥ )، وابن ماجة ( ٣٥٣٩ ).

فَتَجْرَبُ؟ قَالَ: « **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟** ». [ **حسن صحيح** ][(١)].

٦٩٠٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

## ( ٢ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثُبُوتِهَا

٦٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[(٣)]. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُدِيمُوا إِلَى الْمَجْذُومِ مِنَ النَّظَرَ** ». [ **حديث جيد** ][(٥)].

٦٩٠٧ - ز - عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى**

---

(١) أحمد ( ٣٠٣١٩ )، وأبو يعلى ( ٢٣٣٣ ) و ( ٢٥٨٢ )، وابن حبان ( ٦١١٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: صحيح لغيره، سماك بن حرب قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.
(٢) أحمد ( ١٥٧٢٧ )، ومسلم ( ٢٢٢٠ ).
(٣) قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: الممرض: الذي مرضت ماشيته، والمصح: هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف، إذا كانت دوابه ضعافًا، ومُقْوٍ إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن اللَّه وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى، فيفتنه ذلك، ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى، فتستوبئه الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها، أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل اللَّه - تبارك وتعالى - بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، واللَّه أعلم ».
وفي الجمع بين حديث « **لا عدوى**... » وبين هذا الحديث، قال النووي: « قال جمهور العلماء: وطريق الجمع أن حديث « **لا عدوى**... » المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده: أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل اللَّه تعالى، وأما حديث « **لا يورد ممرض على مصح** » فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل اللَّه تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر اللَّه تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل اللَّه وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه... ».
(٤) أحمد ( ٩٢٦٣ )، والبخاري ( ٥٧٧٠ )، ومسلم ( ٢٢٢١ )، وابن حبان ( ٦١١٥ ).
(٥) أحمد ( ٢٠٧٥ )، وابن ماجة ( ٣٥٤٣ ).

الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا وَاكَلْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ ». [حسن لغيره][(١)].

٦٩٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مَجْذُومٌ مِنْ ثَقِيفٍ لِيُبَايِعَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ ». [حديث حسن][(٢)].

٦٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ »[(٣)]. [حديث جيد][(٤)].

## ( ٣ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشَاؤُمِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطِّيَرَةِ

٦٩١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَ، إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ[(٥)]، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا،

---

(١) أحمد ( ٥٨١ )، وأبو يعلى ( ٦٧٧٤ ).

وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. ومحمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان - وهو المعروف بالديباج لحسنه - قال البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١/ ١٣٩ ) وفي « الضعفاء » ( ٣٢٥ ): عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يتابع على حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة. ووثقه ابن حبان والعجلي.

(٢) أحمد ( ١٩٤٦٨ )، ومسلم ( ٢٢٣١ ).

(٣) استشكل هذا الحديث مع قوله ﷺ: « لا عدوى... »، وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة. قال الحافظ في « شرح نخبة الفكر »: « والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ: « لا يعدي شيء شيئًا »، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: « فمن أعدى الأول؟ »؛ يعني أن اللَّه ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع؛ لئلَّا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير اللَّه تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة، واللَّه أعلم ».

(٤) أحمد ( ٩٧٢٢ )، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وضعف النهاس بن قَهْم القيسي.

(٥) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: « معناه: إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطها، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس.

وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد=

**وَإِذَا كَـانَ بِأَرْضٍ وَأَنْـتُمْ فِـيهَا فَـلَا تَـفِرُّوا مِنْـهُ** ». [ **حديث جيد** ][1].

٦٩١١ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَدَّتْـهُ الطِّـيَـرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَـفَّـارَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: « **أَنْ يَـقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْـرَ إِلَّا خَيْـرُكَ، وَلَا طَـيْـرَ إِلَّا طَـيْـرُكَ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٩١٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَـيْـرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِـي الطِّـيَـرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْـئًا؟

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: « **كُلُّ عَـبْـدٍ طَائِـرُهُ فِـي عُـنُـقِـهِ** ». [ **حديث ضعيف** ][3].

٦٩١٣ - عَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[4]: أَنَّـهُ قَالَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَـاءَ كُـنَّا نَـفْعَلُهَا فِـي الْجَـاهِلِـيَّـةِ، كُـنَّا نَـتَطَـيَّـرُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِـي نَفْسِكَ، فَلَا يَصُدَّنَّكَ** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُـنَّا نَـأْتِـي الْكُهَّانَ، قَالَ: « **فَـلَا تَـأْتِ الْكُهَّانَ** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٩١٤ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِـيَّـةِ[6] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَقِـرُّوا الطَّـيْـرَ عَلَى مَكِنَـاتِـهَا** ». [ **حديث صحيح** ][7].

٦٩١٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطِّـيَـرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا... وَلَـكِنَّ اللَّهَ يُـذْهِـبُـهُ بِالتَّـوَكُّلِ** ». [ **حديث صحيح** ][8].

---

=قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة ألا تلد ».

(١) أحمد ( ١٥٥٤ )، وأبو يعلى ( ٨٩٨ )، وابن حبان ( ٦١٢٧ ).

(٢) أحمد ( ٧٠٤٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ١٠٥ )، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أحمد ( ١٤٧٦٥ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الحدود برقم ( ٦٠٣٥ )، باب: النهي عن إتيان الكاهن والعراف.

(٥) أحمد ( ١٥٦٦٣ )، ومسلم ( ٥٣٧ ).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب العقيقة برقم ( ٤١٣٧ )، باب: الأمر بالعقيقة للغلام والجارية.

(٧) أحمد ( ٢٧١٣٩ )، والحميدي ( ٣٤٥ )، وأبو داود ( ٢٨٣٥ )، وابن ماجة ( ٣١٦٢ )، وابنُ حبان ( ٥٣١٢ )، والحاكم ( ٤/ ٢٣٧ )، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأشار إلى أن أبا داود والنسائي أخرجاه.

(٨) أحمد ( ٣٦٨٧ )، وابن ماجة ( ٣٥٣٨ )، وأبو داود ( ٣٩١٠ )، وأبو يعلى ( ٥٢١٩ )، وابن حبان ( ٦١٢٢ ).

٦٩١٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرَحَ ظَبْيٌ، فَمَالَ فِي شِقِّهِ، فَاحْتَضَنْتُهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطَيَّرْتَ؟

قَالَ: « **إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ** ». [ **حديث حسن** ][(١)].

## ( ٤ ) بَابُ: إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ

٦٩١٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، إِنْ يَكُنْ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٢)].

٦٩١٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ وَالدَّارُ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي: الشُّؤْمَ -. [ **حديث صحيح** ][(٣)].

٦٩١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٩٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٥)].

٦٩٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَسْكَنِ** »، يَعْنِي: الشُّؤْمَ. [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ١٨٢٤ ). وفي إسناده عند أحمد: ابن عُلاثة محمد بن عبد اللَّه، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، ومسلمة بن عبد اللَّه الجهني لم يدرك الفضل بن عباس.

(٢) أحمد ( ١٥٠٢ )، وأبو داود ( ٣٩٢١ ).

(٣) أحمد ( ٤٥٤٤ )، والحميدي ( ٦٢١ )، والبخاري ( ٢٨٥٨ )، ومسلم ( ٢٢٢٥ )، والنسائي ( ٤٤٠٩ ) و( ٩٢٨٣ )، وأبو يعلى ( ٥٤٣٣ ).

(٤) أحمد ( ٥٥٧٥ )، والبخاري ( ٥٠٩٤ )، ومسلم ( ٢٢٢٥ ).

(٥) أحمد ( ٦٤٠٥ )، والبخاري ( ٥٧٥٣ )، ومسلم ( ٢٢٢٥ )، والنسائي ( ٩٢٧٨ )، وأبو يعلى ( ٥٥٧٦ ).

(٦) أحمد ( ٢٢٨٣٦ )، والبخاري ( ٢٨٥٩ )، ومسلم ( ٢٢٢٦ )، وابن ماجة ( ١٩٩٤ ).

٦٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنْ كَانَ شَيْءٌ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ** ». [ حديث صحيح ][1].

٦٩٢٣ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي عَامِرٍ ) دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ** ».

قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ[2] فِي الأَرْضِ.

فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ، مَا هَكَذا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ** ». ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿ **مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ...** ﴾ [ الحديد: ٢٢ ] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [ حديث صحيح ][3].

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَأْلِ

٦٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ** ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟

قَالَ: « **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ** ». [ حديث صحيح ][4].

٦٩٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الطِّيَرَةُ؟ قَالَ: « **لَا طَائِرَ** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ: « **خَيْرُ الْفَأْلِ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ** ». [ حديث صحيح ][5].

٦٩٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ[6]، وَيَكْرَهُ

---

(١) أحمد ( ١٤٥٧٤ )، ومسلم ( ٢٢٢٧ )، وابن حبان ( ٤٠٣٣ ).

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية »: « هو مبالغة في الغضب والغيظ. يقال: قد انشق فلان من الغضب والغيظ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق ».

(٣) أحمد ( ٢٦٠٨٨ ).

(٤) أحمد ( ٧٦١٨ )، والبخاري ( ٥٧٥٤ )، ومسلم ( ٢٢٢٣ )، وابن حبان ( ٦١٢٤ ).

(٥) أحمد ( ٩٠٢١ ).

(٦) الفأل: جمع فؤول، مثل: فَلْس، وفلوس، فسره النبي ﷺ في الحديث بالكلمة الطيبة، والصالحة، والحسنة. وقال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء...

الطِّـيَـرَةَ. [ حديث صحيح ][(١)].

٦٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـتَـفَاءَلُ وَلَا يَـتَطَـيَّـرُ، وَيُـعْـجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ. [ صحيح لغيره ][(٢)].

٦٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فَـأَعْجَبَـهُ، فَقَالَ: « قَـدْ أَخَذْنَا فَـأْلَكَ مِنْ فِـيكَ ». [ حسن لغيره ][(٣)].

٦٩٢٩ - عَنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا طِـيَـرَةَ، وَيُعْجِبُـنِـي الْـفَــأْلُ** »، قَـالَ: « **وَالْـفَـأْلُ: الْـكَلِمَةُ الْحَسَنَـةُ الطَّـيِّـبَـةُ** ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٦٩٣٠ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَـتَـطَـيَّـرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَـكِـنَّـهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـأْتِـيَ امْـرَأَةً[(٥)] سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رُئِـيَ الْبِشْرُ فِـي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِـي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِـي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِـي وَجْهِهِ. [ حديث حسن ][(٦)].

٦٩٣١ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ قَالَ: أَتَـيْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَـقُلْتُ: يَا أُمَّـتَـاهُ، حَدِّثِـيـنِـي شَيْئًا سَمِعْتِـيـهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطَّـيْـرُ تَجْرِي بِقَـدَرٍ** ». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْـفَـأْلُ الْحَسَنُ. [ حديث صحيح ][(٧)].

---

(١) أحمد ( ٨٣٩٣ )، وابن ماجة ( ٣٥٣٦ )، وابن حبان ( ٦١٢١ ).

(٢) أحمد ( ٢٣٢٨ )، وابن حبان ( ٥٨٢٥ ).

(٣) أحمد ( ٩٠٤٠ )، وأبو داود ( ٣٩١٧ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد ( ١٢١٧٩ )، والبخاري ( ٥٧٥٦ )، وأبو داود ( ٣٩١٦ )، والترمذي ( ١٦١٥ )، وابن ماجة ( ٣٥٣٧ )، وأبو يعلى ( ٣٢١١ ).

(٥) في رواية أبي داود: « كان إذا أراد أن يأتي قرية سأل عن اسمها ».

(٦) أحمد ( ٢٢٩٤٦ )، وأبو داود ( ٣٩٢٠ )، والنسائي ( ٨٨٢٢ )، وابن حبان ( ٥٨٢٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: ذكر البخاري أنه لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة. وحسَّنَه الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١٠/ ٢١٥ ).

(٧) أحمد ( ٢٤٩٨٢ )، وابن حبان ( ٥٨٢٤ )، والحاكم ( ١/ ٣٢ )، وقال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جدًّا، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ٢٠٩ )، وقال: رواه البزار، وقال: لا يروى إلَّا بهذا الإسناد،=

# أَبْوَابُ

# الطَّاعُونِ وَالْوَبَاءِ

## (١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِيقَةِ الطَّاعُونِ وَمَعْنَاهُ وَشَهَادَةِ مَنْ مَاتَ بِهِ وَلَمْ يَفِرَّ مِنْهُ

**٦٩٣٢** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ الطَّاعُونَ[١] وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذا الرِّجْزَ[٢] قَدْ وَقَعَ، فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ، وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، حَتَّى أُنْبِئْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: « **فَحُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونٌ، فَحُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونٌ** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ، قَالَ: « **وَسَمِعْتَهُ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ[٣] فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ، - أَوْ قَالَ: فَمَنَعَنِيهَا -، فَقُلْتُ: حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا، حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا، حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا** ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

**[ حديث ضعيف ]**[٤].

**٦٩٣٣** - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَر، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ،**

---

=ورجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة، وثقه ابن حبان.

(١) الطاعون: داء ورميّ وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. والجمع: طواعين.

(٢) الرجز - بكسر الراء المهملة، وسكون الجيم -: العذاب، والإثم، والذنب. ورجز الشيطان: وساوسه.

(٣) السَّنَةُ: الجدب والقحط.

(٤) أحمد ( ٢٢١٣٦ )، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة، لم يدرك زمن الطاعون.

فَجَعَلَهُ اللَّـهُ ﷻ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّـهُ ﷻ، لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ». [ حديث صحيح ][(١)].

٦٩٣٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سَعْدًا عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ هَذا، أَوْ كَذا، أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلَكُمْ - أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا، وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٩٣٥ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٦٩٣٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟

قَالَ: « وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ - قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ ﷺ نَنْتَظِرُ الإِذْنَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟

---

(١) أحمد ( ٢٤٣٥٨ )، والبخاري ( ٣٤٧٤ )، والنسائي ( ٧٥٢٧ ).
وفي إسناده عند أحمد: صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن أبي الفرات فمن رجال البخاري.
(٢) أحمد ( ٢١٧٥١ )، والحميدي ( ٥٤٤ )، ومسلم ( ٢٢١٨ )، والترمذي ( ١٠٦٥ )، والنسائي ( ٧٥٢٤ )، وابن حبان ( ٢٩٥٤ ).
(٣) أحمد ( ٢٠٧٦٧ ).
(٤) أحمد ( ١٩٥٢٨ ).

قَالَ: « **طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ** »، قَالَ زِيَادٌ: فَلَمْ أَرْضَ بِقَوْلِهِ فَسَأَلْتُ سَيِّدَ الْحَيِّ، وَكَانَ مَعَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى. [ **حديث صحيح** ][(١)].

**٦٩٣٨** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي مُوسَى، فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونِ...** ». فَذَكَرَهُ. [ **حديث صحيح** ][(٢)].

**٦٩٣٩** - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** ». [ **حديث جيد** ][(٣)].

**٦٩٤٠** - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ، خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ، وَفِي هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَجَاءَ وَهُوَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُعَلِّقٌ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ؛ وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [ **حديث صحيح** ][(٤)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَحْمَةٌ بِكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [ **حديث صحيح** ][(٥)].

( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) عَنْ أَبِي مُنِيبٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ[(٦)]، مِثْلُ السَّيْلِ مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ،

---

(١) أحمد ( ١٩٧٤٣ ). (٢) أحمد ( ١٩٧٤٤ )، وأبو يعلى ( ٧٢٢٦ ).

(٣) أحمد ( ١٥٦٠٨ )، والحاكم ( ٢/ ٩٣ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢/ ٣١٢ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد ( ١٧٧٥٣ ). (٥) أحمد ( ١٧٧٥٤ ).

(٦) أي: إنه عذاب جارف كالسيل يذهب بكل شيء أمامه؛ لذلك فإن من يتنح عنه ينج، وكذلك النار فإن من يتنح عنها فإنها لا تضره.

وَ مِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ.

فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذا رَحْمَةُ بِكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [ **حديث صحيح** ][1].

## ( ٢ ) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الإِقْدَامِ عَلَى أَرْضٍ بِهَا الطَّاعُونُ وَعَنِ الخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ فِرَارًا مِنْهُ

٦٩٤١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** ( وَفِي رِوَايَةٍ: **رِجْزٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَكُمْ** )، **فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[3]، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** ».

فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ سَرْغَ ( وَفِي لَفْظٍ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ ). [ **حديث صحيح** ][4].

٦٩٤٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ -، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ عَمِّهِ - عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: « **إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرَبُوهَا** ». [ **حديث صحيح** ][5].

٦٩٤٤ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً

---

(١) أحمد ( ١٧٧٥٦ ). (٢) أحمد ( ١٤٩١ )، وأبو يعلى ( ٨٠٠ ).

(٣) يرى بعض الفضلاء أن « سرغ » هي المدورة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حارة عمار.

(٤) أحمد ( ١٦٧٨ )، وابن حبان ( ٢٩١٢ ).

(٥) أحمد ( ١٥٤٣٥ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٣٠٦ )، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي، ضعيف.

شَدِيدًا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ الْقَرَفَ**[١] **التَّلَفُ** ». [ **حديث ضعيف** ][٢].

## ( ٣ ) بَابُ: إِثْمِ الْفَارِّ مِنَ الطَّاعُونِ وَثَوَابِ الصَّابِرِ فِيهِ

٦٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ** ». [ **حديث حسن** ][٣].

٦٩٤٦ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ** ». [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٩٤٧ - عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟

قَالَ: « **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

## ( ٤ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٦٩٤٨ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - الْمَسْلَمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَوْتُ الْفَجْأَةِ**[٦] **أَخْذَةُ أَسَفٍ** ».

وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][٧].

٦٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: « **رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ**[٨]**، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ** ». [ **صحيح لغيره** ][٩].

---

(١) القَرَفُ: يقال: قَرِف، يَقْرَفُ، قرفًا، إذا دانى المريض واقترب منه.

(٢) أحمد ( ١٥٧٤٢ )، وأبو داود ( ٣٩٢٣ )، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد ( ١٤٤٧٨ )، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن جابر الحضرمي، ضعيف.

(٤) أحمد ( ٢٤٥٢٧ )، وأبو يعلى ( ٤٤٠٨ ). (٥) أحمد ( ٢٥١١٨ )، وأبو يعلى ( ٤٦٦٤ ).

(٦) أي: بغتة على حين غرة. (٧) أحمد ( ١٥٤٩٧ ).

(٨) أي: المتأهب للموت، المراقب لله، الخائف منه، الراجي عفوه.

(٩) أحمد ( ٢٥٠٤٢ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢/ ٣١٨ )، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه قصة، وفيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك. =

# ( ٥١ ) كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

## ( ١ ) بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ

٦٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّتَارَةِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** ». [ **حديث صحيح** ][1].

٦٩٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ، أَوْ تُرَى لَهُ** ». [ **حديث صحيح** ][2].

٦٩٥٢ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ** ». [ **حديث صحيح** ][3].

٦٩٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: « **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ** ». [ **حديث صحيح** ][4].

٦٩٥٤ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ** ».

---

= وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن الوليد الوصَّافي، متروك، وعبد اللَّه بن عُبيد اللَّه بن عمير لم يسمع من عائشة.

(١) أحمد ( ١٩٠٠ )، والحميدي ( ٤٨٩ )، والدارمي ( ١٣٢٥ ) و ( ١٣٢٦ )، ومسلم ( ٤٧٩ )، والنسائي ( ٧٦٢٣ )، وأبو يعلى ( ٢٣٨٧ )، وابن حبان ( ١٨٩٦ ).

(٢) أحمد ( ٢٤٩٧٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ١٧٢ )، وقال: رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: يراها الرجل الصالح. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أحمد ( ٢٧١٤١ )، والدارميّ ( ٢١٣٨ )، وابنُ ماجة ( ٣٨٩٦ )، وابنُ حبان ( ٦٠٤٧ ).

(٤) أحمد ( ٨٣١٣ )، وأبو داود ( ٥٠١٧ )، والنسائي ( ٧٦٢١ )، وابن حبان ( ٦٠٤٨ ).

قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - أَوْ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - ». [ **حديث صحيح** ][(١)].

## ( ٢ ) بَابُ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٥٥ - عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُس، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ**[(٢)] **مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ لَبِيبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ**[(٣)] **جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٤)].

٦٩٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [ **صحيح لغيره** ][(٥)].

٦٩٥٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][(٦)].

---

(١) أحمد ( ٢٣٧٩٥ ).

(٢) أي: لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد: أنها سريعة السقوط إذا عبرت.

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية عند أحمد والترمذي، ووقع في رواية عبادة عند مسلم: ( **من أربع وعشرين** ). ولابن النجار عن ابن عمر: ( **من خمس وعشرين** ). ولابن جرير عن عباد: ( **جزء من أربعة وأربعين** )، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: ( **جزء من خمسة وأربعين** )، وفي حديث أنس عند أحمد والشيخين ومالك: ( **من ستة وأربعين** ). وفي حديث ابن عمرو عند أحمد: ( **جزء من تسعة وأربعين** )، وعند ابن جرير: عن ابن عباس ( **جزء من خمسين** )، وعند أحمد، ومسلم، عن ابن عمر ( **جزء من سبعين** )، وعند الطبراني عن ابن عمر ( **من ستة وسبعين** ) وسنده ضعيف. فالجملة: إحدى عشرة رواية، والمشهور: ( **ستة وأربعين** )، وهو ما في أكثر الروايات.

وقال الحافظ ابن حجر: « ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد: بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه، حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين، إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة. ولما أكمل عشرين، حدث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين، حدث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وما عدا ذلك من الروايات فضعيف... ».

(٤) أحمد ( ١٦١٨٣ )، وابن حبان ( ٦٠٥٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: وكيع بن عُدُس، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

(٥) أحمد ( ١٤٦٨١ )، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد ( ٢٢٦٩٧ )، والدارمي ( ٢١٣٧ )، والبخاري ( ٦٩٨٧ )، ومسلم ( ٢٢٦٤ )، وأبو داود ( ٥٠١٨ )، والترمذي ( ٢٢٧١ )، والنسائي ( ٧٦٢٥ )، وأبو يعلى ( ٣٢٣٧ ).

٦٩٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ». [ حديث صحيح ][١].

٦٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ حديث صحيح ][٢].

٦٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [ يونس: ٦٤ ]، قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا ». [ صحيح لغيره ][٣].

٦٩٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ». [ حديث صحيح ][٤].

٦٩٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ، وَلَا يَذْكُرْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ». [ حديث صحيح ][٥].

## ( ٣ ) بَابُ: أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا وَمَا يَفْعَلُ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ

٦٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ[٦]، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ »[٧].

---

(١) أحمد ( ١٢٢٧٢ )، والبخاري ( ٦٩٨٣ )، وابن ماجة ( ٣٨٩٣ )، والنسائي ( ٧٦٢٤ )، وابن حبان ( ٦٠٤٣ ).

(٢) أحمد ( ٩٦٥٦ )، ومسلم ( ٢٢٦٣ ).

(٣) أحمد ( ٧٠٤٤ )، وأورده الهيثمي مختصرًا في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ٣٦ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٤) أحمد ( ٢٨٩٤ )، وأبو يعلى ( ٢٣٦١ ).
وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٥) أحمد ( ٦٢١٥ ).

(٦) أي: بأن يكدر عليه وقته فيريه ما يزعجه ويسوؤه.

(٧) ما شاء اللَّه له من الصلوات، وليستعذ باللَّه؛ فإنه الحافظ الأمين، والقادر الرحيم، وآنذاك فإن شيئًا لن يضرك.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغِلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][١].

٦٩٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٩٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا** - قَالَ يُونُسُ: **فَلْيَبْسُقْ** -، **وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى[٤] مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ[٥] ( وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي )، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُخْبِرْ بِهَا، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ** ».

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: « **فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ** ». [ **حديث صحيح** ][٦].

( وَفِي رِوَايَةٍ ): « **وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ** ». [ **وهي رواية صحيحة** ][٧].

---

(١) أحمد ( ٧٦٤٢ )، ومسلم ( ٢٢٦٣ )، وأبو داود ( ٥٠١٩ )، والترمذي ( ٢٢٩١ )، والحاكم ( ٤/ ٣٩٠ )، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد ( ١١٠٥٤ )، والبخاري ( ٦٩٨٥ ) و ( ٧٠٤٥ )، وأبو يعلى ( ١٣٦٣ )، والترمذي ( ٣٤٥٣ )، والنسائي ( ١٠٧٢٩ )، والحاكم ( ٤/ ٣٩٢ )، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد ( ١٤٧٨٠ )، ومسلم ( ٢٢٦٢ )، وأبو داود ( ٥٠٢٢ )، وابن ماجة ( ٣٩٠٨ )، وأبو يعلى ( ٢٢٦٣ )، وابن حبان ( ٦٠٦٠ ).

(٤) أي: تصيبني الْعَرواءُ - برد الحمى أول مسها - لشدة خوفي من ظاهرها في ظني وتقديري.

(٥) أي: لا أغطى ولا ألف بالثياب، يقال: تزمل الرجل بثوبه، إذا التف فيه.

(٦، ٧) أحمد ( ٢٢٥٢٥ )، والحميدي ( ٤١٨ )، والبخاري ( ٧٠٠٥ )، ومسلم ( ٢٢٦١ ).

## ( ٤ ) بَابُ: أَحْسَنِ أَوْقَاتِ الرُّؤْيَا وَوَعِيدِ مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّدًا

٦٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ** ». [ حديث ضعيف ][1].

٦٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مِنْ أَفْـرَى الْفِرَى**[2] **أَنْ يُرِيَ عَـيْـنَـيْـهِ فِـي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَـرَيَـا** ». [ حديث صحيح ][3].

٦٩٦٩ - ز - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَـذَبَ عَلَى عَـيْـنَـيْـهِ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِـيَـامَةِ عَـقْـدًا بَـيْـنَ طَـرَفَيْ شَعِـيـرَةٍ** »[4]. [ صحيح لغيره ][5].

٦٩٧٠ - وَعَـنْـهُ فِـي أُخْـرَى يَـرْفَـعُـهَا، قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ فِـي حُلْمِهِ، كُـلِّفَ عَقْدَ شَعِـيـرَةٍ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ** ». [ صحيح لغيره ][6].

٦٩٧١ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ فِـي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّدًا، فَـلْـيَـتَـبَـوَّأْ**[7] **مَـقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [ صحيح لغيره ][8].

---

(١) أحمد ( ١١٦٥٠ )، والدارمي ( ٢/ ١٢٥ )، وأبو يعلى ( ١٣٥٧ )، وابن حبان ( ٦٠٤١ )، والحاكم ( ٤/ ٣٩٢ )، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد ضعف، لضعف دراج بن سمعان في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري.

(٢) قال ابن الأثير: « الفِرى: جمع فرية، وهي الكذبة، وأفرى: أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكذبات أن يقول: رأيت في النوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئًا لأنه كذب على اللَّه، فإنه هو الذي يرسل تلك الرؤيا ليريه المنام ».

(٣) أحمد ( ٥٧١١ )، والبخاري ( ٧٠٤٣ ).

(٤) وليس ذلك بمستطاع، ولذا فهو كناية عن دوام التعذيب، و « إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فَلِمَ زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ قيل: قد صح الخبر ( أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة )، والنبوة لا تكون إلَّا وحيًا، والكاذب في رؤياه يدعي أن اللَّه أراه ما لم يُرِه، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه إياه، والكاذب على اللَّه أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه ». قاله ابن الأثير في « النهاية » ( ١/ ٤٣٤ ).

(٥) أحمد ( ١٠٧٠ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بنُ عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يُحدِّثُ بأشياء لا يُتابع عليها، وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم، وهو يُعتبر به.

(٦) أحمد ( ٥٦٨ )، وفي إسناده عند أحـمـد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٧) يقال: تبوَّأ المكان - وبه -: إذا نزله وأقام به. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [ الحشر: ٩ ].

(٨) أحمد ( ١٠٨٩ )، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

## ( ٥ ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

٦٩٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ(١) عَسَلًا وَسَمْنًا، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبَبًا(٢) مُتَّصِلٌ إِلَى السَّمَاءِ - وَقَالَ يَزِيد مَرَّةً: وَكَأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ -، فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، فَعَلَّاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا، فَعَلَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ، فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْبُرَهَا لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَحَلَاوَةُ الْقُرْآنِ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ، وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ** »(٣).

---

(١) الظلة: سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى: ظلة. قاله الخطابي.
وتنطف: أي: تقطر قليلًا قليلًا، يقال: نطف، يَنْطِفُ بابه: ضرب - نَطْفًا، ونطوفًا، ونِطَافًا، ونطفانًا، إذا قطر. يقال: نطفت القربةُ، ونطف السحاب، وجهد حتى نطف عرقُهُ.

(٢) أي: حبلًا. وهو أيضًا: كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع: أسباب. وأسباب السماء: مراقيها أو نواحيها.

(٣) في رواية مسلم: « **أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا** ». وقال النووي: « اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: إنما أخطأ في تركه تفسير بعضها، فإن الرائي قال: ( رأيت ظلة تنطف السمن والعسل )، ففسره الصديق ﷺ بالقرآن: حلاوته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن، وتفسيره: السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي.
وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان، لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل، فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به.
وعثمان قد خلع قهرًا، وقتل، وولي غيره، فالصواب في تفسيره أن يحمل على وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله: ليعبرها ».

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ: « لَا تُقْسِمْ »(١). [ حديث صحيح ](٢).

٦٩٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدَيَّ قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ». [ حديث صحيح ](٣).

٦٩٧٤ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ(٤)، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ(٥)، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [ حديث صحيح ](٦).

٦٩٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ

(١) أي: لا تكرر القسم لأنني لن أخبرك. وقال النووي: « هذا الحديث دليل لما قاله العلماء: إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان: وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه أعيانهم مفسدة، والله أعلم ».

(٢) أحمد ( ٢١١٣ )، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين وإن كان ضعيفًا في روايته عن الزهري، قد توبع.

(٣) أحمد ( ٤٤٩٤ )، والبخاري ( ١١٥٦ ) و ( ٧٠١٥ )، ومسلم ( ٢٤٧٨ )، والترمذي ( ٣٨٢٥ )، والنسائي ( ٨٢٨٩ )، وابن حبان ( ٧٠٧٢ ).

(٤) طيّ البئر: تعريشها بالحجارة والآجر، قال الحافظ: والبئر قبل أن يبنى يسمى: قليبًا.

(٥) القرنان: منارتان تبنيان على رأس البئر، توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور، وتعلق فيها البكرة، وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان. انظر: « لسان العرب ».

(٦) أحمد ( ٦٣٣٠ )، والبخاري ( ١١٢١ )، ومسلم ( ٢٤٧٩ )، وابن ماجة ( ٣٩١٩ )، والدارمي ( ٢/ ١٢٧ ) وابن حبان ( ٧٠٧٠ ).

فِي إِحْدَى إِصْبَعَيَّ سَمْنًا وَفِي الأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ** »، فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا. [ **حديث صحيح** ][(١)].

٦٩٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٢)]: أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ صٓ ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [ **حسن لغيره** ][(٣)].

٦٩٧٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ - وَخُزَيْمَةُ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ -، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. [ **حديث ضعيف** ][(٤)].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ: أَنَّ خُزَيْمَةَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَأَتَى خُزَيْمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **صَدِّقْ رُؤْيَاكَ** »، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث ضعيف** ][(٥)].

٦٩٧٨ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ الرُّوحَ لَيَلْقَى الرُّوحَ** »، وَأَقْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ[(٦)] هَكَذَا - فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى

---

(١) أحمد ( ٧٠٦٧ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ١٨٤ )، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ( ١٧٨٤ ) في الباب الأخير من أبواب سجود التلاوة.

(٣) أحمد ( ١١٧٤١ )، والحاكم ( ٢/ ٤٣٢ )، وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢/ ٢٨٤ )، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد الله المُزَني، لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٤) أحمد ( ٢١٨٨٥ )، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح الزبيري متروك.

(٥) أحمد ( ٢١٨٨٢ )، والنسائي ( ٧٦٣٠ ).
وفي إسناده عند أحمد: خزيمة بن ثابت، مجهول.

(٦) يقال: أقنع الرجل رأسه وعنقه، إذا رفعهما وشخص ببصره نحو الشيء في ذل وخشوع.

جَبْهَـةِ النَّبِيِّ ﷺ-. [ **حديث ضعيف** ][(١)].

٦٩٧٩ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خُـزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّـهُ رَأَى فِـي مَنَـامِـهِ أَنَّـهُ يُـقَـبِّـلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَـأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَـأَخْبَـرَهُ بِذَلِكَ، فَنَـاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَـقَـبَّـلَ جَـبْـهَتَهُ. [ **حديث ضعيف** ][(٢)].

٦٩٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَـةُ، فَـرُبَّمَا قَالَ: « **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْـكُمْ رُؤْيَا؟** ». فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤيَا، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَـيْسَ بِـهِ بَأْسٌ، كَانَ أَعْجَبَ لِـرُؤْيَاهُ إِلَـيْـهِ.

قَالَ: فَجَاءَتِ امْـرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَـأَنِّي دَخَلْتُ الْجَـنَّـةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَـةً[(٣)] ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّـةُ، فَـنَظَـرْتُ، فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُـلَانٍ، حَتَّى عَدَّتِ اثْـنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَـدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّـةً قَـبْـلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِـهِمْ عَـلَـيْهِمْ ثِـيَـابٌ طُلْسٌ[(٤)]، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ، قَالَ: فَـقِـيـلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَـهَرِ الْـبَـيْـذَخِ - أَوْ قَالَ: إِلَى نَـهْرِ الْبَيْدَحِ -. قَالَ: فَغُمِسُوا فِـيـهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُـهُـمْ كَـالْـقَـمَـرِ لَـيْـلَـةَ الْـبَـدْرِ.

قَالَ: ثُمَّ أُتُوا بِكَـرَاسِي مِنْ ذَهَبٍ، فَـقَعَدُوا عَـلَـيْـهَا، وَأُتِـيَ بِصَحْفَـةٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا - فِـيهَا بُسْرَةٌ، فَـأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يَـقْلِبُـونَـهَا لِـشِـقٍّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَجَاءَ الْـبَـشِـيـرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّـةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُـلَانٌ وَفُـلَانٌ، حَتَّى عَـدَّ الِاثْـنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْـهُمُ الْمَـرْأَةُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَـلَيَّ بِالْمَرْأَةِ** »، فَجَاءَتْ. قَالَ: « **قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ** ».

---

(١) أحمد ( ٢١٨٧٨ )، والنسائي ( ٧٦٣١ ).

وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف، كذا وقع اسمه في هذا الإسناد، وظاهره أنه حفيد سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، والصواب: أنه عمارة بن عثمان بن حنيف، ابن أخي سهل بن حنيف، وهو مجهول.

(٢) أحمد ( ٢١٨٦٣ ).

(٣) الوَجْـبَـةُ: صوت الساقط، يقال: وجب الشيء، إذا سقط إلى الأرض.

(٤) طُـلْسٌ جمع أطلس، والأطلس هنا: الوسخ، يقال: طَلِسَ، يَطْلَسُ - بابه: شرب -، طَلَسًا وطُلْسَةً؛ أي: صار أطلس: أغبر اللون إلى السواد.

فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ **حديث صحيح** ][١].

## ( ٦ ) بَابُ: لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

٦٩٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **يَطْرُقُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ** »[٣]. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٩٨٣ - عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: جَعْدَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ، فَجَعَلَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي بَطْنِهِ: لَوْ كَانَ هَذا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ. [ **حديث ضعيف** ][٥].

٦٩٨٤ - عَنْ جَعْدَةَ - مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُصُّ عَلَيْهِ رُؤْيَا وَذَكَرَ سِمَنَهُ وعِظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ** ». [ **حديث ضعيف** ][٦].

( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: « **لَوْ كَانَ هَذا فِي غَيْرِ هَذا الْمَكَانِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ** ». [ **حديث ضعيف** ][٧].

---

(١) أحمد ( ١٢٣٨٥ )، وأبو يعلى ( ٣٢٨٩ )، وابن حبان ( ٦٠٥٤ )، والنسائي ( ٧٦٢٢ ).

(٢) أحمد ( ١٤٣٨٣ )، ومسلم ( ٢٢٦٨ )، وابن ماجة ( ٣٩١٢ )، وأبو يعلى ( ٢٢٧٤ ).

(٣) قاله منكرًا عليه إخباره بمثله، وأنه يجب عليه ألّا يخبر به أحدًا، وإنما يجب عليه السكوت عليه والإعراض عنه.

(٤) أحمد ( ٨٧٦٣ )، وابن ماجة ( ٣٩١١ ).

(٥) أحمد ( ١٨٩٨٤ )، والحاكم ( ٤/ ١٢١ )، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨/ ٢٢٦ )، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجُشمي، وهو ثقة.

(٦) أحمد ( ١٥٨٦٩ ).

(٧) أحمد ( ١٥٨٦٨ ).

## ( ٧ ) بَابُ: رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٩٨٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَظِعْتُهُمَا**[١] **فَكَرِهْتُهُمَا، وَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُ: كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ** ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [ **حديث صحيح** ][٢].

٦٩٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٣].

٦٩٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ **حديث صحيح** ][٤].

٦٩٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا، وَمَثَلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ، انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ[٥]، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ[٦].

---

(١) يقال: فَظِعَ بالأمر، وفَظِعَ منه، إذا استعظمه وهاله. وقال ابن الأثير في « النهاية »: « هكذا روي متعديًا حملًا على المعنى؛ لأنه بمعنى: أكبرتهما وخفتهما، والمعروف: فظعت به أو منه ».

(٢) أحمد ( ٢٣٧٣ )، والبخاري ( ٤٣٧٩ ) و ( ٧٠٣٣ )، والنسائي ( ٧٦٤٨ ).

(٣) أحمد ( ٨٢٤٩ )، والبخاري ( ٤٣٧٥ ) و ( ٧٠٣٧ )، ومسلم ( ٢٢٧٤ ).

(٤) أحمد ( ١١٨١٦ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ١٨١ )، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهما ثقات.

(٥) المفازة: البرِّيَّة القفر، والجمع: المفاوز، سميت بذلك؛ لأنها مهلكة، من فوَّز، إذا مات. وقيل: سميت تفاؤلًا من الفوز: النجاة، وانظر: « النهاية ».

(٦) الحبرة - بكسر الحاء وفتحها -: ضرب من برود اليمن منمر، يقال: حلةٌ حبرةٌ، على الوصف، وحلةُ حبَرةٍ، على الإضافة.

فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً، وَحِيَاضًا رِوَاءً(١)، أَتَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً، وَحِيَاضًا رِوَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقَكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رِوَاءً أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَى: قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبُ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضًا أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي.

قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ، وَاللَّهِ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. [ **حديث ضعيف** ](٢).

**٦٩٨٩** - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: « **الْعِلْمَ** ». [ **حديث صحيح** ](٣).

**٦٩٩٠** - حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: « **رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا(٤) وَذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا(٥)، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا(٦) مِنَ**

---

(١) في الصحاح: قوم رواء من الماء - بالكسر والمد - وماء رَوَاءٌ - بالفتح والمد -. وإذا كسرت الراء، قصرته وكتبته بالياء، وقلت: ماء رِوًى. وفي النهاية: الماء الرَّوَاءُ - بالفتح والمد -: الكثير. وقيل: العذب الذي فيه للواردين رِيٌّ. والله أعلم.

(٢) أحمد ( ٢٤٠٢ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، ويوسف بن مهران، لين الحديث.

(٣) أحمد ( ٥٥٥٤ )، والدارمي ( ٢/ ١٢٨ )، والبخاري ( ٣٦٨١ )، ومسلم ( ٢٣٩١ )، وابن حبان ( ٦٨٧٨ ).

(٤) الذَّنوب: الدلو العظيمة. ويقال: له ذنوب من كذا، إذا كان له نصيب منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ [ الذاريات: ٥٩ ].

(٥) الغَرْبُ - بسكون الراء -: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور. والغَرَبُ - بفتح الراء -: الماء السائل بين البئر والحوض.

(٦) قال ابن الأثير: « عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم، والأصل في العبقري فيما قيل: إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئًا فائقًا غريبًا مما يصعب عمله ويدق، أو شيئًا عظيمًا في نفسه، نسبوه إليها فقالوا: عبقري، ثم اتسع فيه حتى سُمي به السيد الكبير ».

النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ »[(١)]. [ حديث صحيح ][(٢)].

٦٩٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ[(٣)] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْطِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [ حديث ضعيف ][(٤)].

٦٩٩٢ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يَسْتَخْلِفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٦٩٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: « رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا[(٦)]، فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ. وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ »، فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ حديث حسن ][(٧)].

---

(١) العَطَنُ: مَبْرَكُ الإبل حول الماء. يقال: عطنت الإبل، فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. وأعطنتُ الإبلَ: إذا فعلت بها ذلك. وهذا ضرب من التمثيل لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار. وانظر: « النهاية ».

(٢) أحمد ( ٤٨١٤ )، والترمذي ( ٢٢٨٩ )، والنسائي ( ٧٦٣٦ )، وأبو يعلى ( ٥٥٢٤ )، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٣) أي: عُلِّق به، يقال: ناط الشيء بغيره، ينوطه، نوطًا، إذا عَلَّقَهُ.

(٤) أحمد ( ١٤٨٢١ )، وأبو داود ( ٤٦٣٦ )، وابن حبان ( ٦٩١٣ )، والحاكم ( ٣/ ٧١ ).

(٥) أحمد ( ١٦٦٠٤ ).

(٦) يقال: فَلَّ السيف، يَفَلُّهُ، فَلًّا، إذا ثلمه وكسره في حده، ويقال: فَلَّ السيف، يَفَلُّ، فَلَلًا، إذا تثلم حده، فهو أفل.

(٧) أحمد ( ٢٤٤٥ )، والترمذي ( ١٥٦١ )، وابن ماجة ( ٢٨٠٨ )، والحاكم ( ٢/ ١٢٨ )، وقال الترمذي: حسن غريب، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

**٦٩٩٤** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي**[١] **انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ** ». [ **حديث ضعيف** ][٢].

**٦٩٩٥** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِكُتْلَةِ تَمْرٍ، فَعَجَمْتُهَا**[٣] **فِي فَمِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي، فَلَفَظْتُهَا**[٤]**، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا** ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي فَلأَعْبُرْهَا، قَالَ: قَالَ: « **اعْبُرْهَا** ». قَالَ: هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلَمُ وَيَغْنَمُ، فَيَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، قَالَ: « **كَذَلِكَ قَالَ الْمَلَكُ** ». [ **حديث ضعيف** ][٥].

**٦٩٩٦** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنِّي فِي دَارِ رَافِعِ بْنِ عُقْبَةَ ( وَفِي رِوَايَةٍ: عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ )، فَأُوتِينَا بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ ابْنِ طَابٍ**[٦]**، فَأَوَّلْتُ أَنَّ لَنَا الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ** ». [ **حديث صحيح** ][٧].

**٦٩٩٧** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ**[٨]**، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى**

---

(١) ظبة السيف: طرفه وحده، وأصل الظُّبَةِ: ظُبَوٌ - وزان: صُرَدٌ -، فحذفت الواو وعوض عنها الهاء.

(٢) أحمد ( ١٣٨٢٥ )، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أي: لكتها في فمي. يقال: عجم الشيء، يَعْجُمُهُ، عجمًا، وعجومًا، إذا عضه ليعلم صلابته من رخاوته. ويقال: عجم فلانًا، وعجم عوده، إذا امتحنه واختبره.

(٤) لفظ الشيء من فيه، ولفظ به: إذا رماه وطرحه.

(٥) أحمد ( ١٥٢٨٨ )، والحميدي ( ١٢٩٦ )، والدارمي ( ٢١٦٢ ).
وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٦) هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب، وهو رجل من أهلها. يقال: عذق ابن طاب، ورطب ابن طاب، وتمر ابن طاب.

(٧) أحمد ( ١٣٢١٩ )، ومسلم ( ٢٢٧٠ )، وأبو داود ( ٥٠٢٥ )، والنسائي ( ٧٦٤٤ ).

(٨) هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

مَـهْـيَـعَـةَ »، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [ حديث صحيح ][(١)].

٦٩٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَانِـي[(٢)] فِـي الْمَنَـامِ عِـنْـدَ الْكَعْـبَـةِ، فَـرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ[(٣)] كَأَحْسَنِ مَا تَـرَى مِـنَ الرِّجَالِ، وَلَـهُ لَـمَّـةٌ[(٤)] قَدْ رُجِّلَتْ، وَلَمَّـتُـهُ تَـقْطُـرُ مَاءً، وَاضِعًا يَـدَهُ عَلَى عَوَاتِـقِ[(٥)] رَجُـلَـيْنِ، يَطُوفُ بِالْـبَـيْتِ رَجِلَ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا[(٦)]، أَعْوَرَ عَيْنِ الْـيُـمْنَى، كَأَنَّ عَيْـنَـهُ عِنَـبَـةٌ طَافِـيَـةٌ[(٧)]، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَـدَهُ عَلَى عَوَاتِـقِ رَجُلَـيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَـقُـلْـتُ: مَنْ هَذَا؟ فَـقَـالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ ». [ حديث صحيح ][(٨)].

## ( ٨ ) بَابُ: رُؤْيَتِهِ ﷺ لِرَبِّهِ ﷻ فِي الرُّؤْيَا

٦٩٩٩ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَتَانِـي رَبِّي ﷻ اللَّـيْـلَـةَ فِـي أَحْسَنِ صُورَةٍ[(٩)] - أَحْسَبُـهُ يَـعْـنِـي: فِـي النَّـوْمِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟[(١٠)] قَالَ: قُلْتُ: لا ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَـوَضَعَ يَـدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَـرْدَهَا بَـيْـنَ ثَـدْيَيَّ - أَوْ قَالَ:

---

(١) أحمد ( ٥٨٤٩ )، والبخاري ( ٧٠٣٨ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣/ ٣٠٥ )، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٢) بـفـتـح الهمزة: أي أرى نفسي. (٣) الآدم - بالمد -: الأسمر.

(٤) لَمَّةٌ - مثل: قرية -، والجمع: لِمَمٌ، مثل: قِرَب، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، وترجيل الشعر: تسريحه مع الماء، لذلك كانت لمته تقطر ماءً.

(٥) العواتق: جمع عاتق، والعاتق: ما بين المنكب والعنق.

(٦) القطط: الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة. والأول أكثر.

(٧) أي: بارزة، من طفا الشيء، يطفو - بغير همز -، إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

(٨) أحمد ( ٦٠٩٩ )، والبخاري ( ٥٩٠٢ ) و ( ٦٩٩٩ )، ومسلم ( ١٦٩ ).

(٩) لقد علقنا على روايات هذا الحديث تعليقًا طويلًا في تعليقاتنا على « مسند الدارمي » ( ٢/ ١٣٦٦ ) فيحسن الرجوع إليه، فهو من الأحاديث التي ينبغي إمرارها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، ويجب التوقف عند مدلولات ألفاظها من غير تأويل، مع الاعتقاد أن اللَّه تعالى منزه عن الشبه والنظير والمثيل، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وأن ذلك كان منامًا وليس يقظة.

(١٠) أي: الملائكة المقربون، والملأ: الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالًا، وقد وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم، وإما لعلو مكانتهم، وإما لصعودهم بالأعمال إلى السمـاء، واللَّه أعلم.

**نَحْرِي -، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ.**

**قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ؟**

**قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.**

**قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».**

**[ حديث صحيح ]**[1].

## ( ٩ ) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي** ».

فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، أَسْمَرَ إِلَى الْبَيَاضِ، حَسَنَ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ.

---

(١) أحمد ( ٣٤٨٤ )، والترمذي ( ٣٢٣٣ )، وأبو يعلى ( ٢٦٠٨ )، وقال الترمذي: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلًا، وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس.

في إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي، لم يسمع من ابن عباس.

قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا منَ النَّعْتِ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ، مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا. [ **حديث صحيح** ][١].

٧٠٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي** ( وَفِي لَفْظٍ: **فَقَدْ رَأى الْحَقَّ** )، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي** ( وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَتَشَبَّهُ بِي** )، ( وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَتَخَيَّلُ بِي - وَلَا يَتَخَيَّلُنِي** )، **فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [ **حديث صحيح** ][٢].

٧٠٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي** ».

قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ. [ **حديث صحيح** ][٣].

٧٠٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ. [ **حديث صحيح** ][٤].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ** - أَوْ: **فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ** -، **لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي** ».

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ** ». [ **حديث صحيح** ][٥].

---

(١) أحمد ( ٣٤١٠ ). وفي إسناده عند أحمد: يزيد الفارسي، مجهول.

(٢) أحمد ( ٧١٦٨ )، وابن ماجة ( ٣٩٠١ )، وأبو يعلى ( ٦٤٨٨ ).

(٣) أحمد ( ٨٥٠٨ )، والحاكم ( ٤/ ٣٩٣ ) وصححه.

(٤) أحمد ( ١٣٨٤٩ )، والبخاري ( ٦٩٩٤ )، وأبو يعلى ( ٣٢٨٥ ).

(٥) أحمد ( ٢٢٦٠٦ )، والدارمي ( ٢١٤٠ )، والبخاري ( ٦٩٩٦ )، ومسلم ( ٢٢٦٦ )، وأبو داود ( ٥٠٢٣ )، وابن حبان ( ٦٠٥١ ).

٧٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي ». [ حديث صحيح ][(١)].

٧٠٠٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ». [ حديث صحيح ][(٢)].

٧٠٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي ». [ حديث صحيح ][(٣)].

٧٠٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ بِي - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي - وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [ حديث صحيح ][(٤)].

٧٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَإِيَّايَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي » ( وَفِي رِوَايَةٍ ): « لَا يَتَخَيَّلُنِي ». [ حديث صحيح ][(٥)].

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِي ﷺ، وَأَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ[(٦)]. [ أثر صحيح ][(٧)].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد ( ٣٥٥٩ )، والدارمي ( ٢/ ١٢٣ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ١٨٢ )، وقال: ورجاله ثقات.

(٢) أحمد ( ١٥٨٨٠ )، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧/ ١٨١ )، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد ( ٣٧٩٨ ).

(٤) أحمد ( ٩٣١٦ )، والبخاري ( ١١٠ ) و ( ٦١٩٧ ).

(٥) أحمد ( ٢٥٢٥ )، وابن ماجة ( ٣٩٠٥ ).

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٦) أي: حزنًا على فراق النبي ﷺ؛ لأنه كان خادمه الخاص المؤتمن على كل أحواله رضي الله عنه.

(٧) أحمد ( ١٣٢٦٧ ).

# فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الرَّابع

* * *

* *

*

**تم بحمد الله المُجلَّد الرابع**

**ويليه المُجلَّد الخامس مبدوءًا بـ:**

**كتاب اللهو واللعب**

رقم الإيداع ١٧٦١١ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 509 - 8